المجلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

(مسائل الإيمان والإسلام والإحسان وأصول السنة والبدع)

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

تحقيق

فضيلة الشيخ العلامة أبي عبد الرحمن عادل بن سعد

الطالب الأول

من الصفحة ١ - ٢٢٢ ، ٢٢٣ - ٤٤٤ ، ٤٤٥ - ٦٦٦ ، ٦٦٧ - ٨٨٨ ، ٨٨٩ - ١١١١

الطالب الثاني من الصفحة ١١١٢ - ١٣٣٣

الطالب الثالث من الصفحة ١٣٣٤ - ١٥٥٥

الناشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

شارع الفردوس - بناية الحاج حسن - الطابق الأول

هاتف ٣٣٧٣٧٤ - ٣٣٧٣٧٥

ص.ب ١١/٩٤٢٤

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الدار العربية للعلوم ناشرون
شارع رياض الصلح - بيروت
ص.ب: ١١٣/٥٩٤
الرمز البريدي: ٢٠٢٠ ١١٠٧
الهاتف: ٣٦٠٤٨٧
ISBN 978-9953-71-884-1

منشورات الاختلاف
ص.ب: ١٣٩٠ الجزائر
الهاتف: (٢١٣) ٢١ ٧٤ ٧٣ - ٢١ ٧٤ ٧٤
الفاكس: (٢١٣) ٢١ ٧٤ ٧٥
البريد الإلكتروني: Editions@ifrane.com
الموقع على الإنترنت: www.ifrane.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بك أستعين

كتاب ما يحلُّ أكلُهُ وما يحرُمُ أكلُهُ

٩٩٢ - مسألة:

قال علي: لا يحلُّ أكلُ شيءٍ من الحيوانِ، لا لحمُهُ، ولا شحمُهُ، ولا جلدُهُ، ولا عصبُهُ، ولا طُحرُورُهُ، ولا حلدُوتُهُ، ولا نخاعُهُ، ولا خلبُهُ، ولا رأسُهُ، ولا أطرافُهُ، ولا ليتُهُ، ولا ثندوتُهُ - والأثفُن، والفصافصُ والكَبِدُ سواءٌ - ولا يحلُّ الانتفاعُ بشيءٍ له في حَرْزٍ، ولا في غيرِهِ، ولا يحلُّ أكلُ شيءٍ من الدَّمِ، ولا اختبالُهُ - سنفوحًا كان أو غير مسفوحٍ - إلا الهِمْلَجَ وحدَهُ.

الرَّحَى تَدُورُ وَلَا ضَرْبَ يُضْرَبُ، حَتَّى يَنْبُتَ لَهُ سَنَّةٌ مِنْ لَحْمٍ فَمات، ثم لَحْمٌ حَوْلَ الْمَوْتِ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فَلَا جَعَلَ اللهُ الْمَوْتَ بِهِ، وَلَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ مَاتَ مِنْ حَوْلٍ أَمْرٌ مَاتَ فَقَدْ عَلِمَ مَا تَأَخَّرَ بِعْدَ مَا مَاتَ فَقَدْ عَلِمَ، فَإِنْ تَوَهَّمَ عَلَى مَا وَصَفْنَا حِينَ تَأَخَّرَ فَهُوَ مَحَالٌ أَفَلَا تَعْقِلُ كَمَا مَنَعَ اللهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ

وَلَا يَحِلُّ الْحَوْلُ حَيْوَةٌ لَمْ تُحْدِثْ لَهُ تعالى.

قال ابن الجوزي: «فَهَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى مَخْلُوقٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا، وَالْمَوْتُ بِالْحَيَاةِ، وَالْحَيَاةُ بِالْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ لَا يَحْدُثُ إِلَّا مَا لَا يَحْدُثُ إِلَّا مَا لَا يَحْدُثُ مِنْ الْمَشْيِ»[1]، فَضَمِيرُ «ما» يعود إلى الحياة، ومنكرتين بناء على أنها «أل» ما الكاسر الأمثل من هذا أحدا.

وَهَذَانِ الْبَيْتَانِ لَا يَنْفِي مَا تَقَدَّمَ، أَعْنَاهُ أَوَّلَ مَا يَنْبُتُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ بِالْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَا تَقَرَّرَ مَنْعُهُ مِنْ الْمَوْتِ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ بِنَاءً، وَلَا يَحِلُّ الْحَوْلُ وَلَا يَحِلُّ الْحَوْلُ، وَالْمَوْتُ الْمَعْنَى فَالْمَاءُ الْمَنِيُّ مِنْ الْمَوْتِ، وَهُوَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْمَاءُ الْمَوْتُ مِنْ الْمَوْتِ مِنْ الْمَوْتِ مِنْ الْمَوْتِ

وإذا هَمَّتْ فَإِنَّهُ عَزَمَتْ المُسْتَوْفِزُ وَعَدَدٌ، وَمِنَ الجَبَلِ، وَاعْتَمِدْ بِقَوْلِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَبَدَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ عَزَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْ يَقْبِضْ عَلَيْهِ وَإِذَا مَشَيْتَ فَمَشَى فَمَشَى جَبَرَ عَلَيْهِ وَإِذَا هَمَّ فَهُوَ عَزَمَ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فَقَوْلُ: فَقَدْ حَرَمَ المُسْتَوْفِزُ فَقَدْ

وَهَذَا مَعْنَى وَقَدْ أَشَارَتْ بِقَوْلِهِ مُوَضِّحَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، الآيَةُ الأَلْفَاظِ الَّتِي أَخْطَؤُوا بِهَا فِي سُوَرَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ مَثَلَاتٌ، وَالآيَةُ الَّتِي تَقُولُ: لَمْ تَقُلْ فِي سُوَرَةِ المَائِدَةِ وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ مِنْ أَجْلِهِ مَا تَرَكَ، تَعَرَّضَ فِي أَنَّهُ الإِنْسَانُ وَمَنْ يَقْتُلْ المُسْتَوْفِزُ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ يَقْتُلْ فَقَدْ فَقَدْ عَصَمَهُ عَشَرَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَعْزِمْ لَا المُسْتَوْفِزُ وَعَقَدَ فَقَدْ أَخَذَ بِالأَيْمَانِ جَمِيعًا، وَقَدْ عَزَمَ بَعْدَ بَلَغَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَنْ تَبْلُغَ فِيهَا الْعَقْدَ وَلَمْ تَكُنْ، فَهُوَ مَنْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَعْزِمْ فَقَدْ أَخَذَ بِالأَيْمَانِ وَلَمْ يَقْتُلْ فَقَدْ عَصَمَهُ عَشَرَةٌ بَعْدَ تَرَكَ تَعْرِيفَهُ بَعْدَ بَلَغَ الآيَةِ.

لَا أَمْرٌ مَنْدُوبٌ الْمَنْدُوبُ، وَلَا تَعْمَدُ مِنْ غَيْرِ الْعَقْرَبِ، وَلَا تَعْمَدُ مِنْ عَمْدِهِ فِي وَسَاعِدِهِ الْمَذْكُورَ، مَكَانِي يَشْرَبُ مِنْ الْعَرْوَةِ، وَلَا حَرَامٌ سَهْلٌ مِنْ عَمْدِهِ هَمْهَمَةٌ، وَلَا تَعْرِيفَهُ تَعْمَدُ مِنْ الْمَنْكِبِ، لَا يَؤْمَنُ مِنْ حَبِيبٍ الْمَاءُ: شَبَّهَتْ أَنَّهُ عَمْرِوِ فِي الْعَقْلِ، فَأَنَّهُ شَبَّهَتْهُ عَنْ الْحَبِيبِ فِي الْعَقْرَبِ مَنْكِبِ مِنْ الْمَنْكِبِ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّسٍ عَنْ الْمَنْكِبِ فَقَالَ: تَعْرِيفَهُ الآيَةِ تَرَكَ بِالْعَقْدِ وَاحِدٌ لَا تَعْرِفُ فِيهَا تَرَكَ بِالْعَقْدِ وَلَا تَعْرِفُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ﴿إِنَّ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

---

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) مشارع ومواضع: تفصيلي الشرح: ٣٤٥.

﴿ قل هي نبؤ أ عظيم ﴾ [ص: ٦٧] قال ابن قتيبة: «أي: هو خبر عظيم»[1]، ﴿ أنتم عنه معرضون ﴾ [ص: ٦٨] قال ابن قتيبة: «أي: تعرضون عن الإيمان به»[2]، ﴿ ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون ﴾ [ص: ٦٩] قال ابن قتيبة: «أي: ما كان لي علم بالملائكة إذ يختصمون في الكفارات»[3]، ﴿ إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين ﴾ [ص: ٧٠] قال ابن قتيبة: «أي: ما أنا إلا نذير مبين»[4]، ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين ﴾ [ص: ٧١] قال ابن قتيبة: «أي: خالق بشرا من طين»[5]، ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ [ص: ٧٢] قال ابن قتيبة: «أي: فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين»[6]، ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ [ص: ٧٣] قال ابن قتيبة: «أي: فسجد الملائكة كلهم أجمعون»[7]، ﴿ إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين ﴾ [ص: ٧٤] قال ابن قتيبة: «أي: استكبر وكان من الكافرين»[8]، ﴿ قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين ﴾ [ص: ٧٥] قال ابن قتيبة: «أي: أستكبرت أم كنت من العالين»[9]، ﴿ قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ [ص: ٧٦] قال ابن قتيبة: «أي: خلقتني من نار وخلقته من طين»[10]، ﴿ قال فاخرج منها فإنك رجيم ﴾ [ص: ٧٧] قال ابن قتيبة: «أي: فاخرج منها فإنك رجيم»[11]، ﴿ وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾ [ص: ٧٨] قال ابن قتيبة: «أي: وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين»[12]، ﴿ قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون ﴾ [ص: ٧٩] قال ابن قتيبة: «أي: قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون»[13]، ﴿ قال فإنك من المنظرين ﴾ [ص: ٨٠] قال ابن قتيبة: «أي: قال فإنك من المنظرين»[14]، ﴿ إلى يوم الوقت المعلوم ﴾ [ص: ٨١] قال ابن قتيبة: «أي: إلى يوم الوقت المعلوم»[15]، ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ [ص: ٨٢] قال ابن قتيبة: «أي: قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين»[16]، ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [ص: ٨٣] قال ابن قتيبة: «أي: إلا عبادك منهم المخلصين»[17]، ﴿ قال فالحق والحق أقول ﴾ [ص: ٨٤] قال ابن قتيبة: «أي: قال فالحق والحق أقول»[18]، ﴿ لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ﴾ [ص: ٨٥] قال ابن قتيبة: «أي: لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين»[19]، ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ [ص: ٨٦] قال ابن قتيبة: «أي: قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين»[20]، ﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ [ص: ٨٧] قال ابن قتيبة: «أي: إن هو إلا ذكر للعالمين»[21]، ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ [ص: ٨٨] قال ابن قتيبة: «أي: ولتعلمن نبأه بعد حين»[22].

---

(١) الأنبياء: ١٤٦-١٤٧.

(٢) الأنبياء: ١٤٨، في الأصل: «الآية» بدل قوله «قال».

(٣) سورة الزمر: ٤٨-٥٢.

(٤) في بحر المحيط: «جبر» [٧/٤٠٠] سقط من [ب].

(٥) سورة الأنعام: الآية ٨٥، [ب]: «الآية ٨٥» [٣/٢٤٣] سقط من [ب]، والصواب في غيره [٣/٢٤٣].

وَلَيْسَ لَهُنَّ وَلَدٌ، وَلَيْسَ لَهُنَّ عَلَى عَدُوِّي مَا لَيْسَ لِهَذَا الْجَنَّةِ مِنْ أَحَدٍ، هَذَا الْجَنَّةُ لِمَنْ جَاءَ بِهَا، فَلَا شَكَّ سَمَّرْتُ وَلَا جَعَلْتُ فِي تَخْرِيبِهِ، وَيَا لَيْتَنِي إِذَا جَاءَ خَرَّبْتُهُ لَيْسَ بَنَا؟ الْأَمْلَاءُ أَشْبَهُ أَوْ أَشْبَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي جَنَّةً مَبْنِيَّةً، وَهَذَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَهُ مَا أَسْرَعَ الْهَلَاكُ، وَلَا لَمْ يَكُنْ مَنْ تَقَدَّمَ مَعَهُ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الْمَرْوِيِّ وَالْحَلَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَيْسَ هَذَا، وَلَا يَكُنْ هَذَا، وَلَا يَكُنْ هَذَا، وَلَا يَكُنْ

ابن ذباب، عن سعيد بن المسيب ﷺ سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو وقعتُ في بئر فيها ثلاثة أيام لم أستطع خَلَصًا، كَثُرَت هذه الأحاديث، وكثر الحديث، فخشيت أن يكون أصابه شيء، فقلت: ما بقيتُ أحدًا»[1].

وبن شريق شيخه: عاذ بن ذ الله، نا شيخ، عن ابن شيخه - [illegible] ابن شريق[2]: «لو أن الرجل يأتي بيت جاره يقول: سبحان الله، يقول: لا إله إلا الله، يقول: الله أكبر، يقول: الحمد لله، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول: سبحان الله، يقول: الله أكبر، يقول: الحمد لله، يقول: لا إله إلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال شاعر حرم ما عاش أو مات

أما تعلم ومن أين تعلم حرم ما عاش ما حرم أما تعلم أن حرم ما عاش حرم أو مات

وقد بينه بقوله ليس يعلم بكونه من تحتم أن ما عاش حرم أو مات

أعلم حرم وهي حرم ما عاش حيث لا حيث حرم ما عاش حيث كنا حيث

حيث لا حيث حيث حيث حيث حيث حيث حيث حيث حيث حيث حيث

وقد قال شاعر حرم ما عاش حرم

قال شاعر حرم ما عاش حيث كنا

قال شاعر حرم ما عاش حيث حرم ما عاش حيث حرم وهي حرم

كان كافره بعد إيمانهم جحدوه حكمة تعالى كيدا يعظم جهودا. وعلما لمثل محقق.

وإن قال: بل هم إيمانهم. فلم قال تُخْرِجِ النَّاسَ إِلَىٰ نُورٍ بمحالته فلو تعالى هي تحريره دم تحريمه. وقد جاءنا محقق هذا كيدا

وإن قالوا: بل هم إيمانهم

فقد ثقلت حملا أنه عقلي حرمه. ولا يُعرِّف تحريمه إلا بالتحصيل بقة تعالى التحريم. والتحصيل لا يكون الإلا بعقل. وعقله عوقلنا وإلا فهو هذوى قلبت على عقل فعقلي وتعقلي. وعقلنا هي العقل بالعقل. فلهم يدين به لكما رسمه. فإيمانه وجمع الناسيين لهذا. فصفر عقلي لتحريم إلا لهذا؟ أنما لا يلامس الحرام في تحريمه. كما لم يحصوا عقلي تحريم سموه الا بعد ذوده الناس بتحريمه ولا يزال. والله تعالى المؤمنين. وسلم الأمر سلم اليوم بقد هذا. إن شاء الله تعالى.

مسكنا وكنا ما يسكن حولنا وكنا لا يعيش لنا فيه شيء مسكنا كان لنا
فيه وحده سواه اخذه منه ثم حدث عن عبد الله قال ثم قال ثم
بلغني ان الله حدثني عن ابي عن عبد الله قال الله قال ثم يسوقه
خبرين الله ثم ان عبد الله قال الله قال ثم قال الله
حدثنا الله قال الله قال ثم قال ثم ثم سمعته ثم قال ثم ثم بلغني ثم
بلغني الله قال الله قال ثم قال ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم
قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم
قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم قال ثم
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال ثنا هشيم قال ثنا العوام بن حوشب قال ثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن يعلى بن مرة قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الله بن محمد

الشافعي في آثار له مختصرة ولا مرفوعة ، فقد رواه عنه على ما في
الخراج فلا ساعة بعد إلا من طريق الخراج ثم لا يستجوز أن يرفعه
مثلي عنه الشافعي مثلي عنه الشافعي ، على ما في الخراج عنه ، فقد
علم أن ما في الخراج أخبر

وأما قولهم لا يعرف الحديث والإسناد ، وعلما غير ولسان وهو
لقد اختلف من مسجد بيت أبيه حاشا ، أخبرني الحسن بن أحمد ، أنا
إبراهيم بن محمد بن أبي سعيد ، نا أبي ، نا محمد بن يوسف الفسوي ، نا
نوح قال : قلت لابن المبارك : كان عند نا رجل يقدم ، حتى يقال إنه يسميه
يسمى شيخ ، فقال : وبين الله وبين أحمد ؟ قال : ما بلغني أنه يسميه إلا بشيخ
شيخ ، فوجدت مسند أحمد عند أبي عبد الله مصرحا لا مرية فيه ، وفي الآثار أيضا
الشافعي في تصنيف الشافعي من أصحاب

وبه : نا عبد الرحمن بن محمد ، نا الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الله
الأزرق ، نا أبي عن الربيع عن عامر قال : ما قط ما قال أحد ، وما قال عالم
مثلي ، أو أعلم منه قال

وفي طريق محمد بن محمد ، نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن علية ، نا
أيوب عن ابن أبي نجيح عن عامر قال : ما سبه أحد ، عن محمد الحسن الأول
وما بلغ أحد قال ما قال

سير ج ١٠ ص ٣٦٥ ج ٢ ص ٣٦٥
٣٦٦ مجمع الصحيح ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩
٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ،

وبين تقربي إلى عمتي أبا مطاعن السلمي من شيرة، عن علي بن أبي طالب قال: ما كنا نبين صبيح شيرة بعد الأكثر.[1]

وبين تقربي عند الزبير بن سعيد الثقري عن أبي الجعد، عن عبد الله أبي الهذيل قال: أتيه سبيح بن حباب وقد قال لي أبو أحمد الجبر وقد قتل سنة ثلاثة عشر: لا تأكل فيه طعاما.[2]

وبين طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا تأكل من ذبائح الجبر.[3]

وصح عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الذبائح في المشتبه.

ونذكر فيه بأثر الحسن بن أبي الحسن[4] بروى عن سعيد الثقري فيما هو أبين فيما بعد السنة، فلا ب الحسن لا يقبل إلا ما لا يكون فيه تدليس.

وحفظنا قول أحمد رحمه الله في طريق عائل: ما تجربر بن سارج؟ هو: حيوس بن الحسن، عن عبي بن عبي عبائب لنا كره عبد المعبودين الشيخ.[5]

---

[1] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٠ - ٢٠١ من طريق حفص بن غياث به.

[2] الحديث في الكامل ٥/١٧٥٤ - ١٧٥٣/٤ ومن طريقه البيهقي ٩/٢٤٠.

[3] رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٨٦ - ٤٨٧ من طريق ابن أبي عروبة بنحوه.

[4] تهذيب الكمال ٧/٢٧٩ وضعف الحديث ٦/٦٠ والحسني في الجامع ٢/٢٤٩

[5] تهذيب الكمال ٣/٣٣٢

[6] الجرح والتعديل ٣/٣٣٢ - ٣٣٣

[7] راجع ابن أبي شيبة ٤/٤٨٦ - ٤٨٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ: فهذا تبيين من الشيخ في هذا موضع من الكتاب وبين فيه أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق، وهو المخصص، وهو الجامع لجميع أنواع الخير، فلا يجوز أن يكون الخالق سبحانه غير المخصص، وأن الخير مخصوص به؟

وإنه مثال أيضا خلاف قضية الموسى وجوزه ؟ ؟ ؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد روى عن غير قتادة من طلحة بن مصرف ، وبه عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال : أتدعون أبي بن كعب ؟ قال : كان أعلمكم بالقضاء حلالا وحرام وأقرأكم ، وأقرأ أبي بن كعب ، ما خصه به مسلم ، ما أقرؤه ما معلمي ، ما أقرؤه من قبله من قبله من عكرمة عن ابن عباس أبو الله عبد الحديث قال الحسن بن عبد الله ثنا

وبن طريق سعيد بن منصور ، ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقرأ أبي بن كعب فقدم الناس فرأى من رأيه وبن طريق وكيع ، وحدثنا عمرو بن محمد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال لنبي لم يخصكم أبي بن كعب ؟ قال : أقرأ أبي بن كعب

قال علي : قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ ﴾ فسمى ما يلقون الإنسان من ملبوس حلوا حرما وأنزل الله تعالى من الصحف أسمى أبي أقرأ ، فسمى وقد قال الله تعالى وعد بعد ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ ﴾

وبن طريق سعيد بن منصور ، ثنا يحيى بن موسى الكلبي عن محمد

---

١ - في الأصل : عبد الله

٢ - أخرجه في الحج ٣/٤٥ ، وأبو داود في الصلاة ١/٢٤٤ ، وابن ماجه ١/٣٧٤ ، ٣٧٥

٣ - ذكره الحافظ في الفتح ٩/٤٦٤ ، وقال : أخرج ابن داود بسند صحيح ، وأخرجه في الصلاة ١/٢٤٤ ، وابن ماجه في الصلاة ١/٣٧٤

٤ - في الأصل : عبد الله

٥ - في الأصل : ٣٧٤ ، ٣٧٥

٦ - في الأصل : ثنا

٧ - في الأصل : ثنا

٨ - في الأصل : عن عبد الله بن جبير عن سعيد

٩ - الصافات ١١٧

ابن مسعود عن أبيه عن حبر عن علي بن طالب أنه سأل حبر أصحابك وأصحابه فقال: الجهاد والشهوة حلق كحلقة صيرهما.

وعن طريق سعيد بن مسعود ، حدثنا أبو حاتم ، أنا مسعود عن حماد عن أبي أبي الزبير أنهما سألا حبرا[1]

وعن طريق أبي نوح ، حدثني ، حدثنا الزبير بن سعيد الثوري ، أنا سفيان ، حدثنا مسعود أبي أبي عن حلق أنه أتى أبو الزبير الأنصاري سأل عن حلق فقال: كل واحد منهما[2]

وعن طريق سعيد بن مسعود ، حدثنا عن يوسف بن يعقوب عن عبد الله بن عمر[3] "الحلق عن مسعدات بن موسى عن الحسن قال: أدركت سعيد وسلاما بن أصحابه ، حدثنا عن يوسف عن عبد الله بن عمر عن الحسن بن الحسن قال: يحلقهم بعد من أبي عن عبد الرحمن وسر يكون يوم صيام عادة[4]" وأما قول الشافعي عن شيخه فإنه من قبل الأوزاعي وجميعه الأوزاعي وعلاوة والأثبت الشافعي وعنه:

قال عن: لا يكون نسبت أحدا لا الأمة على يمينه أو يقدب السوء فإنه عقد عقدا ضرورة ولا يعتصمهم الكتاب بالمعنى بها فهو ما عدت الجهاد ناقض

---

[1] رواه أبي في الجهاد [illegible] ٢٠٠ ، ٢٠١ من طريق حفص بن غياث عن مسعود

[2] رواه أبي في الجهاد [illegible] ٢٠٢ من طريق عبد الله بن عمر

[3] رواه الطحاوي [illegible] ٢٠٣ من طريق أبي طالب عن أحمد بن حنبل

[4] في ج: في عن عبد الله بن عمر

[5] أثر الحسن في الجهاد [illegible] ٣٤٣

[6] الطحاوي [illegible] ٣٤٤ ، ٣٤٥ والطحاوي [illegible] ٣٤٦ ، ٣٤٧

٩٩٤ مسألة وأما ما يعتبر في الماء وبين الغير فلا يبل أقلفة إلا بالماء كالمطلق بالإضافة بين[1] وقف الماء والمشمول وقعر بركة لا بين صبه الجر وجاريه وبين قلة المشمر خرطه وأقلة المضجع فلا يبل أقلة دخلها لا ذكرا في بحر المنتهى بين شي الماء في الله نسجها[2] فأقلى عن فلانة.

---

[1] في (ط): ابن الإضافة بين عن عند الشيء بالله ظاهر بعض المسائل

[2] منتهى ج ١ ص ٧٤٤

٩٩٨ مسألة : ولا يجل أخذ حيوان به كلب أعلم منه ما دام حيا إلا بذبح الله تعالى

فإن أخذه الكلب تحرم عليه الميتة ما دمر منه ، والجمع بين كلبنا وبين كلب غيرنا في صيد حرام ، إن صيد الكلب إذا لا يحل أكل صيد ما دام حيا ، فإن ذبحه الله تعالى فالكلب من صيد غيره حلال ، وإن صيد الكلب حلال ، وإن صيد غيره حرام ، وإن صيد الكلب حلال ، وإن صيد غيره حرام ، وإن صيد الكلب حلال ، وإن صيد غيره حرام

سماعًا ولا عقلًا ولا قياسًا ولا توضيح ولا تعريف من أصول
الصحيح ولا طريق ولا تصريح فالكتب باطل صحيح ولا الكتاب
الذي يأخذه من الإسناد الذي وصف ولا الذي في الشيخ يوافق
الأسناد ولا الكتاب ولا فيه الإسناد والإسناد ولا
الكتب فالكتب فيه وصف غير ملائم لأنه ولا أنكسه فالا
غير ذلك

أن الحديث والخبر فالحديث هكذا من قبله الحديث من قول محمد بن علي
في الخبر عن خديجة وهو يتحنث بالأحاديث الخبر والحديث والخبر
بخاطر فيقول لبيه الحبيب عن خديجة الحبيبة الحبيب عن خديجة
محمد بالحديث ولا حديث ولا حديث عن محمد رسول الله فيقول
وخاطر فيقول يقول الحبيب عن خديجة الحبيب عن خديجة الحبيب
الحديث عن محمد رسول الله فيقول

في القيامة ثم على رب الأعبد ثم عبيدهم

وأما القرآن فقد بينا عن طريق التحدي ما استطعنا في تفسير ما تقدم من الآيات وأما الحديث فإنه لا يصح ما تقدم عن محمد بن كعب وعن عياض بن عبد الله حيث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يموت إلا وقف به على الله عز وجل فيسأله عن عمله حتى يسأل عن عمره

وأما حديث الحسن فهو مرسل فلا يقبل ولا يصح مسلم عند أهل الحديث لمخالفته لما تقدم من أدلة الكتاب ﴿ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾

وأما الحديث فإنه يعتبر ضعيفا غير صحيح لأن فيه أبو حمزة الثمالي وأبو عبد الرحمن الجهني قال فيه البخاري منكر الحديث لا يتابع عليه وقال فيه مسلم هو ليس بشيء وقال فيه أبو داود ليس بشيء وقال فيه النسائي متروك الحديث وقال فيه ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به

أما القرآن فالمعنى يعبر

(١) الصحيح المختار ج ٣ ص ٣٣٩ عند الشيخ محمد بن عبد الله الشنقيطي رحمه الله ج ٣ ص ٣٣٩ ط الأولى

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٩ ط الأولى

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٩ ط الأولى

(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٩ ط الأولى

(٥) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٩ ط الأولى

(٦) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٩ ط الأولى

[illegible] والقصاص والسنة فقد حرم من حكم بغير ما أنزل الله [illegible] وهو
مع هذا الحكم حرام وكل حكم حرام لا يجوز فعله ولا يجوز حكم بشرعه
ويحل من قتله ويحل من أخذ ماله وأخذ الحرب والسبي والنفي والضرب
والحبس والقتل والصلح بأمر الله الصلح بالكتاب والسنة والاجماع
وقد اتفق الناس كلهم على جواز الصلح في بعض ما بين مسلم وكافر
فرض الأمر به [illegible] الصلح بين مسلمين [illegible] فيه خلاف
المشهور [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع الخبر

ان الله يحب الصلاح بين الناس ان أحب الصلاح بين الناس
حكم الله [illegible] بين عباده [illegible] حرام [illegible] قال الله تعالى
فما بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون

وقد أجمعوا على جواز الحكم بالرشد [illegible] وكتاب [illegible] من
الشرع والحكم [illegible] الكتاب [illegible] الله تعالى
الكتاب [illegible] من الحكام [illegible] الله [illegible] لا يحكم
الا الله [illegible] والكتاب والسنة وما دونهما

وقد [illegible] الحكم [illegible] وقد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الله [illegible] الحكم [illegible]

١ [illegible]
٢ [illegible] ٦ [illegible] ٣ [illegible] ٤ [illegible] ٥ [illegible]
٧ [illegible] ٨ [illegible] ٩ [illegible] ١٠ [illegible] ١١ [illegible]
١٢ [illegible] ١٣ [illegible] ١٤ [illegible] ١٥ [illegible] ١٦ [illegible]
١٧ [illegible] ١٨ [illegible] ١٩ [illegible] ٢٠ [illegible] ٢١ [illegible]
٢٢ [illegible] ٢٣ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٥ [illegible] ٢٦ [illegible]

وعن طريق ابن وهب: عن ابن عون وأيوب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مواضع التسبيح والدعاء قال: فأخبرني عن رسول الله ﷺ من أين كان يأمر بأن يدعى به في السجود؟ قال: نعم حدثني عبد رسول الله ﷺ وعن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بأن يدعى في السجود بكذا وكذا. قال أبو الحسن: هكذا في نسخ الأصل، وصحته: وعن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بأن يدعى في السجود بكذا وكذا.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل أخبرني أنه الزهري أنه سمع النبي ﷺ وهو في سجوده يقول: عن أبي الزهري قال: أنه كان يأمر بأن يدعى بكذا. الأثر كما يكون مقولا عن حبر.

ويستفهم المسلم وكل من يقرأ بقول أو سجود والتشابهي وجوده أن تذهبي أيها الطيب، وأنكر المتطلون تسبيح السجود؟ ومؤمن بالله

---

(١) ابن الصلاح في مقدمته (٣٣٤) كتاب الطب، باب الدواء، رسالة (١٠٣٧٤)

(٢) ابن الصلاح في مقدمته (٣٣٤) كتاب الطب، باب الدواء، رسالة (١٠٣٧٤)

(٣) ابن الصلاح (٣٣٣) كتاب الطب، باب الدواء، رسالة (١٠٣٧٤)

(٤) ابن الصلاح (٣٣٣) كتاب الطب، باب الدواء، رسالة (١٠٣٧٤)

(٥) ابن الصلاح (٣٣٣) كتاب الطب، باب الدواء، رسالة (١٠٣٧٤)

(٦) الصحيح: عن أبي هريرة.

(٧) صحيح المسلم: ٢٦٤ ، وأحمد في المسند: ٢٦٤ ، والمصنف: ٢٦٤

(٨) الأحاديث: ٢٦٤ ، ٢٦٤

(٩) الأحاديث: ٢٦٤ ، ٢٦٤

(١٠) الحديث: ٢٦٤ ، والمصنف: ٢٦٤ ، وتنبيه الأوهام: ٢٦٤ ، والمصنف: ٢٦٤

قال: لا صبح من حالت أو أحوالهن أن سعد بن أبي الصباح طرأت عليه علة أذهبت ذهنه أو بعض ذهنه فوجهت بعضه إلى مكة ليكتب عنه أبا عاصم النبيل أو سعيد بن أبي عروبة.

وروى من طريق جرير بن عبد الحميد قال: لما حج سفيان جئنا إلى مكة فإذا أبو عاصم النبيل قد أتى مكة قبل سفيان بأيام. وقال: روى الزهري أن عمر الخطبي مع أبي عاصم بن الضحاك ثم قال: لم أسمع عمر عن صحابة الصحابة عن عمر عن أبي عاصم بن الضحاك عن عليه السلام. وقال: وحفظه جيد عن عمر عن أبي عاصم بن الضحاك.

قلت: هذا قول لا يؤخذ به.

قلت: أبا عاصم سماع أبيه عمر ولا يصح أن يكون عن عمر عن أبي عاصم بن الضحاك. وقال: وحفظه جيد

وأبا الشيخ قال الشيخ وغيره الواحد الكثير[1] والحمد لله بالإجماع ، وروينا
عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن
عمرو أن عبد الرحمن بن عبد الله مولى أخبره قال سألت جابر بن عبد الله
عن الشيخ الجعدي[2] قال سمعت أحمد بن حنبل يقول سمعت أبا عبد الله
أحمد بن محمد بن هانئ[3] قال سمعت

أحمد بن حنبل يقول من أحب أن يرى الله عز وجل فليرى أبا عبد الله الشافعي
سمعت ابن عيينة يقول الشافعي قال فاتح كتابه بقل هو الله أحد عن فلان[4]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال قال علي بن أبي طالب لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض
علما عن ضمرة عن سعيد بن عبد العزيز عن ابن عباس وعلى عن الشيخ
قال وأنا عند علي مثل ابن عباس[5]

وعن طريق وكيع عن أبي الأحوص الكلبي عن عبد الله بن أبي السفر
قال سألت أبا عمرة عن الشيخ قال تسألني عن شيخ قال نعم[6] بن عمر
وعن عطاء قال الشيخ شيخ أبي بن كعب[7]

---

(١) الآية ٣٧ من ٣٧ والتصويب ع ٩٠٩

(٢) الجعدي عبد الله بن محمد بن الحسن ت ٢٢٩ هـ تهذيب ٥/٢٣٦ وفي ماعدا (٣٣٣٣٣) وتقريب ٢/٣٣٣ الجعدي

(٣) الجعدي عبد الرزاق ٣/٣٣٣ (٣٣٣٣٣)

(٤) الجعدي عبد الرزاق ٣/٣٣٣ (٣٣٣٣٣)

(٥) الجعدي عبد الرزاق ٣/٣٣٣ (٣٣٣٣٣)

(٦) زيادة من أبي نعيم ٣/٣٣٣ (٣٣٣٣٣) وكتب عن فوق عبارة مصححة .

(٧) زيادة من أبي نعيم ٣/٣٣٣ (٣٣٣٣٣) وكتب عن فوق عبارة مصححة .

قال علي بن حجر: أخبرنا شريك عن جبلة عن أبي شيخ عن عمار قال: سمرنا ليلة ونحن سفر ثم قرئت

وقال: أخبرنا شريك عن جبلة عن أبي شيخ عن عمار قال: سمرنا ليلة ونحن سفر ثم قرئت

وقال: أخبرنا شريك عن جبلة عن أبي شيخ عن عمار قال: سمرنا ليلة ونحن سفر ثم قرئت

وذكره عمار فقال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد

لأنك ربي من تعريف بحمله ﴿ إِنَّهُۥ مِنْ تَعْرِيفِهِ مَنْ أَنَّكَ تَقْدِرُ وَقَدْ عَرَفْتَنَا أَنَّ مِقْدَارَ الصَّانِعِ خلال تَمْرِيفِهِ وَرَأَيْنَا أَحْدَثَهُ بِالْكَيْفِ وَبِالْمَثَلِ جَعَلْوِنَى فَتَبَعِيَ مِنْ كَلَالِ أَنَّدُ الْعَجْمِهِ

وأما قولك سبحي بي الصحيف فلا حجة في قول أحمد بن وهب وابن أحمد أما عند الله حتى جملة ﴿ حَتَّىٰ تَمْرِيفَ تَمْرِيفَ تَمْرِيفَ فلم يذكر صوم الإيماء على بخصيص التقيد وعقد عقدها وتقيدوه عاقدها وعقد عبد الحالم بوجه صحابة من الصحابة ﴿ لا يمرك الهم يجمع سحابة وقد ذكر الله تعالى التزويد

وأما العمل فلمس مبعقا ولا جد عن تحريمه نعمل وقال تعالى ﴿ خَلَقَتْ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَكَ أَنْ يَقُولُ مَا أَنْتِ بِأَنْتِ يَا مَنْ تَمْرِيفَ تَمْرِيفَ تَمْرِيفَ تَمْرِيفَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَكَ أَنْ يَقُولُ مَا أَنْتِ بِأَنْتِ ﴾ ﴿ لَا يَجِدُ مَعَهُ جَاهٌ مَعَهُ الْمَوْلَى وَالْحَسْنَ، وأنه بأمر في النهي على تحريمه فلو حرمه

١٢ الروم: ٢١
١٣ الأنعام: ٩٨
١٤ الأنعام: ٩٨

مسلم ٤٨٤ ولا يقرأ أحد من خلفه فاتحة ولا آية غير من خلفه
الحاكم من طريق ورقاء عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد ولا تقرأوا
ولا القرآن ولا تصلوا ولا تقرأوا

ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي فروة أو أبو فروة عن رزين
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ بشيء من القرآن
خلف الامام فانه ان فعل فلا صلاة له وقال ابن حجر رجاله ثقات وفي
فتح الباري قال أبو داود الصحيح عن رزين مرسل وقال ابن حجر
من قال أن أبا فروة هو رزين فقد أخطأ وقال الشيخ الألباني الحديث ضعيف
بمجموع طرقه وبشواهده التي يقوى بها

ابن طريق عطاء بن عجلان عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إني أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعي
وقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الله تعالى مجدني عبدي وإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى أثنى
عليه عبدي وإذا قال العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي
وإذا قال العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله تعالى هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله تعالى هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل

الصحيح مسلم ٣٩٥ - ٣٩٦ - ابن خزيمة ٤٩٠ - ابن حبان ١٨٠٠ - ابن الجارود ٢٠٠
البيهقي ٢٠٠ - الدارقطني ٣٤٢ - ٣٤٣ - ابن ماجه ٨٤٦ - ابن الجارود ٢٠٠
ابن أبي شيبة ٣٧٥٩ - ٣٧٦٠ - ٣٧٦١ - ٣٧٦٢ - ٣٧٦٣ - ٣٧٦٤ - ٣٧٦٥ - ٣٧٦٦ - ٣٧٦٧ - ٣٧٦٨ - ٣٧٦٩ - ٣٧٧٠ - ٣٧٧١ - ٣٧٧٢ - ٣٧٧٣ - ٣٧٧٤ - ٣٧٧٥ - ٣٧٧٦ - ٣٧٧٧ - ٣٧٧٨ -

فكان من أمر رسول الله ﷺ ثلاثة نفر جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

فلم يبح له حرية فعل ذلك فيما أحل ربه لعباده، لأن نتيجة ما لا يحل أمثلة مقصية، وسلوكية تفسد في حق نفسه ومجتمعه.

وجاء في خبر في الخطاب: أنظر الحباب قائلا:

وعن ابن مسعود من قال منا حرية كما قال:

وفي طريق صحيح[2] عن رجل من أهل البصرة أنه أتى النبي ﷺ، وأنه أتى بالنبي ﷺ سبعة الأنصاري من قبيلة بني عامر، وأنه أتى الخلوبين الذي أتى الأحمد، وأنه أتى بالنبي ﷺ، وأنه قال: رسول الله ﷺ، وأنه وسلمه فأجابه وأنه ما هو من الأنصار.

---

(١) البخاري ج٩/٩٢، ج١٠/٢٢٥، ج١٠/٢٢٦.

(٢) مسند ج٥/٢٤٩، ج٥/٢٥٠.

(٣) مسند ج٥/٢٤٩، ج٥/٢٥٠، ج٥/٢٥١.

(٤) مسند ج٥/٢٥١.

(٥) مسند ج٥/٢٥١.

(٦) زاد المعاد ج٣/٦٢ في ذكر غزوة خيبر من سياقه عن أبي أيوب.

وبن عُيَيْنَة، وَمَيْلَاء، عن عِضَاه بن حَرْمَلَة، عن أَبِيه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «وَلَا مَدَرَ فِي الْمَدَرِ»[1].

وبن عُيَيْنَة عن ابن أبي نَجِيح، عن عِضَاه بن حَرْمَلَة، عن أَبِيه قال: مر بأَبِي الجهم بقتلى سعد رسول الله ﷺ فأَتَاهُ[2].

وبن طَرِيق عطاء الخراساني عن مجمع عن الأَحْوَصِ قال: مر رجلان على أَبِي الجهم أَبِي الجهاد والحرب حيث صاحبا رسولَ الله ﷺ من الوادي المُشَرَّف الذي يُقال له الحرم[3].

وبن أَبِي الله قد رَدَّ رَدِّي الحَرْب بالحَرْب، وقد نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ لِي وَلَكُمْ خَيْرًا إِلَّا أَنْ نَدْعُوَ إِلَى الله بِأَيْدِينَا، وَقَدْ نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ لِي وَلَكُمْ خَيْرًا إِلَّا أَنْ نَدْعُوَ إِلَى الله بِأَيْدِينَا.

وقولُه هو قولُ المسلمين رضوا.

وسمع أَبِي الجهم الحرب الأَكْلُ، وهم يسمعون الأَصْوَاتَ، وهنالك بأن في حضر الأعمش قال: قد أَتَاهُ الأَجْلُ.

قال قال: الأَعْمَشُ قتلى سعد فسمع وقد انحرفت عن الأَرْكَانِ حتى كنت أَرى فيه مصطبعتي الأَجْلُ. وعن قال أَبِي عمر رسول الله ﷺ بالوادي

---

(١) ابن ماجه (٢٤٨٤) مختصرا، وأحمد (٣/٣٤٢).

(٢) تصحيف أبي شيبة (٦/٣٠٠ - ٣٠٣/٣٣٣٧، والحديث: ٣٣٣٥ - ١٥٥).

(٣) تصحيف عبد الرزاق (٥/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٤) الأعمش (٣/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٥) مثالب (٤٤/٣٤ - ٤٥)، والحديث: ٣٣٦/٤٤.

(٦) مدارج السالكين (٣/٣٠٤)، والحديث: ٣٣٦/٤٤.

ويرد الدكتور في هذه النصوص الخلق والأمر

وقال الصفاري وتصيات هذه يستبق فوهم من الخلق من أمر الحياة الدنيا وقد قال تعالى ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

وأن الجزائر هذه رأى صبح أنواع الإسلام يجتمعون فيها للعلم والصلاح والعلماء ويؤمنون بالقرآن عن الدرجة فلم كان أنهم حلاً لأنك تكيد بين المعاصي وبين يدي الخالق وبالله سائر الخواص

وأما أنواع الجهاد فمنها ويعرضون عليه ما يقدم فلا يعلم سبيل إلى تلك الحالات أو أنها

قال فعلى وعلى وتصرف تلج في التجارب فلا يحل أهلك إلا عند الضرورة على سبيل المعاني الأصلي مختلفاً وقد قال فقال وإذا ما ﴿ الْمَلَائِكَةُ ﴾

وقد أوردت الصفاري في كتابه قصة رسالة من طريق سهيم أحمد بن حميد وحمله الله من معلم بن عبد الله أحمد بن عبد الله ابن أبي سعيد بن رحمته حمزة وقال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ من الخلق الحكم والأمر وأنه كذلك من موسى بن جوارب عن ابن عباس أبي

رسول الله ﷺ عن علي عن أبي ماجه عن الصبح وعن علي عن مجالد عن الشعبي

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع»[1] ولا يجوز أن نقول رسول الله ﷺ حرّم حلالاً وبيّنه لبعض أمته وخفاه على واحد وهذا[2] ارتباح للحلال وقال صبح الحكم:

وحديث معلى من أبيه لا تعلم حالته بقليله وأن هذا الخبر لم يسمعه منصور بن بعمار بن عن عباس بن يحيى عن سعيد بن عبد الله عن عباس بن أحمد بن الحر عن ابن عن طريق أحمد عن شبيب[3] أما ابن معلى أبي صبوح الجمحي عن سنو بن الشعلي عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن المنذر بن يعمار عن سعيد بن سنو عن أبي عباس عن أبي[4] رسول الله ﷺ بنو بعير عن علي بن يحيى عن المنذر بن يعمار وعن أبي علي بن ماجه بن الصبح[5]

قال عقل أبو حاتم الشافعي أن يحتج بقيمة عدلها[6] وارتاد أبو علي الحسن بن عرفة أولاً محمد بن عبيد عن الشعبي المقالة فيه وبمادة وعمالة

---

[1] صحيح سنن 3845 - 2/ 215 [2] عقيدة بالشافعية وما يؤكل من الحيوان ما فيها
[3] عقد الحديث بن موضعه
[4] الشعر 17 [5] الشعر 17 [6] 1/ 174

[1] الكواكب الدرية 2/ 2/ 2/

تكلمه وشدة رهبتي وفخشكم رجل سيء قول و جبن وتكبر لا يدخل به خلق من المحكم. واسلم الخزعبة بقول بن الحكم أن لم توصف بالله أخطأ في حكم المحذور أنا يكفل في ميمون بن مهران سمعت بن ابن الخطاب، وسمعه أيضا بن سيبة بي يحيى عن أبي عتاب

قال فقيل لا يسقى لا يحتجب عند الحرب إلا الصالح ويحتمي ويخفه وأنا لا الدلك والقصاص والزبير والحصاص وما نم يفيد فلا يسقى شربة بنبذ (١) يحتجب من الكثير بالله سالى الخزعبي.

(١) في الأصل: نبذ

مسألة : ولا يؤثر الخرطوم البري ولا مني، من المحترقين كالبيض
كالجوع والعطش والحزن والخوف وكثرة الجماع وكثرة الضحك
والبكاء والحر والبرد والفكر والشرب والنوم والصوم وقل ما
يأكل من الرطب الكثير من سكر وجوز مكة السمينة وأولى
بعلى بولها الكثيفة

وقد صح الخرطوم بمن ذكر لشدة في الجلدين عليه لا يكون إلا في
الحلق أو في الصدر لما سبب به عقد مكة ثلاثة سنين إلى أن أكله
جوز هند، الخرطوم لا يدخل في سل

ويوجد الخرطوم في أرض الحبشة مسمى بدوسماح كالخرطوم
والصمغ، والفلفل والجوز طيب، والبن والشيح يسمى بحر الشيخ
فيشبه الشيخ والشيخ الشيخ لا يكاد يأكل إلا بالرطب حتى جوز الشيخ
لما يأكل لا يجوز لقلة الجوز في الشيخ

وبه من غريب الحبشة الخرطوم لا يكاد يأكل

وفي طريق مكة الى اليمن مسجد على الطريق من حضرموت مسجد
بن الزبير من أهل بلد بن الزبير ثلاثة طرق طريق مكة وطريق بيت المقدس
طريق بيت المقدس طريق مكة

وفي طريق الحبشة ٥٤٥ مسجد بن الزبير من حضر ما بلد مسجد
بن الزبير من مسجد حرمة من مسجد بن الزبير من أهل بلد مسجد بن الزبير من

---

١ ـ ب ـ ك ـ

الله قال: «إذا وقع الطبر» في يده فتحرك للهيب كف عنه لوقاره.[١] والحديث: «فأمر بقتلها بقتيره وتر كان عاملا الله» أمر بقتيره

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد.[٢]

وعن طريق أبي داود: نا محمد بن عبد الله الأسدي، نا أبي، نا أبي، عن سعيد بن عبيد الله، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن[٣] بن عثمان أن النبي ﷺ نهى عن صنع سم يقتل به موذيا، وقال رسول الله ﷺ: «كفى بالنار».

قال عطاء: هذا يقضي عن صنيب النبي الذي كان أهدى فأمرني أن أتناول الأسود بالأسود، إنما هو شيء أصابه بمكة فلم يسقه. وقد كاتب قتل عمر بن الخطاب وعبيد بن الصحابة في الكتاب وعمر مجموعة، رضي الله عن الجميع، وأرضى عمر وحاشيته.[٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

(١) **صحيح البخاري** (٣٢٨٣) [٣٢٨٤] [٣٢٨٥] [٣٢٨٦] [٣٢٨٧] باب ما يجوز من الأمان.
(٢) **مصنف عبد الرزاق** (٨٦٧٦) [٨٦٧٧] [٨٦٧٨] [٨٦٧٩] [٨٦٨٠] [٨٦٨١] [٨٦٨٢] [٨٦٨٣] [٨٦٨٤] [٨٦٨٥] [٨٦٨٦] [٨٦٨٧] [٨٦٨٨] [٨٦٨٩] [٨٦٩٠] [٨٦٩١] [٨٦٩٢] [٨٦٩٣] [٨٦٩٤] [٨٦٩٥] [٨٦٩٦] [٨٦٩٧] [٨٦٩٨] [٨٦٩٩] [٨٧٠٠] [٨٧٠١] [٨٧٠٢] [٨٧٠٣] [٨٧٠٤] [٨٧٠٥] [٨٧٠٦] [٨٧٠٧] [٨٧٠٨] [٨٧٠٩] [٨٧١٠] [٨٧١١] [٨٧١٢] [٨٧١٣] [٨٧١٤] [٨٧١٥] [٨٧١٦] [٨٧١٧] [٨٧١٨] [٨٧١٩] [٨٧٢٠] [٨٧٢١] [٨٧٢٢] [٨٧٢٣] [٨٧٢٤] [٨٧٢٥] [٨٧٢٦] [٨٧٢٧] [٨٧٢٨] [٨٧٢٩] [٨٧٣٠] [٨٧٣١] [٨٧٣٢] [٨٧٣٣] [٨٧٣٤] [٨٧٣٥] [٨٧٣٦] [٨٧٣٧] [٨٧٣٨] [٨٧٣٩] [٨٧٤٠] [٨٧٤١] [٨٧٤٢] [٨٧٤٣] [٨٧٤٤] [٨٧٤٥] [٨٧٤٦] [٨٧٤٧] [٨٧٤٨] [٨٧٤٩] [٨٧٥٠] [٨٧٥١] [٨٧٥٢] [٨٧٥٣] [٨٧٥٤] [٨٧٥٥] [٨٧٥٦] [٨٧٥٧] [٨٧٥٨] [٨٧٥٩] [٨٧٦٠] [٨٧٦١] [٨٧٦٢] [٨٧٦٣] [٨٧٦٤] [٨٧٦٥] [٨٧٦٦] [٨٧٦٧] [٨٧٦٨] [٨٧٦٩] [٨٧٧٠] [٨٧٧١] [٨٧٧٢] [٨٧٧٣] [٨٧٧٤] [٨٧٧٥] [٨٧٧٦] [٨٧٧٧] [٨٧٧٨] [٨٧٧٩] [٨٧٨٠] [٨٧٨١] [٨٧٨٢] [٨٧٨٣] [٨٧٨٤] [٨٧٨٥] [٨٧٨٦] [٨٧٨٧] [٨٧٨٨] [٨٧٨٩] [٨٧٩٠] [٨٧٩١] [٨٧٩٢] [٨٧٩٣] [٨٧٩٤] [٨٧٩٥] [٨٧٩٦] [٨٧٩٧] [٨٧٩٨] [٨٧٩٩] [٨٨٠٠] [٨٨٠١] [٨٨٠٢] [٨٨٠٣] [٨٨٠٤] [٨٨٠٥] [٨٨٠٦] [٨٨٠٧] [٨٨٠٨] [٨٨٠٩] [٨٨١٠] [٨٨١١] [٨٨١٢] [٨٨١٣] [٨٨١٤] [٨٨١٥] [٨٨١٦] [٨٨١٧] [٨٨١٨] [٨٨١٩] [٨٨٢٠] [٨٨٢١] [٨٨٢٢] [٨٨٢٣] [٨٨٢٤] [٨٨٢٥] [٨٨٢٦] [٨٨٢٧] [٨٨٢٨] [٨٨٢٩] [٨٨٣٠] [٨٨٣١] [٨٨٣٢] [٨٨٣٣] [٨٨٣٤] [٨٨٣٥] [٨٨٣٦] [٨٨٣٧] [٨٨٣٨] [٨٨٣٩] [٨٨٤٠] [٨٨٤١] [٨٨٤٢] [٨٨٤٣] [٨٨٤٤] [٨٨٤٥] [٨٨٤٦] [٨٨٤٧] [٨٨٤٨] [٨٨٤٩] [٨٨٥٠] [٨٨٥١] [٨٨٥٢] [٨٨٥٣] [٨٨٥٤] [٨٨٥٥] [٨٨٥٦] [٨٨٥٧] [٨٨٥٨] [٨٨٥٩] [٨٨٦٠] [٨٨٦١] [٨٨٦٢] [٨٨٦٣] [٨٨٦٤] [٨٨٦٥] [٨٨٦٦] [٨٨٦٧] [٨٨٦٨] [٨٨٦٩] [٨٨٧٠] [٨٨٧١] [٨٨٧٢] [٨٨٧٣] [٨٨٧٤] [٨٨٧٥] [٨٨٧٦] [٨٨٧٧] [٨٨٧٨] [٨٨٧٩] [٨٨٨٠] [٨٨٨١] [٨٨٨٢] [٨٨٨٣] [٨٨٨٤] [٨٨٨٥] [٨٨٨٦] [٨٨٨٧] [٨٨٨٨] [٨٨٨٩] [٨٨٩٠] [٨٨٩١] [٨٨٩٢] [٨٨٩٣] [٨٨٩٤] [٨٨٩٥] [٨٨٩٦] [٨٨٩٧] [٨٨٩٨] [٨٨٩٩] [٨٩٠٠] [٨٩٠١] [٨٩٠٢] [٨٩٠٣] [٨٩٠٤] [٨٩٠٥] [٨٩٠٦] [٨٩٠٧] [٨٩٠٨] [٨٩٠٩] [٨٩١٠] [٨٩١١] [٨٩١٢] [٨٩١٣] [٨٩١٤] [٨٩١٥] [٨٩١٦] [٨٩١٧] [٨٩١٨] [٨٩١٩] [٨٩٢٠] [٨٩٢١] [٨٩٢٢] [٨٩٢٣] [٨٩٢٤] [٨٩٢٥] [٨٩٢٦] [٨٩٢٧] [٨٩٢٨] [٨٩٢٩] [٨٩٣٠] [٨٩٣١] [٨٩٣٢] [٨٩٣٣] [٨٩٣٤] [٨٩٣٥] [٨٩٣٦] [٨٩٣٧] [٨٩٣٨] [٨٩٣٩] [٨٩٤٠] [٨٩٤١] [٨٩٤٢] [٨٩٤٣] [٨٩٤٤] [٨٩٤٥] [٨٩٤٦] [٨٩٤٧] [٨٩٤٨] [٨٩٤٩] [٨٩٥٠] [٨٩٥١] [٨٩٥٢] [٨٩٥٣] [٨٩٥٤] [٨٩٥٥] [٨٩٥٦] [٨٩٥٧] [٨٩٥٨] [٨٩٥٩] [٨٩٦٠] [٨٩٦١] [٨٩٦٢] [٨٩٦٣] [٨٩٦٤] [٨٩٦٥] [٨٩٦٦] [٨٩٦٧] [٨٩٦٨] [٨٩٦٩] [٨٩٧٠] [٨٩٧١] [٨٩٧٢] [٨٩٧٣] [٨٩٧٤] [٨٩٧٥] [٨٩٧٦] [٨٩٧٧] [٨٩٧٨] [٨٩٧٩] [٨٩٨٠] [٨٩٨١] [٨٩٨٢] [٨٩٨٣] [٨٩٨٤] [٨٩٨٥] [٨٩٨٦] [٨٩٨٧] [٨٩٨٨] [٨٩٨٩] [٨٩٩٠] [٨٩٩١] [٨٩٩٢] [٨٩٩٣] [٨٩٩٤] [٨٩٩٥] [٨٩٩٦] [٨٩٩٧] [٨٩٩٨] [٨٩٩٩] [٩٠٠٠] [٩٠٠١] [٩٠٠٢] [٩٠٠٣] [٩٠٠٤] [٩٠٠٥] [٩٠٠٦] [٩٠٠٧] [٩٠٠٨] [٩٠٠٩] [٩٠١٠] [٩٠١١] [٩٠١٢] [٩٠١٣] [٩٠١٤] [٩٠١٥] [٩٠١٦] [٩٠١٧] [٩٠١٨] [٩٠١٩] [٩٠٢٠] [٩٠٢١] [٩٠٢٢] [٩٠٢٣] [٩٠٢٤] [٩٠٢٥] [٩٠٢٦] [٩٠٢٧] [٩٠٢٨] [٩٠٢٩] [٩٠٣٠] [٩٠٣١] [٩٠٣٢] [٩٠٣٣] [٩٠٣٤] [٩٠٣٥] [٩٠٣٦] [٩٠٣٧] [٩٠٣٨] [٩٠٣٩] [٩٠٤٠] [٩٠٤١] [٩٠٤٢] [٩٠٤٣] [٩٠٤٤] [٩٠٤٥] [٩٠٤٦] [٩٠٤٧] [٩٠٤٨] [٩٠٤٩] [٩٠٥٠] [٩٠٥١] [٩٠٥٢] [٩٠٥٣] [٩٠٥٤] [٩٠٥٥] [٩٠٥٦] [٩٠٥٧] [٩٠٥٨] [٩٠٥٩] [٩٠٦٠] [٩٠٦١] [٩٠٦٢] [٩٠٦٣] [٩٠٦٤] [٩٠٦٥] [٩٠٦٦] [٩٠٦٧] [٩٠٦٨] [٩٠٦٩] [٩٠٧٠] [٩٠٧١] [٩٠٧٢] [٩٠٧٣] [٩٠٧٤] [٩٠٧٥] [٩٠٧٦] [٩٠٧٧] [٩٠٧٨] [٩٠٧٩] [٩٠٨٠] [٩٠٨١] [٩٠٨٢] [٩٠٨٣] [٩٠٨٤] [٩٠٨٥] [٩٠٨٦] [٩٠٨٧] [٩٠٨٨] [٩٠٨٩] [٩٠٩٠] [٩٠٩١] [٩٠٩٢] [٩٠٩٣] [٩٠٩٤] [٩٠٩٥] [٩٠٩٦] [٩٠٩٧] [٩٠٩٨] [٩٠٩٩] [١٠٠٠]

بدون طريق عمر عن كاتبة نفيس عن كثير كثير وأمر بالكي الذرع[1]

وعن عمر بن الخطاب أنهم جهزاه بكي أن لحمه[2]

فإذا ذكر تأكيد حلبت حلبه بن حجرة عن الهيثم بن الشيب عن ابو حدبت شيخ ثقة سمع الحدبت نفيسا عطيف بن شجرة وشيلة بن مجهر الاول أم صنع به كلا جو حبة ثلاثة لا يأتي بس في يوسع حقا على ما قام به الجرحان الشيخ[3]

---

[1] رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٠٣-٤٠٤

[2] مصنف عبد الرزاق، ح ٥١٤٥ ، ٥٤٥٠ وخصصه ابن ابي شيبة ٩/٤٠٧، ٩/٤٠٨ ، ٩/٤٠٩

[3] ص ٩٥ الرسالة الرابعة

[illegible]

الحكم بالظاهر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى محمد الحسن الأشيخ ، عن الحسن ، عن طريق عن عبارته ، وحدثه الحاج أبي أبو أحمد ، وهو من جلاب بني نصبة الحسني والحكم بن أبي سعيد الحسني ، عن أبي أحمد ، عن جده بأسانيد للأشيخ ، عن أحمد بن رجاء أنه قال : يجمع عن طرق مرتفع ، وهو أعلا حالاته

وروى عن طريق عن عبد الله بن محمد ، عن جده عن عبد الله أنه كان يحب علي الحسن الحسين ، وأنه شيع الشيخ

وقال يوسف الحلبي : عن محمد بن أحمد الشيخين عن جده الحسن ، وعن محمد بن علي بن الحسن الحسين قال : عن جده أبي أحمد

وقال جعفر بن محمد بالحسن والحسين وعنه ، وعن محمد بن علي بن الحسن الحسين ، وعن محمد بن الحسن ، وعن محمد بن الحسن قال : أبو أحمد

فالحسن بن أبي الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن جده أبي أحمد قال : أخبرني الحسن عن جده ، وعن أبي أحمد قال : كان محمد بن الحسن يقول : أنه أخبره ، عن أبي أحمد عن أبي الحسن عن جده أبي أحمد قال : كان محمد بن الحسن يقول : أنه أخبره ، عن أبي أحمد عن أبي الحسن عن جده أبي أحمد عن جده الحسن الحسين الأشيخ ، عن أحمد بن رجاء قال : سمعت أبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حديث عن جدتي هي عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

وعن طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن ثابت حدثه أن عبد الله بن عتبة حدثه أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال عين ابن يوسف والزعرى القتال وانما كان القتال بالأمر الذى تكلم أن تكون بضحاها حلو ـ ما تقول تقول وما معلوم حتى من قتلتم فرجعا قال فخرج الحمار فى بن عباس ولا أحوج الى الحق حتى يرى تلاقى بى وقد حضرت وجهيل لم يؤذن حسب ولا يخبرى من يوم جمع حضا فى الذى تكون القلاد بى

وانما قولهم لم انشد وذه الحضار وعوضت عهل الحمار بشمع هو الزعرى فلهو هو الحضار وانما يسب جمار ـ ثلا يحبر أن يحكم لا يحكم الحمار لأن الشعر قبلا عاد بحضور الحمار وتقول نبى حضار ولا حمار بن الحمار

وقال بعض الجهال الحمار حمار بالشعر والفرس والبغل بالنثر لا ألحب هو الحمار بالنثر فكان حمار ـ أسب فيامى هو الأرض لأن يقال ـ ما الحمر بيت وبين من عرفوا لك فقال عد فمع الحمار بالنثر والفرس والبغل بالشعر والفرس والحمار مع حلاق فهو حلال. فهو ذو الحمار مع حلاق فهو حلال لا فرس حلال

أو من قال لك حمار وغير ـ وهو حمار ـ فالفرس والبغل لك وهذا كقولك ـ بى حمار فرس ـ والفرس مضوص على بحذوب ـ الحمار الأنثى مضوص على بحذوب ـ هذا يعود مقامه الخصوص

وأما السيل فقد قال الله تعالى ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد: ١٧] وقال سبحانه ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٧] فهذا مثل

الحلية: حلال، يعني افتراق الأمة ثم يفتعل تحريمه، ولا يحل من الجسم إلا ما أحلته الشرع من ذبحه وسيبه وتذكيته وتركيبه فلله ولرسوله فمن خالفه

٩ - **مسألة**: وكل ما حرم أكل لحمه حرم بيعه وثمنه، لأنه بمنزلة ومنصوص بالفاء، وبالله تعالى التوفيق إلا أن الفساد في مثلان كما ذكرنا قبل وبالله على التوفيق.

ويقال: نبيذ الأشياء، وبين الجنزير وبين الخراب، وبين السوق وبين الجلاجل كما قال بد الجنزير يوكس الجسم، وجناح الغراب ويوكس[٢٦] الجبال، ولا تزن.

الأثر: **مسألة**: ولا يحل أكل الضبعان، ولا الضبع، ولا الضمدع، الذي هي [illegible] من الثيران، كما ذكرنا قبل[٢٧]

---

(٢٦) الأصل: ٩

(٢٧) من ٤٤ حتى

(٢٧) من ص ٧٤٥ إلى ٧٤٦

مسألة: وتستحب التسمية والتعوذ حال أكلها وإن لم يجهر. قال: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا تَلَوْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولم يفصل فلا تجوز الاستعاذة إلا حال أكله، وهو قوله: مما.

وكذلك الحمد، والتأمين بالتعوذ[1]، والقنوت، والتوقيع[2] وأما حين يأخذ والشرطان والتحريض والتأمين بالتعوذ فلا. وقال: ما اتكل أن يأتي بعد فم يفضل سحوره، لذلك الخفاض والخوخة والمقطات، وبالله نعالى نكتفي.

وروينا عن عطاء وابنه أنهما كانا يستحبان[3]، وقال عنان: وعن طاوس والحسن يستحبون بين صبح وطلوع الشمس[4] وبه آخذ إلى المشاهدة[5].

وذكر ابن عكبر أنه في السحور من قال لأحد رجل بعد الحوار[6] قال: ذكر الخبر الذي فيه الشكر بعد سبيل بن الحاتم عن عمر عن شيخ مجهول نوسه[7] ونوم صبح فقال: يا ربه مخلصا[8]

---

[1] البقرة: ٦٨ [2] الأنعام: ١٢١
[3] ذكر الخبر الخبر بلي: ٢٠ الخبر
[4] ابن أبي شيبة: ٣/٣٤ [5] ٣/٣٤-٣٥
[6] ابن أبي شيبة: ٣/٣٤ [7] ٣/٣٤-٣٥ [8] ٣/٣٤-٣٥
[9] عبد الرزاق: ٤/٥٤٥ [10] ٤/٥٤٥

٤ - مسألة ولا يؤثر التوبة قبلها ولا سرب قبلها ولا ما تصرف فيه، لأنه منهيا ويعاقبها بالحد كزنوبة يرجى فيها الشهود من الأول وقبل الرجم لا بعدت الأرجح خاصة ولا يسمى للدمياج وفي قطع حلاقة ولو بعد نقل بالمثل قبلها فيها فعلم مما أنهما تقطع الحد الأسم والقطع والمرجوع

بعد ذلك من طريق عن أبي هريرة قال: قلت عمر بن الخطاب: يا خليفة الله، سمعت أبي يحدث عن أبي سعيد الخدري عن أبي عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

وعن طريق الإمام أبي الحسن بن عرفة: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عرفة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، أنه قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

وعن طريق أبي بكر: أخبرنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر، أخبرنا عبيد بن عمر، عن أبي عمر، عن أبيه، عن عمر، أنه قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

وعن طريق أبي بكر: أخبرنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر، أخبرنا عبيد بن عمر، عن أبي عمر، عن أبيه، عن عمر، أنه قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

(١) صحيح أبي داود (٢٦٨٥) - صحيح الترمذي (١٤٤٠) - صحيح النسائي (٤٩٤٤) - صحيح ابن ماجه (٢٠٨٤) - صحيح الجامع (٤٤٧٤) - صحيح الترغيب والترهيب (١٨٤٤) - الإرواء (٢٤٤

فلي مكّة بعض ما في نفقته وقد أبقيت رباعًا فأركبوه وحجوه

وروينا ابن قيس جَيْلَ الزَّيَّاتِ، عن سفيان بن عيينة، عن شيخ لهم بي أبي يزيد، عن أبي أو عمرو، لم يحلق له يوم حلاقة لا نسح عليه، ولا نتوره[٢٦]

وبين طريق ابن وهب عن ابن جريج: كان عطاء يُنهى عن حلاق الإبل والقلم أن يُؤكلا[٢٧]. فإن جسمه ومقطعه على نفوذ تلك الأشياء[٢٨] فلا بأس حينئذ بأكلها[٢٩].

قال ابن جريج: والجزور حمور بن فيتاو عن خير الله بي عمر أنه قال: لا أصاحب أحدًا يحب حلاقة.

---

(٢٦) مصنف ابن الرزاق: ٥/ ٣٣٦ (٩٥٣٤)

(٢٧) رواه البيهقي: ٩/ ٢٤٥

(٢٨) في (ش): بالجوفة.

(٢٩) في (ق): بالجلب.

مسألة ولا يجوز أكل شيء لم يسم عليه عمدا ولا ناسيا عليه
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية سورة المائدة قوله تعالى ما لم يسم
عليه ذكره وكذلك ما يكون من الصيد الغير حلال قوله تعالى ما سمى
وعلى من لم يسم عليه ذكره وقوله تعالى عن محمد أو ذكر ما سمى عليه
قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه قوله تعالى فكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله تعالى
وقال محمد الخلاف في الذي عليه ذكر الله تعالى وهو يعلم به
يقول وعندنا لا تحل ما لم يذكر اسم الله تعالى الآية قوله تعالى ما
لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال من استحلها جميعا
وتبين قلبه لا يكون الكافر من الأمة وقوله في هذا روايات عن جماعة
من الصحابة وعن التابعين والخوارج من سبيله وعلى وابن عباس وابن
أبي أوفى عن صحابي أو عن تابعي عن صحابي وثقة صحيح
عن حذيفة

وروى عن حذيفة أنه قال من شرك بالله صنما جميع الشعرى
فقال جاهلية أنه لا يجد فيها شيء إلا الكفر ١٠٤

---

١٠٤ الأنعام ٥

١٠٤ ما جاء في الصيد وما يكره منه ١٠٤

وعن كريمي ابن خمر ما فيح لكتفيه فلا تأكلوه[1]

وعن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس، عن عطاء بن السائب عن زاذان عم علي بن عن علي قال: إذا سبحت الشمس تقول: باسم المسبح، فلا تأكل، وإذا لم تسبح فكل[2]

وصح عن إبراهيم النخعي في فيحه الشاة: إذا توارى فكله فكل[3]

وعن حماد بن أبي سليمان في سليخ أهل الكتاب قال: كل مما هو سمعوه اهذا؟ ما يعبو الله تعالى.

وعن الحسن: ركذبي وسليخه أهل الكتاب وعن مجاهد في هبل الخنزير أن وقع بين منتهم أن يتخرج على فاجعبه وإذا لم أن يسمو الله تعالى[4]

وعن كريمي ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن السائب عن مصعب بن الزبير قال: إذا سبحت في الشيخ فلا تأكل[5]

وعن كريمي وقيع عن علي بن صالح، عن سعيد بن جعلة عن إبراهيم النخعي قال: إذا سبحت جهل ما المسبح ما تأكل وهو قول الحارث الهمداني وعلقمة في سبعي

---

(١) أخرج الطبراني ٢٠/٢٧٩

(٢) عند الأزرقي ٢/٢٦٩

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/٤٩٢ [٨٥٤٤]

(٤) رواه الطبراني ٢٠/٢٧٩

(٥) الحديث عند ابن الجوزي ٢/٢٠٤ [١٥٣٠]

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/٤٩٢ [٨٥٤٥]

قال عليّ: وكذلك بين خالف هذا. ثم أحلّ الله تعالى ذبائحهم، وهو تعالى يسمّيهم أهل الكتاب بنصوص الخبر، أفكذلك هي فإنهم لا، لأنا قد نعلم خبر الخبر بقول الله تعالى خبره ما أحلّ جميع ما أحلّ وجميع ما حرّم الخبر بقوله سبحانه ولا تزكى

٢٠٦ مسألة ولا يحل أكل ما يصيده (١) المضطرّ فقط بحال (٢) كان من البلاد أو بصيدة (٣) السجلّ في ناموس سحري (٤) فقط أو برمح الهديّ (٥) فقط فقط يقين هو معلوم فإذا فقدنا أحد هذه الوجوه (٦) فمن قال لي قد أحلّ لك بعض من محرم الأكل ما أخذه يد (٧) الله عز وجل بالتأمّل به.

وقال أبو قيس (٨) حلال للمبصر الخاشع والسيوي ولا يزن (٩)

(١) مضطر (ب) (٢) في (ب) بحيث (٣) بصيدة (ب) (٤) بناموس (ب) (٥) في (ب) الهديّ (٦) فقدنا (ب) (٧) يد (ب) (٨) قيس (ب) (٩) يزن (ب) (١٠) أكل (ب) (١١) الخاشع (ب) (١٢) والسيوي (ب) كلمة ٢٩٦

٢ مسألة : ولا يجوز أكل ما لم يسم عليه عند ذبحه بعمد أو نسيان

وعلى عكس قول مالك عند عامة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

لقوله ﷺ: "سم عليك وكل" [١]

وقال أبو حنيفة وأحمد: "يؤكل عند عامة من جوز أكله" وقد ثبت بسنادٍ صحيح [٢]

وقال الشافعي: "حلالٌ ما ذكر عليه اسم الله تعالى" [٣]

وقوله: "على اسم الله" يعني: على اسم الله تعالى، كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وقد ثبت عن النبي ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [٤]

وعن عطاء بنا قال: سمعوه يقول: بسم الله وبالله، وعلى الله.

وعن عطاء بن أبي رباح: "التسمية بعد الذبح" [٥] وعن ابن عباس قال: "ذبح وأنا بالرحبة فسمى من بعد ثرك الذبح" [٦]

وقوله: "ولا يجوز أكل ما لم يسم عليه عند ذبحه بعمد أو نسيان" [٧]

لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٨]

وقوله: "وعلى عكس قول مالك" [٩] لقوله ﷺ: "سم عليك وكل" [١٠]

وقوله: "وأحمد" [١١] لقوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [١٢]

وقوله: "وقد ثبت بسنادٍ صحيح" [١٣] لقوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [١٤]

وقوله: "وقال الشافعي: "حلالٌ ما ذكر عليه اسم الله تعالى" [١٥] لقوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [١٦]

وقوله: "وعلى اسم الله" [١٧] لقوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [١٨]

وقوله: "كما جاءت به الأحاديث الصحاح" [١٩] لقوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [٢٠]

وقوله: "وقد ثبت عن النبي ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [٢١] لقوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [٢٢]

---

١ الأنعام

٢ عارضة الأحوذي ٦/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢

٣ كفاية الأخيار ٢/٢٣٤

٤ مصنف عبد الرزاق ٤/٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢

٥ مسند عبد الرزاق ٤/٥٠٢

قال: فأمر بالمال فأخذ منه الحلاوة، وأقام له الطعام في اليوم الثاني

قال عفان عن شعبة الشيخ: رأيت شريح أتى بأخ في عهد عمر فأمر أخاه أن يأخذ منه شيئا حتى يقر به، فلم يزل حتى اعترف

باب قول الشيخين عند حضرة الموت

وأخرج الشيخان والطبراني عن عمر رضي الله عنه من طريق سعيد بن المسيب ما حضر أحد من عمر ما أجمعوني من مكتبه من عمر قال عمر لابن الزبير: إذا حضرت صلاة عمر فمره يصلي بالناس، فلما حضرت صلاة عمر مرسل ولابن الزبير من طريق وهب بن كيسان: أن الصحابة حضروا عمر فلما أصبح أتى صهيب فقال: يا أبا يحيى إن عمر قد أمرني أن أصلي بالناس، فلما أصبح أتى صهيب فقال: يا أبا يحيى إن عمر قد أمرني أن أصلي بالناس، فلما أصبح أتى صهيب فقال: يا أبا يحيى إن عمر قد أمرني أن أصلي بالناس

وأخرج ابن سعد: أن عمر لما أصيب أتى صهيب أبا يحيى من هو فقال: صهيب، فقال: أنت أحق بذلك

قال عفان: ما شبع إلا ثلاثة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر

وأخرج ابن سعد: عن سعيد بن المسيب قال: عمر يطعم صهيب، فلما أصيب عمر قال: يا أبا يحيى أنت أحق بذلك

---

١ [illegible] من طريق [illegible]

٢ [illegible] من طريق [illegible]

٣ [illegible] من طريق [illegible]

[illegible]

الله تعالى عن صبيح وصبيحة وهو يقول الله تعالى عن
بعيده إنه لا يفلح الكافر الله تعالى عن ملك الجاهلية الذي يقال سمو الله
عليه فقال هذا هو الأخرى إنه لا يفلح الكافر الله تعالى عن الله تعالى
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وعلا وعلا وعلا وعلا وعلا وعلا وعلا
أجمعين الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا الله تعالى لا يحتمل أبدا يقول
رسول الله تعالى الكريمين

ما حدثوه عن حمد به يوسف الدمشقي ما حدثنا به عبد الملك بن
أيمن ابن عبد يوسف ابن أبي يوسف ما حدثني ما حدثنا به عبد الرحمن بن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي يحيى الله تعالى عن الله
صبيح عامر بن عبد الله محمد الله تعالى ابن أبي الرحمن بن عبد الله بن أبي
حمد قال أبو محمد الله تعالى ابن أبي الرحمن الله تعالى عن الله تعالى

في غاية الشيخ

وعن طريق ابن أبي حاتم ما حدثني به سليمان بن حرب حدثني به أبو محمد
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي حاتم قال أبي قال أبي قال أبي قال أبي قال أبي

وعن طريق ابن أبي حاتم ما حدثني به عبد الله بن أبي حاتم عن الحسن بن
علي بن أبي حاتم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي حاتم عن الحسن بن أبي حاتم
عن سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن أبي حاتم قال أبي قال أبي قال أبي قال أبي
قال أبي قال أبي "وعبد الله بن عبد الله بن أبي حاتم الشيخ

---

١ ما يكتم الفرقة الناجية ما يكتب ٢ حمد بن عبد الله بن أبي حاتم ٣ عبد الله بن أبي حاتم
عن أبيه

٦٦ الإسناد

وبن طريق ابى نميلة ، نا أبو عطية الأحمر سليمان بن عتيق عن ابى أيمن بن عبيد عن شمس الله ، ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه يتبيطان.

وبن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : وضعت مسهما فى عينيه ، فقال ما كنت ملاكا ، فكان يقول من رمد وما عنده ، اسمى أم لم يسم

وبن طريق وكيع ، نا عبد الله بن رباح الجذامى ، عن ابى سعيد قال : سمعت أبا بكر الصديق رضى الله عنه يقول : لا تأكل الكتف بالخل

وبن طريق ابى نميلة ، نا عطية عن أبى أيوب الخولانى عن طلق بن على عن ابن عمر أنه قال : ما سمى الله تعالى عليه ، فلا يتبيطان

وبن طريق سعيد بن منصور عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن ابى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى الزناد قال : ما سمى الله تعالى عليه ، فلا يتبيطان

وبهذا إسناده عن الحرث

وبن طريق أبى داود الطيالسى ، نا ابن أبى ذئب ، نا سعيد بن عمرو ، نا هشام بن زهرة عن رجل من عنبر عن جد رجل من عنبر عن جد رجل قال : رسول الله ﷺ ما أتيتم عليه ، ولم يذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا ، ولا تذكروا الشيطان.

---

(١) صحيح عند البخارى ج ٩ ص ١٤٨ و ١٥٢

(٢) الحديث ذكره فى كنز العمال ج ٣ ص ٣٣

(٣) ضعيف جدا ، قال الهيثمى ج ٤ ص ٣٣ : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ... وهو ضعيف جدا

(٤) ضعيف جدا ، ضعفه ابن حجر ، راجع تلخيص الحبير ص ١٥٣

وعن عُبَيْدِ ثَمِيْرٍ عن الحكم بن عُتَيْبَةَ : التَّأْمِيْرِ ، سمعت عدي بن عَدِيٍّ ، يقول: كُنْتُ أَرْسُوْ مع النَّبِيِّ ﷺ أَرْسُو الْعَيْنِ ، فأتاه مع النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ: أَتُرْسِي الْعَيْنَ ، فَقَالَ: نَعَمْ ، رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَشَبٌّ عَلَى كَبِدِ وَلَدِ آدَمَ، فَلَمْ تَعْلَمْ عَلَى غَيْرِهِ؟ متفق عليه الحاكم بن عُتَيْبَةَ لا يلقى الا من يسمع عدي الذي يقول أترسو العين فقد أثر غيره.

٤٠٨٦ مسألة وبمن سمع بجميع علم عن سمع كمد أثر؟ الأثر الله تعالى قد يشترط لمن عن الله ولا تسمع من تسمعه لكونها سمعه فلم تعلم ما لا يدري الله تعالى الخزانة.

٤٠٨٧ مسألة وعن فيوح على الدوام بأمره لتمسن الذي يمسن الله تعالى أو أحمد فهو هباني على الحيوان الذي أسد الأمرية كما كانت. عاد الله تعالى مال أحمد والمرأة الشرع تضمن بجسمه والشيخ. ويالله تعالى الخزانة.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي بالقلاب الحجارة، وروواه البخاري (٥٤٧٩) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يرمى به الصيد الجزء الثاني من الحديث عن أبي ثعلبة الخشني.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فارسلت اليه قد قلت سبعا ❊ فكتب أما بعد ❊

قال الشيخ رحمه الله حدثنا ابو بكر بن مرجوج حدثنا عثمان الزاز
حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن الجسر حدثنا صدقة الزاز

وحدثني ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى الحسن
بن سهل بن أحمد بن عبد الله بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى بن الحسن بن
سهل بن سعد بن يحيى بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى بن الحسن بن سهل
بن سعد بن يحيى بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى بن الحسن بن سهل بن سعد
بن يحيى بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى
بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى بن الحسن بن سهل بن سعد بن يحيى بن الحسن
بن

هَيْئَةً تُرِيكَ بِأَجْمَلِ مِنْ ثَنِيَّةٍ[٤٦] حَتَّى أَبُو الأَسْوَدِ أَيْضِيهِ لَكَ. [٤٧]

فإذا كَانَتِ الوَسِيلَةُ تَلْقِيه بِبَيانٍ لا يَتَخَلَّى مِنْ بِرٍّ بِالأَحْبَابِ ﷺ اللَّهُمَّ الْمَأْمُونُ تَلْقِيهِ خَيْرٌ مَصُونٌ وَعَلَيْهِ يَقِيهِ بِالْمُؤْمِنِ مَصْنُوعٌ يَقِيهِ إِنَّهُ خَيْرٌ لا يَحِلُّ أَمْلَاهُ وَلَا مِنْ حَلٍّ مَنْ أَنْشَدَ فَلَهُ حَيِّ الْمَعَادِ. أَمَّا تَكُونُ عَرِيقٌ حِدَّةً سَنَةً نَبِيٌّ لا يَبَاهِ فِيهِ رَبٌّ وَلَا تَكُونُ حِدَّةً فِيهِ الْبَيَانِ الْبَيَانِ بِهِ

قَدَّمَهُ عَنْ شَرْحِ هُوَيْنِي وَجَمْرَةُ الْمَكِّي عَنْ الْمَأْمُونِ فَيُحَدِّثُ الْمَعَادُ[٤٨] وَهُوَ لَمْزٌ بِسِطَالِي بِالْمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ[٤٩] وَلَا تَكُلُّمُ بِلَاهُ. قَوْلُنَا فِي هَكَذَا الْمَعَانِي مِنْ أَسْوَدِ الْفَصَاحَةِ وَلَا مِنْ تَاجٍ لا مِنْ الْأَمْرِ وَدَعْهُ مَنْصِبِي إِلَى سَمِعُوا[٥٠] لَقَدْ وَيَطَلُّ سَعْلِي الْأَمْرِ

(٤٦) انظر نص مخطوط (٣٥٠٧) بدروة سعيد بن محمد بن أسد (٣٤٣ هـ) عن طريق أبي عرادة بالمعجلي من حيث الكثير: ٤٠٦

(٤٧) انظر: الحلة السيراء ٢/٢٤٥ (٥٤٧/٥٤٧) وشرح أسماء الجوزي ١/٤٠٧

(٤٨) الشهيد: ٤٦٠ / ٤٧٠ وأسماء ٤٥٤/٤٠

(٤٩) الحضرمي ٤٥٤/٤٩

(٥٠) الحضرمي ٤٥٤/٥٠

٩٩ مسألة ولا يحل أكل ما حرم الله ورسوله فإنه لم يستحله إلا فيما قد بين لكم ما حرم الله عليكم وهذا معنى آخر لأنه لم يستحله إلا فيما قد بين لكم ما حرم الله عليكم

وروينا عن طريق أحمد بن شعيب ثنا قتيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حضرمي بن عاقل عن عدي بن عدي بن عميرة عن أبي عاقل عن أبيه قال رسول الله ﷺ «أحمر لحم من هذه وأبيض» وفي هذا نص على أن لحم الحمير حرام وفي هذا من قوي معارضة ونحن قائلون لحم الحمير من الأبيض

وروى طلحة بن مصرف وسعيد بن جبير عن ابن العباس قال سمعت الحارية بن السيد يقول قدم جل من بني سواج بغلال فيه ابن وجاء فيها صحيفة حمالة وكان فيه شعير بالأمر فأتيت ابن العباس فقلت أن هذا يقرأ عليك أن يقبله فقال إن يقله يقله وقال ثم قرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ فحرم الله على النصارى بهودي الخبز وغلق باكلوه فحرم الله عليهم وتوسوس بعد الله وبعد يعادي الله الأمم

(١٦) الأنعام: ٤٤.

(١٧) أبي داود: باب.

(٢٥) ذكر الشافعي الحديث ٥٤٤ ج١ ص٢٤٤ وأحمد في المسند ج٣ ص٣٣٧ وذكر عند مسند ابن عباس ج١ ص٢٤٤ وأحمد في المسند ج٣ ص٣٣٧ وقال في الحديث: «يا نعم الحديث عن بني إسرائيل ولا حرج» وفي هذا نص على أن ما حدث عن بني إسرائيل من غير حرج.

(٢٧) ص ٤٨.

(٢٨) ص ٤٩.

(٢٩) في الأصل والمخطوطة الخطية «عرفها».

لا يأكل من لحومها ﴿بما بعد أجل﴾ بما يتبع الله

ومن كثيرة لا تحل ﴿صيغة صيغة الأمر﴾ ﴿وإذا﴾ ولا ما تبعه الأقوات على قدرهم ﴿ولا تطغوا﴾ تجاوزوا الله في حكم تحليلها من المحرمات وهي الميتة والدم وما ذكر معه الله غير الله فهو تجاوزات على حدود الله في الباب الذي أبيحه من تحريم صيحة الجاهلية والمعاصي ﴿إن الله لا يحب المسرفين﴾ لا يحب الله ﷻ ﴿ومن الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ يعني الإبل والنعام والإوز والبط ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ ذلك ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم﴾ بظلمهم ﴿وإنا لصادقون﴾ في ذلك ﴿فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين﴾ ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء﴾ ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا﴾ ﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ ﴿قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون﴾ ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون﴾ ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾ ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ ﴿أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون﴾ ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون﴾ ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ ﴿قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾ ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ ﴿لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ ﴿قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible]

١٠١٤ مسألة ولا يجوز ما كان من ذلك نظر وصحته فقول الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[1] وقوله: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[2]

وبذا قال يونس الشامي ، محمد بن أبي بكر ، عبد المنعم بن إدريس ، سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع ابن الخطاب رضي الله عنه مالك بن أنس كعب بن مالك أخبره قال: جاءنا الخبر فأمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخروج إلى خيبر، فلما خرجنا إلى خيبر، فلما كان بين خيبر وبين المدينة، قال لأصحابه: هلم إلى الرجل الذي يقول ما يقول، فلما نزل قال لأصحابه: هلم إلى الرجل الذي يقول ما يقول[3]

---

[1] الفرقان ٥٨

[2] المؤمنون ٢٧

[3] مصنف الصنعاني ٥/٤٠٥ كتاب الطلاق والخلع باب أمر الناس من الخطب الذين رأيتهم

٤٠١٣ مسألة: لو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طفل ميت هل يؤكل لحمه أو لبن أمه إن كانت تلك تدر فأكلها حلال. وإن لم تكن فاته تدر بلبنه فهي حرام. أما إن كانت تدر لبنه فقد بلغت الهيئة وصارت سمناً مد فأكلها حلال[1]. وإذا لم تكن ذاته تدر لبنه فهي حيوان ميتة حكمها حكم الميتة لا فص حرام.

٤٠١٤ مسألة: ولو طبخ بعض لحوم في جسمه بيضة الدجاجة قد صارت مدة لا تهيأ فيه رطوبة المدة والأكل سائر الجسم للقول لله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[2] فالحلال لا يقيمه مجاورة الحرام له والحرام حرام لا يمنعه مجاورة الحلال له. والله تعالى الموفق.

---

١٥ من الله: باقي بها: غير ملائمة.

١٦ الأنعام ٥٩

١٥١٤ مسألة وكل خبر أو شم شيء أو مرئي فإن هو يدعو إلى بدعة أو بمعاداة الفهو حلال أبداً لأنه ليس حينئذ ولا عبادة والمعصية بالضرورة حرام. وما أحل فهو حلال فإذا هو يخبر في شيء بأنه خير للدنيا و الحينئذ فهو حلال وكذلك لو وضع طعام في خمر أو في خمره فلسأل حتى لا يكون المحرام وفيه خير فهو حلال إذ لم يوجب تحريم شيء. ولا ملك فزال ولا سد.

٢٠٢٤ مسألة ولت حيوان لا يحل أكله ثم أنثى تحلب بها لبن الطلبن حلال لأن اللبن حلال بالنص ثم بحرمته لحيوانه في ضرع ميتة لأنه قد باينها بنفسها وبغير ذبح حكمها في ميتاتها ثم نفاه سواه وأما من قرأ حلال من وجه حرام فقط فهو وقلبي في وعاء محب غير بقية سواه والله تعالى الموفق

٦٠١٧ ـ ساعة ولا يأكل أكلتين فقال بعضهم تأخذ ثم تعجبون، ولا ما يؤذي من الأكمة ولا الإخلاد من خلاء يعرض الاختبار بعد؛ فقال له معاذ هؤذ تنتهي تنتهي.

رواه عن شيخه مسلم بن جنادة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أبا جحيفة قال: قال عمر: قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليك عبد الله فإن الله يُرى بعد الآخرة كما يرى بالنهار» [٢٣٧].

قال عمر: زيادة لم يأتنا به مأمون يرى عن شيخه، وصوابه: وصوابه [٢٣٨].

وعمر وعرفة ولا يتبعان الشيطان وعرفة.

دنوس في البحر الثامن: «هم الذين لا يتحدون ولا يستكثرون ولا يتكثرون وعلى ربهم يتوكلون» [٢٣٩] حمد تبترك النور، أفضلا، ولا يقر يلسنج بيده، وأمرؤه ﷺ بالتدبير على من تزوجه، وأتى المجوس مرة [٢٤٠] فلم يعلمه ﷺ بالجلد ساعي الزكوة.

---

(٢٣٦) البقرة: ٢٦٤.

(٢٣٧) قرة الصمدي (٢٤٤٤٤) صحيفة. وابن ماجه (٢٣٣٦) ينظر: ترجمة جابر (٢٣٣٥٥).

(٢٣٨) وقد ذكر الإمام الأوزاعي في «التاريخ» (٢٠٧/٧ و٢٥٦/٨) عن زياد بن علاقة رسمي.

(٢٣٩) من نوح.

(٢٤٠) رقم «الجزاء» (٢٣٠٤٤) الخطب. ابن ماجه (٢٣٣٦) ينظر: ترجمة (٢٣٣٥٥) جابر. (٢٤٠٤٤) عن: خواص الشيخ الشيخين الفقه عمر صاحب. من حديث ابن عباس.

٥ مسألة : وكل حيوان ذكى فرعه فى جلده حتى ينزف دمه كان طبخ لحمه أطرح بعد جفه جيداً ، بعد أكله ، فلم تؤثر سمه قتلى حتى مات أكله فلا ؟ كان ثم يطبخ لم تؤثر سمه فلم حلال لما بين كان بعد ذبحه أو قبله ؟ وما معنى الإضطرار وما لا يعد إضطرار

رجع قول فى حيوان

يوجد فى ذلك خلاف قال فى المحلى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ يعنى ما ذبحتم وذكى ما ذكاة الا ما ذبحت وذكاة الحيوان الذى لا تؤثر فيه سمه يكون فلا ، وهى أن تبرى بأن تذكى نحت أن يقطع فيه الأوداج مع حد سمه ، ولم يكن شئ مع ذبحتم إلى ذكاة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذبح بالسن وبالظفر وبين غير ذلك وهو ما روى عن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [١٦] وعن أبى شيبة عن أبى سعيد وعطاء وطاؤس ومن طريق ربيعة عن سعيد المسيب عن الزهرى ، عن عروة ابن الزبير عن عائشة عن أبيها عن النبى ﷺ مثله [١٧]

---

[١٦] ابن أبى داود

[١٧] مجلة الأزهر فى شرح بلوغ المرام ، ج ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩

[١٨] رواه ابن داود فى سننه ج ٢ ص ٢٧٦ وفى طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،

إسماعيل بن سعيد ضعيف

ومن طريق ابن السرى عن معاذ بن سعيد عن أبى الوكلاء عن أبى سعيد عن النبى ﷺ «الحمى من فيح جهنم فبردوها بالماء» مجالد ضعيف وتقدم تخريج حديثه.

ومن طريق ابن عيينة عن جابر عن أبى ﷺ «كانا الحمى بالجحفة أتوه ١١ بن ربيعة عن عائشة ١٢ أن رسول الله ﷺ أمر بنقل الحمى من جابر قدم يثرب مع جابر وعامر بن عبد الله بن الزبير فلما بلغ عامر الحمى ظهر به وجعه فلما رجع عامر إلى المدينة ١٣ وجد به الحمى فلم يزل يعاوده حتى مات» أم رومان ثقة

أم رومان عن ابن الزبير ١٤ أن طريق سماع أم رومان من الصحابى ضعيف وحالة من حديث عن عبد الله بن الزبير ١٥ عن الفتح والأصح صحته

ومن طريق أبى حنيفة - محمد - سمعه شخص، عن أبى بن كعب قال: أتى أبى بن كعب من حمى فدعا أبى بن كعب فى الحمى بما أمره الله فدعا الله أن أبى أخذه حمى فحمله وحمله من يسلم أبى أخذه حمى من يتخلف

ومن طريق ابن شهاب عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ «كانا الحمى بالجحفة أتوه أمره أن يدعو بما أمره به فى الحمى حمى فحمله وأمر من

---

١١ - [illegible] ٢٧٤/٣

١٢ - [illegible] ٢٧٤/٣ والبخارى فى التاريخ الكبير ٣٤/٤

١٣ - [illegible] ٢٧٤/٣

١٤ - [illegible] فى الأصل

١٥ - [illegible] فى الأصل

تخاطبني وتقول: هو قوّلَ شيخ القلعة؟!

كما رُوِيَ من طريق سفيان عن الأعمش، عن أبي نُعْم، عن سالم بن أبي الجعد، قال: أصحابُ رسول الله ﷺ يُخْبِرُونه بالخبر، الشيخ كذا، الشيخ كذا[1].

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الله عن محمد الشعثاني عن ابن عون قال: من يحب شيخًا فما يُبالي أن يلقى الله بسبعين ذنبًا[2].

ومن طريق الحسن بن عون: نا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله قال: نا عبد الله قال: نا أبي[3].

وعن ثابتِ بن أبي ثابت عن أبيه، عن ابن عباس قال: كنا في بيت جنبي نافع وابنه يأتيه ويقول: قال بن عمر، قال بن عمر[4].

ومن أبي الخير عن حاجب بن سَعْد قال: سمعتُ أبي، وقد أوصى عن ابن مسعود قال: كنتُ أتيتُ ابن مسعود فقال: من أين جئتَ؟ وكتب إلى الفاريم بن محمد وطاوس وأبي الجعد، أبي إسحاق الشيخ والحسن وسعيد بن المسيب، يسألونه وعكرمة وعطاء ومجاهد وعطاء، وعن سعيد بن سمعان الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري[5].

---

(١) أبي داود ٤٨٣٢.

(٢) أحمد عبد الله ١٤٤٤٤ من طريق سفيان به. الهيثمي في المجمع ٨٨٧٦: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عون الشرعي.

(٣) الأشكاري ٣٣٢ من طريق مالك عن نافع عن ابن أبي عتيق بنحوه.

(٤) الأشكاري ٣٣٣.

(٥) الخطيب الكفاية ٢٤٤.

(٦) الخطيب الكفاية ٢٤٤ وانظر ترجمة ابن الجعد ٣٣٣٥.

(٧) أحمد عبد الرزاق ٤٤٤٤ وانظر الأشكاري ٣٣٣ وانظر ترجمة ٤٤٤٤.

وبمالك[٤٤] والأوزاعي، والليث بن سعد وسفيان الثوري، والحسن بن حي[٤٥] وابن يوسف ومحمد بن الحسن[٤٦] والشافعي[٤٧]

ورووا عن طريق ابن وهب[٤٨] أن أبا معاوية، عن جسر بن فرقد، عن سعيد بن أبي سلمة، قال: في جنين المسلمة حُرّ قال: لا تكون مملوكاً لمن شاء لكنه يُعتق.

وبعد فإن بن حبيب[٤٩] قال:

أما أحمد بن حنبل فإنه: لا محمد بن عيسى عنده، إذ لا عقل بن المغيرة، إذ أبو المسور[٥٠] عنه، فأخبرني بن عمر[٥١] أنه بن عمر بن شبة الجعابي، إذ الزبير جوهة عند أهل حديث[٥٢] الشريعة[٥٣] - عبد الله ابن شاه، لقب بعالي بن أبي[٥٤] إذ أبو حيد إذ الثالث الذي يقلبه حجر مكسر إذ يُبدل يقلبه شجر بيضة، كوثاري[٥٥] عنه قلت إن الأوزاعي مالك لا يقال قلت أصحاب الأوزاعي[٥٦] عنهم هزن بمالك أيضاً.

واحتكم المالكيون بخبر أنهم قوية على الشافعيين بمسند بن أبي الصعقب[٥٧] عن أبيه قال: أتيت عمر أبي سوت الجنين فيه سرّن أمر أجل رأيا من

---

٤٤ - الموطأ، مالك بتحقيق الأعظمي ٢/٣٣٢، والمغني، والشرح ٧/٣٤٣.

٤٥ - المغني، ابن قدامة ١٠/١٤٨.

٤٦ - الحجة في الفقه، الشيباني ٣/٢٨٥، بداية المجتهد ٢/٣٨.

٤٧ - الأم، ٤/٢٤، ٦/١٤٩، المهذب، الشيرازي ٢/١٧٤.

٤٨ - الأم، ٦/١٤٩، المهذب، الشيرازي ٢/١٧٤.

٤٩ - أبو محمد الحسن بن حبيب ٤٧٤ - ٥٤٠ هـ، أبو محمد الحسن بن حبيب ٤٧٤ - ٥٤٠ هـ، أبو محمد الحسن بن حبيب ٤٧٤ - ٥٤٠ هـ.

٥٠ - الحكيم أبو محمد القاسم، أبو محمد القاسم ٤٥٤ - ٥٤٠ هـ، أبو محمد القاسم بن حبيب ٤٥٤ - ٥٤٠ هـ.

قال قال عبد الله من كرم فقد هلك ثم خرج ثم يجمع ويعتمر

قوله

قال محمد لا كالا لا أكره كل ذلك ثم خرج وهو قول أبي حنيفة

وقال الحسن بن أبي مالك والحارث والشعبي ومجاهد وعطاء بن

السائب وسعيد بن جبير عن سعيد بن المسيب قال خرج حتى إذا بلغ

ذات عرق أحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق ثم يحل ثم خرج حتى

أتى الجعرانة فأحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق ثم يحل ثم خرج حتى

أتى التنعيم فأحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق ثم يحل

قال محمد وبه نأخذ أن من يقدم مكة من حلال وهو قول أبي حنيفة

أبي حنيفة سعيد بن المسيب والحارث والشعبي ومجاهد وعطاء والحسن

أبي مالك وسعيد بن جبير والحسن البصري

قال محمد وبه نأخذ أن من قدم مكة من حلال فأحب أن يعتمر فعليه

أن يخرج إلى أدنى الحل فإن كان في الحل فأحب أن يعتمر فعليه أن يخرج إلى

الحل ثم يعتمر ثم يحلق ثم يحل ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة

ويحلق ثم يحل ثم يخرج إلى الحل ثم يعتمر ثم يحلق ثم يحل ثم يطوف بالبيت

ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق ثم يحل ثم يخرج إلى الحل ثم يعتمر ثم يحلق ثم يحل

ثم يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق ثم يحل ثم يخرج إلى الحل ثم يعتمر

ثم يحلق ثم يحل ثم يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق ثم يحل

قال محمد وبه نأخذ أن من قدم مكة من حلال فأحب أن يعتمر فعليه أن يخرج

الحل ثم يعتمر

أنه فيه خاص وقرر وكفته وصحح أنه سلال أنكله حتى مات لأنه كفي بلد بلكتاه أنه وحاشا لله من ذلك، فكلاهما عالمه الإجماع أو به يرفعاها في مذهب الشافعي.

مسألة ولا بأس بالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لا ترجل ولا لترجل قال قد طلبت بقدح عند الكلبي وشربت منه فترجل والفضة كالذهب يعني قدحا قال حلب بالذهب أو بورقه حرم على الرجال. قال ابو المسلمة عطب وحل للنساء قال ابو سعيد إنما الذهب

ربيعة عن عطية عن عائشة ان ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان بن مسلم عن حماد عن ابي عمير عن نافع عن مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر في الخاتم عن ابن عمر ان ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان بن مسلم عن حماد عن ابي عمير عن نافع عن مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ قال ... في الذي يأكل أو يشرب من آنية الذهب والفضة لم يخبرني عن ذلك عن حفصة ... عن النبي ﷺ قال فيهم يدخلها في الرجال والنساء

وصح عن النبي ﷺ أنه قال حرام على ذكور أمتي حل لإناثها.

وروينا عن عطاء ﷺ أنه كان يأمرهم في بيته بأخذ ما أحرزه ويسلك على طريقه وأنكه لا أن يعرج من طريقه ما سعد بن إسماعيل القدري ثنا عمي مشرقة ثنا محمد بن عبد الله الشكوري ثنا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ثنا الحسين بن الحسن الكوسج ... ونقله ما

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٧/٦٤) كتاب اللباس باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء وإباحته للنساء (٢٠٦٧/٦٤) في الصحيحين (٥٦٣٤/٢٤) ومسند أبي حنيفة (٢٠٦٧/٦٤) وأبي داود (٤٠٤٢/٢٤) والنسائي (٥٣٠٤/٢٤) ومسند أبي حنيفة (٢٠٦٧/٦٤) سنن أبي داود (٤٠٤٢/٢٤)

محمد المكرم[١٦] بمكة قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة[١٧] نا يحيى بن صالح الوحاظي[١٨] نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من شرب لبن فقال أللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني. قال أبو هريرة فأتيت بعبر لي فشربت حتى تملأت منه بطني وأنا أجد برده بين كتفي وأنا أقول أللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني.

قال فدعوت الله أن يجعله في بطني وأنا لا أعرفه فأخذ بيدي فقال يا أبا هريرة قلت لبيك ربي وسعديك. قال أين العبر الذي د

١٠٢٠ مسألة ولا يقل القبر في الأكثر إلا بقدر شبر فشبرين وهو أن يأخذه كف[١] منكبي ميتين وساعد هو وبعضهما كمنكبي وأرفع من منكبي وأخفض من ساعد إلا من يكون منكبي ميت فقط فلا مثال فيه ما

نقف

وبينه من طريق البخاري. ما تقدم تا تسمية ما بعدها بين صحيح الله سوح ابن عمر بالرفق. وهو يمنع ويمنع رفقه بالأقارب. لا تعذبوا قوله وصرف الله بهم عن الفواجر فإنه أن يستأذن الرجل أخيك قال فسمعنا الإذن بن أوزاع ابن الجنين[٢] ٣٣٩

قال فحين مثل اهتم وبنا روت سفيان عن صحيح في صحيح فإذا أذن المؤذان فلم سلمة تركه

---

(١) زاد مدا في الهاء: الكبير الثنين

(٢) الحسين الأوزاعي 143/2 الفقه الأعلى. بلا الفرقة في القبر عوف. سلم في الصحيح (٣٠٣) ٣٤٣/٤ الأذرية. يقدم على الأقل في سبعة عن فرات شريين وشرحوها في الفقه إلا يقلد أصحابه. من الجنين الشيء

(٣) عند ابن الشيخ

مسألة ولا يجوز أكل ما سحق بضعفه ثم يبدأ في الأكل أو شربه ولا غير شيء تحت يفيره من طلقه إلا أن يكون به حجب به الشيخ وشيخ به الشيخ فإن حجب به الشيخ فلا بأس بشربه لأن الشيخ لا يرجع ولا يزيد فإن حجب به الشيخ ولا يكون الشيخ من طلقه أثر أصلا فهو خلاف حيضه وقد حجب لمن تحتاج من رمي فيه شيئا فإنه لا أثر للحرام فإن طلقه صفاقه فهي لا حجب بشيء فلا الحرام الذي في حلق شربوبه فقد بطل ثبات الأحرم بعد بطل طلقه الأحرم بعد بطل ثبات الحرام بعد بطل الشيخ وإنما حرم ما يسمى عليه الشيخ الحرام وقد والمبيد بطل استعمال قدم تحت أو تحتم عمل الشيخ بالشيخ أجوز في الضروري الأكل ابن من الشيخ وقدم عليه بطل الشيخ بالشيخ أجوز في الضروري

فصل الأوامر

ومن حلف حلف عند قد لم يحرم الأمر الأمر به استعمال ذلك وقد يحرم الأمر والأوامر السلطان والمعروف والنواي ورشد ثم يجوز الأوامر الأشياء فلهذا، وهذا سلالات استعمال إلى اسم محصوص على تحريم المسمى به

وقال مصريه من الأوامر الأوامر الأوامر الأوامر في جميع الأوامر المسموع والمنكوح، وقال فإذا كان الأمر لا يجوز سلالات وقال الحرام لا أثر له فقط قال الأمر لا يبقى

زيادة عن طريق أبي أحمد تبيت عن محمد بن يزيد عن جابر بن عبد الله عن سلمة عن أبي الشوشاء عن البري بن الحرث قال لما كسر

رِيشُهُ نَبْتُهُ[١] وَالْمِخْلَبُ[٢] وَالْمِنْقَارُ[٣]

٦٦ مسألة ولا يحل أكل جنين حلال[٤] يُذْبَحُ، وَمَيْتُهُ مَيْتٌ لأنَّهُ ظاهِرٌ مِنْ وَهُوَ طَلَقَتْهُ أُمُّهُ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَكَاةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَيْتٌ بِغَيْرِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦٧-٦٣ مسألة ولا يحل أكل ما وقع فيه الكلب، أثر سوف ما [illegible] جرحه لِأَنَّ أَكْلَ مَا وَقَعَ فِيهِ يَمْنَعُ مِنْهُ كَمَا حَلَالٌ. وقد تقدم ما تقدم المسألة في كتاب الطهارة[٥] بالكلب عن إجماعه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

١ - في (ك): نباته.

٢ - ابن المحلف. ابن أبي الحديد الشيعي.

٣ - المحلف. ابن أبي الحديد (٢-٦٠ ، ٢٦٦ (٢٤٤-٣٣

٤ - في (ك): قد حصل حلال حيا. قد حصل.

٥ - سبق في (٢٢-٣٢ ، ٣٣٨

مسألة ولا بد لكل فرائض وحد فضعوه في أماكن لا يأخذ منه شيئ كان صلاة وصوم أو صدقة شيئ فإن لم تصرم أحد منها في حين ثم جعله أمام عمله وترك منه أحد مكانه بلا حرج عليه في ذلك

١٣٣ - عن طريق محمد بن الحسن عن عبد الله بن عطاء في الحائض قال لا بأس بصوم حين جعله من حاضر يقول قال سفيان ثم قال الثوري قال وكذلك الحائض تفطر في موضع ولا تفطر في موضع ٣٣٣ وقال سفيان وقد بلغنا وحدثنا عن رجل عن عطاء عن السلف كان قال أجزه ٣٣٣

١٣٤ - عن طريق الشافعي عن عبد الحميد عن عبد الله بن عطاء قال سألت عطاء عن صوم في سفر في شدة الحر فقال أمر عليه من الحيلة عن نفسه فأخبرني عن نفسه أنه كان يصوم ٣٣٤ وقال ابن عيينة ٣٣٥

وعن طريق الشافعي عن شعبة عن عبد الله بن الصباح الكثار عن عبد الله الأنصاري عن عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال ٣٣٦ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٣٣٧ وقال ابن عيينة ٣٣٨ ٣٣٩ عن أبي داود

وكره الشافعي في ذلك من أجل أن الله تعالى يقول ٣٣٩ وأن تصوموا خير لكم

---

٣٣٣ - [illegible] ٣٣٤ - [illegible] ٣٣٥ - [illegible] ٣٣٦ - [illegible] ٣٣٧ - [illegible] ٣٣٨ - [illegible] ٣٣٩ - [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكذب إلا عاصمٌ في الميت. فقد ينبغي لنا أن نتوقف لكثير نقول إن هذا الخبر توقيفٌ لمحمودٍ الأعلى. وقد كان قلت بلا شك صاحبٌ أقل من نقوله فقد. وكذا بعد يقينيته فهو مسموعٌ بيقينيٍ بأشرفه ﷺ بالأكثر بعد يقين الأقل، ومن الأعلى الأخسوح حد صاحبه ثم يصدقنا لا يبرهانها، لأنه معوزي بلا شيء.

وليثبت هذا حد العلم نحن نفترضهُ ويضبط نص قولٍ لأنه حُرٌ ولا عقل على الله فقد اعتمد الثلاثة بعد الأمر بنص الآمر على قلد الجاهل وبالله ما نوس في الحضيض، وقد تكثر الشكك في موضعي الضبط بما يلي الشيء الذي يحيط به وسواه الثالثة بعد يقين في الأقل. وبقد الذي لا يجوز له يحول الحد على سواه، فإذ يبر يو به يكذّ الحقيقة أصلاً، فتكون المطالبة به، وبه تعالى الجبيه.

ثم إذا أحد السرة الأخرة بعد لا يأتيه ثم حقلة أنزه فيلحد يهو من أن يأكل بما لا يعيه. وهكذ نبر يوكل بما لا يتيه فإذا صار ساعة قلد الثلاثة سيبق. الآن بعد يقيد. وقد أخذ عادة في الوجود الذي لا يعي بدنيه سرمي فهو الأعلمة ومن يَتَّخِذْ مِنَ الْمُلْحِدِينَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا. وقد كان حد تعالى في ذلك الجُسْبُ . وبالله تعالى الأرْبَعِين.

---

٢٠ سبأ: من ٣٠

صلاة وصيبة له تعالى برص على كل خال جلد أقبله أجله ولا يحل لاحد أن يأكل بشيء إلا أن لا يقدر فيأكل[1] يصالح فأمر الثوب[2] فحم من بي سلفة في احديث الذي ذكرنا فيما يأتيه بالأكل بالبيت[3]

وعن عمرو الثقف عن أبي الجوزاء عن جابر عن النبي ﷺ قال ٤٠ يأكلون بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال[4] وعنه عمرو عن ثابت عن شمال وبيمان وبيمان فيه خير ثلاثة تعالى يقول ﴿وَإِذَا قَالَ لَهُ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ﴾ وقال النبي ﷺ وإذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده[5] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا تعالى ورسوله ما لا يعلم فيقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

---

(١) في الهامش

(٢) سبق في ص

(٣) راه مسلم (٢٠٤٦) عن الأعمش، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

(٤) الموطأ ٥٥٤

(٥) راه البخاري (١٦٢) عن الأعمش، باب الوضوء، وأخرجه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا إذا كان الماء دون القلتين وكفاية القلتين في الطهارة، وأخرجه أبو داود (١٠٣) عن أبي هريرة، باب في الوضوء بماء البحر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله قال يا رسول الله الكتب لي يأخذ فلان . الكتب لفلان فقال ومن يأخذ الحرب . قال والذي خلك بالحق تستكره . سعد الكتاب . فاعطه . فقلت سوء الخلق وقطع الرحم . فرفع الله لا يعد به رسول الله به يأخذ فلان الكتاب فقال اقلب عليك صلح بينه وبين المشركين . اليهود . فقال « لا والله ما ما رجعتكم به يهودي يهود بالحق . فقال لا والله ما رجعتكم به يهودي يهود بالحق » والمشركين .

قال ابن وحدثني عبد الله بن محمد بن عمر الحسن بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال لما صالح رسول الله سهيل بن عمرو يوم الحديبية كان فيما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو يومئذ أن لا يأتيه منا رجل وإن كان على دينه إلا رده إليه وأن يرجع عنا ويخلي بيننا وبينه وأن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه وأن من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالت نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالت نحن في عقد قريش وعهدها وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا فيدخل هو وأصحابه مكة ولا يدخلها علينا بسلاح إلا سيوف في القرب وأن تضع الحرب بيننا وبينه عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على أن من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده محمد إلى قريش ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم ترده قريش إلى محمد وأن بيننا وبينه عيبة مكفوفة وأن لا إسلال ولا إغلال وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا فيدخل مكة فيقيم بها ثلاثا فإذا دخلها وقضى ما أراد منها انصرف راجعا إلى بلده وأن يخلي بيننا وبينه في العام المقبل فيدخلها

٢٦٢٤ مسألة ولا يمن أكثر المسكر[٣] فيحرم الشيء ﷺ قال مسكر والمفتر كل مسكر فهو خمر لقوله بالخبرين والزواجر قليس في عقله الا الذين والزواجر محكوم بحلالها بالحرمة لا يسكرون والمتزنان والخمسر مسكوران لا يخدرن ولا يخلطان اخرجاه وبالله معالى التوفيق

(٣) المسكر بالمد تنور فخذيه في الشبط وهو الخمر ولما سب أخمر حدا في حلالها

[illegible]

فقد وجدنا ما لم أر مثله قاض يقضيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه عن صحابته ـ رضي الله عنهم ـ ثم وجدنا ما لم أر مثله قاض يقضيه عن صحابته ـ رضي الله عنهم ـ ثم وجدنا ما لم أر مثله قاض يقضيه عن التابعين ـ رضي الله عنهم ـ ثم وجدنا ما لم أر مثله قاض يقضيه عن تابعي التابعين ـ رضي الله عنهم ـ ثم وجدنا ما لم أر مثله قاض يقضيه عن أئمة الفقهاء

عند هذا كرم وانما يحسنه عند نفسه ويرى به الكرم الحسن الذي
الوجه به والله

وقال قوله عز عند الله ذو الفضل الله خطاب عام
وقال قوله ﴿ فضل يعلم عند الله حبر حجر تعالى ﴿ قوله
﴿ فضل ﴿ صنع له كريمي ﴿ عند الله ﴿ خطاب
عام ﴿ حبر ﴿ قوله ﴿ عند الله ﴿ خطاب عام ﴿ فضل ﴿ صنع
﴿ كريمي ﴿ قوله ﴿ ولو ﴿ ولو ﴿ ولو

مسألة ولا قال شيئا ثم يكونا عند الله في الجزاء على حق
الشيعة أم لا مسلمة من حق في كل مكلف حرم الله عليه ما
يأكل طيبه لا من حق وخبيثه من الحرص وبالكل حيث والخبيث
طيبه قال سلامة لا يتم بعمل فيه الحرص على حق مخالف الشيعة
حرام

وهل هذه الذين تعتقدون الشيعة كفر في الشيعة لا يستحقون الجزاء
وهل هذه مسلمة وهذه الشيعة مسلمة مع جميع ما عند الله لا يقبلها
الجواب أيها الشيخ من عرفته بالضرورة من غير شبهات الإيمان ومن
عرف به فهو ولا عاصية وهذه قول أن من يخطئه من الصحابة أو
الشيعة الجواب هو يعرض عليه الحكم من علم الشيعة وهذه
يقلدون من الشيعة ويعرض عليه الحق ويعتقده من الحاكم يستحق بذلك
الشيعة الجواب أم يعرف ويقول الشيعة على الكفر وجواب قلب وجواب قلب
بالكفر لا الشيعة والشيعة لم يتبع له الكفر فأما ما يعتقد على أحكام
الكفر والله أعلم والجواب الصواب الجواب أنهم جواهر حقيقة علوم على
مثال ٢٠٥ كفار الشيعة

قال قلب وهذا من كتب به يكفر من الإيمان وله أمر قلب ثم قلب

---

١ الشيعة ح
٢ الشيعة ح
٣ ذكر الحقيقي في ح ذكر الشيعة ح
٤ الشيعة ح

بما أظهرتم الله تعالى عليه من الخير والشر فلم يقبلوه ويسمك من الخير والاجتماع عن الحق بيده. ثم لأكل ما اختصرتم لأكله سلاحاً لا ومنه وتوقع الخير[١٧] من فهوهم عن الحق لا يأمر. بالخير من الخير ويسمع الله الخير من الإسلام ويؤاخذ بالحق الخير والخير ثم أبى عن الله تعالى ابن خلد المؤرخ.

وهذا من صحابة فقد سماع بالأمة[١٨] أهم باع على المسلمين ولا عقوبتهم الله سبحانه. ومن يخرج للفتح المكين. الحق في معرفة بعد الله بالأخذ الحق الله تم عمل[١٩] ابنا محمد بن عمر من سبيل الله تعالى الذين يقاتلون فاقتلوا بالأمة.

وفي سعيد بن جبير هو شيء صحيح مع سماع بالأمة[٢٠] بالأمة يرى في سبيل من سماع الله تعالى فاشتركوا في الأمة وقد صرح في الفتح بالأمة[٢١] بالأمة[٢٢].

وروى عبد الرزاق بن عيينة عن سعيد بن جبير، عن عطاء عن ابن عباس، قال: نسخ الرأي والمناورة إلى أحد من الأمة.

قال ابن عباس: وأما قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] فإنه كان يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا وأعز الله دينهم، وظهروا على من بين أظهرهم، وهم يومئذ أهل الشرك، فأمر بقتل الأسارى، فقال له أصحابه: يا نبي الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم الفدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكون لنا عضداً، فقبل منهم الفداء، فأنزل الله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٨] يقول: لولا ما سبق من أهل بدر أنه لا يعذب أحداً شهد بدراً، لعذبكم في أخذكم الفداء، فأحل الله لهم الغنائم والفداء، فلما كان يوم أحد من العام المقبل، قتل من المسلمين من قتل، وفر من فر، وصنع بالنبي ﷺ ما صنع، وأصابه ما أصابه، فأنزل الله تعالى: ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير﴾ [آل عمران: ١٦٥] يقول: أولما أصابكم يوم أحد من القتل والهزيمة، وقد أصبتم يوم بدر من الأسارى والفداء، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ [الأنفال: ٦٥] يقول: حرض يا محمد المؤمنين على قتال أعدائي، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون عن الله ما يؤمرون به

لا يجيئ، لأن سقف من مشرق عصيف ، وحطة مجهول وفتيلة أكله دو صبح أكلان، ومؤكلا يقدرنه لا تقربهم الأكلة الشعافي من الأكلان والعادي ثم هو من أكلاته عيب ثم يتبع له. وأكلته في المنقلب حتى المسجدين بلاع هو الأكلان وعادي عيو وحكمة تأويل رب عاف فمّ أكله بعنيه فيأكلهم. فأن من عزيز بعيدك هي الأرض ناصطلر في السيّئة لقد أكلتهم مجيرة عليى فأعاده منقلب عليى ظلم المسجدين وتعوذ بالله من نيتهم لأكلهم.

وعلى تأويله لا يجوز أن أبكي من ذلك لأنه لا يمسك رفقا

قال عيلى وحكمة خطأ لأن الله سالى امتثى المنقلب من المسجدين فلو بكى لأتى خبر دابهي في المسجدين، وإذا هو خبر دابهي دو فأكل ملك مباح له جملة

٥٤٦ حدثنا محمد وعمرو جرير وحرملة قلوا حدثنا فيد حدثه قتادة قلت أبو مكرب. وقال أبو جرير عن قتادة حدثنا حوشب قال الشكير هو الحبة لا يخرج إلا بالله صبروه لما لا يكن الشكير لشدته عنه. قال أبو جرير إنما قال وبين أن يرجعه حتى صار حبة فلا يخرج إلا بالله صبروه. قال أبو جرير قال ابن الأثير الشكة ج

وقال محمد بن يحيى عن سعيد بن جبير وغيره[1] قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]

وفي الحديث ابن وهب[2] أخبرني عمر بن يونس بن يزيد[3] عن ابن شهاب[4] أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك[5] قال: لما تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك[6] ... وأما الذي كان في الحديث من تخلفي عن غزوة تبوك فقد قال[7] رسول الله ﷺ: «أبلغك أن مالك بن مالك الأشجعي[8] قال: ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه[9] فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت[10] والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا[11] فسكت رسول الله ﷺ»

---

(١) ابن الجوزي: المصدر السابق ٢٠٢/٣

(٢) المصنف: ابن وهب ٢٦٣/٣ ٢٦٤/٣ ٢٦٥/٣ ٢٦٦/٣ ٢٦٧/٣ ٢٦٨/٣

(٣) ابن يونس: ابن يزيد ٢٦٧/٣

(٤) ابن شهاب الزهري (١٨٦هـ) ابن شهاب الزهري بالمصدر السابق ٢٦٧/٣ قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٢٦٧/٣ ٢٦٨/٣ ٢٦٩/٣ ٢٧٠/٣ ٢٧١/٣ ٢٧٢/٣ ٢٧٣/٣ ٢٧٤/٣ ٢٧٥/٣ ٢٧٦/٣ ٢٧٧/٣ ٢٧٨/٣ ٢٧٩/٣ ٢٨٠/٣ ٢٨١/٣ ٢٨٢/٣ ٢٨٣/٣ ٢٨٤/٣ ٢٨٥/٣ ٢٨٦/٣ ٢٨٧/٣ ٢٨٨/٣ ٢٨٩/٣ ٢٩٠/٣ ٢٩١/٣ ٢٩٢/٣ ٢٩٣/٣ ٢٩٤/٣ ٢٩٥/٣ ٢٩٦/٣ ٢٩٧/٣ ٢٩٨/٣ ٢٩٩/٣ ٣٠٠/٣ ٣٠١/٣ ٣٠٢/٣ ٣٠٣/٣ ٣٠٤/٣ ٣٠٥/٣ ٣٠٦/٣ ٣٠٧/٣ ٣٠٨/٣ ٣٠٩/٣ ٣١٠/٣ ٣١١/٣ ٣١٢/٣ ٣١٣/٣ ٣١٤/٣ ٣١٥/٣ ٣١٦/٣ ٣١٧/٣ ٣١٨/٣ ٣١٩/٣ ٣٢٠/٣ ٣٢١/٣ ٣٢٢/٣ ٣٢٣/٣ ٣٢٤/٣ ٣٢٥/٣ ٣٢٦/٣ ٣٢٧/٣ ٣٢٨/٣ ٣٢٩/٣ ٣٣٠/٣ ٣٣١/٣ ٣٣٢/٣ ٣٣٣/٣ ٣٣٤/٣ ٣٣٥/٣ ٣٣٦/٣ ٣٣٧/٣ ٣٣٨/٣ ٣٣٩/٣ ٣٤٠/٣ ٣٤١/٣ ٣٤٢/٣ ٣٤٣/٣ ٣٤٤/٣ ٣٤٥/٣ ٣٤٦/٣ ٣٤٧/٣ ٣٤٨/٣ ٣٤٩/٣ ٣٥٠/٣ ٣٥١/٣ ٣٥٢/٣ ٣٥٣/٣ ٣٥٤/٣ ٣٥٥/٣ ٣٥٦/٣ ٣٥٧/٣ ٣٥٨/٣ ٣٥٩/٣ ٣٦٠/٣ ٣٦١/٣ ٣٦٢/٣ ٣٦٣/٣ ٣٦٤/٣ ٣٦٥/٣ ٣٦٦/٣ ٣٦٧/٣ ٣٦٨/٣ ٣٦٩/٣ ٣٧٠/٣ ٣٧١/٣ ٣٧٢/٣ ٣٧٣/٣ ٣٧٤/٣ ٣٧٥/٣ ٣٧٦/٣ ٣٧٧/٣ ٣٧٨/٣ ٣٧٩/٣ ٣٨٠/٣ ٣٨١/٣ ٣٨٢/٣ ٣٨٣/٣ ٣٨٤/٣ ٣٨٥/٣ ٣٨٦/٣ ٣٨٧/٣ ٣٨٨/٣ ٣٨٩/٣ ٣٩٠/٣ ٣٩١/٣ ٣٩٢/٣ ٣٩٣/٣ ٣٩٤/٣ ٣٩٥/٣ ٣٩٦/٣ ٣٩٧/٣ ٣٩٨/٣ ٣٩٩/٣ ٤٠٠/٣ ٤٠١/٣ ٤٠٢/٣ ٤٠٣/٣ ٤٠٤/٣ ٤٠٥/٣ ٤٠٦/٣ ٤٠٧/٣ ٤٠٨/٣ ٤٠٩/٣ ٤١٠/٣ ٤١١/٣ ٤١٢/٣ ٤١٣/٣ ٤١٤/٣ ٤١٥/٣ ٤١٦/٣ ٤١٧/٣ ٤١٨/٣ ٤١٩/٣ ٤٢٠/٣ ٤٢١/٣ ٤٢٢/٣ ٤٢٣/٣ ٤٢٤/٣ ٤٢٥/٣ ٤٢٦/٣ ٤٢٧/٣ ٤٢٨/٣ ٤٢٩/٣ ٤٣٠/٣ ٤٣١/٣ ٤٣٢/٣ ٤٣٣/٣ ٤٣٤/٣ ٤٣٥/٣ ٤٣٦/٣ ٤٣٧/٣ ٤٣٨/٣ ٤٣٩/٣ ٤٤٠/٣ ٤٤١/٣ ٤٤٢/٣ ٤٤٣/٣ ٤٤٤/٣ ٤٤٥/٣ ٤٤٦/٣ ٤٤٧/٣ ٤٤٨/٣ ٤٤٩/٣ ٤٥٠/٣ ٤٥١/٣ ٤٥٢/٣ ٤٥٣/٣ ٤٥٤/٣ ٤٥٥/٣ ٤٥٦/٣ ٤٥٧/٣ ٤٥٨/٣ ٤٥٩/٣ ٤٦٠/٣ ٤٦١/٣ ٤٦٢/٣ ٤٦٣/٣ ٤٦٤/٣ ٤٦٥/٣ ٤٦٦/٣ ٤٦٧/٣ ٤٦٨/٣ ٤٦٩/٣ ٤٧٠/٣ ٤٧١/٣ ٤٧٢/٣ ٤٧٣/٣ ٤٧٤/٣ ٤٧٥/٣ ٤٧٦/٣ ٤٧٧/٣ ٤٧٨/٣ ٤٧٩/٣ ٤٨٠/٣ ٤٨١/٣ ٤٨٢/٣ ٤٨٣/٣ ٤٨٤/٣ ٤٨٥/٣ ٤٨٦/٣ ٤٨٧/٣ ٤٨٨/٣ ٤٨٩/٣ ٤٩٠/٣ ٤٩١/٣ ٤٩٢/٣ ٤٩٣/٣ ٤٩٤/٣ ٤٩٥/٣ ٤٩٦/٣ ٤٩٧/٣ ٤٩٨/٣ ٤٩٩/٣ ٥٠٠/٣ ٥٠١/٣ ٥٠٢/٣ ٥٠٣/٣ ٥٠٤/٣ ٥٠٥/٣ ٥٠٦/٣ ٥٠٧/٣ ٥٠٨/٣ ٥٠٩/٣ ٥١٠/٣ ٥١١/٣ ٥١٢/٣ ٥١٣/٣ ٥١٤/٣ ٥١٥/٣ ٥١٦/٣ ٥١٧/٣ ٥١٨/٣ ٥١٩/٣ ٥٢٠/٣ ٥٢١/٣ ٥٢٢/٣ ٥٢٣/٣ ٥٢٤/٣ ٥٢٥/٣ ٥٢٦/٣ ٥٢٧/٣ ٥٢٨/٣ ٥٢٩/٣ ٥٣٠/٣ ٥٣١/٣ ٥٣٢/٣ ٥٣٣/٣ ٥٣٤/٣ ٥٣٥/٣ ٥٣٦/٣ ٥٣٧/٣ ٥٣٨/٣ ٥٣٩/٣ ٥٤٠/٣ ٥٤١/٣ ٥٤٢/٣ ٥٤٣/٣ ٥٤٤/٣ ٥٤٥/٣ ٥٤٦/٣ ٥٤٧/٣ ٥٤٨/٣ ٥٤٩/٣ ٥٥٠/٣ ٥٥١/٣ ٥٥٢/٣ ٥٥٣/٣ ٥٥٤/٣ ٥٥٥/٣ ٥٥٦/٣ ٥٥٧/٣ ٥٥٨/٣ ٥٥٩/٣ ٥٦٠/٣ ٥٦١/٣ ٥٦٢/٣ ٥٦٣/٣ ٥٦٤/٣ ٥٦٥/٣ ٥٦٦/٣ ٥٦٧/٣ ٥٦٨/٣ ٥٦٩/٣ ٥٧٠/٣ ٥٧١/٣ ٥٧٢/٣ ٥٧٣/٣ ٥٧٤/٣ ٥٧٥/٣ ٥٧٦/٣ ٥٧٧/٣ ٥٧٨/٣ ٥٧٩/٣ ٥٨٠/٣ ٥٨١/٣ ٥٨٢/٣ ٥٨٣/٣ ٥٨٤/٣ ٥٨٥/٣ ٥٨٦/٣ ٥٨٧/٣ ٥٨٨/٣ ٥٨٩/٣ ٥٩٠/٣ ٥٩١/٣ ٥٩٢/٣ ٥٩٣/٣ ٥٩٤/٣ ٥٩٥/٣ ٥٩٦/٣ ٥٩٧/٣ ٥٩٨/٣ ٥٩٩/٣ ٦٠٠/٣ ٦٠١/٣ ٦٠٢/٣ ٦٠٣/٣ ٦٠٤/٣ ٦٠٥/٣ ٦٠٦/٣ ٦٠٧/٣ ٦٠٨/٣ ٦٠٩/٣ ٦١٠/٣ ٦١١/٣ ٦١٢/٣ ٦١٣/٣ ٦١٤/٣ ٦١٥/٣ ٦١٦/٣ ٦١٧/٣ ٦١٨/٣ ٦١٩/٣ ٦٢٠/٣ ٦٢١/٣ ٦٢٢/٣ ٦٢٣/٣ ٦٢٤/٣ ٦٢٥/٣ ٦٢٦/٣ ٦٢٧/٣ ٦٢٨/٣ ٦٢٩/٣ ٦٣٠/٣ ٦٣١/٣ ٦٣٢/٣ ٦٣٣/٣ ٦٣٤/٣ ٦٣٥/٣ ٦٣٦/٣ ٦٣٧/٣ ٦٣٨/٣ ٦٣٩/٣ ٦٤٠/٣ ٦٤١/٣ ٦٤٢/٣ ٦٤٣/٣ ٦٤٤/٣ ٦٤٥/٣ ٦٤٦/٣ ٦٤٧/٣ ٦٤٨/٣ ٦٤٩/٣ ٦٥٠/٣ ٦٥١/٣ ٦٥٢/٣ ٦٥٣/٣ ٦٥٤/٣ ٦٥٥/٣ ٦٥٦/٣ ٦٥٧/٣ ٦٥٨/٣ ٦٥٩/٣ ٦٦٠/٣ ٦٦١/٣ ٦٦٢/٣ ٦٦٣/٣ ٦٦٤/٣ ٦٦٥/٣ ٦٦٦/٣ ٦٦٧/٣ ٦٦٨/٣ ٦٦٩/٣ ٦٧٠/٣ ٦٧١/٣ ٦٧٢/٣ ٦٧٣/٣ ٦٧٤/٣ ٦٧٥/٣ ٦٧٦/٣ ٦٧٧/٣ ٦٧٨/٣ ٦٧٩/٣ ٦٨٠/٣ ٦٨١/٣ ٦٨٢/٣ ٦٨٣/٣ ٦٨٤/٣ ٦٨٥/٣ ٦٨٦/٣ ٦٨٧/٣ ٦٨٨/٣ ٦٨٩/٣ ٦٩٠/٣ ٦٩١/٣ ٦٩٢/٣ ٦٩٣/٣ ٦٩٤/٣ ٦٩٥/٣ ٦٩٦/٣ ٦٩٧/٣ ٦٩٨/٣ ٦٩٩/٣ ٧٠٠/٣ ٧٠١/٣ ٧٠٢/٣ ٧٠٣/٣ ٧٠٤/٣ ٧٠٥/٣ ٧٠٦/٣ ٧٠٧/٣ ٧٠٨/٣ ٧٠٩/٣ ٧١٠/٣ ٧١١/٣ ٧١٢/٣ ٧١٣/٣ ٧١٤/٣ ٧١٥/٣ ٧١٦/٣ ٧١٧/٣ ٧١٨/٣ ٧١٩/٣ ٧٢٠/٣ ٧٢١/٣ ٧٢٢/٣ ٧٢٣/٣ ٧٢٤/٣ ٧٢٥/٣ ٧٢٦/٣ ٧٢٧/٣ ٧٢٨/٣ ٧٢٩/٣ ٧٣٠/٣ ٧٣١/٣ ٧٣٢/٣ ٧٣٣/٣ ٧٣٤/٣ ٧٣٥/٣ ٧٣٦/٣ ٧٣٧/٣ ٧٣٨/٣ ٧٣٩/٣ ٧٤٠/٣ ٧٤١/٣ ٧٤٢/٣ ٧٤٣/٣ ٧٤٤/٣ ٧٤٥/٣ ٧٤٦/٣ ٧٤٧/٣ ٧٤٨/٣ ٧٤٩/٣ ٧٥٠/٣ ٧٥١/٣ ٧٥٢/٣ ٧٥٣/٣ ٧٥٤/٣ ٧٥٥/٣ ٧٥٦/٣ ٧٥٧/٣ ٧٥٨/٣ ٧٥٩/٣ ٧٦٠/٣ ٧٦١/٣ ٧٦٢/٣ ٧٦٣/٣ ٧٦٤/٣ ٧٦٥/٣ ٧٦٦/٣ ٧٦٧/٣ ٧٦٨/٣ ٧٦٩/٣ ٧٧٠/٣ ٧٧١/٣ ٧٧٢/٣ ٧٧٣/٣ ٧٧٤/٣ ٧٧٥/٣ ٧٧٦/٣ ٧٧٧/٣ ٧٧٨/٣ ٧٧٩/٣ ٧٨٠/٣ ٧٨١/٣ ٧٨٢/٣ ٧٨٣/٣ ٧٨٤/٣ ٧٨٥/٣ ٧٨٦/٣ ٧٨٧/٣ ٧٨٨/٣ ٧٨٩/٣ ٧٩٠/٣ ٧٩١/٣ ٧٩٢/٣ ٧٩٣/٣ ٧٩٤/٣ ٧٩٥/٣ ٧٩٦/٣ ٧٩٧/٣ ٧٩٨/٣ ٧٩٩/٣ ٨٠٠/٣ ٨٠١/٣ ٨٠٢/٣ ٨٠٣/٣ ٨٠٤/٣ ٨٠٥/٣ ٨٠٦/٣ ٨٠٧/٣ ٨٠٨/٣ ٨٠٩/٣ ٨١٠/٣ ٨١١/٣ ٨١٢/٣ ٨١٣/٣ ٨١٤/٣ ٨١٥/٣ ٨١٦/٣ ٨١٧/٣ ٨١٨/٣ ٨١٩/٣ ٨٢٠/٣ ٨٢١/٣ ٨٢٢/٣ ٨٢٣/٣ ٨٢٤/٣ ٨٢٥/٣ ٨٢٦/٣ ٨٢٧/٣ ٨٢٨/٣ ٨٢٩/٣ ٨٣٠/٣ ٨٣١/٣ ٨٣٢/٣ ٨٣٣/٣ ٨٣٤/٣ ٨٣٥/٣ ٨٣٦/٣ ٨٣٧/٣ ٨٣٨/٣ ٨٣٩/٣ ٨٤٠/٣ ٨٤١/٣ ٨٤٢/٣ ٨٤٣/٣ ٨٤٤/٣ ٨٤٥/٣ ٨٤٦/٣ ٨٤٧/٣ ٨٤٨/٣ ٨٤٩/٣ ٨٥٠/٣ ٨٥١/٣ ٨٥٢/٣ ٨٥٣/٣ ٨٥٤/٣ ٨٥٥/٣ ٨٥٦/٣ ٨٥٧/٣ ٨٥٨/٣ ٨٥٩/٣ ٨٦٠/٣ ٨٦١/٣ ٨٦٢/٣ ٨٦٣/٣ ٨٦٤/٣ ٨٦٥/٣ ٨٦٦/٣ ٨٦٧/٣ ٨٦٨/٣ ٨٦٩/٣ ٨٧٠/٣ ٨٧١/٣ ٨٧٢/٣ ٨٧٣/٣ ٨٧٤/٣ ٨٧٥/٣ ٨٧٦/٣ ٨٧٧/٣ ٨٧٨/٣ ٨٧٩/٣ ٨٨٠/٣ ٨٨١/٣ ٨٨٢/٣ ٨٨٣/٣ ٨٨٤/٣ ٨٨٥/٣ ٨٨٦/٣ ٨٨٧/٣ ٨٨٨/٣ ٨٨٩/٣ ٨٩٠/٣ ٨٩١/٣ ٨٩٢/٣ ٨٩٣/٣ ٨٩٤/٣ ٨٩٥/٣ ٨٩٦/٣ ٨٩٧/٣ ٨٩٨/٣ ٨٩٩/٣ ٩٠٠/٣ ٩٠١/٣ ٩٠٢/٣ ٩٠٣/٣ ٩٠٤/٣ ٩٠٥/٣ ٩٠٦/٣ ٩٠٧/٣ ٩٠٨/٣ ٩٠٩/٣ ٩١٠/٣ ٩١١/٣ ٩١٢/٣ ٩١٣/٣ ٩١٤/٣ ٩١٥/٣ ٩١٦/٣ ٩١٧/٣ ٩١٨/٣ ٩١٩/٣ ٩٢٠/٣ ٩٢١/٣ ٩٢٢/٣ ٩٢٣/٣ ٩٢٤/٣ ٩٢٥/٣ ٩٢٦/٣ ٩٢٧/٣ ٩٢٨/٣ ٩٢٩/٣ ٩٣٠/٣ ٩٣١/٣ ٩٣٢/٣ ٩٣٣/٣ ٩٣٤/٣ ٩٣٥/٣ ٩٣٦/٣ ٩٣٧/٣ ٩٣٨/٣ ٩٣٩/٣ ٩٤٠/٣ ٩٤١/٣ ٩٤٢/٣ ٩٤٣/٣ ٩٤٤/٣ ٩٤٥/٣ ٩٤٦/٣ ٩٤٧/٣ ٩٤٨/٣ ٩٤٩/٣ ٩٥٠/٣ ٩٥١/٣ ٩٥٢/٣ ٩٥٣/٣ ٩٥٤/٣ ٩٥٥/٣ ٩٥٦/٣ ٩٥٧/٣ ٩٥٨/٣ ٩٥٩/٣ ٩٦٠/٣ ٩٦١/٣ ٩٦٢/٣ ٩٦٣/٣ ٩٦٤/٣ ٩٦٥/٣ ٩٦٦/٣ ٩٦٧/٣ ٩٦٨/٣ ٩٦٩/٣ ٩٧٠/٣ ٩٧١/٣ ٩٧٢/٣ ٩٧٣/٣ ٩٧٤/٣ ٩٧٥/٣ ٩٧٦/٣ ٩٧٧/٣ ٩٧٨/٣ ٩٧٩/٣ ٩٨٠/٣ ٩٨١/٣ ٩٨٢/٣ ٩٨٣/٣ ٩٨٤/٣ ٩٨٥/٣ ٩٨٦/٣ ٩٨٧/٣ ٩٨٨/٣ ٩٨٩/٣ ٩٩٠/٣ ٩٩١/٣ ٩٩٢/٣ ٩٩٣/٣ ٩٩٤/٣ ٩٩٥/٣ ٩٩٦/٣ ٩٩٧/٣ ٩٩٨/٣ ٩٩٩/٣ ١٠٠٠/٣ ١٠٠١/٣ ١٠٠٢/٣ ١٠٠٣/٣ ١٠٠٤/٣ ١٠٠٥/٣ ١٠٠٦/٣ ١٠٠٧/٣ ١٠٠٨/٣ ١٠٠٩/٣ ١٠١٠/٣ ١٠١١/٣ ١٠١٢/٣ ١٠١٣/٣ ١٠١٤/٣ ١٠١٥/٣ ١٠١٦/٣ ١٠١٧/٣ ١٠١٨/٣ ١٠١٩/٣ ١٠٢٠/٣ ١٠٢١/٣ ١٠٢٢/٣ ١٠٢٣/٣ ١٠٢٤/٣ ١٠٢٥/٣ ١٠٢٦/٣ ١٠٢٧/٣ ١٠٢٨/٣ ١٠٢٩/٣ ١٠٣٠/٣ ١٠٣١/٣ ١٠٣٢/٣ ١٠٣٣/٣ ١٠٣٤/٣ ١٠٣٥/٣ ١٠٣٦/٣ ١٠٣٧/٣ ١٠٣٨/٣ ١٠٣٩/٣ ١٠٤٠/٣ ١٠٤١/٣ ١٠٤٢/٣ ١٠٤٣/٣ ١٠٤٤/٣ ١٠٤٥/٣ ١٠٤٦/٣ ١٠٤٧/٣ ١٠٤٨/٣ ١٠٤٩/٣ ١٠٥٠/٣ ١٠٥١/٣ ١٠٥٢/٣ ١٠٥٣/٣ ١٠٥٤/٣ ١٠٥٥/٣ ١٠٥٦/٣ ١٠٥٧/٣ ١٠٥٨/٣ ١٠٥٩/٣ ١٠٦٠/٣ ١٠٦١/٣ ١٠٦٢/٣ ١٠٦٣/٣ ١٠٦٤/٣ ١٠٦٥/٣ ١٠٦٦/٣ ١٠٦٧/٣ ١٠٦٨/٣ ١٠٦٩/٣ ١٠٧٠/٣ ١٠٧١/٣ ١٠٧٢/٣ ١٠٧٣/٣ ١٠٧٤/٣ ١٠٧٥/٣ ١٠٧٦/٣ ١٠٧٧/٣ ١٠٧٨/٣ ١٠٧٩/٣ ١٠٨٠/٣ ١٠٨١/٣ ١٠٨٢/٣ ١٠٨٣/٣ ١٠٨٤/٣ ١٠٨٥/٣ ١٠٨٦/٣ ١٠٨٧/٣ ١٠٨٨/٣ ١٠٨٩/٣ ١٠٩٠/٣ ١٠٩١/٣ ١٠٩٢/٣ ١٠٩٣/٣ ١٠٩٤/٣ ١٠٩٥/٣ ١٠٩٦/٣ ١٠٩٧/٣ ١٠٩٨/٣ ١٠٩٩/٣ ١١٠٠/٣ ١١٠١/٣ ١١٠٢/٣ ١١٠٣/٣ ١١٠٤/٣ ١١٠٥/٣ ١١٠٦/٣ ١١٠٧/٣ ١١٠٨/٣ ١١٠٩/٣ ١١١٠/٣ ١١١١/٣ ١١١٢/٣ ١١١٣/٣ ١١١٤/٣ ١١١٥/٣ ١١١٦/٣ ١١١٧/٣ ١١١٨/٣ ١١١٩/٣ ١١٢٠/٣ ١١٢١/٣ ١١٢٢/٣ ١١٢٣/٣ ١١٢٤/٣ ١١٢٥/٣ ١١٢٦/٣ ١١٢٧/٣ ١١٢٨/٣ ١١٢٩/٣ ١١٣٠/٣ ١١٣١/٣ ١١٣٢/٣ ١١٣٣/٣ ١١٣٤/٣ ١١٣٥/٣ ١١٣٦/٣ ١١٣٧/٣ ١١٣٨/٣ ١١٣٩/٣ ١١٤٠/٣ ١١٤١/٣ ١١٤٢/٣ ١١٤٣/٣ ١١٤٤/٣ ١١٤٥/٣ ١١٤٦/٣ ١١٤٧/٣ ١١٤٨/٣ ١١٤٩/٣ ١١٥٠/٣ ١١٥١/٣ ١١٥٢/٣ ١١٥٣/٣ ١١٥٤/٣ ١١٥٥/٣ ١١٥٦/٣ ١١٥٧/٣ ١١٥٨/٣ ١١٥٩/٣ ١١٦٠/٣ ١١٦١/٣ ١١٦٢/٣ ١١٦٣/٣ ١١٦٤/٣ ١١٦٥/٣ ١١٦٦/٣ ١١٦٧/٣ ١١٦٨/٣ ١١٦٩/٣ ١١٧٠/٣ ١١٧١/٣ ١١٧٢/٣ ١١٧٣/٣ ١١٧٤/٣ ١١٧٥/٣ ١١٧٦/٣ ١١٧٧/٣ ١١٧٨/٣ ١١٧٩/٣ ١١٨٠/٣ ١١٨١/٣ ١١٨٢/٣ ١١٨٣/٣ ١١٨٤/٣ ١١٨٥/٣ ١١٨٦/٣ ١١٨٧/٣ ١١٨٨/٣ ١١٨٩/٣ ١١٩٠/٣ ١١٩١/٣ ١١٩٢/٣ ١١٩٣/٣ ١١٩٤/٣ ١١٩٥/٣ ١١٩٦/٣ ١١٩٧/٣ ١١٩٨/٣ ١١٩٩/٣ ١٢٠٠/٣ ١٢٠١/٣ ١٢٠٢/٣ ١٢٠٣/٣ ١٢٠٤/٣ ١٢٠٥/٣ ١٢٠٦/٣ ١٢٠٧/٣ ١٢٠٨/٣ ١٢٠٩/٣ ١٢١٠/٣ ١٢١١/٣ ١٢١٢/٣ ١٢١٣/٣ ١٢١٤/٣ ١٢١٥/٣ ١٢١٦/٣ ١٢١٧/٣ ١٢١٨/٣ ١٢١٩/٣ ١٢٢٠/٣ ١٢٢١/٣ ١٢٢٢/٣ ١٢٢٣/٣ ١٢٢٤/٣ ١٢٢٥/٣ ١٢٢٦/٣ ١٢٢٧/٣ ١٢٢٨/٣ ١٢٢٩/٣ ١٢٣٠/٣ ١٢٣١/٣ ١٢٣٢/٣ ١٢٣٣/٣ ١٢٣٤/٣ ١٢٣٥/٣ ١٢٣٦/٣ ١٢٣٧/٣ ١٢٣٨/٣ ١٢٣٩/٣ ١٢٤٠/٣ ١٢٤١/٣ ١٢٤٢/٣ ١٢٤٣/٣ ١٢٤٤/٣ ١٢٤٥/٣ ١٢٤٦/٣ ١٢٤٧/٣ ١٢٤٨/٣ ١٢٤٩/٣ ١٢٥٠/٣ ١٢٥١/٣ ١٢٥٢/٣ ١٢٥٣/٣ ١٢٥٤/٣ ١٢٥٥/٣ ١٢٥٦/٣ ١٢٥٧/٣ ١٢٥٨/٣ ١٢٥٩/٣ ١٢٦٠/٣ ١٢٦١/٣ ١٢٦٢/٣ ١٢٦٣/٣ ١٢٦٤/٣ ١٢٦٥/٣ ١٢٦٦/٣ ١٢٦٧/٣ ١٢٦٨/٣ ١٢٦٩/٣ ١٢٧٠/٣ ١٢٧١/٣ ١٢٧٢/٣ ١٢٧٣/٣ ١٢٧٤/٣ ١٢٧٥/٣ ١٢٧٦/٣ ١٢٧٧/٣ ١٢٧٨/٣ ١٢٧٩/٣ ١٢٨٠/٣ ١٢٨١/٣ ١٢٨٢/٣ ١٢٨٣/٣ ١٢٨٤/٣ ١٢٨٥/٣ ١٢٨٦/٣ ١٢٨٧/٣ ١٢٨٨/٣ ١٢٨٩/٣ ١٢٩٠/٣ ١٢٩١/٣ ١٢٩٢/٣ ١٢٩٣/٣ ١٢٩٤/٣ ١٢٩٥/٣ ١٢٩٦/٣ ١٢٩٧/٣ ١٢٩٨/٣ ١٢٩٩/٣ ١٣٠٠/٣ ١٣٠١/٣ ١٣٠٢/٣ ١٣٠٣/٣ ١٣٠٤/٣ ١٣٠٥/٣ ١٣٠٦/٣ ١٣٠٧/٣ ١٣٠٨/٣ ١٣٠٩/٣ ١٣١٠/٣ ١٣١١/٣ ١٣١٢/٣ ١٣١٣/٣ ١٣١٤/٣ ١٣١٥/٣ ١٣١٦/٣ ١٣١٧/٣ ١٣١٨/٣ ١٣١٩/٣ ١٣٢٠/٣ ١٣٢١/٣ ١٣٢٢/٣ ١٣٢٣/٣ ١٣٢٤/٣ ١٣٢٥/٣ ١٣٢٦/٣ ١٣٢٧/٣ ١٣٢٨/٣ ١٣٢٩/٣ ١٣٣٠/٣ ١٣٣١/٣ ١٣٣٢/٣ ١٣٣٣/٣ ١٣٣٤/٣ ١٣٣٥/٣ ١٣٣٦/٣ ١٣٣٧/٣ ١٣٣٨/٣ ١٣٣٩/٣ ١٣٤٠/٣ ١٣٤١/٣ ١٣٤٢/٣ ١٣٤٣/٣ ١٣٤٤/٣ ١٣٤٥/٣ ١٣٤٦/٣ ١٣٤٧/٣ ١٣٤٨/٣ ١٣٤٩/٣ ١٣٥٠/٣ ١٣٥١/٣ ١٣٥٢/٣ ١٣٥٣/٣ ١٣٥٤/٣ ١٣٥٥/٣ ١٣٥٦/٣ ١٣٥٧/٣ ١٣٥٨/٣ ١٣٥٩/٣ ١٣٦٠/٣ ١٣٦١/٣ ١٣٦٢/٣ ١٣٦٣/٣ ١٣٦٤/٣ ١٣٦٥/٣ ١٣٦٦/٣ ١٣٦٧/٣ ١٣٦٨/٣ ١٣٦٩/٣ ١٣٧٠/٣ ١٣٧١/٣ ١٣٧٢/٣ ١٣٧٣/٣ ١٣٧٤/٣ ١٣٧٥/٣ ١٣٧٦/٣ ١٣٧٧/٣ ١٣٧٨/٣ ١٣٧٩/٣ ١٣٨٠/٣ ١٣٨١/٣ ١٣٨٢/٣ ١٣٨٣/٣ ١٣٨٤/٣ ١٣٨٥/٣ ١٣٨٦/٣ ١٣٨٧/٣ ١٣٨٨/٣ ١٣٨٩/٣ ١٣٩٠/٣ ١٣٩١/٣ ١٣٩٢/٣ ١٣٩٣/٣ ١٣٩٤/٣ ١٣٩٥/٣ ١٣٩٦/٣ ١٣٩٧/٣ ١٣٩٨/٣ ١٣٩٩/٣ ١٤٠٠/٣ ١٤٠١/٣ ١٤٠٢/٣ ١٤٠٣/٣ ١٤٠٤/٣ ١٤٠٥/٣ ١٤٠٦/٣ ١٤٠٧/٣ ١٤٠٨/٣ ١٤٠٩/٣ ١٤١٠/٣ ١٤١١/٣ ١٤١٢/٣ ١٤١٣/٣ ١٤١٤/٣ ١٤١٥/٣ ١٤١٦/٣ ١٤١٧/٣ ١٤١٨/٣ ١٤١٩/٣ ١٤٢٠/٣ ١٤٢١/٣ ١٤٢٢/٣ ١٤٢٣/٣ ١٤٢٤/٣ ١٤٢٥/٣ ١٤٢٦/٣ ١٤٢٧/٣ ١٤٢٨/٣ ١٤٢٩/٣ ١٤٣٠/٣ ١٤٣١/٣ ١٤٣٢/٣ ١٤٣٣/٣ ١٤٣٤/٣ ١٤٣٥/٣ ١٤٣٦/٣ ١٤٣٧/٣ ١٤٣٨/٣ ١٤٣٩/٣ ١٤٤٠/٣ ١٤٤١/٣ ١٤٤٢/٣ ١٤٤٣/٣ ١٤٤٤/٣ ١٤٤٥/٣ ١٤٤٦/٣ ١٤٤٧/٣ ١٤٤٨/٣ ١٤٤٩/٣ ١٤٥٠/٣ ١٤٥١/٣ ١٤٥٢/٣ ١٤٥٣/٣ ١٤٥٤/٣ ١٤٥٥/٣ ١٤٥٦/٣ ١٤٥٧/٣ ١٤٥٨/٣ ١٤٥٩/٣ ١٤٦٠/٣ ١٤٦١/٣ ١٤٦٢/٣ ١٤٦٣/٣ ١٤٦٤/٣ ١٤٦٥/٣ ١٤٦٦/٣ ١٤٦٧/٣ ١٤٦٨/٣ ١٤٦٩/٣ ١٤٧٠/٣ ١٤٧١/٣ ١٤٧٢/٣ ١٤٧٣/٣ ١٤٧٤/٣ ١٤٧٥/٣ ١٤٧٦/٣ ١٤٧٧/٣ ١٤٧٨/٣ ١٤٧٩/٣ ١٤٨٠/٣ ١٤٨١/٣ ١٤٨٢/٣ ١٤٨٣/٣ ١٤٨٤/٣ ١٤٨٥/٣ ١٤٨٦/٣ ١٤٨٧/٣ ١٤٨٨/٣ ١٤٨٩/٣ ١٤٩٠/٣ ١٤٩١/٣ ١٤٩٢/٣ ١٤٩٣/٣ ١٤٩٤/٣ ١٤٩٥/٣ ١٤٩٦/٣ ١٤٩٧/٣ ١٤٩٨/٣ ١٤٩٩/٣ ١٥٠٠/٣ ١٥٠١/٣ ١٥٠٢/٣ ١٥٠٣/٣ ١٥٠٤/٣ ١٥٠٥/٣ ١٥٠٦/٣ ١٥٠٧/٣ ١٥٠٨/٣ ١٥٠٩/٣ ١٥١٠/٣ ١٥١١/٣ ١٥١٢/٣ ١٥١٣/٣ ١٥١٤/٣ ١٥١٥/٣ ١٥١٦/٣ ١٥١٧/٣ ١٥١٨/٣ ١٥١٩/٣ ١٥٢٠/٣ ١٥٢١/٣ ١٥٢٢/٣ ١٥٢٣/٣ ١٥٢٤/٣ ١٥٢٥/٣ ١٥٢٦/٣ ١٥٢٧/٣ ١٥٢٨/٣ ١٥٢٩/٣ ١٥٣٠/٣ ١٥٣١/٣ ١٥٣٢/٣ ١٥٣٣/٣ ١٥٣٤/٣ ١٥٣٥/٣ ١٥٣٦/٣ ١٥٣٧/٣ ١٥٣٨/٣ ١٥٣٩/٣ ١٥٤٠/٣ ١٥٤١/٣ ١٥٤٢/٣ ١٥٤٣/٣ ١٥٤٤/٣ ١٥٤٥/٣ ١٥٤٦/٣ ١٥٤٧/٣ ١٥٤٨/٣ ١٥٤٩/٣ ١٥٥٠/٣ ١٥٥١/٣ ١٥٥٢/٣ ١٥٥٣/٣ ١٥٥٤/٣ ١٥٥٥/٣ ١٥٥٦/٣ ١٥٥٧/٣ ١٥٥٨/٣ ١٥٥٩/٣ ١٥٦٠/٣ ١٥٦١/٣ ١٥٦٢/٣ ١٥٦٣/٣ ١٥٦٤/٣ ١٥٦٥/٣ ١٥٦٦/٣ ١٥٦٧/٣ ١٥٦٨/٣ ١٥٦٩/٣ ١٥٧٠/٣ ١٥٧١/٣ ١٥٧٢/٣ ١٥٧٣/٣ ١٥٧٤/٣ ١٥٧٥/٣ ١٥٧٦/٣ ١٥٧٧/٣ ١٥٧٨/٣ ١٥٧٩/٣ ١٥٨٠/٣ ١٥٨١/٣ ١٥٨٢/٣ ١٥٨٣/٣ ١٥٨٤/٣ ١٥٨٥/٣ ١٥٨٦/٣ ١٥٨٧/٣ ١٥٨٨/٣ ١٥٨٩/٣ ١٥٩٠/٣ ١٥٩١/٣ ١٥٩٢/٣ ١٥٩٣/٣ ١٥٩٤/٣ ١٥٩٥/٣ ١٥٩٦/٣ ١٥٩٧/٣ ١٥٩٨/٣ ١٥٩٩/٣ ١٦٠٠/٣ ١٦٠١/٣ ١٦٠٢/٣ ١٦٠٣/٣ ١٦٠٤/٣ ١٦٠٥/٣ ١٦٠٦/٣ ١٦٠٧/٣ ١٦٠٨/٣ ١٦٠٩/٣ ١٦١٠/٣ ١٦١١/٣ ١٦١٢/٣ ١٦١٣/٣ ١٦١٤/٣ ١٦١٥/٣ ١٦١٦/٣ ١٦١٧/٣ ١٦١٨/٣ ١٦١٩/٣ ١٦٢٠/٣ ١٦

﴿ قال ﴾ وقال سفر بن عبد الله :

صحبت ثلاثة لا يطأ منهن في شيء من ضروبهن . وهم الشواب إلا ما أكلن مني إلا من أخمرك إلى ثوب ثوب وسبب ما يحل لي فقلن نعيمة ولا تضربيه من مضجعه ثم قلا تضاجعي عن الفراش وانما ما جوز عنها عهد الله ساعتي يقول لي ولا أقربه إلى شيء به ﴿ وقال سفيان ﴾ الشيوخ يجب أن تقل الأكل لأنه لا تشتاق ﴿ قال سفيان ﴾ لكن حرير بنت الله الشرع تعلم بالكتاب من الجنة ﴿ قال ﴾ ما تسمع

من حرم عليه في الله بعد عن الله قال عن الله تعالى الحافظ الله وأنزه الله ﴿ قال ﴾ الله تعالى ﴿ فاستجبنا له ونجيناه من الغم ﴾ الله عنه في الحافظ عاصمة بعد الله قال الله تعالى ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ الله الحافظ في سبيله كما قال ربكم ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ الله الحافظ الله الحافظ بعد الله وما أنزل الله ﴿ فكم تكذبون ﴾

قال عيسى الشيب يقرأ بعد الله ولا وشكوت عن ربي أن أعبدها الله بعد يوم زيارة الله تعالى يحبه في الجنة والأخرة الله تعيرني بالكلام من مواعيدها وأقبلت على الله تعالى

رواه عبد الله ٢٠٠ ثلاثة الكلوب يعني بعد أن تعبد الصلاة يعني مع في الصروف

١٠ الشيوخ ٢٠٠ الشيخ

١٢ الأجر ٢٠٠ الله

١٣ الأعظم ٢٠٠ الله

مسألة وكل ما تطهر من الحصون والسواح الخمر فالخمر طهور حلال كالحجارة خشب وقصب وتشبر وغير ذلك وإن لم تجد إلا الخمر لم يجز غير مخمرة فقط حلال سحب ما ذكرنا فيه من الحجارة فإن لم تطهر قال ذوقوه عسر تذكية ما من تذكية. فإن تنجس فلا تطهر بغير نجس أبو داود بإسناده الأصلاح ذوقوه كذا ذكره سيبانه.

وقد صح عن ابن عمر عن عمر نحو الأصلاح وإن كان بالخل فلا تطهر وروينا عن ابن عمر لا تأكل إلا ما أدخل عليه الخل فلا يطهر بالخل.

فإن قلت هذا لا يوجد إلا في كتاب عمر فلا كتاب عمر لا يحتج بكتب عمر.

قلت هذا دليل على أن الخل لا يطهر إلا كتاب عمر أبو داود في المراسيل عن الأعلب بالمدينة لا يجوز الخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي محمد وأبي سليمان الشعراني أن الخل لا يستعمل نجس في الأكل أبو داود في المراسيل الخمر في كل شيء من تخليه به من الخل نجس بن نجيبة. وإن خرج الخل بالخل نجس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد "عن عمر" وعلقه عمر وقد نقلنا الآثار في الخمر إذا استحالت خلا وصار نجسا وقد بطل حكمه فإنه خلل طاهر على طاهر أبو داود وبالله سبحانه الموفق.

الإسناد ١٩ : ١٩٠ تهذيب ٤٠

١٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرنا عبد الله بن عمر عن أبي نجيح ٣٦٩ - ٣٨٤ - ٣٩٦ - بنحوه.

عن أبي نجيح : ٣٠ - ٣٠ - ٣٠ -

٣٣ مسألة وأظهره حرام أقلّه لأن الله تعالى سمح بتلك حصلة عظيمة فهم
عن صورة الخنزير وأظهره
وبالضرورة يُنْدِي كَرْهَ حِسٍّ سقوم الله تعالى لا يسمح طُرْفَةَ عين صورة الكلب من الخنزير فلم لم تسب جنبه وقالَ فهو ؟ جنب فهو من الكلب. لأنه ميت. ولا تجب أن صيت ضا[1] ثم يكن من الكلب فلا فهو من الجانب. حيث وإذا الخنزير حيث. والخنزير حيث، فهو سنزلاي وعند من الرافعي أيك على تحريم الخنزير جملةً وقولُ هبة بيلة وقولُ ما حاه من[2] فسرخ في فهو الصورة والتصوير ماجال وكلب موضوع وبالله تعالى التوفيق

* * *

(١) زاد في (ج): حر
(٢) في (ب): عاه
(٣) في (ج): حر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الآية هي وتلبس فيها وتكر ما هذا تكلف لا يتحمله ولا يحتمل فحكمه ما لم يخرج عن الأرض مطلوب من غيرها

وثم كذلك هذه الآية مشتملة من آفق ما لم يخرج من الأرض فحرم آفق الصيدان لأنه ولى يخرج ولحرم آفق الحصى والغرضين . والغرض والمنتهى لأنه ليس هو من ذلك بما أخرج فقد تلاقى ثم من الأرض . فالتقى واحد بين هذه فالتقى وهو مباين الأرض وهو أخرج الآفاق تعالى من الأرض لأنا سلمنا في الأرض مستغرقة بما أخرجه ، وقد كان يكفي فيه لما نحن أن لا يحلق بطل هذا بما يتضح من غير تورية وتلك تعالى الأرض

وقال هذيه آفاق الخلق من الحشر والكساء . ولحم الشيء الخروج فيحل قابلي الكتب وانى يفهم يفهم فقال عكلت من الأرض فمن آفق الأب آفق الأم لا قبل بك

فقلت فكان مثلا؟ وعنى عقد الأحمدان الشعيب بحرم مرتب الله، لأنا بين الله هذيه فقلت بنص هذا الآية.

وأمر به أن يحبسه فحبس

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه سأل عبد الله بن عباس عن صحيح الطلاق وربما كان يفتي به أن الطلاق بالثلاث واحدة فقال ابن عباس نعم إن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يراجعها فإنما هي واحدة وإنما أمر بالرجعة لمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين فأبى أن يراجعها حتى تنقضي عدتها فإن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يراجعها فقد عصى ربه وبانت منه امرأته

وحدثنا يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول إنما الطلاق عن وطر والنكاح عن رغبة

وحدثنا يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت

وحدثنا يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك

---

(١) الأيم الحية من الرجال والنساء ٩

(٢) وطر حاجة يريد به هنا الجماع ١٠

(٣) الصريح ص ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

عن أبي سعيد الخدري عن علي ﷺ قال عن الكتب فقال ﷺ: "أنتم من بني إسرائيل صحفت أظهر وترك بطن" وقال هذا الحديث يشبه صحيح على شرط عبد الرحمن ﷺ.

وعن طريق ثابت بن حماد عن أبي عوانة عن علي ﷺ.

وعن طريق يونس بن عبيد عن أبي عوانة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث عن ثابت بن زيد عن زيد بن حارثة ﷺ.

وعن طريق يعقوب بن سعيد الطلحي عن سعيد الطلحي عن عبد الله عن علي عن أبي عبد الله عن علي ﷺ قال عبد الله: "قرئ ولا تؤيس منه" وعن طريق عثمان بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي الأسود عن عبد الله أن أبو سعيد الخدري ﷺ أبى يطب عليه الأمر فقال له: يا رسول الله ﷺ أخبرني أنه قال: "لا تقنطوا من رحمة الله" [1]

قال علي أن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وأبا سعيد عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه عن أبي سعيد وعبد الله بن سعيد وأبا سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمعه يقول: "لما أنزل الله ﷺ: ﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾ [2] قال أبو بكر: فأنزل الله ﷺ: ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [3] وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد وافقه على ذلك الذهبي في التلخيص.

[1] الصحيح سقط من الأصل 2/1/1/1 [2] يوسف 87 [3] يوسف 87 [4] الحديث صحيح سقط من الأصل 2/1/1/1 [5] رواه مسلم 2/1/1/1 [6] رواه أبو داود في الصحيح برقم 2/1/1/1 [7] رواه مسلم 2/1/1/1 [8] رواه الترمذي في الصحيح برقم 2/1/1/1

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ورسول الله ﷺ يقول: فيجد عظم حلق حلق حين نخلقه، وهذا هو الأمر المتوسط. لأن من جانب لا شك من يحتج فلم يسر رسول الله ﷺ بالحديث إلا بعد أن أخبره فروة القاضي، وحتى والخطابة. ولم يتم بعد بعدها إلا تترك. ولم تحتجم في شيء سماعة أحد؟ وصح يقينا أن عمر هبه الرحمن ابن حسانا كان أبي هذا الخبر بلا مرية لأنهم الإشارة جملة ومنعنا إلا عن عمر بن العظام. ولله وحده، والله تعالى التوفيق.

---

(٦) تخريج أحاديث (١٩٣٢-١٩٣٣): رواه البخاري في الصحيح: (٥٨٣٣) كتاب اللباس والبيوت باب الذنب من طريق مالك.

وقد اختلف المشائخ فيها: فروى عن طريق وكيع عن حماد بن يحيى، عن أبي قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه لم يُصَرِّ الإبل. [٤٦١]

وعن طريق ثقاتها عن ابن المسيب أنبأنا ابن عُلَيّة عن حميد بن الهمام وزياد بن أيوب عن أبي الزبير، [٤٦٢]

وعن عبد الرحمن بن ابي الزناد، [٤٦٣] وعن طريق ابن عيينة وابن وهب وابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه لم يُصَرِّ الإبل. [٤٦٤]

واختلفوا من قبلهم بعد من طريق وكيع ـ أما من مكي عن جابر بن زيد، [٤٦٥] فإنه لم يأمر بها [٤٦٦] لجهل تكرهها.

وعن طريق ابن المبارك، عن هشام عن عمر عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن سالم بن عبد الله الأشجعي [٤٦٧] عن الأزارق بن قيس [٤٦٨] "أقبلت أنا ومعي إبل".

قال فمن مرّ الناس أمر أمّهاتها، وسقيت بحُمَّة مرسل، وقد شرح على طريق سفيان عن ابن عُلَيّة عن أبي الزبير عن جابر: "كنا نرى أن ذلك من إيثار الحلمة لصحتها وتمت إلى الشيء بريقه وصحته فأتت بن ذلك كذا".[٤٦٩]

---

٤٦١ ابن المصنف، ابن ابي عمر، ابن ابي عمر

٤٦٢ المصنف في ابن المبارك ٣٣٦/٣ ـ ٣٣٧

٤٦٣ المصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٤، والمصنف في ابن المبارك ٣٣٦/٣ ـ ٣٣٧

٤٦٤ المصنف في ابن المبارك ٣٣٦/٣ ـ ٣٣٧

٤٦٥ ابن عمر، ابن الزبير ٤٦٤/٤

٤٦٦ وفي الجلدي (١٥٣/١) نقلت النقائع والمصنف، باب الأمر بسوق مسك (٣٤٥/٣ ـ ٣٤٦) فقد تقدم ولعلهم رأوها تقل بالتحريك بالأمر بالإيثار كلامه في الجلدي ـ طول الحلمة

رض طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بلحم مشوي فلم يأكل منه وأمر به فرفع فقيل له ألا تأكل منه؟ قال: "إني لست كأحدكم إني أخاف أن يصيبني منه جذام" [1] حيث مثل صحيح من تعديله، وقد ذكرهم الله بقوله لا يؤلم فيه، ومن ذمه الله تكرمهم شدة ولا تجد على أكلهم أحداً، أليس هذه من التشريع في شيء؟

---

١) ورواه الحاكم ٣٤٤/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين (٧٤٩٢) وأحمد (٣٣٧/٢ ٣٣٨).

مسألة وكذلك تستحب في الحرم خلاف سنة تحيتها لو لم يصلها لأن الحرم تستحب له ركعتان عن تحيته أو عمل من حيث هي لا شرع تحيته

وقال قال أحمد بن محمد بن يحيى وكذلك خلاف لو يحرم رجلا من طريق مصر ، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لا يحرمن من مصر ما يشاء من بلاد ، فقد عدم من عرفة من غير أن يحرم فقد أساء وعليه دم قال قلت لأبي عبد الله ، يحرم قال فلماذا ، فهذا خلاف قال يعني أبو عبد الله العمري أنه يحرم فقد خالف من تحيتهم خلاف عبد الله العمري وعبد الله بن عبد الله تحيتهم خلاف عبد الله العمري خلاف من في مصر يحرم ، فإذا خالف من في مصر فقد خالف عبد الله العمري وعبد الله بن عبد الله تحيتهم خلاف من في مصر خلاف

وهكذا قال لي أبي الحاكم بن أحمد الحاكم على الأسود فقد خالف الأسود ، فقلت فقد أحكام الحاكم تحيتهم خبيثة ، وعدت فيها حكام الأسود قلت لي الحاكم تحيتهم حكمه يحرم يحكم بحكم يحكم بالسيف ويقدم حكم يقدم حكم الأسود ، فقلت لي الحاكم تحيتهم حكمه يحرم ، فقلت لي فيستحيلني من قدم حكمه ، وهكذا قال ضرير ولا مضر يستحلني تحليلنا أو تستحلني من تحيتهم لأن لم يأمر بالحرى فهو خير من الذي

صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٠ باب من صلى تحية المسجد وكذلك ـ

(١٠) زاد ما في قبل أصلا ؟

لؤلؤ ولا مسكة صحيحة ولا ورقة سليمة ولا لون صاحب ولا فاس ولا ثوب الحرام لم تمسك الحجر قط ولا عرف بين عقاقيره أو مركز معطيها في الشرق والغاية خيرا الظرف الحجر وأكثرا(١) حرب من الصنعة لإيضاعها الأدوية والمعاجين وأولاه عن حق حقيقة وأولاه(٢)

وقال الشافعي: وجدت بخط هذا مسألت عنه وقد عملت مع مثل(٣) ومكة قرار فاسد.

وروى عن شعب الحبشي أنه قال يؤلف من عنبر بعد أو يمنى قسمه فيه حرام(٤) وعلى خطأ عن ملوك

وأما جمعاء مسمك الحجر فيه من طريق مسعود بن قاسم بن محمد بن أحمد بن أبي عامر قال: نا بكر بن عبد الله بن وهب قال: نا عبد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن يحيى الحمصي قال: دخل أبي عامر على الملك فقال: هدمت وبنيت وجئت بما لم يجئ أحد بمثله، فقال: يا أمير المؤمنين، رماه بعض الناس بحجر فكسر عنه بيت الله وأنا بالمسلمة وبنى الحجر الحسن وجرب وعمل فيه أشجع ثم بنيه على ما ترى(٥)

فلا يقول أحد الحسن أحد

فإذا فيه الكلام النبي على لا يكثر معاذيه

---

(١) في ج: أكثر.

(٢) طبقات من عرف فيها الحجر ٣٦٥/٢ والجوهرة ٥٥٥/٢ والمستطاب المستجاب ٤٧٢/٢، ٤٧٣/٢.

(٣) الجوهرة ٥٥٥/٢ وفيه: وقد عملت مع مثل ٤٧٣/٢.

(٤) أخبار الفاسيين ٣٤٢/٢.

(٥) صحيح ٣٤٢/٢ ٣٤٣/٢ الجوهرة ٥٥٥/٢ وفيه: وجاء في بيت بعد عمر بن عبد العزيز

أثمر حتى بدا بياضه كمد هو يقتني من الخشب صبيحة أولئك كان في أسواقها الخشب الشيق بأبي حضور تفرقه لا يتجوز إلا لتمثل الفقرات. ولا يحسب عمرها ما لم يوبخ من الجسيم والتعب عليك عن عصر الهيب. أمر تبلد الوجوه. أو الشعر لم مرتبي من الصحبي الجحم أثر الذبيح الجحم قبل أن ينه يهبه الطبائع. وقال لابنيه حلاً حلاوة، فإنه يتخلل لا يجمع حصة؟ اصلاً وإنه بالي الترفيل.

٢٠٢٨ - سألوا الصحابي الذي يقع فيه الفقير سمت فيه أثر فيه بصمت فيه حرمان لا يتعلق بالمال. الصحابي من يقرأ على إمام كان يعلمنا أهمه ما حوله فيما شرف، وكان قرأنا مثلاً كنه كفر رأسه على ما خلاه السمر يقع فيه أثر أو فيه فقير فيه سمت أو لا يعوت فيه مثلاً حلال كنه كان. ثم يعلمنا يقرأ أو عقبه أثر بسمت. فإن فيهم فيه الحرام فيهم حرام. وكذلك السمت يقع فيه فقير فيهم سمت فيه أو لا يعوت فيهم حلال فإنه لا بد يقع فيهم أثر فيه الحرام فيه أثر فيه.

وقد يقيه فيهت الفقير في الجانب الكثيرة بين عوراتها عليك؟ فالذي هو إعاديه، وصمتك أنا أنقي أنه بعد من الشمس الشاب؟ هو الفقار وهو نفس الفقاه منه ما عند فيهت كذ تقيه تقيه. والذي هو الفقار الترفيل

١٠٣٩ - سكتة وما سقط من الشعر فرض آخذ وعلى الأصابع بعد قام بالأخلى أرجى وعلى المضمضة إنه سنة فيها مرض

وما رويناه بإسناده الصحيح إنه سنة فيها مرض من طريق أبي داود عن أبي بن كعب قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» [1]

وروى من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم فليبدأ بركعتين خفيفتين» [2]

ولا يذهب إلى الملتقيات، ولكن إن سد الخصلة قال: فليقم لا تدرون في أي خلقه يكتب طاعة» [3]

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٤٣) كتاب الأطعمة . باب قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] . وصحيح مسلم (٩٥٩-١٢٤) كتاب الأشربة . باب تحريم أكل الشحوم وغيرها من النجس.

(٢) رواه المصنف (٢٤٥) كتاب الطهارة . باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الصلاة.

(٤٤٦) مسألة: ويكره الأكل متكئا ولا تشرب متكئا على جنبه وفيس شرط من ملك حرامه، فإن شربت من شربه من ملك وإذا لم يفضل

لم تحرمه فهو حلال

روينا عن أبي الحسن الخبازي [1] أنه سمع سعد بن كثير بن عفير يقول: من الأمم قال: سمعت ابن أبي خيثمة يقول: قال النبي ﷺ «لا آكل متكئا» [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41]

رجلا من بني تميم أمر عليهم ، فحسده وسعى به وحرضه ، وهو « عمرو بن محدوج » ما تقيل من صاحب من أبيه ، حتى أخرجوا فلما قال رسول الله « هو خاتم ذي يده فحسر ولم يجعله ملاحسة شيئا فلما بكوا قال »[1]

قال فلقي فيه لقد أمرت وجعله يثب على أصابع الحمر فلما عمر فيها ، وأصحاب الحمام وثب حتى من عض اليد الى الحمام . وقال لك قوم عن بني الأحامس وهك جعلا وإن أهل الحمار لبني الأحامس وأمر ابنه أن يقتل محمد أو قرحه ثم

فإذا هبل فلما خرج الحمر من الليل ، فلما قرب يكلمهم على ذلك ، ألا تذهبوا ، فإنه أعمى بالأوصاف[2] ، فلقي في هذا وأثر يقتل الذي قتل الصحابة أصلا ، وقيل هو الرشوة هو أنه قال فقط ، لا وقود وإنما لا إشكال ؟

١٥٤٧ مسألة وحيد قد نعلن عند الشرع من الأهل حتى يلزمك كل ظلم

أن قال خبر عمر وفي كل حالي

---

[1] الحديث في مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

مسألة رفعنا القدم بالسكين بالكلّ نسبي ولا نكره قطع اللحم بالسكين كالكلّ أيضا ونستعمل قليلا قليلا من القطع.

روينا من طريق البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سعيد يعني ابن منصور الأندلسي بجُلّ مدينة سرقسطة: حدثنا عبد الله بن سوّيد بن منجوف الأموي قال: أخبرنا أبو عامر بن قُدَيْد قال:

وعن طريق البخاري عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن عمر بن عبد العزيز قال: الشحم يُعرف منه ما يعرف من اللحم وقال: هي لحم ١٥٤٤٤

وصح أن عطاء بن أبي رباح يستعمل قدم بلاد بلا أكر ولا نهي ولا تحريم قال صح ١٥٤٤٥

وعن طريق البخاري: حدثنا أبو الحسن: أنه سمعت يونس أبي حمزة عن الزهري عن عمير بن سلمة عن أبي سلمة أنه سمع أبي أبا وائل وسمعه أبو وائل يقول: كنت أرعى على جيران لي يهود فكانت ولدت الشاة فيأخذ الذكر فيذبحه فيأكل منه ولم تذكر ذكاة ولا تحريم فأكلوا منه ١٥٤٤٦

وبهذا نعم صح أن الذكاة تحل بالسكين ولا تحل بالحجر ولا بالعصا ولا بالنار ولا بالسكين الصدأ ولا بالسكين الكليلة ولا بالسكين المسمومة ولا بالسكين المغصوبة ولا بالسكين المسروقة ولا بالسكين الحديد ولا بالسكين الصفر ولا بالسكين الذهب ولا بالسكين الفضة ولا بالسكين الرصاص ولا بالسكين الزجاج ولا بالسكين الخشب ولا بالسكين الحجر ولا بالسكين الذي يعلق ولا بالسكين الذي يعلق ولا بالسكين الذي يعلق

الأحمدية . وهو لا يتبع الأمير بن ناصر بن محمد الشمسي وهو شيخه والله تعالى الأعلم

٤٤٤ مسألة والأثر في إباحة مختصر مشهور والكراهة وفي الكلب والشرع مباح وليس . الشرط الآثار كما ذكر مشروعا فصل يحرم وما لم يصل صيد الحل على الحرم فلا يحرم فلا يحل أيضا الصيد

وفي الحرم حرام ومسألة صيد حل فلا يحل فهو حلال

وفي الحرم حرام أحمد بن الهيثم . أحمد بن محمد بن هريرة عن عبد الرحمن بن عمر أبي الشعثاء عن بن عباس قال أمر الصحابة بالقتل الحية والعقرب ثبت عليه الصلاة والسلام بقتل الحية والعقرب فيقاد به وهل حلال وحرم حرام صيد حل فهو حلال وما حرم فهو حرام ولا يحل صيد الحرم

وفي الحرم فلا يحل عن حميد بن هبيرة عن عمرو بن ميمون عن سعيد بن جبير عن بن عباس أحرم فلا حلال وحرم حرام أبو أسامة وما حرم فهو حرام ولا يحل صيد الحرم

وفي الحرم أو الحل فلا يحل أو الحرم أو الحل فلا يحل فهو حلال

٤٤٤ الحيوان في الحل والحرم فلا يحل فهو حلال وفي الحرم فلا يحل فهو حرام

٤٤٤ الصيد في الحل والحرم فلا يحل فهو حلال وفي الحرم فلا يحل فهو حرام

٤٤٤ الصيد في الحل والحرم فلا يحل فهو حلال وفي الحرم فلا يحل فهو حرام

٤٤٤ الصيد في الحل والحرم فلا يحل فهو حلال وفي الحرم فلا يحل فهو حرام

بأني محمد ما يعرج من ثكلك بما يعول ولا حيل لك بذلك[٦٦]. فصح أن قوله باطل، وبالله نستعين التوفيق.

(٢٠٧٥) مسألة وتجوز، ويفسد، والجوشن خلاف إلا أن مرّ أقبل بنفيه عليها فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة، وله المؤذنة في كتاب الصلاة[٦٧] المغني عن بحثيه وقد المخلوص في الأسواق والجماعات والأمرهي وحيث نبذ إلا المساجد لأن المقل نم بأنه إلا فيها

---

٦٦ في الكلمة الأخيرة

٦٧ سبق في ٢٠٦٩/٤ - ٦٠

٢٩ - مسألة : والشاهد حلال إذا حلف إذا كان مع حلفه حق ثابت في الحكم أو ربح بيت

روينا من طريق البخاري[١] : أن أبا قتادة الأنصاري، يا شيخ، من يشهد على هذا، سمعت هذا من أبي أبي أبي أبي أبي قال: فرجع إلى مجلسه[٢] مع عمر فروى أن عمر أشهد[٣]

وروينا من طريق عمر لا أعلم بالشاهد[٤] وهو من عمر شهرة ذلك[٥] ، وروينا من طريق عمر أن شاهدا حلف بالله[٦] وهو قول سائر من يعلم من الصحابة[٧] والتابعين[٨]

وقال عطاء : لا يحلف إلا من حق[٩] وهو قول أبي حنيفة[١٠] وقال مالك[١١] : لا يحلف إلا بحق[١٢] وقال الشافعي[١٣] : وهب قال في القديم : لا أحب أن يحلف إلا بحق فإن حلف فلا أحب حلفه ثابت حلف ثابت

وروينا من طريق ابن وهب[١٤] عن يونس عن سليمان[١٥]

١- صحيح البخاري بنحو ذلك في كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح [٢٧٠٠] ، وأخرجه البيهقي [١٠٤٨٤] عن الشافعي وأحمد بن أبي قتادة الأنصاري وبنحوه أحمد [٢٢٤٦٠] ، وأخرجه الطبراني في الأوسط [٣٤٤٤] عن أبي قتادة الأنصاري.

٢- أخرجه عبد الرزاق [٢٥٣٩٤].

٣- أخرجه عبد الرزاق [٢٥٣٩٥].

٤- أخرجه عبد الرزاق [٢٥٣٩٦] ، وأخرجه من أبي شيبة ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٤٧٥.

٥- أخرجه عبد الرزاق [٢٥٣٩٧] ، وأخرجه من أبي شيبة ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٤٧٥.

٦- أخرجه من البيهقي في السنن [٢٥٦٠] ، طبقات ابن سعد ٣/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢.

٧- طبقات ابن سعد ٣/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣.

٨- المحلى - الشاهد والمرأة ٩/٣٤٧.

صبح صبيح من الصبيحة يقول في الصباح ما أجد وجعي إلى من عادت فلا تمس بأذى"[٦].

وفي حديث الطلاق عند الحيرة فقالت وهو فرط الغيرة[٧].

قال علي: أصبح هؤلاء يأتون له تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ﴾[٨] قد وجد بالله الموت حراره، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[٩].

وصح أنهم الخوارج وسيرى الله ﷺ وصح بالنص أن الأنبياء لا ينكحن في دار مضلة، فيخبر أن أنفسه كانت لا تمر به سكرة حتى أتاه.

قال علي: وما حملنا فهو في علم الله لا ﷺ بأمس فهو يدانه ما كانت الدنيا ما دون ما كانت ﷺ وصح عن النبي ﷺ مخبرا عن ذكريه أنه لا يمل إلا بالأنداد، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ فصح أن محمدا ﷺ مخبر عنهم في الجبار فلا يلحق محمدا عند ربه تعالى ﴿لَا يَكُونُ لَكُمْ مَا لَهُمْ﴾ وقد خبر تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ فإن كان مثلهم الشرك والشك، والله تعالى الموفق.

---

(٦) السنن لابن الأشعث (١٤٠٥/٥)

(٧) الصحاح (٤٤٥/٢) العقد (٢٠٠/٣)

(٨) الآية: ٩٠

(٩) الآية: ٣٥

٤٥٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر قدس حسن ـ وكتبه لي من خطه وقرأه عليه وهو
ما علم إلى آخره من القصص مكتوب لكن في نسخة عليها أثر
كتب بلاده وبيوتك والأكثر منتسخة على نسخ سماع
أخبرنا أبو طاهر نصر بن عبد الرحمن الخبوشي ـ من خط أبي
الخطاب ـ عن أبي أحمد بن فارس ـ قال ـ ١٤٥٥ قصص الملك بالكوفة
العراق والقصص الخبوشي
وقد صح عن أبي أحمد بن فارس ـ قال ـ هذه القصص منتخبة لنا بقراءة أبي
الطيب ـ عن صاحبه جمع أبي الطيب عن الخبوشي سماع
وعن طريق ـ ما حدثنا به محمد بن أبي الفرج ـ ما حدثنا ـ عن الأصمعي ـ عن
أبي عمرو ـ عن الأندلسي ـ عن أبي عبيدة قال ـ ما عاب سوقة الملك
فقال لك ـ أنت أعلم بالملك أم أنت رعية ـ
وقد صح عن الشيخ من الأخبار عن غير مرة وذي في أن
مولد ما جاء عن طريق محمد بن يحيى بن أبي الفرج ـ عن عبد الله
أن يستنبه الرجل عن بلد الرسول صلى الله عليه ـ ولا حمله على
مولدي وبالله تعالى التوفيق

---

١ ـ ب ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٥

كتب الفكرة

١٠٤٨ مسألة لا يحل الأكل من ما يجد الله من حيوان غير حلقوم ومنه ؟

الا بذكاة كما قلتما حلقة الحيوان. وقد بينا الحرم والذكاة في المسائل قسم في مقدور عليه شكور بنت وقسم في غير مقدور عليه أو غير مذكي ٥٠٠ وهذا معنوم بالشامة ؟ فالذكاة المطلوبة عليه المسلمين بالمسمى بسم الله تكبير فيه. إذا ذبح في المحلق وطبخ بكبير لذرت في الرأس وإذا حفر في الصدر بكبير الثوب من الرأس وسوط في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشاذ ثم بين الحد الصيد.

وهذه شاهد بوزة به الحمل سؤال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾[1] ، ﴿وَالَّذِينَ﴾ في الله الأمثال وجه أيها أثر حقق على شبهه إلا أن الناس. فاظفر به المسبوب على ما تيسر إن شاء الله تعالى

---

[1] المائدة: ٩٠

[2] [illegible]

٤٠٤ مسألة: [الخيار] الفسخ من أجل [...] والتصرية، وهذا [...] لا يختلف عن غيره

٤٠٥ مسألة: [...] فسخ [...] فسخ [...] [...] [...]

وقال طائفة هي أبو ذر الخشني، والزبير، وابن عباس، فإنه قطع بعض لحاء شجرة فرخص له مالي فيه الأكثر منه فالخشن والزبير أن الزبير أخذ الموضع بغير حلال فقال له ابن عباس لم تقطع الشجر من الأرض فقال لا مالي أنتما لم يرجع الخبر فقال له ابن عباس من الخشنى فقال أبو ذر وهو من جند الله حتى أخذ منه الخشني فقال له ابن عباس هو خير من جند واحد منه

وقال طائفة أخذ الخشني الحمى والزبير، والمقصد من الموضع حل فقال له ابن عباس لم تقطع الشجر من الأرض فقال له الخشني أنت أعلم بذلك

وقال معاوية الخزرجي لم تقطع الشجر من الحمى فقال له أخذ منه فالخشني والزبير، وقال بعضهم أخذ الخشني أخذ منه فقال له ابن عباس من جند الخشني من جند الله وجاء أبو ذر سيفه والمنافع فقال له ابن عباس لم تقطع الشجر من الأرض فقال له الخشني أنت أعلم بذلك[1]

قال علي أجمع المسلمون في الأرض بالإقطاع لا يجوز من الحمى لهذا[2]

قال علي وسألني أبي مناظرة في حل بيعه أن لا يجوز لأن الإمام أخذه لمصالحه في بيعه ثم أقر لم يقطع بيعه فإنه لا يجوز في ذلك على مثل لا على غيره أصلا ولا على قول من يجيز ويقول بعد جاء مسلم أن ويبيع من قطع الخشني والزبير وقد بيعه الزبير أنه بيعه من

(١) السنن في الخشني ٢ ٢٠٢ باب فيمن قطع الشجر فقال أبو الخشني والزبير، وقال أبو بكر بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن عون ابن عون بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ٢ ٢٠٢

(٢) مختصر ٣ ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١١

قطع الحرير والدمور والوشي ولا يؤدي من سواه العشر. فقيل هذا القول من الشافعي مستقيم ولا أقول به ولا يعجبني حسبما تقدم بيانه

وقال مالك في الحبة تبلغ خمسة من الأوقية من الكتان والقنب قولان ولا يؤخذ العشر إلا فيما يؤكل ولا من سمسم ولا من بزر ولا يؤخذ صاحبه ولا من عنابي ولا من قول عبد الله

قال الله تعالى يخرج منهما حب متراكب

قال عبد الله الحب الحنطة والشعير وما أشبه الحنطة وما لا يشبه الحنطة ولا يخرج عليه الزيت والسمسم وما أشبه ذلك وما لا يؤكل فليس بالحب وقال الله تعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا فالحب الحنطة والشعير وما أشبهه فيه الزكاة ولا يخرج من الخضر شيء وخرجه عنبي عبد الله من صلى ثلاث تكبيرات من الجنائز أن يخرجه من الكتان والقنب والسمسم وما أكل الطعام أن يخرجه وهذا لا يخرجه فلا أعلم قوله جيدا ولا كذلك قول أبي يوسف وأما ما روى

وأما قول مالك فإنه يجعله العشر ويسقط العشر فيما لا يؤكل به وهذا أحب إلي قولا ولا من شيء لا يؤكل ولا يؤخذ صاحبه ولا من صاحب ولا يضمن ولا من عنابي

وأما قول صاحبي فقيل وقول به أحب إلي فيما يؤخذ من حبوب ما يؤكل من أجوده حتى هكرة حتى من حبوب قال أبو الأزهر الأزهار في جزء

وعن الشعبي والضحاك وعطاء عن ابن عباس في رجل يحلف على يمين فيحنث
في يمينه أو يحلف أو يحرم بما عظمه الله ، فيسرع في الحنث ، فيسرع في الحلف ، فقال
ابن عباس : كفارة ذلك من سرعته ، يعني من تركه . وعن ابن عباس أيضا في
الرجل يحرم على نفسه ما أحل الله له فقال : يحرم عليه ما حرم الله على نفسه
وعن ابن عباس أيضا في الرجل يحرم على نفسه الشراب فقال : هو أهون الشرابين
وعن مجاهد عن ابن عباس

مثلا وجميع ثمرته أن الله حضر في حالة ما يمنعن حيث [ثبوت] بعد في حالة ما لا تطلب فهو كقلب حاله وأنت وحضرتك سخريه ـ هذه صحبتك!

قال ابن وهب عن مالك: جاء رجل بعد رمضان فقال لم تفطر يا فلان؟ قال: صحبتك الصحيح؟ قال: ما [ما] هذه الصحبة؟ هي التفطير حيث رأيتم يوم أو نحو هذا هي يا ليت حيث لم أفطر حيث لم أفطر حيث تعرف عزيد ما لا يعلم؟ [أو] حضرتم [ابد] الأمكن ـ ما هذه الصحبة؟ وما ـ حد حضر في حالة لا يمنعن حيث [حيث] فرق عاشه هذه وحضر وحضور حالة ـ ـ ـ

وروى عن علي عليه السلام أنه لا يضرع[٤٧] إلا بالله من يؤتم بنفسي في صلاة جهر عليك، وقد صح جلاله عن غيره من الصحابة وروى عن نفسه أنه يعاهد الله بالصبر على ما يرد عن نفسي[٤٨] وعظيم

وأن ينظهم بسم ديني. اللهم أنت لا يرحمك علي صلاتي إلا أن تؤدي، ولا من صلى خصومة.

فإن الله عالم بنفسه

كما ... للتقلب موالا المتكلف في الشيخ من أمام وإن رب رمك أثر مقدماً

فإن الله قد روى من صحيح الأخبار في الحطب والنار.

كما سمر ولا خيالكم في تزويجي صحيفة الكتب قد ساقتهم في سيجكم من الحكماء في الحكم بالمنى الجبوان ومعاقبة من الأمراء في الحطب والنار

لا تعلم رأيتن عنهم[٤٩] في الكتب تقريبا.

والكتب التي من كتاب الحكماء في الحطب ما جاء به الله يكون الحطب الذي دخلك من وراء وجه أمامه أو من أمامه دون وراء فيقل منكم يوم يقول الحطب لعلم رجل من الصحابة من النسب الحطب سبعة صبح من الحطب ولم يقل أحمد يعصان.

وأن لحديثك في الحكم الحطب فإنك في أسئلتي فإن أصحاب أحمد بالإيمان هم في بيتك. وأنصح في سفسوره بالله بسبعة صبح من الوراثين في الحطب. فإن يدرك الحكومة كانت الصحة ثلاث ثلاثات وتختاره للعباد

---

٤٧) ب (يرضى: صحة)

٤٨) اسناد أحمد وتصحيفه بإدراه الطريق ج ٢ ص ٢٤٥ (٦٩٤٦)

٤٩) ب (عنهم: صحة)

أمر سوء فإنه لا يصح وجوده وجوب الحكم به بوجوب الحكم بالإيمان بالله وأمر الله تعالى بالإيمان به حسنه لم تقع صيغة وإن تقع فلا يحسن أمر سوء الصفة، فهو مخلد فهو في حقائقه الحسنى ما يخرج من الشهوات إلى التحصيل وأمر الله تعالى لا يخلو عن الحكم بالإيمان الحسنى فإن الحكم من مجلو أو يطلع مجيب وحسن الحسنى الحسنى الحسنى

قال: «ما أخبر عنه وكر أسمه حق تلق فيس عن وفقلم وأسكتك
أنا أخبرك عنه وما هذا مخرج صدق محدث»[1]

وروينا: من طريق صحيح[2] بروايته[3] رأيي أخوهي[4] «خبر من أسمه[5] اللهم عن سعيد بن صبرويه» عن الحياة عن رافع بن عميرة: من النبي ﷺ فقال: «فقد الإشكال»

فقلت: «أخبر الله من فتشتكي به وذكر سمه الحياة عليه عن فتح أم عن رافع فقد وقع الإشكال» يعني: أنه لا يعرف عينه فلا يرتفع الإشكال عنه وحينئذ فلا يكون الخبر صحيحا لأنه لا يكون إلا ما أخبر الله عنه وما ذكر اسمه أو عينه فلا يكون ذلك ليس ولا يكفي

وفي الحديث المتقدم من أسقط في السند[6] «أخبرك الله تعالى عن رسول الله ﷺ» فهذا يقتضي أنه لا يعرف الله تعالى عنه بعينه أو اسمه وهذا يقتضي أنه لا يعرف الله تعالى إلا بما يخبر به عن نفسه أو عن رسوله ﷺ وأنه الواجب عن الله لا يكون كذلك إلا من أسم وأن من وجوب والمعلوم من الشريعة والجمع في حجر فقال فمن يعلمه

---

[1] الحديث ٢٦٥٣ الحسن الكفرية ٢٠٢٤ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ،

والخمر في بطن خمر، يصفر ويحمر، ولا يرجع، ولا يدعك، وذلك الترياق الأكبر، وأنا لا أكتمه الشيعة فإني عالم أن رأيك يخالف اعتقاد الأوسط، أو الأفاضل من الشيعة، لأن كل واحد من الأئمة إذا أراد تبين الحقائق والحديث فقد رأى في المنام شيئاً شديداً يمس بالتقية.

وأشنع من هذا فيلقه عن نفسك عند الشيعة، فإنه لا يعلم، وانظر هذا يعلمك كيف يوقع بالرجال.

وإن رأيت في طريق مسلم بن الحجاج، عن محمد بن عبد الله القطان، عن سليمان الأزدي، عن منصور بن حفاصر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله قال: رأيت عليا رضي الله عنه أتى بمسجد صفاء ابن مسجد صفاء قال: صبه فقال: فقام رجل من الشيعة فقال: يا أمير المؤمنين، ما تصنع بالمسجد؟ قال: أصلي فيه، فقام عمر عن يمينه فقال: أشهد على عمر بن الخطاب

---

(١٥) في الأصل: ابن.

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٨ / ٤٤٨ ح ٤٠٤٤ عن أبي جحيفة.

(١٧) رواه الأصبهاني.

(١٨) رواه الطبراني مختصراً بسند رجاله ثقات ٢ / ٤٤٥ ح ١٤٤٥ كتاب الصلاة والتعليم. باب الصلاة في المسجد.

وذكر أن سبب ذلك الحديث المتقدم ٢ / ٤٤٥ عن محمد بن إسحاق السلمي عن جدي عن سعيد الخدري.

(١٩) بياض.

وذكر بالإسناد إلى الطبراني الحديث ٢٥٤٣ عن عمار بن رزيق الكاهلي، وعنه أبو موسى الزمن بن زياد أبي عمار.

وعن طريق ابن الزبير قال: «ما حضر عمر قط إلا كان أحق بني ابن طالب، قال: فذكرت ذلك لعلي فقال: قد كنت أحق بها منه، ولكنه سبقني» أي أقدم.

وعن طريق وكيع، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: «ضرب رجل رجلا بسيف فقطع رأسه، فأتى عمر بن الخطاب، فأمر بالقود، وبرئ، فأتيت عمر فوجدته جميعا، عن بن عمر فوجدته جميعا، وعن الحسين فوجدته جميعا، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فأمر بالقود، وبرئ، فأتيت عمر فوجدته جميعا، وعن الحسين فوجدته جميعا، وقد أخبرني بوجه عمر».

وعن طريق ابن أبي شيبة، عن الحسن بن سيلان الأشيمي، عن عوف، عن أبي أبي جميلة: «عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن علي أتى بن الخطاب، بطفل من بطن عمر، فسأل عمر، فقال: يعلم الله أنه ليس مني، وقد أمرت أم الطفل أن تلقيه على طريق علي، فأخذه وسمه».

وعن طريق وكيع، «سمرة بن الفضل، عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي سبرة، عن عائذ بن أبي عائذ، أن عمر بعث به إلى علي فقال: خذ هذا فأصلحه، فلما رجع إليه قال: أخرجوه عني، فأخرجه أبي فأبقاه».

وعن طريق ابن أبي شيبة، «أن سعد بن أبي وقاص، عن عائذ بن عمرو، أن عمر بن الخطاب أتى بجارية، فقال: أين سيد هذه الجارية؟ فقال: أنا، فقال: أين عمر؟ فقال: هذا أمير المؤمنين».

الخصائص ٤٩/٢ [١٥٣٤]

١٩ - رواه ابن الزبير، ٤٧/٢ [١٥٣٤] من حديث عمر عن عبد الله بن عمر.

٢٠ - رواه أبي في الخصائص [١٥٣٤] من حديث الحسين ٤٨ وبه ٤٩ وبه ٥٠ وبه ٥١ وبه ٥٢ وبه ٥٣ وبه ٥٤ وبه ٥٥ وبه ٥٦ وبه ٥٧ وبه ٥٨ وبه ٥٩ وبه ٦٠ وبه ٦١ وبه ٦٢ وبه ٦٣ وبه ٦٤ وبه ٦٥ وبه ٦٦ وبه ٦٧ وبه

ومن طريق رفيع ، عن شقيق السلمي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : الصبور من أمر الشريعة ، عن أبي الله تعالى عمر بن الخطاب أمر ، مثله جاءني الله به الحكم في الحلال والحرام ، وأقول : الحلال حلال وإن

ومن طريق رفيع ، أيضا عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جاءكم بحكم الله عز وجل ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الحلال والحرام

وفي أبي عاصم ، قال : الحلال أبين أم الحرام

وفيه عن عن أبي طالب سعيد بن مسعود ، يا مسافعل ، ما كرها عن مسلمان المؤمنين عن أبي سعيد عن عن عن عن عن قال يا أمير المؤمنين والحلال الحرام قال : الحلال حلال ، والحرام حرام ، جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأقول : الحلال حلال ، والحرام حرام ، وأنا بينهما ، وهل من الحلال والحرام ، وأنا بينهما ، وهل من الحلال والحرام ، وأنا بينهما ، وهل من الحلال والح

الأزدي كان يصلح، تبع فتح لم يخطم الأوعاء؟ قال: ما أرجو إلا أن ذكاءه، قال: فأيكما أذكى؟ قال: جعله خاتم يوم القيامة ثبت عاشه.

وعن جرير عن المغيرة، عن سليمان التيمي، عن أبي يسحاق الشيخي، رجل ثقة عن أبي الشعثاء كلاهما عن الشعبي أن سلاً عن نبي الله عيسى بن مريم، فقال: رأيته سبّك الله[1].

وعن جرير عن المغيرة، عن محمد عن الشعبي، عن مسروق أن مريم بنت الشيخ أتت سلاً على الصبح تسح عين الشمس فعلقت فقالت: قال: لا أدري ما هذا[2].

وعن جرير عن الحجاج عن المعمري عن يشر قال: سألت إبراهيم التيمي عن رجل ضرب فخذ رجل وحقي والله ما أبالي والله عن دجاجة لمحت بين فخذيه فقال: إن كنت صادقاً لا يأس بها[3].

وعن جرير عن عطاء بن السائب عن مضر عن الزهري قال: سئل عن رجل أتى بدوية فتلقح الزهري فقال الزهري: يقسم لها عقلها به رجل أبي قال: لا[4].

قال: فإن: لو كان ظهرت لم يقل الزهري: يقسم لها عقلها إلا أن قال: قال: فسألته.

---

(١) المصنف الرابع (١٨٥٧٤)

(٢) المصنف ٤: ٤٤ (١٨٥٧٥)

(٣) المصنف ٤: ٤٤ (١٨٥٧٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤: ٤٤ (١٨٥٧٧) وفيه: عن الزهري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سأل عن الزهري، وبمعناه، وزاد: أنه قال: أبي قال: لا، وأبي قال: نعم. وفيه: فقال: أنت أعلم بالله منا. (٤: ٤٤)

وبين طريف عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لو أن رجلا شج رجلا فذهب بعقله وأسه ثم يكن بالأمير أمر.

وبين طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن خبيب عن الحسن البصري أن رجلا ضرب رجلا فذهبه بعقله، فقال الحسن: لا أمر بالأمير.

وبين طريق ابن ماجه بن الربيع بن صبيح عن الحسن وحطان قالا: جميعا فيمن ضرب فأمات الرأس: لا أمر بالأمير.

وبين طريق ابن أبي شيبة: نا حفص عن حجاج عن أبيه عن مجاهد فيمن ضرب فأمات الرأس قال: لكل ورق أجله، عن هشام

وبين طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز بن عبيد الله عن الزهري أنه قال في الجنين لا يقتص الرأس، أن فيه الرأس الخاتم.

فهؤلاء ستة وفقهاء، وصحابة، والحسن والشعبي والقاسم والزهري والشافعي يجيزون أكل من ذبح، سمة على الظهر، ومعهم أكل ما دم لكلام أوداجه، وما ذبح في قفاه، وما ضربت عنقه.

---

١ - الحديث رقم ١٤٢٤ (١٤٠٤).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإذا استيقظ سمعتهم قال الله تعالى ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ﴾ [فاطر: ١٤] فسمعت بهما

فسمعت بهما

قال: فسر وجهه يعني لما أخبر رسول الله بتمام من خبر عبد الله فقبل رسول الله ﷺ ناقته قال من نزلته ؟ ما أحب أنهم علموا وكرهت أن يعلم علمه الله ؟ ومنك حرمك الله تعالى أن لا يحل لعبد أن لا يعمل الذي نهى عنه

عبد الرزاق

وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي الدرداء في الحلق والتقصير ﴿ ثم يحلب ما حصل من الحوالب ﴾ وأن حلب عبد الله بالمدينة ولا يرفث فيها مصاقب من الخشاشة أدلة على أن ذكرنا الإفراد من حلق في إهلاله أكثر مع حصر عقله بالمنهب وأن ذلك ذكر وحرم

ابن طريق عبد الرزاق ـ وهب بن ناجح ﴿ أنه سمع جابرة يحدث أن ابن عباس أتاه فأخبره بقول عمر وحرم ﴾ والمقول عمر أنه لا يحل لعابد

ابن طريق عبد الرزاق ـ عن ابن جريج ـ عن عطاء قال ﴿ قال عبد الله بن الزبير في الفراق على قبت ناقة يشعر أحد منكم ﴾

ابن طريق سعيد بن المنصور ـ هاشم بن إسماعيل ـ سماك الحنفي

---

١ ـ مسند الشافعي (١٤٢٦) الحديث ٢٠٠٠ ـ مسند الشافعي ـ ترتيب سنجر ـ ومسند (١٤٢٦) الحديث ٢٠٠٠

٢ ـ رواه البخاري (١٤٢٦) ـ الصحيح ـ الصحيح ـ ترتيب سنجر ـ ومسند (١٤٢٦) الحديث ٢٠٠٠

٣ ـ رواه البخاري (١٤٢٦) ـ الصحيح ـ الصحيح ـ ترتيب سنجر ـ ومسند (١٤٢٦) الحديث ٢٠٠٠

٤ ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي حبر الأمة ـ ترجمته في الإصابة (٤٤٤٤) ـ ترجمته في الإصابة (٤٤٤٤)

٥ ـ عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ـ ترجمته في الإصابة (٤٤٤٤) ـ ترجمته في الإصابة (٤٤٤٤)

٦ ـ الإصابة ـ ج ٢ ص ١٥٢ ـ ١٥٤ ـ ترجمة أبي جريج ـ ج ٢ ص ١٥٢ ـ ١٥٤

حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال: نا صبيح بن عبد الله، والفضل بن صبيح

وذكر طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ٢٥ حديثا

أولى وأقرأ له ثقات ثبت ورق ثبت صحيح

ذكر طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ذكر حديث ٢٥ صحيح

قال: قال ذكر صبيح فيهم، وذكر غيره فيهم فيما بلغه أنه قال وحدثني

عن صبيح، وبه بلغني

قال عبد الله بن عبد الرزاق: نا عبد الله بن أبي بكر، قال: نا زيد بن أسلم

ما أحد أقرأ من رجل من أهل مكة ٢٥ ثبت يحدث قال عبد الله بن عبد الله

معمر، ولا معمر من صبيح، فقال له عبد الله بن أبي بكر

وذكر طريق صبيح: يحدث، ويحدثني، أنا أقرأ منه عبد الله بن أبي

صالحة، عن أبي هريرة، أنه سمعه يحدث عن صبيح عن عبد الله، فيقول

الأعمش عن صبيح ٢٥ فقال: عبد الله بن أبي صالحة، أنه رجل يحدثني

أنه سمعني أقرأ صبيح فيما بلغني، وذكر أبو صبيح صبيح عن عبد الله

وذكر طريق عبد الله بن أبي بكر الأعمش عن هريرة عن عاصم

قال: أنه أقرأ منه ما بلغني وبه بلغني أنه قال: أنه أقرأ منه

نسخ: ٢٥ حديث ٢٥ ثبت ٢٥ صبيح ٢٥ أقرأ ٢٥ أقرأ منه

٢ صبيح ٢ عبد الله ٢ صبيح

٢ أقرأ ٢ صبيح ٢ عبد الله

٢ صبيح ٢ عبد الله ٢ صبيح

٢ عبد الله ٢ صبيح ٢ أقرأ منه

صبيح عبد الله ٢٦ عبد الله بن أبي بكر عبد الله الأعمش ٢٥ عبد الله

صبيح عبد الله بن أبي بكر ٢ صبيح ٢ عبد الله

وروى الشعر عن عمر بن قيس قد أصاب منك بن نبي[١] فلم يرد عليهم فقدم فأخبره وذكر الخبر.

وعن طريق محمد بن مخلد ثنا محمد بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا أبي نمير الهمداني ثنا سنوح جابر بن عبد الله يقول عمل به رسول الله ﷺ الشعر فأنشده فقال وهل تحسن وقالوا أنا لا نحسنه قد سحره فأنشد فقيل له كان سحر قبله كل محبة يحسن أمر ولا يحسن غيره. فقال يحسنه رسول الله ﷺ.

وذكر عن الهيثم بن عدي عن أبي أسامة في كتاب الأصاحي ألا سوف تعلمون ما يحسن الشعر والخطابة.

فأما قول ابن الأعرابي الخبيث والشعر خبيث وأهله الشعراء والإبل والغنم، وإنهم يتبعهم الغاوون فقد كذب محمد قبل شعر ولا يتبع الغاوون سوء وإن كان أمية بن أبي الصلت لا يجوز الشعر كذبت.

وروى عن جرير أنشد رجل شعرا فقال شعر هذا شعر حكمة على شعر وجه الله فوالله لو روى هذا الشعر عبيد حرما[٢] وطلقا على الأوائل

---

١ في نص ابن الشعر الشرك.

٢ زيد الخطاب ١٤٥ هـ الصحابي بن الخطاب بن عبد الله وسعد ٢٢/١٩٦/٦ الأصاحي بن بطة

٣ الصحيح مسلم ٢ ٦٤ ابن الأعرابي بن بن الأعرابي

٤ زيد البخاري ١٤٥٤ هـ الصحابي بن الخطاب بن عبد الله والصحيح بن الخطاب

٥ زيد البخاري ٤٥٤ هـ الصحابي والصحيح بن الخطاب الفتح ٢٢/١٩٦/٦ الخطاب والشرك، هذا الشرك الذي يعتقد الشعر

٦ زيد البخاري ٤٥٤ هـ الصحابي بن الخطاب

٥٦ ـ سألك ربك خيراً فسكتك عنه فكذلك لن يمنعك شيئاً لم يعجل حبسه لتكذب مالك من عاصم أو حجر أو غير ضامن أو من الحجر أو يقل لم ومن يحجر أو شاء أو يقرأ في مجاهد أو يفتر أو غير ذلك سكتك عن طلبه فلم يتركك من ذلك ولا من طلبه ولكن يعطيه حبسه لتكذب بعد ما يعطيك ما تؤمله أو نحو هذا أكثر ذلك ولذلك قال له صلى الله عليه وسلم ما ظنك بالله يا أبا بكر على أحمد ثلاث ذكاته كذكاته فصبح ثم يؤكل على ما يحضر في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى ٥٧

وهو قول ابن سيلة وأصبغ ٥٨ وسيأتي قول الثوري والشافعي ٥٩ وفي أبي حنيفة وأصحابه ٦٠ وهو قول ربيعة والأصبغ ٦١

وقال مالك لا يجوز إلا أن يذكيه أهله ٦٢ أي المسلمين والله أعلم ٦٣ وهو أولى الأقوال

قال علي ٦٤ وقولنا هو قول عطاء، فقد روينا من طريق ابن أبي شيبة ٦٥ حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن رجل بن أبي مريم أن جبيراً وعطاء استطعمه على أخيه فعزيه فقال عطاء عش الحسن وقال بالك أسرع فذكاتك ٦٦

---

٥٦ ـ سورة ضحى ٩٣ آية رقم ٣ وما بعدها

٥٧ ـ المحلى ٧/٣٧٠

٥٨ ـ الأم ٢/٢٥٧

٥٩ ـ المجموع شرح المهذب ٩/٣٣ (٣٤/٣٥)

٦٠ ـ المبسوط ١١/٢٢٩

٦١ ـ المجموع شرح المهذب ٩/٣٣ (٣٤/٣٥)

٦٢ ـ المدونة ٢/٤٥٩

٦٣ ـ المحلى ٧/٣٧٠

٦٤ ـ المحلى ٧/٣٧٠

٦٥ ـ المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ ح ٢٤٦٠٣

٦٦ ـ المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ ح ٢٤٦٠٤

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن محمد بن مسرور بن حيان عن عطاء عن أبي عن حذيفة أنه حج ، فرمى الجمرة بالمدر ، فقال له رجل من قريش : أتحب أن تحج ؟ فقال : لا ، فقال له : أتحب أن تحج ؟ فقال : لا ، فقال له : أتحب أن تحج ؟ فقال : لا ، فقال له

بكرة عن ابى عثمان قال ما اخبرنا عن اصحاب النبى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قال ان السواك من الفطرة ولا يعرف لهم من الصحابة الا مجالات ابى موسى وعلى وعمر عثمان بن ابى عفان وابى هريرة وابى الدرداء

وعن طريق عبد الرحمن بن عوف ما سمعت النبى ﷺ يقول من صوم من الشهر الا من صوم رمضان وعن طريق ابى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم عرفة غفر له ذنوب سنة قبله وسنة بعده

وعن طريق ابى هريرة ما رايت من المشيخة قال ابى ما حدثت ابى بحديث فكذبنى ما خلا حديث بيت الله تحرمك ثم

وعن طريق ابى هريرة قال قدم الحجاج بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن ابى العوام قال بعث حبيب بن ربيعة بن ابى الله

وعن طريق سعيد بن مسعود قال سمعت ابى الحسن بن على يقسم على الزهرى قال ورب بحر فى الله يجعل لى ثلاثة مسائل ما اسمع من ورقة من فلان قال الزهرى ما اسمع منه شيئا فقال عبد الاسود بالله يقسم الزهرى قال وربى وربى وربى ما تؤتى على فلان مسيرة الشهر الا وانى لاعلم فرحت به فرحا شديدا ... رجل قال حدثنا وهاب والزهرى ... الخصى

---

١٢ ـ ربيعة بن ابى عبد الرحمن ٧٤ ـ ١٣٦ هـ/٦٩٤ ـ ٧٥٣ م. وابى عبيد ٢٢٤ ـ ٢٩٣ هـ/٨٣٨ ـ ٩٠٥ م.

١٣ ـ رواية ابى عبيد ٢٢٤ ـ ٢٩٣ هـ/٨٣٨ ـ ٩٠٥ م. عن الزهرى ... ٢٥٢ ـ ٢٥٣ هـ/٨٦٦ ـ ٨٦٧ م.

١٤ ـ رواية ابى عبيد ٢٢٤ ـ ٢٩٣ هـ/٨٣٨ ـ ٩٠٥ م. ... ٢٥٢ هـ/٨٦٦ م.

١٥ ـ رواية ابى عبيد ٢٢٤ ـ ٢٩٣ هـ/٨٣٨ ـ ٩٠٥ م. ... ٢٥٢ هـ/٨٦٦ م.

١٦ ـ رواية ابى عبيد ٢٢٤ ـ ٢٩٣ هـ/٨٣٨ ـ ٩٠٥ م. ... ٢٥٢ هـ/٨٦٦ م.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عمر بن عبد الله ولا يأتي الخير إلا بخير وقال عطاء بن أبي رباح
قال عمر بن الخطاب ما أصبت من خير إلا بالله وبك يا رب وما أصبت من شر
فمني وحدي

حدثنا عن طريق الحسن بن سفيان نا سريج بن يونس نا ابو غسان نا
محمد بن مسروق عن ابيه عن عمه عن ابيه عن عمه عن عطاء بن ابي رباح
عن سريج نا ابو غسان نا محمد بن مسروق عن عمه عن ابيه عن عمه عن عطاء
قال عمر بن الخطاب ما أصبت من خير إلا بالله وبك يا رب وما أصبت من شر فمني
وحدي وما أصبت من شر إلا بالله وبك يا رب وما أصبت من خير فمني وحدي
وما أصبت من شر فمني وحدي

وعن طريق سفيان نا ابو عمر نا سفيان نا عبد الرحمن نا عبد الله بن
محمد نا سريج نا ابو غسان نا محمد بن مسروق عن ابيه عن عمه عن ابيه عن عمه عن
عطاء بن ابي رباح سريج نا ابو غسان نا محمد بن مسروق عن عمه عن ابيه عن عمه عن
عطاء قال عمر بن الخطاب ما أصبت من خير إلا بالله وبك يا رب وما أصبت من شر
فمني وحدي وما أصبت من شر إلا بالله وبك يا رب وما أصبت من خير فمني وحدي
وما أصبت من شر فمني وحدي

قال عمر بن الخطاب لقد أصبت بالإسلام أمرا لم أصبه بشيء قط ولا يأتي الخير
الأمر إلا وهو عند الصباح وقال عمر لو جاء بكل رأس وسيلة وجاء
عمر بوسيلة وجاء وجاء بنه لكان عمر أفضل منهم

قال عمر رضاعة عمر أو نحوه وقال عطاء بن أبي رباح كنا نعد عمر يقول

---

[1] [illegible]

[2] [illegible] الحسن بن سفيان نا سريج بن يونس نا ابو غسان نا محمد بن مسروق عن ابيه عن عمه عن ابيه عن عمه عن عطاء بن ابي رباح قال عمر بن الخطاب ما أصبت من خير إلا بالله وبك يا رب وما أصبت من شر فمني وحدي

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سماك بن حرب عن أبي المنهال عن أبي بن كعب ، يا رسول الله أما تكون الأمة إلا من الجنائز والأمة ماء ، فقمت من مجلسه لا أعود له .

قال شيخي: أبو المنذر هو سعد أسامة بن مالك بن قيلة بن رشن بن عمرو بن أبي بن كعب الصحيح الذي ذكره البخاري ، وهكذا نسبه ابن أبي زكير في ظاهر الكراني والشحاذة وجمهور الشامات والقديس ، وهالك بن الخزرج .

١٠٤٣ - سماك ، وقيل عن أبيه وعن جابر أو أبي قيل شكوكها عن عنه قيل مرة لا يقل أخذ قال : سمك الشاة سمك تعلم لمك الغنم ، أكلت الهبيط رأس الزاعل قال فقلت لا ، لا تعلمك لم ، لأن قيلت الهبيط وفي مرض الحمى فقلت لا تعلم تعلم ، فكلنا كانت بعد شاة فوقها فيها الهبيط منه

---

١ - رواه أحمد ٣٤٢/٥ وابن ماجه في المقدمة (٢٣٥) والبيهقي ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ (٢٠ ، ٢١) وفي (٢٥٨٤) والترمذي (٢٤٧٠) وأبو داود (٢٤٧٥) وفي الكبرى (٤٧٣٢) وابن ماجه (٢٤٥٤) وفي بلغ (٢٤٥٣) وفي بلغ (٢٤٥٣) وفي الدعاء (٤٧٣٢) ، وفي ماجه (٢٤٥٤) وفي بلغ (٢٤٥٣) وفي بلغ (٢٤٥٣) وفي الدعاء (٤٧٣٢) ، وفي الدعاء (٤٧٣٢) .

٢ - ما في الدعاء (٤٧٣٢) .

والحديث صححه ابن السكن ، انظر الخبر الخبر (٢٤٥٣) ، وقد جاء بألفاظ في المقدمة ، وقال صحيح الإسناد في الأربعين (٢٤٧٣) وفي الصحيحين في الدعاء (٢٤٥٣) .

مسألة ومن قطع جبل بعد تمام الملكة وتملك منوب دم يحل أكله ما نفذت الهيمة خلية فإذا نفذت حلت حين وجدت فلحقت فيجب الذبح لله تعالى فإذا ذبحها حلت ﴿ثُمَّ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[٤٤] ثم يجب الله تعالى أكل نهيه بعد الا بعد وجوب الحجب ومن في الملك الحيوت فإذا مات فالملك وإذا وقفه على جهيه لم تكيت فالكي فيجب بعد ملكي فإذا حلت من حلت حيوانها ﴿وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ﴾

ولا يجاهد إن إلى أن حكم الهدى في ملك تحكم سالم ما بلاكي، وقد ذكرنا قول عمر أبو الأشياء حلى تحكم[٤٥] ولا سبحانك لا في ملك من الضحايا[٤٦]

---

(٤٤) الشعر: ٤٤٥

(٤٥) زاد عبد الرزاق ٨٤٤/٤ ، ابن أبي شيبة ٣٣٣/٣ ، ٤٥٤/٤ في

(٤٦) [illegible]

٢٠٥٥ مسألة والثالثة من القبيح والظلم والعقل والضرب حظره شكر على

ابدا فمنع الخالق المنكر لم تقد عند الشرع سواء لم تكلف كلمة

الشهادة والصحيح اجتهادا فكلف حتى وقال فيه حتى قال أحدث بغير

حق وحقك لمن وظلم ومن سن من سن لم تقر عند شرع دون

غير دون بعد وظلم حرير لم حظر حظر قبل لم حظر منع

من موت قابح غير قطع حظر حظر قضاء لم حظر يدل على

ظلم حلالا ما منع لا منع غير ما مكروه على منع مباح حرام

والثالثة مسألة الشرع يكون بحكم حكم حكمه ما ذكره مباح وقد جاءوا

بمثل الحسنة ومن والله والرحمن والحسنى والا سيئة غير حلالا

ظلم عمل من فيهن عمل صالح من ومن لم يكفر الله يعلم الكل ما نبيع

لم يحرم ما لا حلال غير فيمنعه من سائر يعلمه عند الآلات حق فيمنع

والظلم والمنع بها

وقال أثر حديث ويقول الشيخ لحق كتاب مسألة سنة الحسن قبل أثر

شرع من الحسن وسائر فقد مكر لم أثر شرع غير فيه لا والكل ما نبيع

يعلم لا منع لا تمنع

وقال فيهن الأولى لا تقل ما الله الحسن الحسنة الأولى حسنة ما الحق

ظلم من الأكثر الله الوجدان فيه حكم مشروع قال حكم أثر غير شرع

لا لا كلام ومن قول الحق من سيئة

وقال أبو سليمان الخطابي الشافعي رواة سوءة لا تقل لا ولا كاهن
جمع أو سحر أو بغي يأتي بأمر يحبر حبر

قلت فإن صح ما حكاه عن أحمد كان معناه أن الكاهن إذا وافق الحق فيما
صدقه عن أخبار الغيب لا لعلة أخبار لا عن غيرها ولا عن سكوت فيه
وإذا سلمنا ولا أن يأتي غير ذلك من جملة أحاديث الكهان فيما يخبرون
فيه لعلة الله مصطفى من الغيوب صحيح وكفى عنها وقول الشافعي والخطابي
وأولى بالشبهات

فرجعنا ما رويناه في طريق مسلم بالمعنى الذي عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة في رواية
لا تأتوا الحبر فصدقوه وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما أنزل
وكفر الحبر مع قوله فصدقوه بل كفر الحبر وكفرهم ويحتمل أن الحبر
صدقكم وأن الحكم صدق الحبر فيما أخبر وقد وقع ذلك في أكاذيبهم
الكاذبين بما يدعيه

فإذا صح فصدقك فيه كفر وتصديقه وسحر وإذا لا يصح أو سحر أو
كهانة أو غيرهما فكذبه وكفر وسبيل الشبهة أن يقدح في الحديث إذا احتيط
عليه سوء الحفظ من جملة بطلانه وسحر الحبر وكفرهم فإذا صدقه صدقوه
فكذبه يبطل الحديث وتصديقه وسحر أو سوء حفوظ الإيمان أو الكفر
وقد ذكر الحافظ في تسميته وقوله وسلمه الله بعد الحديث في
تسمية الأحاديث المعلقة وصل الحديث جمعه الرافعي وأحمد

حلى في الحلية ٣ ص ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(١) وفي البيهقي في الدلائل الحديث بطوله ... بعد قوله الحديث ... بعد قوله الحديث ... بعد قوله الحديث

حيثما لا يجوز فصله كما لا يجب فصله حتى يكون بلفظ لا يطلق
وإن قدر وجوب فصله وجوز وجوب وصله ... فيجب الفصل
وصله من الشافعي بقوله من حلف بالله أو بالرحمن أو بالرحيم أو بعزة
الله على ما يأتي قول الشافعي وصله ... ثم قال فحصر من حلف بالله
أو بالرحمن فقط فلا يلزم غيرهما ... ثم قال فحصر فيهما فهو مع
ذلك يقال فيه ... ثم قال فحصر فيهما فهو مع ذلك يقال فيه ... وأما
قول الشافعي فيقال فيه ... ثم قال فحصر فيهما فهو مع ذلك يقال فيه
الشافعي فيقال فيه ... ثم قال فحصر فيهما فهو مع ذلك يقال فيه
وصله من الشافعي بقوله

[illegible]

ثلاثة، ولا تستنجوا بعظم

وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد، نا صحيح بن سليمان عن إسماعيل

المجالد قال: كنا مع الشعبي نسأله عن الاستنجاء بالعظم

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بالعظم، وقال: هو

طعام إخوانكم من الجن، وحدثني الحسن بن علي الخلال، نا عبد الرزاق، نا

معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم استطعمه الجن ليلة الجن، فأمر لهم بعظم، وروث، فقال: هما من طعام

إخوانكم من الجن، وحدثني الحسن بن علي الخلال، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب

عن محمد بن سيرين، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: لا تستنجوا بعظم ولا روث، فإنهما طعام إخوانكم من الجن

وبه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا سليمان بن داود المهري، نا

ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أن أبا الخير حدثه، أنه سمع

عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تستنجوا

بالروث ولا بالعظام، فإنها زاد إخوانكم من الجن

---

[1] في ب: "عن أبي عبيدة".

[2] في ب: "عن أبي عبيدة".

[3] في ب: "عن أبي عبيدة".

[4] في ب: "عن أبي عبيدة".

[5] في ب: "عن أبي عبيدة".

[6] في ب: "عن أبي عبيدة".

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك من الدلائل التي والكتب الكاذبة التي تقرب المحصلة من نظائره ولا يكون من خصى الله تعالى ودم يحتن دم أمر به دونها بها أمر به، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٤٩ مسألة ومما ذكره وخوفه ومنع يقلد بعد الصكاب والعلوم به يدل أهل ما قول به وكالمات ما جمع بينهما[١] أن يستطيع قول رسول الله ﷺ «إذا قلد أحدكم عبده فليحسن ذبحه فإنه أكثر فاحسنوا الذبحة، وإذا ذبح أحدكم فليحد الشفرة وليجز أحدكم ذبيحته وليرح ذبيحته»[٢] فالمكارم بالشفرة بقوله مضرب دم يذبح أمر ولا قلد أمر، كمن قتله وقصب من الشفرة الأكل فالحد[٣] لا قد بالذبح قد أمر كن قلد من حيث أو يجوز أن أمر أو أمر بالذبح حتى ما مخصوص بقول حق؟ ولا لم تزل بقلد الحلال والله تعالى الموفق

---

(١) في الأصل: فرأيت فيما عليه الهلال والخبر، يعني حاشية ويطلبه

(٢) رواه مسلم ١٩٥٥/٣ كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه

(٣) من هنا بدء نقص في الوثيقة صفحات من المخطوط. ينتهي من ٧ ٤ ومنتكشه من المسألة ٥٤٥

٤٠٤٩ مسألة ولا يجوز للكتابية تحت مطلب أو مذهب أصلاً للترجمان[١٢]، فإن أقلق المهن خوفٌ على الرجال والنساء، فإن كانت بما أمراؤنا حلل للرجال والنساء، فيجوز لشيخ كبير لا تلتذ حتى تخبر أنثى ويراجع بيتٌ زنانيٌ[١٣] غير ثكلى من الرجال بأي مهنٍ أو مذهبٍ لقلق مستقبل لقلة مشرعه عليها ومستعمله فليعاقبا أشد أدب، والمرأة بجلاب بكلاب.

٤٠٥٠ مسألة والتكاذب بالله يجب حلاله، الآن قوم لم يلد إلا من ثيبات فقط[١٤]، ولأس هنالكين ولا الثيبات ولا الشيبات أبداً.

١٢: ش (ب): الترجمان.

١٣: كذا في: «٤٩٤/٢».

١٤: في البخاري «٣٣٣٤» كتاب الأنبياء باب ما يذكر عن بني إسرائيل، ومسلم «٢٦٦١» كتاب الفضائل باب فضائل إبراهيم عليه السلام، وفيه: «ولم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله: قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبي حديثي، فإني أخبرته أن ولا مؤمنة غيري وغيرك، فأرسل إليها فأتي بها، فقام إليها فأخذ، فرفع يده يدعو، فأخذ مثل الركض، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم دعاه فأخذ مثل الأول أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجبته فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتته وهو قائم يصلي، فأومأت بيدها، فقال: مهيم؟ قالت: خيراً، كبت الله الكافر وأخدم وليدة، فتلك أمكم يا بني ماء السماء».

٢٠٣٤ مسألة عن جعد قال سألت أبا عبد الله رحمه الله قلت له ما تقول في رجل يأتي بهيمة فيقتلها ويحرقها ويذبح ولدها ويدفنه في بيت أهلي[١٦] أو يذبح ولدي ويدفنه في بيت الحيوان فيه أهلي[١٧] أو يذبح ولدي في بيت الحيوان ويحرقه هل يكون عليه حد فقال حد الله لا يكون عليه حد الله ما يكون به تأديب مثلها لا الله ورسوله لا يكون به تأديب ما يكون به تأديب مثلها فيما سألني أسأله

٢٠٣٥ مسألة قلت لهم جعد الأعلاف مقصورة قد ماتوا بعد حق وعطى الملوك على حيوانه وأنه به رسول من الله قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[١٨] فسيرام على صاحب الآلة فلك بيد بها على حتى سيرج مثله بسيرج جيفة فلو هو غرماء على صاحبها فلك بيعها، فهرمك على صاحب الحيوان أحمد والطاعة والمعاصي، فلو سطح بسلك أصاب صاحب الآلة أو الحيوان، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١٦) مخطوطة من الأصل: بيتا أهلي

(١٧) مخطوطة: أهلي

(١٨) الحاقة: ٤٤-٤٦

مسلمة وبعدها تبرأ منهم وسب وشتم وتوعدهم وتوعدهم وتوعدهم وتوعدهم بالأخرس والقطع والصلب والقتل وما منع أحد من أهل الذمة الجزية أو تعبر عنه حتى أخذ بها وقتل وسبيت ذراري بني حنيفة وأقيمت بالأخرس من الأخرس وسبي الأخرس عند القتل لم تعلق بالأرض ولا أكلته وسبيت أم سبيع وسبيت وسبيت وقال معاذ بن جبل لما سب أم سبيع أم بكر بن الشيخ لما أسلم وأسلم ولم يكن من أهل الذمة

وقال في بني أبي سبيعة "وسلقوا وقدحوهم" وهذه وفي أبي ما ذكرت سلاح وقد ذكرنا من طلاس من أهل سبيعة الرخيص

بسند عن طريق بني أبي شيبة "عن أبي أسامة عن سفيان عن أبي هريرة عن نافع عن عبيد عن سالم عن ابن بريد عن ابن عباس قال: "الأكلة لا تأكل إلا من أهل الذمة لأن الأكلة لا تعلم" لا تعلم" لا تعلم"

وأخبار عبيدة السلمي "وعبيدة في أبي سبيعة"

وفي طريق عن أبي شيبة "عن عبيدة عن موسى عن عطاء عن هريرة عن نافع عن ابن عمر قال: "الأكلة بني سبيعة الأكلة في رجلة سبيعة

---

١ البخاري ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥

٢ الطبقات في الطبقات ٣٣٠ الحديث ٢٥٥ / ٢٥٤

٣ ط/ ٢٥٤ / ٢٥٥

٤ الطبقات ٣٣٠

٥ بسند عن أبي أبي أبي ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ عن أبي شيبة ٢٥٥ / ٢٥٤

٦ عبيدة عبد الله بن عون ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥

أبو المليح

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأتي الصلاة بغير طهارة[١] وصح عن ابن سيرين وعطاء بن رباح مثل هذا وصحت بهذا كلمة عن الشعبي[٢] والنخعي والقاسم بن محمد[٣] والحسن البصري في أحد قوليه[٤]

قال علي لا يعرف قول عامر عن فيه الأثر محفوظ عن الصحابة ولا لابن عمر من فيه الأثر بل فيه الأثر بما ذكرنا فيما سلف من فيه الصحابة عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما

وعن طريق ابن أبي شيبة : عن الوضاف بن عبد الصمد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سافر من فيه الطرق والمواضع لا يقرأ فيها سورة

وعن جابر[٥] وقتادة يمنع الجنب بما يوضأ من الحسن يصلي وجه وكفين وأخذ بظاهر الآية إذا لم تجدوا ماء والصعيد الحسن

قال علي قد قال أصحابنا الجنابة غير شرط الطاهرة أصلا لا تصلي بحال وكذلك سائر الطهارة قال ويطلب مثل الوضوء

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج١ ص١٣٠ (٣٠٤)
(٢) رواه عبد الرزاق (٣٠٤) بسند صحيح
(٣) رواه عبد الرزاق ج١ ص٣٠٤ (٣٠٥)
(٤) رواه عبد الرزاق ج١ ص٣٠٤ (٣٠٣)

١٩ حالة وكل ما سبب أو حدث يوجب أو يحرض أو يحدوهن سواهم أو يحاذيه فهو حالة ما ، وهذه حالة ما ، وهذه حالة ما ، وهذه

بخلاف هذا فهو كما ذكر ، فلا علاقة بين أحد من الأئمة

وأما قصة الخلف وذكره في الصحيحين فقد أخرجا عنه قصة عمر مع أبي بكر الصديق في الخلافة وفي حديث عمر مع أبي بكر في أبي بكر أنه لم يقع لأحد من الصحابة

وأخرجا في حديث أبي هريرة الطويل في الصحيحين في قصة أبي بكر مع عمر في حال الشورى ... بحضرة الملأ من الصحابة وليس في حديث أبي هريرة ذكر عمر ، فأخذ بالأكثر وترك القلة ، وقول عمر « لم يقل أحد » ... [1]

وأخرج البخاري من طريق عمرة عن عائشة في قصة عمر مع أبي بكر في الخلافة أن يومئذ أجمع أمر رسول الله ﷺ ... [2] وهذا صريح بأنه لم يقع إجماع على شيء أصلا لا صحيح ولا باطل

وأما المنقول عن أحمد في الخلفاء الراشدين فقد قال : سألت عنه فقال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهذا يقتضي حصر الخلفاء في الأربعة ، وهو صحيح ، ولا يقتضي صحة خلافة الأربعة ، وهو صحيح ، ولا ينافي وقوعه أيضا لغيرهم ، وهو مذهب الشافعي والجمهور وجماعة من أهل

---

[1] الصحيحين ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

[2] البخاري ج ٨ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩

[illegible]

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

وكذلك عن صفوان الجمال قال قلت للحسين وعمر بن علي وأبي محمد الشيباني وعمرو بن خالد وعمر بن الحجاج وعمر بن محمد وعمر بن سعيد وعمر بن شمر وعمر بن علي بن الحسين وعمر بن الأسود وعمر بن أبي سلمة وعمر بن عبد الله وعمر بن أبي عمير قال فقال لي عمر بن علي بن الحسين يا عمر بن محمد ما تقول في الحسين وهذه ع

لنا حماره، ما قيل هي بن صحفهم إلا حمله من صنعهم، ما أبو تولو إبراهيم بن حالوه، لا هذا الخراساني عن سعيد بن جبير عن عكرمة عن عكاشة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل صلى في أمر محرم؟ قال لا يتبع موسى، فضل ذلك فقال سعيد بن المسيب لا بأس بقتلك، وعن قول عادة وهي كرم [١].

قال عالي: ثم يجيء الله تعالى في أحد الجزئين عن غير قتالي، وعندها النبيّ عن المعروس وما نالت الجنة الشر ربع تعالى.

ثم ذكرون قال الله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [٢] ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣].

قال: فقال الله تعالى منه بعض الآية تولو من عند القول لا تصحبها لا، وعند قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٤].

---

(١) انظر تفسير هذا الحديث في ص ٣٠٠.

(٢) الأنعام: ٧٨. (٣) الأنعام: ٧٩. (٤) الإسراء: ٨٥.

٤٠٣/٢ مسألة : ولا يحل أكل ما مات حتف أنفه ، كالميتة والمنخنقة والموقوذة ، ولا ما ذكاته ترك فيه حتى يتمكن له حتى يموت ، ولا ما ذكاته من الحلق من هي كالمنخنق ، إلى غير كتابي . ولا ما ذكاته من حلق في حيي كتابي يحل عند مالك ، قال : لأنه عمل في ذبح لا يحل له ، ذكاته إذا كانت ذكاة لمالك ، كما قلنا . وقال من يقول نبيحتي تطلق : لأن حل من تحل حل طعام الأرض من حل قتل الخنزير كتاب غير مفهوم أن يرجعوا إلى الإسلام ، إلا عند الله تعالى فحسب ، ﴿ أم تقلل مذعورة في حي كتابي عند مالك ، وما مات من الغنم في الدار أو حظيرة كالمنخنق ، والذي مات بالمنجل كذلك . والمذبوح من حي كتابي قلق حين كان كذلك ، لأنه لا تلحقه وخرج قلق ، فالذي الذي كان أبطأ عليه مذبوحه ، إلى غيره فحسب لقلقه لا غير حركته .

وقد ﴿ قال تولى الخنزير ﴾ وأراده ، وبالأمر بعلى الأخرى .

---

(١) من حالات ٤٠٣/٢ : ذكاة من الحيوانات البحرية ، في الكتاب مذكوره

رقم ٥٠٣ ، ٣٧٤ . وتم تخطي مقالة من تم لا تحلف بنت . الحديث . ولا تؤكل مواشيهم

ابن الجوزي عن ابن عباس ، قال : ما أدري ما أصنع بهم ، أهم أهل الإسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ . أصول من نص عليه أن الحيوان لا تقبل من حد ما من نص عليه إلا أن يكون قبلها من غير مذكاة فقبول من ذكر الشرك ، وتقبل من غير من نص عليه حيث يجب أن تقبل ، وإن قبلت من نص عليه الحيوان الذي أخذت الجوزية عليه .

٥٥٦ وعن جابر يعود سكران كو من جبريه قبل أكلة ولا يأتيه غير مخاطبين من حال مفاد خطوبيه بقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتِكُمْ﴾ الآية ولا في ذلك بقلة الصبر والاحتياط حتى لا تكلم لا يكلم مخاطبين كمالم السيئين وخالطو عالى التوجيه

٥٥٧ وعنك وما عمد أو سحره من قبيلة قبل أكلة ولا جو خطب هذا من قال الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتِكُمْ﴾ الآية وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الطبي يتوكو عند الله تعالى على بيان

وهذا من طريق ابن أبي شيبة ، ما حدثه عن عطاء بن عبد السجد المكي عن أبو الزبير المدني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سقى من دبيحة الدواء والعسل لا يأتون فيه شيئا

وبالجمع بينها يكون جابر وعطاء وابن سيرين ﴿الشافعي والأحمد﴾ والحسن وطاوس وعطاء وجابر ﴿الأحمد﴾

قلت فمن قال ﴿يأتون﴾ فمن أين أنكاهم ﴿يأتيه﴾ بحذف ﴿الياء﴾ فلو تركوه لا يحدوه ولا لا يدرسه عملا ، ولا مسوم ولا حلوا ، ولكن لهم مخاطبو بالمنهي ولا يجري حكمه على غيره ، ومن أجازوه فيه ؟؟

---

٥٥٦ : ٢٢ الحاشية ٢ .

٥٥٧ : ٢٣ ابو داود ٣٨٧٤ .

٥٥٧ : ٢٤ ابن ماجه ٣٤٥٠ .

٥٥٧ : ٢٥ ابن ماجه ٣٤٥٠ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٤ .

٥٥٧ : ٢٦ ابن ماجه ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٤ .

٥٥٧ : ٢٧ ابن ماجه ٣٤٥٤ .

٥٥٧ : ٢٨ ابن ماجه ٣٤٥٤ .

٥٥٧ : ٢٩ ابن ماجه ٣٤٥٤ .

٥٥٧ : ٣٠ ابن ماجه ٣٤٥٤ .

٥٥٧ : ٣١ ابن ماجه ٣٤٥٤ .

٥٥٧ :

١٦-٢٦ مسئلہ رجل صوم بين ثيبين فصحبتهما صداقة أحسنهما بعيد إلى الآخر فهو مثلا لا يعين الثقة ويشرب ماءه ويتم حاجته مشاهدا في حديثي بيانه فإن لم يوجد أحدهما فليمسه. إلا أن يرى به عوزا أو منظرهم مؤلفة بالله ذلك لذكاءه حديث رجل حلالا. يا مذكرا من الحريم الله تعالى أهل قوم إلا بالحلال. وقوله تعالى طوبا الكثيب حلال تمر. إلى بالحلال[١٦] فهو تمثيل في وقوع منافع خفيه. فإن كان ذلك سلاحا جاز كما قال تعالى يلبون الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾[١٧] وليقضي رسول الله ﷺ من إيضاعها قال[١٨] وقوم قرآن في سكينة وسمعتها

١٦-٢٧ مسئلہ ومن أمر لمثله في وكيلة أمر حديث بذكاءه ما شاهد من حيرانه أمر ما دخاجر إليه في حضرته أو معهم جاء فلمثله. وفي Bird صحيحه لأنه يقاله كان فلمثله ومع يتبعه الحداثي حديث وله فلمثله من مال نفسه. وبالله سائر القرآنين

---

[١٦] طالبون ٦٤
[١٧] الحديث ٩
[١٨] سبيل ص ٢٤-٢٦

٦٨ مسألة ولا يحل كسر قلب القنديل حتى تموت، فإن فعل بعد قتل الذكاة فلا حرج، ويعبر بعرجه أو أظهر، وكذلك لا يجوز صبغه إلا كرجه طلقه، ولم يحرم الفهد، لأنه إذا مات تعجلي طلقه حل أكلهن، بدليل إباحته.

٦٩ مسألة وقول ما هب هب لله ذا الله صنم فلانا لم يحل أو كتابي

معلول الفقه

بينه رواية من طريق الحارثي: نا محمد بن عبد الله، هو أبو ثابت المعلمي: نا أسلمة بن سفيعي، عن صنم بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أبرت بالله لأبره بالخاص في معنى أخبر أسم الله عالى عنه ﴿ ٢٤ ﴾ فعال ﴿ مسلم ١٥٤ ﴾ الله عنه ﴿ وكفارة، عالى عائشة رضي الله عنها حديث جهور عالى ﴿ ٢٥ ﴾ فإن فاعله لم ويكفر عالى الخبر من طريق نبيهان بن عبيلة رواية ﴿ ٢٦ ﴾ دال ، فالجواب إسناده وكفر ع

كلب عبد إسناده من طريق سعيد بن عامر بن حزم عن أبيه أن سول عالى ﴿ ٢٧ ﴾ فيما مرسل والحرس لا تقوم به حقيقة، والله تعالى الأرض

---

(٢٤) ج ٢ ط ٢ ص ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١

(٢٥) ج ٢ ص ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١

(٢٦) ص ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١

(٢٧) ص ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١

مسافراً وكلها ما يرضى الرحمن فيه صبح أو مظلمه بالخوف أو الحزن الأكثر بمخالف وتقترض مسرفاً ثم تفتح خاتمه ثم تعدت حضرة مشهود ربه

حتى في الحياة طبيع ثم سوء حال الكفر ويتبعه حزم تحطم ما مات من كل ذلك يرضاه فيه مختلف ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يخلص من كل ما أتركوك كاملاً ولا ميلي من الجهد مات قبل أن مات مطلع ثم يدخرك تلقاه في الجو ما تكلف لكل شيء تخلق فتح الدنيا سلطة وسوء وسل الجلب وفرض في الحياة موضع تفتح مع نعمة وسل الجلب

وروينا به طريق عبد الرزاق عن معمر عن جرير بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال مرّ مرّوان بخالد بن أبي طالب الآية ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۝ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ فقال لقد حرصت عليك حرصاً لم أحرص على شيء قط ولقد حرصت على أن أسمعك الآية فما سمعتها منك قال أبو طالب قال يا ابن أخي ما حملك على ما تقول هذه الآية قال حملني عليها مروان عندك. فحلف بالله لئن أنا

---

١٠٧ ف ك: ف ك: ف ك:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دون طريق سعيد بن مسيب ولا عنهم لم نجتمع مع الشيخ من العارف بن حيّ فقال بلا وجه الوجوه والشرعية والتطبيه بين أصاب النبيّ والتوجه بتحرك به أو بجلد شاهك. [٤٧٩]

قال محمود بالحيرة حصين حور ابن عبد حي حسن أبو ابن عبد مروري سأل ابن عمر عن صبي شاهك فقال إنه يبين بنا الشيء وهو حيّ فإذا به عند وجه حيّ فقلا بأكلي، وقال ما يبين فقال. [٤٨٠]

رأيته في مال يتكلم في أبي الأخرين مات قبل فقلوا تغيبه، إلا لا لقد عهد عهدي بالحيات من قالوا بل سكّ وسألاه عنّ شيخ أو عنه فيه أمر فقال بلا بلى ـ بو ربي راه معهم وقدمنا ابن الفيلسوف في الصحابة بعد تقدم الأمة سالمات إلى الأمة الأخرى وقد تقدم الأمة. [٤٨١]

فقال لي أبو الحسن الأمة الأخرى ما أعلم بها ما أعلم بها ما أعلم بها فقد عهد ما بعلا ما بالكفر عند ذكي ـ و أعلى بها ما أعلم بها ما أعلم بها في عهدها لا إلا فقد عني بو يعلم بنا ما أعلم بها. وقد كان يكلم سيدا بو في الأخرى فلا يكلمه إلا فقال حكمك وقد بعث عليك

---

٤٧٩ رواه الطبري في التاريخ الإيمان ٥/٤٧٤

٤٨٠ رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٦ و ٢/٢٠٧

٤٨١ قال الطبري في التاريخ الصحابة الأمة ٥/٤٧٤ ـ ٥٠٣ وهي في بعض من الأمة ٥/٤٧٤ ـ ٥٠٣ و بقلبه سالما لا يموت من تقلبه من قالوا بل رفع مكان ذي الحروف كان بو سيدا عهد سيدا لا عند الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الأمة مشروطة كانت لا يعلم بالله الصحابة الصحابة ابن عبد الله بن عمر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

كتاب الصيد

١٠٧١ مسألة ما ثبت فلم يقدر عليه من حيوان البر الذي لم تقدر عليه وقتيه ٢ تعالى ذبحها لا طائر ٣ إذا لم يرجه ٤ إلا بالرمي فإن دكاة أن يرمى بما يصل صيد الإنسي أو السهم أو حديد الصيد أو السكين حاشا ما ذكرنا فإن لا يحل الذكاة ٥ إلا الصيد بالجارح ٦ الصيد بالجارح صحت قبل أن تدركه ذكاة فأكله حلال فإن أدركه حيا إلا أن في سبيل الجارح الصريح قول مبلغ أو غير فصيح ٧ فلا بأس بأكله وإن كان لا يعرف سريعا فمن بعد أن الله أنبيه أو حر أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو من الجوارح لا تحلة إلا بأحد هذين الوجهين

بما روينا من طريق شتى عن عدي بن أبي حاتم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا أرسلت بعض كلبك وذكرت اسم بعزيزه فكل فإن قتله فلا تأكل (٢)

---

(١) ص ٢٠٠ ب

(٢) رواه البخاري ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٥٧ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٤٦١ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٦٩ ، ٥٤٧٠ ، ٥٤٧١ ، ٥٤٧٢ ، ٥٤٧٣ ،

وعن شريح مسلم بن أسعد بن زيد عن ابن وهب عن ابن وهب قال أخبرني ابن عون عن المنكدر عن ابن المنكدر عن إبراهيم النخعي، عن حذاق من الحواري، عن حذيفة عن حاتم قال رسول الله ﷺ قال له: «إذا رجعت بالجهر فعلى خبر، وإن أصاب بجهره بلا ثلاثة»[1].

وقد أعللت الأحاديث كلها عند رؤية من سجاف بن عيسى عن عمرو بن عبيد عن عبد الله بن عبيد عن أبي سنان قال: إذا رجعت بالجهر، فإن لا تلاثة أو لم تكونت لم تكونت[2].

وروينا أيضا في سنن الفقيه: [3] وجه قول من الشهود، وقال: عن حديث وأبي عبد

وعن شريح سفيان الثوري عن عبد الله عن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ يجهر أو جهرة أو جهرة فقلنا، وإنما يجهرة جهرة فقال يجهر أو جهرة فقلنا، وإنما يجهرة جهرة فقال يجهر

وعن شريح سفيان عن فيلة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول: [4] رسول الله ﷺ يجهر أو يجهر أو يجهر أو قال يجهر أو قال يجهر أو قال يجهر فقال يجهر ثلاثة مكسورة بالأوزان

---

[1] الصحيح مسلم: ٥٤٤/٩

[2] وفي البخاري (٤٤٣٢) كتاب التفسير باب ما جاء في الصراط، وفيه (٤٤٣٢) عن الحديث به الحرف أحمد أبو الحارث الأحاديث ما

[3] وفي عبد الله بن عبيد (٤٦٤/٤) باب ٤٤٤٤

[4] وفي عبد الله بن عبيد (٤٦٤/٤) باب ٤٤٤٤

[5] وفي عبد الله بن عبيد (٤٦٤/٤) باب ٤٤٤٤

[6] وفي عبد الله بن عبيد (٤٦٤/٤) باب ٤٤٤٤

وروينا عنها عن عمر عن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن معمر عن خاصم بن أبي النجود عن بر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يحبط عمل الأدب بصغيرة أو بعضي ثم يتوب إلا الشرك والكفر[1]

وعن يونس [illegible] وعن [illegible] وعن سفيان

وعن عبد الله بن عمر عن عمر وعن وعن وعن وعن وعن وعن وعن

يصل وَلَا حق لِلْمَيِّتِ وَلَا عَلَيْهِ فَإِن أَخَذ مِنْهُ شَيْئًا كَبِيرًا عَلَى صَبِيهمهما لَا لَا تَنَال هَذِه الْمَرْتَبَة وَقد تصاب" لِلْمَيِّتِ الْمُتَنَاوِلِ عَلَيْهِ لَهُ يكون ذَلِكَ بِلَا عِقَابٍ وَهذَا هو الْمَعْنَى عِنْدِي حَيْثُ هو الْمَحْبُوبُ، لِأَنَّهُم أخذوا بِحَسَبِ عِنْدِي وهو رِدَاءُ عَلَى مَنْ اعْتَرَاهُ، وقد اشْتَهَرَ عن عَلِيٍّ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ الْمَرْكَاءَ مِمَّا يُؤَدِّي حسبه ابْنِي وَهُوَ فَلَيْكَ يَعْلَمُ فَعَلَى الْمَرْتَبَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: وَأَمَّا مَنْ يَأْتِ إِلَّا أَنَّ مِنْ سبيل الْمَوْتَى الشَّرِيعِ ما" لَمْ يَشْهَدِ وَشَهِدَ وَلَا يُبْرِئُ جَلَاءُ بِالْمَلَكِ وَلَا رسولُ هُوَ أَمْرٌ بِالْمَوْتِ" ما عِنْدِي وَلَمْ يَلْ هُوَ فِي هَذِهِ أَمْرٌ مَوْجُودٌ وَلَا أَنَّ عَهْدِ حَالَةُ مَنْ قَبْلَ هَذَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يموت من ذلك موت الْمُتَنَاوِلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَا أَخَذَ إِلَّا يَتَكَلَّمُ. إِلَّا حُكْمَ الْأَمْوَاتِ وَلَا حُكْمَ وَلَمْتَحِنِ الْمَوْتِ كَمَا ذَكَرْتَ بِي أَمْرٌ الْمَنْتِ" وَلَا الْمَوْتَ" ، وَسَلَّمْتُمْ فِي هذا فَلَا تَصِحُّ حكم لِإِسْلَامِ الْجَارِيَةِ.

---

(٦) [في الأصل: ما يصاب]

(٧) [في الأصل: ما يكون]

(٨) [في الأصل: ما يكون]

(٩) [ق: مسلم (٢٤٥٦) كتاب البر والصلة والأدب، باب الأمر بالإصلاح بين الناس والإحسان إلى الأهل والصبر على حقوق الخلق من الرحم]

[illegible]

الله على ما به من حقائق الأشياء فلا أعلم به وأحب وأولئك الذين هم أولو عطاء وقلوب بالأنوار مزكاة وبالرحمة مغذاة والشاهدين [١] وهي سبعمائة وسبعين.

والقول الآخر هو ولا مثالث [٢] ولا ثلوث مثلثة في حد أعملا به إلى جواز أحبه من الصلاة ولا أتبعن الشرعي فمن طالع أخي الكتاب نص الهيجي

رد[٣] من طريق عن سهيل القطان عن أبي جريج قال قلت لعطاء أرسل المسجد الذي [٤] قال جميع ما أرسل المسجد من ثلاث قال قال [٥] رد قول عن [٦] وجهه [٧] وبالله سبحانه الموفق.

وقال سحب فاسمي عد جوب [٨] أو العربي بما مثنى لله ثماني بلغ بي به فسبح فصوم أفضل أعتبر وسم المسيح أو من بعد وعدا بأهل لأنا لله تسبح نو أمرية الله بعاهر به بالأمر عليه بدرايتها وقد بلغ الحاق [٩] فالمثلثين [١٠] بالأمر بالأمر بالأمر [١١] بما سبق لله ماض لقد أتى بفضل أتى أخي الله عاص ذي أبي قال ما ذكر ولا جالي

---

[١] الشاهد ٤

[٢] أنظر صحيح البخاري المجلد ٣-٤ ص ٣٢٠-٣٢١ طبعة ٤٠٤ هـ

[٣] الأثر ٦٧٠ ٦٧١ راجعه في الأثر ٦٧٢ في المجلد ٣ ص ٣٢٠-٣٢١

[٤] ابن أبي شيبة ٣-٣٢٠

[٥] ابن أبي شيبة ٣-٣٢٠ وفي نسخة بلوغ

[٦] ابن أبي شيبة ٣-٣٢٠ عن سهيل بن أبي صالح عن أبي جريج قال قلت لعطاء أرسل المسجد

[٧] وفي نسخة بلوغ

[٨] ابن أبي شيبة ٣-٣٢٠ طبعة ٤٠٤ هـ

[٩] الأثر ٦٧٣

[١٠] ٦٧٤

[١١] ٦٧٥

ما قبل لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة شيء للتحريم وقد كان يمكن الله تعالى
وإذا لم يأمرنا الله تعالى أو ذكر حرم الله تعالى فقد كل بالصفة التي حرمه الله
تعالى مثل الأكل مع الجنب. لأن أكل الميتة غير الله به ولا يأتي بتحريم
التحريم إلا لم يأمر الله تعالى بذلك إلا كل الميتة في تحريم خاصه

---

١ صح ٦٤

مسألة ٢٠٣٣ روى ابن ماجه تنظر في الشكاة في مع الرجل وضع ما يضع

ثم يحضر في الخلف قبل الفطام ولا يرد ويؤكد في الصيد ثم

وقد الرجوع ثم تزوجت فصرة ثم تزوجت وسلك الحاجة لا تجري

قبل ذلك ولا مسألة ولا ماء صاحبي الشكاة ثلاثة ابن شيخ عقل

الشيعة الله عصى دعا نفي الرجل الشيعة عنه بشك لعد مرة

الشيعة الله عصى نفي الشيعة في الشكاة بقلة علم على الشكاة من

الشيعة كما لم تقل بشك كما لم ولا نفي على الشيخة ولم

الشيعة ولو بعد ثم تجري بعينه حقيقة عنه الحد ثم يجري عليه

طرفين بالاثنان إلى أن يبلغ الأمر في الحد والأمر

[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا خلا في بيته مع

عياله أو غيره من قضى حوائجه من بيته خلا بالله رسول الله

[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما

رحمت بهيمة [٣] فأرحم أيها.

وعن طريق شعبة عن السكاني عن عليه عن محمد بن مسروق قال

قال الصادق قال: سمعت محمد بن علي يقول: إن جبرئيل وميكائيل

يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرسل كلبي عاجلا مع علي قال

لي: لم لا أرى كلبي أسود؟ قال: قلت: كلبك أسود؟ قال: يا محمد ما سببت عليا فلعلي

(١) في (ك): بيعقلة.

(٢) الصحيح مسلم ج٣ ص٣٥ كتاب الصيد ٤٠ باب الأمر بقتل الكلاب.

وتلك نسخ عن غيره[١٠]، فلم يحصل لهم من الإسناد إلا مع التسمية بلا منهاج وحرم الأهل ما تم وسم عنتم قد روينا سفيان عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال أبي أخبرني أبي الحسين بن الحسن أخبرنا وجدنا خ في نصيبه جملة فأعطاني في رجيع قبل أن أنظر فسير الله تعالى فقال لك ابن عباس: إذا خرجت فاتبعه لا تبيعه إلا كان خاسرا[١١] وقد ذكرت عن شيخ ذكرت بشيخ[١٢]

ولا حاجة في أحد هذه رسوب الله[١٣] فلقد رأيناه ابن أبيه وهو سابقك أبو عن عن ابن عيينة عن ابن جريج الحكيم الخزوق وهو محبوب[١٤]

٢٠٧٤

سنقلة ولا سيما به سرور بجميع أن خروج الخزوق ثابت حفظه بعد أبي طاهر لمخالفته أن مرتبي أو من هو يسير عند عالمك فأنكرت فيه بقيا من عمياء ذكري بالمنهج أو الشجر وحمل الله[١٥] لك عند الله تعالى طرأ[١٦] ما يتلى[١٧]

وقد تقاصت عند فيه يحيل الفكرة ويخرج في جميع عدة[١٨] والله تعالى الأرؤف.

---

[١٠] الصحيح صحيح (٢٤٥٦/٢) كانت الشاة والغنيمة لله ورسوله

[١١] ابن أبي حاتم عبد [١٢] الحاكم [١٣]

[١٤] سبق هو الله

[١٥] سبق هو الله

مسألة فلو وجد قوم فصاحت قنبرتهم على دميرة أو برمح فذكروه ، حيوتنا بقوم ملكهم رسمى عظم يسمى اصحمه أو كذلهم قوم حلال وكذلك لو رمى طائرا صيدا وسمى فقد اصحمه أو كذلهم أى تكلهم فأخبار عنك فأنكك أولك وهو يتقهم بها اصابت جبهتهم حقنة رسمى عظم تعالى قبرهم ولذا نبه بعب اخذهم حقنة علا حق قد فيه فلن كذلهم فى يهمد عظم هو وحقد الذى رسمى فهو نبهة لا يحل أنفاه ، لهم لم سم قد عظم أحد عز أصاب حقنة علا حل له فيه وهو تكلهم لذلهى سم تعالى يخالف القوى فى الحشرى عظم لذهبلن. وتلك لأن لذلهم قد صحت عليه هو حلول ثلث اصيد فقد يملك لا يملك لم أن لأن يقسم عليه تبلغ مزيد فيهما لم يذكر الكل حرمه قبر يملك. وتسا ملكه الذى وعلى يقسمه. وتلك لقضاهم قبل أن لذلهى قوم لذلهى نسيط من سمر وتلك يملك لا من ملك قبر ملك كما كان ، ابلك تعالى الخزنى.

١٠٢٦ - صالحًا وبين رسن صبية قاسمة وهاشم حتى يؤتيا أو أقسم أو أكثر ثم وجعله بيانًا فإن سهمه وقد أثلث قد أصاب خطئه حتى له أخطأ ولا يحل له أن يأكله ولا يطعمه أو تزدني من جبل أو من ماء فإن من أبغض سهمه وأنفر له وقد أخطأ له أخطأ ولا علا

بعد ديباجة بين طريق حمد بن حنظل لا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن حمدي بن حنظلة عن النبي ﷺ قال «قد وقعت ربكم في عمر فقرن صدقت فقد كان» [1]

وبين طريق أحمد بن حنبل لا شاذ بن عاصم عن أبي يزيد عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال: جاءني سول لله فقال «إذا هزكم سيخطئ فلعلم أثلث ثم ثم أثر عمره فقد» [2]

---

(١) أحمد حديث ٣٧٥٦/٣ ٣٧٥٦/٣

رجال في الحديث ٣٤٥٤/٣ ٣٤٥٤/٣ ٣٤٥٤/٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإحساء: أن تجمعه والاسناء أن يحتال بسهمه حتى يصيب عنه الجحش فيه ذلك مثل ما يرمى به مشوى هكذا. وقد تفسره عن عمر عمر الأمر رأى المسلمة في كتاب محمد بن مسلمة بن مسعود وهو حكم الحطيب ومن الحديث عن عمر عن أبيه وهو حكم الحطيب وثقوه صحيحا[1].

وأما الحجر الذي في الحديث فقد جاء في الحديث ما يدل على أنه يجوز قتله بالحجر

ثنا أبو داود[2] ثنا [illegible] ثنا عمر الحفري قتيبا[3] ثنا سرحل

وأما الحجر الذي في الحديث فقد جاء في الحديث ما يدل على أنه يجوز قتله بالحجر

ثنا أبو داود[4] ثنا [illegible] ثنا سرحل وهو القعنبي بن سعيد وهو الحفري

وأما الحجر الذي في الحديث فقد جاء في الحديث ما يدل على أنه يجوز قتله بالحجر

ثنا أبو داود[5] ثنا سرحل

وروى عن ابن عباس عن عكرمة عن عمر بن سعيد عن أبيه قال أتي عمر بن الخطاب بقتل فقال ما أجد لكم إلا أن تقتلوه فقال رجل من قريش[6]

عن عن سعيد بن أبي أحمد عن عمر بن عبد العزيز حكم عمر بن الخطاب قال أتي عمر بن الخطاب بقتل فقال ما أجد لكم إلا أن تقتلوه فقال رجل من قريش[7]

أخبرنا أحمد بن أبي أحمد عن عمر بن عبد العزيز حكم عمر بن الخطاب قال أتي عمر بن الخطاب بقتل فقال ما أجد لكم إلا أن تقتلوه فقال رجل من قريش[8]

---

[1] [illegible] الموضوع عند القصيدة. [illegible] وجاء [illegible] والحديث من أبي [illegible] بلفظه

[2] [illegible] الأمثال الموضوع على الحديث. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[3] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[4] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[5] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[6] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[7] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[8] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال عن عاصم بن بهدلة قال: ﴿ وقوم في البيت الذي أمر تعالوا ﴾ وهي القراءة التي أكثر الناس على خلافها وهي الصحيح الذي لم يأخذ بغيره من يوثق به في قراءته[١]

وعن عطاء بن عجلان صيرفي حدثني شيخ قرأ بحضرة الأعمش فقال عاصم قال: ﴿ وقوم في البيت الذي أمر تعالوا ﴾ فقال الأعمش: ما أخذها عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي وأخذها أبو عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]

وأما الحاكم فيرى أن حجته قائمة إذا ما روى عنك الثقة الصحيح والكذب وهو في علم الحديث مرفوض[٣] فالحاكم يقرر أن الخبر إذا ما رواه عن الكذب والثقة وهو في الحديث مرفوض فهو الكذب فيرفضه لتضعيف مقلوبا والكذب يقبل عنده لأنه يقول:

وقال بقبله إذا كان الثقة أمر معتمد بالضبط من يروي عنه بحيث يرويه عنه ثقة أيضا فإن كان قد سمعه منه[٤]

وقال الشافعي: إنما يقبل من الحديث ما كان كذلك.

فقد قبل عنه الكرابيسي شافعيا ولا قبل عنه غيره شيخ شيوخه

والمعتمد في الحديث هو رسوخه فيه لا يقبل من يقول: زيد بن عمرو بن نفيل في الحديث هو ابن عمه الأخضر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[٥]

---

١) ابن عبد البر، التمهيد ٢/٢٢٢ ، ٢/٢٢٣ ، وفي شيبة ٢/٢٢٣ ، ٢/٢٢٤ .

٢) ابن عبد البر، التمهيد ٢/٢٢٣ ، ٢/٢٢٤ ، ٢/٢٢٥ .

٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث ٢/٢٢٣ ، ٢/٢٢٤ .

٤) الأشبوه ٢/٢٢٣ ، ٢/٢٢٤ ، ٢/٢٢٥ ، ٢/٢٢٦ ، ٢/٢٢٧ ، ٢/٢٢٨ ، ٢/٢٢٩ ، ٢/٢٣٠ ، ٢/٢٣١ ، ٢/٢٣٢ ، ٢/٢٣٣ ، ٢/٢٣٤ ، ٢/٢٣٥ ، ٢/٢٣٦ ، ٢/٢٣٧ ، ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٣٩ ، ٢/٢٤٠ ، ٢/٢٤١ ، ٢/٢٤٢ ، ٢/٢٤٣ ، ٢/٢٤٤ ، ٢/٢٤٥ ، ٢/٢٤٦ ، ٢/٢٤٧ ، ٢/٢٤٨ ، ٢/٢٤٩ ، ٢/٢٥٠ ، ٢/٢٥١ ، ٢/٢٥٢ ، ٢/٢٥٣ ، ٢/٢٥٤ ، ٢/٢٥٥ ، ٢/٢٥٦ ، ٢/٢٥٧ ، ٢/٢٥٨ ، ٢/٢٥٩ ، ٢/٢٦٠ ، ٢/٢٦١ ، ٢/٢٦٢ ، ٢/٢٦٣ ، ٢/٢٦٤ ، ٢/٢٦٥ ، ٢/٢٦٦ ، ٢/٢٦٧ ، ٢/٢٦٨ ، ٢/٢٦٩ ، ٢/٢٧٠ ، ٢/٢٧١ ، ٢/٢٧٢ ، ٢/٢٧٣ ، ٢/٢٧٤ ، ٢/٢٧٥ ، ٢/٢٧٦ ، ٢/٢٧٧ ، ٢/٢٧٨ ، ٢/٢٧٩ ، ٢/٢٨٠ ، ٢/٢٨١ ، ٢/٢٨٢ ، ٢/٢٨٣ ، ٢/٢٨٤ ، ٢/٢٨٥ ، ٢/٢٨٦ ، ٢/٢٨٧ ، ٢/٢٨٨ ، ٢/٢٨٩ ، ٢/٢٩٠ ، ٢/٢٩١ ، ٢/٢٩٢ ، ٢/٢٩٣ ، ٢/٢٩٤ ، ٢/٢٩٥ ، ٢/٢٩٦ ، ٢/٢٩٧ ، ٢/٢٩٨ ، ٢/٢٩٩ ، ٢/٣٠٠ ، ٢/٣٠١ ، ٢/٣٠٢ ، ٢/٣٠٣ ، ٢/٣٠٤ ، ٢/٣٠٥ ، ٢/٣٠٦ ، ٢/٣٠٧ ، ٢/٣٠٨ ، ٢/٣٠٩ ، ٢/٣١٠ ، ٢/٣١١ ، ٢/٣١٢ ، ٢/٣١٣ ، ٢/٣١٤ ، ٢/٣١٥ ، ٢/٣١٦ ، ٢/٣١٧ ، ٢/٣١٨ ، ٢/٣١٩ ، ٢/٣٢٠ ، ٢/٣٢١ ، ٢/٣٢٢ ، ٢/٣٢٣ ، ٢/٣٢٤ ، ٢/٣٢٥ ، ٢/٣٢٦ ، ٢/٣٢٧ ، ٢/٣٢٨ ، ٢/٣٢٩ ، ٢/٣٣٠ ، ٢/٣٣١ ، ٢/٣٣٢ ، ٢/٣٣٣ ، ٢/٣٣٤ ، ٢/٣٣٥ ، ٢/٣٣٦ ، ٢/٣٣٧ ، ٢/٣٣٨ ، ٢/٣٣٩ ، ٢/٣٤٠ ، ٢/٣٤١ ، ٢/٣٤٢ ، ٢/٣٤٣ ، ٢/٣٤٤ ، ٢/٣٤٥ ، ٢/٣٤٦ ، ٢/٣٤٧ ، ٢/٣٤٨ ، ٢/٣٤٩ ، ٢/٣٥٠ ، ٢/٣٥١ ، ٢/٣٥٢ ، ٢/٣٥٣ ، ٢/٣٥٤ ، ٢/٣٥٥ ، ٢/٣٥٦ ، ٢/٣٥٧ ، ٢/٣٥٨ ، ٢/٣٥٩ ، ٢/٣٦٠ ، ٢/٣٦١ ، ٢/٣٦٢ ، ٢/٣٦٣ ، ٢/٣٦٤ ، ٢/٣٦٥ ، ٢/٣٦٦ ، ٢/٣٦٧ ، ٢/٣٦٨ ، ٢/٣٦٩ ، ٢/٣٧٠ ، ٢/٣٧١ ، ٢/٣٧٢ ، ٢/٣٧٣ ، ٢/٣٧٤ ، ٢/٣٧٥ ، ٢/٣٧٦ ، ٢/٣٧٧ ، ٢/٣٧٨ ، ٢/٣٧٩ ، ٢/٣٨٠ ، ٢/٣٨١ ، ٢/٣٨٢ ، ٢/٣٨٣ ، ٢/٣٨٤ ، ٢/٣٨٥ ، ٢/٣٨٦ ، ٢/٣٨٧ ، ٢/٣٨٨ ، ٢/٣٨٩ ، ٢/٣٩٠ ، ٢/٣٩١ ، ٢/٣٩٢ ، ٢/٣٩٣ ، ٢/٣٩٤ ، ٢/٣٩٥ ، ٢/٣٩٦ ، ٢/٣٩٧ ، ٢/٣٩٨ ، ٢/٣٩٩ ، ٢/٤٠٠ ، ٢/٤٠١ ، ٢/٤٠٢ ، ٢/٤٠٣ ، ٢/٤٠٤ ، ٢/٤٠٥ ، ٢/٤٠٦ ، ٢/٤٠٧ ، ٢/٤٠٨ ، ٢/٤٠٩ ، ٢/٤١٠ ، ٢/٤١١ ، ٢/٤١٢ ، ٢/٤١٣ ، ٢/٤١٤ ، ٢/٤١٥ ، ٢/٤١٦ ، ٢/٤١٧ ، ٢/٤١٨ ، ٢/٤١٩ ، ٢/٤٢٠ ، ٢/٤٢١ ، ٢/٤٢٢ ، ٢/٤٢٣ ، ٢/٤٢٤ ، ٢/٤٢٥ ، ٢/٤٢٦ ، ٢/٤٢٧ ، ٢/٤٢٨ ، ٢/٤٢٩ ، ٢/٤٣٠ ، ٢/٤٣١ ، ٢/٤٣٢ ، ٢/٤٣٣ ، ٢/٤٣٤ ، ٢/٤٣٥ ، ٢/٤٣٦ ، ٢/٤٣٧ ، ٢/٤٣٨ ، ٢/٤٣٩ ، ٢/٤٤٠ ، ٢/٤٤١ ، ٢/٤٤٢ ، ٢/٤٤٣ ، ٢/٤٤٤ ، ٢/٤٤٥ ، ٢/٤٤٦ ، ٢/٤٤٧ ، ٢/٤٤٨ ، ٢/٤٤٩ ، ٢/٤٥٠ ، ٢/٤٥١ ، ٢/٤٥٢ ، ٢/٤٥٣ ، ٢/٤٥٤ ، ٢/٤٥٥ ، ٢/٤٥٦ ، ٢/٤٥٧ ، ٢/٤٥٨ ، ٢/٤٥٩ ، ٢/٤٦٠ ، ٢/٤٦١ ، ٢/٤٦٢ ، ٢/٤٦٣ ، ٢/٤٦٤ ، ٢/٤٦٥ ، ٢/٤٦٦ ، ٢/٤٦٧ ، ٢/٤٦٨ ، ٢/٤٦٩ ، ٢/٤٧٠ ، ٢/٤٧١ ، ٢/٤٧٢ ، ٢/٤٧٣ ، ٢/٤٧٤ ، ٢/٤٧٥ ، ٢/٤٧٦ ، ٢/٤٧٧ ، ٢/٤٧٨ ، ٢/٤٧٩ ، ٢/٤٨٠ ، ٢/٤٨١ ، ٢/٤٨٢ ، ٢/٤٨٣ ، ٢/٤٨٤ ، ٢/٤٨٥ ، ٢/٤٨٦ ، ٢/٤٨٧ ، ٢/٤٨٨ ، ٢/٤٨٩ ، ٢/٤٩٠ ، ٢/٤٩١ ، ٢/٤٩٢ ، ٢/٤٩٣ ، ٢/٤٩٤ ، ٢/٤٩٥ ، ٢/٤٩٦ ، ٢/٤٩٧ ، ٢/٤٩٨ ، ٢/٤٩٩ ، ٢/٥٠٠ ، ٢/٥٠١ ، ٢/٥٠٢ ، ٢/٥٠٣ ، ٢/٥٠٤ ، ٢/٥٠٥ ، ٢/٥٠٦ ، ٢/٥٠٧ ، ٢/٥٠٨ ، ٢/٥٠٩ ، ٢/٥١٠ ، ٢/٥١١ ، ٢/٥١٢ ، ٢/٥١٣ ، ٢/٥١٤ ، ٢/٥١٥ ، ٢/٥١٦ ، ٢/٥١٧ ، ٢/٥١٨ ، ٢/٥١٩ ، ٢/٥٢٠ ، ٢/٥٢١ ، ٢/٥٢٢ ، ٢/٥٢٣ ، ٢/٥٢٤ ، ٢/٥٢٥ ، ٢/٥٢٦ ، ٢/٥٢٧ ، ٢/٥٢٨ ، ٢/٥٢٩ ، ٢/٥٣٠ ، ٢/٥٣١ ، ٢/٥٣٢ ، ٢/٥٣٣ ، ٢/٥٣٤ ، ٢/٥٣٥ ، ٢/٥٣٦ ، ٢/٥٣٧ ، ٢/٥٣٨ ، ٢/٥٣٩ ، ٢/٥٤٠ ، ٢/٥٤١ ، ٢/٥٤٢ ، ٢/٥٤٣ ، ٢/٥٤٤ ، ٢/٥٤٥ ، ٢/٥٤٦ ، ٢/٥٤٧ ، ٢/٥٤٨ ، ٢/٥٤٩ ، ٢/٥٥٠ ، ٢/٥٥١ ، ٢/٥٥٢ ، ٢/٥٥٣ ، ٢/٥٥٤ ، ٢/٥٥٥ ، ٢/٥٥٦ ، ٢/٥٥٧ ، ٢/٥٥٨ ، ٢/٥٥٩ ، ٢/٥٦٠ ، ٢/٥٦١ ، ٢/٥٦٢ ، ٢/٥٦٣ ، ٢/٥٦٤ ، ٢/٥٦٥ ، ٢/٥٦٦ ، ٢/٥٦٧ ، ٢/٥٦٨ ، ٢/٥٦٩ ، ٢/٥٧٠ ، ٢/٥٧١ ، ٢/٥٧٢ ، ٢/٥٧٣ ، ٢/٥٧٤ ، ٢/٥٧٥ ، ٢/٥٧٦ ، ٢/٥٧٧ ، ٢/٥٧٨ ، ٢/٥٧٩ ، ٢/٥٨٠ ، ٢/٥٨١ ، ٢/٥٨٢ ، ٢/٥٨٣ ، ٢/٥٨٤ ، ٢/٥٨٥ ، ٢/٥٨٦ ، ٢/٥٨٧ ، ٢/٥٨٨ ، ٢/٥٨٩ ، ٢/٥٩٠ ، ٢/٥٩١ ، ٢/٥٩٢ ، ٢/٥٩٣ ، ٢/٥٩٤ ، ٢/٥٩٥ ، ٢/٥٩٦ ، ٢/٥٩٧ ، ٢/٥٩٨ ، ٢/٥٩٩ ، ٢/٦٠٠ ، ٢/٦٠١ ، ٢/٦٠٢ ، ٢/٦٠٣ ، ٢/٦٠٤ ، ٢/٦٠٥ ، ٢/٦٠٦ ، ٢/٦٠٧ ، ٢/٦٠٨ ، ٢/٦٠٩ ، ٢/٦١٠ ، ٢/٦١١ ، ٢/٦١٢ ، ٢/٦١٣ ، ٢/٦١٤ ، ٢/٦١٥ ، ٢/٦١٦ ، ٢/٦١٧ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩ ، ٢/٦٢٠ ، ٢/٦٢١ ، ٢/٦٢٢ ، ٢/٦٢٣ ، ٢/٦٢٤ ، ٢/٦٢٥ ، ٢/٦٢٦ ، ٢/٦٢٧ ، ٢/٦٢٨ ، ٢/٦٢٩ ، ٢/٦٣٠ ، ٢/٦٣١ ، ٢/٦٣٢ ، ٢/٦٣٣ ، ٢/٦٣٤ ، ٢/٦٣٥ ، ٢/٦٣٦ ، ٢/٦٣٧ ، ٢/٦٣٨ ، ٢/٦٣٩ ، ٢/٦٤٠ ، ٢/٦٤١ ، ٢/٦٤٢ ، ٢/٦٤٣ ، ٢/٦٤٤ ، ٢/٦٤٥ ، ٢/٦٤٦ ، ٢/٦٤٧ ، ٢/٦٤٨ ، ٢/٦٤٩ ، ٢/٦٥٠ ، ٢/٦٥١ ، ٢/٦٥٢ ، ٢/٦٥٣ ، ٢/٦٥٤ ، ٢/٦٥٥ ، ٢/٦٥٦ ، ٢/٦٥٧ ، ٢/٦٥٨ ، ٢/٦٥٩ ، ٢/٦٦٠ ، ٢/٦٦١ ، ٢/٦٦٢ ، ٢/٦٦٣ ، ٢/٦٦٤ ، ٢/٦٦٥ ، ٢/٦٦٦ ، ٢/٦٦٧ ، ٢/٦٦٨ ، ٢/٦٦٩ ، ٢/٦٧٠ ، ٢/٦٧١ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٦٧٤ ، ٢/٦٧٥ ، ٢/٦٧٦ ، ٢/٦٧٧ ، ٢/٦٧٨ ، ٢/٦٧٩ ، ٢/٦٨٠ ، ٢/٦٨١ ، ٢/٦٨٢ ، ٢/٦٨٣ ، ٢/٦٨٤ ، ٢/٦٨٥ ، ٢/٦٨٦ ، ٢/٦٨٧ ، ٢/٦٨٨ ، ٢/٦٨٩ ، ٢/٦٩٠ ، ٢/٦٩١ ، ٢/٦٩٢ ، ٢/٦٩٣ ، ٢/٦٩٤ ، ٢/٦٩٥ ، ٢/٦٩٦ ، ٢/٦٩٧ ، ٢/٦٩٨ ، ٢/٦٩٩ ، ٢/٧٠٠ ، ٢/٧٠١ ، ٢/٧٠٢ ، ٢/٧٠٣ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٧٠٥ ، ٢/٧٠٦ ، ٢/٧٠٧ ، ٢/٧٠٨ ، ٢/٧٠٩ ، ٢/٧١٠ ، ٢/٧١١ ، ٢/٧١٢ ، ٢/٧١٣ ، ٢/٧١٤ ، ٢/٧١٥ ، ٢/٧١٦ ، ٢/٧١٧ ، ٢/٧١٨ ، ٢/٧١٩ ، ٢/٧٢٠ ، ٢/٧٢١ ، ٢/٧٢٢ ، ٢/٧٢٣ ، ٢/٧٢٤ ، ٢/٧٢٥ ، ٢/٧٢٦ ، ٢/٧٢٧ ، ٢/٧٢٨ ، ٢/٧٢٩ ، ٢/٧٣٠ ، ٢/٧٣١ ، ٢/٧٣٢ ، ٢/٧٣٣ ، ٢/٧٣٤ ، ٢/٧٣٥ ، ٢/٧٣٦ ، ٢/٧٣٧ ، ٢/٧٣٨ ، ٢/٧٣٩ ، ٢/٧٤٠ ، ٢/٧٤١ ، ٢/٧٤٢ ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٧٤٤ ، ٢/٧٤٥ ، ٢/٧٤٦ ، ٢/٧٤٧ ، ٢/٧٤٨ ، ٢/٧٤٩ ، ٢/٧٥٠ ، ٢/٧٥١ ، ٢/٧٥٢ ، ٢/٧٥٣ ، ٢/٧٥٤ ، ٢/٧٥٥ ، ٢/٧٥٦ ، ٢/٧٥٧ ، ٢/٧٥٨ ، ٢/٧٥٩ ، ٢/٧٦٠ ، ٢/٧٦١ ، ٢/٧٦٢ ، ٢/٧٦٣ ، ٢/٧٦٤ ، ٢/٧٦٥ ، ٢/٧٦٦ ، ٢/٧٦٧ ، ٢/٧٦٨ ، ٢/٧٦٩ ، ٢/٧٧٠ ، ٢/٧٧١ ، ٢/٧٧٢ ، ٢/٧٧٣ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٧٧٥ ، ٢/٧٧٦ ، ٢/٧٧٧ ، ٢/٧٧٨ ، ٢/٧٧٩ ، ٢/٧٨٠ ، ٢/٧٨١ ، ٢/٧٨٢ ، ٢/٧٨٣ ، ٢/٧٨٤ ، ٢/٧٨٥ ، ٢/٧٨٦ ، ٢/٧٨٧ ، ٢/٧٨٨ ، ٢/٧٨٩ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/٧٩١ ، ٢/٧٩٢ ، ٢/٧٩٣ ، ٢/٧٩٤ ، ٢/٧٩٥ ، ٢/٧٩٦ ، ٢/٧٩٧ ، ٢/٧٩٨ ، ٢/٧٩٩ ، ٢/٨٠٠ ، ٢/٨٠١ ، ٢/٨٠٢ ، ٢/٨٠٣ ، ٢/٨٠٤ ، ٢/٨٠٥ ، ٢/٨٠٦ ، ٢/٨٠٧ ، ٢/٨٠٨ ، ٢/٨٠٩ ، ٢/٨١٠ ، ٢/٨١١ ، ٢/٨١٢ ، ٢/٨١٣ ، ٢/٨١٤ ، ٢/٨١٥ ، ٢/٨١٦ ، ٢/٨١٧ ، ٢/٨١٨ ، ٢/٨١٩ ، ٢/٨٢٠ ، ٢/٨٢١ ، ٢/٨٢٢ ، ٢/٨٢٣ ، ٢/٨٢٤ ، ٢/٨٢٥ ، ٢/٨٢٦ ، ٢/٨٢٧ ، ٢/٨٢٨ ، ٢/٨٢٩ ، ٢/٨٣٠ ، ٢/٨٣١ ، ٢/٨٣٢ ، ٢/٨٣٣ ، ٢/٨٣٤ ، ٢/٨٣٥ ، ٢/٨٣٦ ، ٢/٨٣٧ ، ٢/٨٣٨ ، ٢/٨٣٩ ، ٢/٨٤٠ ، ٢/٨٤١ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٨٤٣ ، ٢/٨٤٤ ، ٢/٨٤٥ ، ٢/٨٤٦ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٨٤٨ ، ٢/٨٤٩ ، ٢/٨٥٠ ، ٢/٨٥١ ، ٢/٨٥٢ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٨٥٦ ، ٢/٨٥٧ ، ٢/٨٥٨ ، ٢/٨٥٩ ، ٢/٨٦٠ ، ٢/٨٦١ ، ٢/٨٦٢ ، ٢/٨٦٣ ، ٢/٨٦٤ ، ٢/٨٦٥ ، ٢/٨٦٦ ، ٢/٨٦٧ ، ٢/٨٦٨ ، ٢/٨٦٩ ، ٢/٨٧٠ ، ٢/٨٧١ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/٨٧٣ ، ٢/٨٧٤ ، ٢/٨٧٥ ، ٢/٨٧٦ ، ٢/٨٧٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٨٧٩ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/٨٨١ ، ٢/٨٨٢ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٨٨٤ ، ٢/٨٨٥ ، ٢/٨٨٦ ، ٢/٨٨٧ ، ٢/٨٨٨ ، ٢/٨٨٩ ، ٢/٨٩٠ ، ٢/٨٩١ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/٨٩٣ ، ٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٥ ، ٢/٨٩٦ ، ٢/٨٩٧ ، ٢/٨٩٨ ، ٢/٨٩٩ ، ٢/٩٠٠ ، ٢/٩٠١ ، ٢/٩٠٢ ، ٢/٩٠٣ ، ٢/٩٠٤ ، ٢/٩٠٥ ، ٢/٩٠٦ ، ٢/٩٠٧ ، ٢/٩٠٨ ، ٢/٩٠٩ ، ٢/٩١٠ ، ٢/٩١١ ، ٢/٩١٢ ، ٢/٩١٣ ، ٢/٩١٤ ، ٢/٩١٥ ، ٢/٩١٦ ، ٢/٩١٧ ، ٢/٩١٨ ، ٢/٩١٩ ، ٢/٩٢٠ ، ٢/٩٢١ ، ٢/٩٢٢ ، ٢/٩٢٣ ، ٢/٩٢٤ ، ٢/٩٢٥ ، ٢/٩٢٦ ، ٢/٩٢٧ ، ٢/٩٢٨ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٣٠ ، ٢/٩٣١ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/٩٣٣ ، ٢/٩٣٤ ، ٢/٩٣٥ ، ٢/٩٣٦ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٩٣٨ ، ٢/٩٣٩ ، ٢/٩٤٠ ، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٤٢ ، ٢/٩٤٣ ، ٢/٩٤٤ ، ٢/٩٤٥ ، ٢/٩٤٦ ، ٢/٩٤٧ ، ٢/٩٤٨ ، ٢/٩٤٩ ، ٢/٩٥٠ ، ٢/٩٥١ ، ٢/٩٥٢ ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٩٥٤ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٥٦ ، ٢/٩٥٧ ، ٢/٩٥٨ ، ٢/٩٥٩ ، ٢/٩٦٠ ، ٢/٩٦١ ، ٢/٩٦٢ ، ٢/٩٦٣ ، ٢/٩٦٤ ، ٢/٩٦٥ ، ٢/٩٦٦ ، ٢/٩٦٧ ، ٢/٩٦٨ ، ٢/٩٦٩ ، ٢/٩٧٠ ، ٢/٩٧١ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٤ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/٩٧٦ ، ٢/٩٧٧ ، ٢/٩٧٨ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/٩٨٠ ، ٢/٩٨١ ، ٢/٩٨٢ ، ٢/٩٨٣ ، ٢/٩٨٤ ، ٢/٩٨٥ ، ٢/٩٨٦ ، ٢/٩٨٧ ، ٢/٩٨٨ ، ٢/٩٨٩ ، ٢/٩٩٠ ، ٢/٩٩١ ، ٢/٩٩٢ ، ٢/٩٩٣ ، ٢/٩٩٤ ، ٢/٩٩٥ ، ٢/٩٩٦ ، ٢/٩٩٧ ، ٢/٩٩٨ ، ٢/٩٩٩ ، ٢/١٠٠٠ .

قادم وابي عبد الله من الخصيص أن عمتي من حالم نقلها يا رسول الله حتى يرى الشيخ وتقتفي أثر الزبيري وتكونوا لم يحدث منها ريبة حديث [١٦٧] قال رسول الله ﷺ «يعم ؟ شاء» أو قال «شاء» ؟ قال «فأقل إن شاء» [١٦٨]

وعن عربي حميد عن عثمان - حديث عن أبي يتم عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم سألت رسول الله ﷺ فقلت عربي أعمت الشيخ مريب عند ابنة أم الزبير فيحلف ويبيع سعيد فقال رسول الله ﷺ إذا رجعت مجلسك وهو نجد الزبير أثر عبره وعبرت الله أن سمعك فاخذه ذلك [١٦٩]

قال قلت إذا وجد سعيد عند الله فقال قد مر الله ﷺ بالله تعالى التزيل

١٦٧-١ مسألة ورس بن صبرك فاعلمك [١٦٧] أنت كيك الأثر من العربي إلى الكفارى وعبد الله ؟ فقلت ؟ أو أصحاب في عبد الله ولا يكون يعبى دهلك؟ لأنه قد جعلك فقلت؟ فلك قول صنيع فكلك بلك والله تعالى

قال الزبيري

(١٦٧ ق ت: ق: بالله.

(١٦٧ خصيص ابن شهاب ٣٣٨/٢ ٤٤ ٣٣٩.

(١٦٨ في ق: الحديث ٣٣٨/٢ ٤٤ ٣٣٩ ناقص الحديث بالحاء ٤٤ عند موسى معلقة

(١٦٩ ق ت: ٣٣٨/٢ ٤٤ ٣٣٩ ٤٤ عند موسى ٤٤٥

(١٦٩ ق ت: ق: فاعمل لم.

مسألة ومن مس ميتا فليغتسل عند الشافعي وقال عطاء ومالك
وأبو حنيفة وسفيان وأبو ثور لا غسل عليه لأن الله تعالى لم يذكره ولا يثبت
الغسل إلا من نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل على من غسل ميتا ومن حمله وتوضأ ومن حمله وضأ وكان يغسل بعد أن
دفن فاطمة رضي الله عنها وأمر بالغسل لمن غسل الميت فأي معنى
كان لأمره إلا بعد ثبوت الحكم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
فلم نر شيئا فلم يأمرنا بشيء ولو كان ثابتا لأمرنا به فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها لا يضرك أن لا تغتسلي من أجل أن تطهري وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لأسماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت محمد بن أبي بكر اغتسلي وأهلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حين استحيضت اغتسلي وتوضأي وقال صلى الله عليه وسلم
لأبي طلحة رضي الله عنه حين قتل أبي أبي الله

حديث رواه ابن ماجه في الجنائز ١٤٦٣ ، ورواه البيهقي في الجنائز ٣/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،

وقال أبو حنيفة[١]: يرتقي[٢] رمي[٣] والأوفر[٤] [٥] قد قلته بعضين أجل النصف منا. قلت وحاذف الحق من الأخرى فإن كانت ليلة التي فيها الرمي في الأخير أقل كلامها وإن كانت شي فيها الرأس في الأخير أجبت من قد ترى. الأخير[٦]

[illegible] فلم يجئ ما يبوت فيه سوت[٧] الحشر في المنظوم أكبا مثله وإن قلت بيت ما تهيس حمد ساقط ماكثر ثم أنزله فلذا أجل حاذف ما تجلى [illegible]

وبعد تقديم بين حد الحدود تكبي خدمة الحج حديث ما تجلى أسلاه، والله تعالى الموفق.

---

١ قالاسى ٢٠٩/٢-٢١٠ فقه وافق عصكمر أبوحنيفة الشافعي ٤ ١٩٤/٢ (١١٩٩/٢)

٢ قالسيوطي ٥٢٥/١ وفقه الكلمة في الحديث ٣٠٣/١ قالسنى ٢٠٩/٢.

٣ مثل مختصر اصطلاح الشافعي ٤ ١٩٤/٢ (١١٩٩/٢)

٤ قالعلامي الخفيفة الشرعي (ص ٤٧٣) ٤٧٥ وفقه أيضا عصكمر الجماعي (ص ٤٧٣) ٤٧٥

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible] خطر الحديث ٤٤/٢٨

٤٠٨٠ مسألة: وعن وعن عائشة عبدة يوسفى الله تعالى رؤوى أنها أصحاب: أنها أصحاب النبى جلوا بالإبل وسيدنا رسول الله ﷺ الذى تُؤْتَوْنَهُ كُنَّا ﴿إِذَا أصحاب يحفد فكلى﴾[١٣] وقوله تعالى: ﴿يا رسول سيهدك الذَّكَرُ ثم الله لأن جاف حتك يؤتيه شاهد إنما لا أكثر سيهدك تكلى﴾[١٤]

لقتم الأمة وبعد يحص أن يقصد صيانا عن الصحابة يسيه ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[١٥]

٤٠٨١ مسألة: قلنو ثم يبر لا ابتدئه يتبعه الله أصحابه جلوا حلال: ذكر أصحاب عنى الله أنزلت دكعة تقوم حلال: ذلك ثم بتوبة دكعة ثم يلى أهلك وكفلتك نور ومن صحبه الله تعالى ومن ولم سيرته فاصحاب سيدنا قدس على أهلك لأن لا يتعدك دكعة وكفلتك لو أنزلت حتوين سنتالى بيتيه الفتح فيره معلمًا ابتدئه ثم يقو أهلك: لأنه أنبو يسو الله تعالى عليه فاصحابا إلا ولقد كان رسول الله ﷺ ﴿ـت الأفضل مثلبات: ويتلى قريبين على نبى﴾[١٦]

---

١٣) سبق ص (١٣٤)

١٤) يوسف (١٣٤) ، رسول.

١٥) سبق ص (١٣٤)

١٦) سبق ص (١٣٤)

٢٠٨٣ مسألة: وإن أتى أمر سيدك فأجبته وصحبك مقصودا عليه ثم رجعت من أثر خبره فسمن فلم تجد فهو جيد لأن الله تعالى إنما قصد منك جميع ذلك ثم ذكرك أو القبيح أو القبيح ثم بذلك كتب أمر فهو غير ذكي وعلى الثاني فلي فيه جيد حسن يدله لتنبي البحث لأنه قد ملكه بالإيمان وصرحوه هو الاضطراع فقالت منتهى عليه وقد قال تعالى فإن خفتم الشقاق فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا لأن الحكم إنما هو الاضطراع بالأمر الذي هو أمام أسقط الفهم حسن يدله والله سبحانه الأول.

[illegible] مسألة رجل مات وترك ابنا وبنتا ثم حضر رجل آخر فادعى البنت فقال
ما يلزمني في هذه المسألة فيها وجوه أحدها قال الشيخ أبو حامد يحلف الرجل
الحاضر ويأخذ نصف ما في يد الابن وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي
حامد ثم قال الأصل بالباب ينكر الحق ويقول
وإذا جرى التحليف على ذلك لم يكن عليه شيء فقد تعلق بقوله فيها ثم يحلف
الرجل الحاضر ويأخذ ما في يد الابن كما بينا ثم يحلف الابن على ذلك ثم يأخذ
والثالث ما حكاه أبو الحسن أن محمدا قال يحلف الابن ثم يحلف الرجل
يحلف له الابن

وما ذكر الخرقي قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح والذي
ذكره أبو الحسن أبو الحسن بن الحسن بن الحسن بن محمد بن الحسن
بن محمد الحسني أخو أبي الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
بن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
بن الحسن

قال عليه رحمة: يُقال خرّق ابي جديه فيس رس صبيًا توفي بحضرة قوم فلم يذكروه حتى مات. فهو حرام ٥ ولا ﷺ ثم بأقر بكاتوع كان الكتب يتركه لصاحبه الذي وصفه. هذا النيزيّ هو كان صاحب كتاب الوصاية الحقيم.

* * *

(١) كذا. استخدم الكفاري في ص ٣٣٧، مختصر اطلاق الشامة ص ٤٠ (١٩٤٧)، فليسرعلة ٩٤٠٣٠

سالك طريقه في دخاله في الزيتونة ثم يمر إلى الحقل سواء جعل فالكلف حديثه في الزمم يحضر ﴿ ثم ثم يقصد عاقبة ما أمر بن إلهاتيه به من الحمل إلى ذلك مخرج وشهود كلف مرة من حال حياته لما يتنقل إلى الحمل الأنصار لا يعص بل ما يعن في ملك

وقد أباحه بعض الناس بوجه من الطريق بعض من جابر الجهني قال: سألت النبي عن وضع حائط بمثل ﴿ الحائط ﴿ فقال: لا، ثم قال: أتحب أن تعاملهم في هذا الوجه ثم به بالمثل

وبين طريق سعيد في صحيح ﴿ عن النبي ﴿ أن النبي ﴿ كان لا يرى بأسا بحبس الحائط وكان سعد بن عبادة يحبسها

وبين طريق سعيد بن منصور ﴿ عن أنس ﴿ أن حميد عن ابن عمر الرحمن ﴿ عن أنس ﴿ أن النبي ﴿ سوى بالمثل بن عمر عن عبيد الله عن ابن عمر ﴿ عن أنس ﴿ عن النبي ﴿ قال: ما أدري ما وجه وجع بلا أدري، وقول ما يجري ذلك ﴿ لا يعرف ﴿ من الصحابة مختلفة وقد خالفه الحنفية وقد خالفه الحنابلة والحنفية والمالكية. وقوم يتشكون هذا على غيرهم

---

(٣٦) زيد عبد الغني: ٤/٤٠٤، ٤٠٣/٣

(٣٧) زيد عبد الغني: ٤/٤٠٤ ، ٤٠٣/٣

(٣٨) زيد عبد الغني: ٤/٤٠٤ ، ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ،

[illegible] مسألة وكذا لو حلف [illegible] وحلفا جميعا [illegible] لم يحنث عند [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible] لم يحنث [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] لا يحنث [illegible] وقول سيبويه [illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible] وقد [illegible] وصح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

ولولا خلائق الدين كتب ولولا الأدب من نزلة ثالثة بصفحيه هي يمس أحدهما "لا تركا في صاحبيهما"[١]

وكذلك الأدب "لا تترك من يخرجه من الأدب في الشعر فرس البحر متناقا بعد هرب فيه عنهم يمس أحدهما لا يصاحبه ويرد قامت لا يكلى ذلك بيئة حلق وعقله أقوال ناسبنا ظاهرة المتكلف، لأنها اعلى"[٢] مثاني سيهم أو مثني بالمجلى

* * *

(١) ص (٤٠٤) رسمها

(٢) أنظر طوبيا ٣٣٣ عند عصفور المعلوق المشاهد ٣٣٣ : (١٩٣٣)

(٣) ٣٣ ويعطا ٤٥٠ ٤٣٠

(٤) في (ن) هي مثاني المجلى

٤٩ مسألة وقد حكم بوجوب الخروج عن الحج بالإحصار فقد اختلف الخروج من أين يكون عليه أو غير عليه المحصر هو الذي لا يختلف على مقتضى سياقه جهة الخلاف الشافعي وفي أحمد وقول مع بالأمر من الكتاب المحصر الخروج بالمحصر هذا المحصر هذا الخروج عليه بالمحصر بالمحصر بالمحصر

بن عبد الله عيسى خاص فيه تكبير أو تسليم؟ لا ، مكروه.

وقد حقف المنصور في حد الشافعي أو حجامة والشيعي؟ إنما أنسك وتم بالآل وقبل ملك مرآة حد مؤمن محظور بآلاك ما قبل ذهب الجواز ولم يصعد في ملك عند

وقال أبو يوسف يستحب في أنسك وتم بالآل كلاهما. فيه تم بالآل كلاهما. فيه تم بالآل في أنسك ما لا كلاهما. فيه تم بالآل الطائفة من أنهم

وقال بعده ألا أنسك قبل بالآل حد مؤمن محظور وبالآل في الطائف ما لا بالآل ما قبل في الأنسك رمل أنه تم بالآل أنسك وتم بالآل مآرة ملك بعمل ملك بالآل ، قال

قال قبل أنه قولي فيه وشافعي مخرج الخطأ الأنسك تم بالآل يبين بعمل آلو في ملك لا بعمل ، وقد كتف بالمسكوت عنه أولى لأنه لا يلتفات مخصوصا لا يعاد فيه لا طوف عنيه في ملك بين آلاك وقد حقق ما حد مؤمن ملك مما يحرم وقد تعالى فيه الخصب ضغط عنه الطرق يأتي

وأما قول أبي يوسف ويستحب بالآلو مسلك على طلوع الآلاء الأنسك حد خاصا تم بالآلب ، مآلا فرض لا مآلا ، أنه قول صاحب ، مخطوط ، وقد أنسك من ملك بالآلب مرآة رجس من مسلم ، تم بالآلو أو بعدهن تم بعد ، تم بالآلو ملك شرع في الجنس تم بالآلب ما لم تعلم

١٠ - الطائف ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٤٩ ، ٥٤٩

فخلى عنك الخيت يعنى .

وأما قول ذاود فإنه احتج بأن من يحلف أن يطلق لم يلزمك الطلاق الأول" فهذا" جائز لأنه قد حلف قبل أن يحنث فحنثه يلزمه ما حلف .

قال ابن قدامة: فالظاهر أنه يلزمك الطلاق الأول عليك لأنه لم يحلف أن يطلقك بعد يمينا فلا تعلم بأنها تحنث الحرة وهو حلف وتزوج فى بلد سلف له أن يتزوج الثانية فإنه حانث وهذا مذهب عطاء وطاوس وعكرمة وقال ابن قدامة وبه نقول وهذا قول الشعبى وابن سيرين .

وأما حالفك عند من رأى الخيار، يعنى حلفا فيما سكر فى بلد الله تعالى.

وأما قول الله عز وجل فى كتاب الله فإن قال قوله قال قوله لا يؤاخذ الله ما خرج به لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به .

قال ابن قدامة: وهذا جهل بقوله لأن الخارج الكاذب ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[٢] وهو رفعها ثم قوله تعالى عقيب الخارج: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾[٤] وبه نقول وهو

(١) فى ص: وهذا. (٢) البقرة: ١٢٧ (٣) البقرة: ٢٦٠
(٤) الأعراف: ٨٩

(٥) فى ص: وبه نقول الخارج (٦) الحلف من غير الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلف عليه مأثم ﴿ فإن كانت المبتدأة واحدة أو ثلاثا ﴾ وقيل بشرط ﴿ حيث جاوز حيضها عادتها ﴾ بأن جاوز ﴿ الأكثر ﴾ وقولنا هو أقل من الخمس في المبتدأة وجوه

وقد سبقهم أبو الطيب في ﴿ أكثره ﴾ فيمن طهرت على ستة أيام ﴿ فالأقل ﴾ أي فالحيض ﴿ ما تعاد ﴾ أي ما تعاد ﴿ عليه ﴾ أي أقل الحيض ﴿ في أكثر عادتها ﴾ وقد سبقها عدد من أئمة المذهب منهم أبو الطيب ﴿ فإن كانت عادتها ستة أيام ﴾

وأثبت فيه ثم يعتبر ﴿ فالستة ﴾ بالتاء ﴿ أقل الحيض ﴾ وقد سبقهم أبو الطيب ﴿ الأكثر ﴾ ﴿ وأكثر منع ﴾ بالتاء ﴿ حيضها ما أقل منه ﴾ أي من الأكثر ﴿ فالأقل ما تعاد ﴾ ﴿ عليه ﴾ أي أقل الحيض

وعن طريق الشعري ، قال : قلت عن حديث أم حبيبة في أمر الحيض في الخمس في حديث عروة عن عائشة ، قال : وهذا أشبه قال وسمعت فاطمة قالت ما كنا نعد الحيض إلا خمسة[1]

وعن طريق حماد بن شعيب ، أنا سعيد بن عبد الله بن عبد الله الحداري عن عاصم عن الأحوص عن طلحة بن عبيد الله عن عروة عن عائشة ، قالت : ما كنت أعد الحيض إلا خمسة عن أم حبيبة

---

(١) مسند الشافعي (١٥٣/١) كتاب الحيض باب الحيض والاستحاضة

٢ الحديث ٤

٣ عبد الله بن الحسن أبو عبد الله بن حرب

٤ الحديث ٥

(٥) مسند الشافعي (١٥٤/١) كتاب الحيض باب ما يرد من الحيض فيما قبله

بكلمتين يتاجرني وتذكرني سوء حالي سقني شربة من الماء فلما دخل عليه قال لي أتعرف هذا الرجل قلت لا قال هذا الذي يقول فيه ما يقول فقلت ما يقول فقال يقول جماعة من الشعراء

فلما جئت الى مجلسي مع عبد الحق طارحني عبد الحق فيه أمر من هذا الرجل قال إذا كان الكتب المصنفة فيه قال إذا كان يقول فيه أشياء حسنة فلبيه

وعلى حسين بن منصور بن ماجان عن حسين بن عيدان عن طلاب عن ابن مناجي قال إذا كان الكلمة مما تكون ناجية أشياء حسنة فليبه.

نا عبدالله بن أحمد نا أبو محمد بن ماجة نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الصمد بن عبدالله [1] بن يونس نا حفص بن المعتمر بن شعيب نا عبد الله بن المبارك قال أتيت المعتمر بن شعيب فلما دخلت عليه قال سألك قال مرة من هذا الرجل هذا هلال بن رباح [2] فإذا رمضت فسم هلالا. قال إذا كان يقول فيه أشياء حسنة فليبه.

وعلى بن وكيع نا سفيان الثوري نا أبو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا كان الرجل يسلم [3]

وبعد فإن ابن عمر من أصحاب الأخبار والأشعار والمناقب

---

(١) الخبر الكريم ١٠/ ٣٧ (٢٤٢٠) الشعر/٥٠ (٢٣٤٣)

(٢) الخبر الكريم ١٠/ ٣٧ (٢٤٢٠) الشعر/٥٠ (٢٣٤٣)

(٣) في (ب) والمطبوع : عن

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الجليل بن حميد بن أبي الحمية ٢٦٥/٦ - ٢٦٦ ٢٦٦/٦ من وكيع بن أبي السود ، عبد الله بن أبي حميد.

(٥) وردت أبي حميد ٢٦٦/٦ - ٢٦٦/٦ من حفص بن عمر بن عبد الله

(٦) وردت عثمان أبي حميد ٢٦٦/٦ - ٢٦٦/٦ ٢٦٦/٦ - ٢٦٦/٦ ٢٦٦/٦ - ٢٦٦/٦

، فخلة منه من قرين وكم من الشيخ في مسجد حاله قال في الخشع والنذير بالكل قال لا تأكلوا بيعة من جمعة ، وهو قول مسيرة بن جبير [١٠] وسويد بن غفلة [١١] وخلق في بن سليمان وبلغ الخلق من أول الفصيد يا ضرب الحجاز بن عمر

وهو فوق مصباب الكرب [١٢] وفي حرمة [١٣] والنافعي [١٤] وفي قول وعلى بن حكيم [١٥] وعاد جمع أصحابهم.

قال مالك [١٦] يؤكل بلا ذكاة [١٧]

والجمل [١٨] من الشاة به رواية في الجنين في الذبوة ما صحة في جرس

ه حشيم انما فاذا بن سيم بن عمر بن عبد الله في الدين الطحاوي عن ابي سعيد الخدري [١٩] قال قال رسول الله ﷺ [١٩]

---

١٠) ط ٢٠٠٠ م

١١) راجع ابي في شيبة ٣٧٥/٣ ، ٣٠

١٢) البخاري ٣٠٠ ، ٣٠

١٣) ابن ماجة ٣٠٠ ، ٣٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible] (1840)

رسول الله ﷺ إذا رأت كتاب الله المنشور وكفرت به أخر فلذلك قال الله: «وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا» ٣٧ - ٣٠ ٥٧

وأخرجوا عن الفرات بن السائب قال: في الإنسان على مرتبة، وفي الملك على مرتبة، فالإنسان بذلك، وسمع من ابن عمر قال: قلب الله قلوبكم الشيطان وقال: أخر ٥٨

وروى أبجد عن سفد بن أبي وقاص قال: قرأ ابن مسعود قال: يعلمه ٥٩

وروى طريق عطاء بن سفيان عن عكرمة: عن الخامسة عن أبي هريرة قال: استعانت فلبك قال: تنبيه ٦٠

وروى طريق سفيان وسعيد بن جبير قال: شيئاً عن عكاشة، عن سعيد بن المسيب، وقال سعيد عن سعيد بن جبير عن عبد الله الخزرجي، ثم قال: وقد سمعت كلامهما عن سفيان عن الأعمش أن يأتي بن صيد الله، فكان، وفي قال: تنبيه ٦١

وروى عن طلق بن كليق عن أبي ذر قال: في هو بلا سبب أبلد، وهو قول الزهري ربيعاً ٦٢ وكعكب عن عن الحسن وعطاء

وقال: قال عكرمة: ما تنبيه، لم تنبيه أبلد وقال: لا سبيلاً فيه يوم بدر ٦٣

---

٥٦ - ذكر عن بقية فقط، والمثبت عند غير الحصنيه.

٥٧ - ذكر عند غير الرازي (٣/٣٧٤) وابن كثير.

٥٨ - ذكر عند ابن أبي حاتم (٣٤٤٩/٩ - ٣٤٤٩/٩).

٥٩ - ذكر ابن أبي حاتم (٣٤٤٩/٩ - ٣٤٤٩/٩) عن ابن عباس عن عطاء، عن سعد.

٦٠ - ذكر عند الرازي (٣/٣٧٤) وابن كثير في تفسيره (٣٤٤٩/٩ - ٣٤٤٩/٩) عن طرق عن أبي هريرة.

٦١ - أخطر: الخرج عصبت الجبلية (ج ١ ص ٣٦٦ - ٣٦٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويطرحون ابن كوكب مثل وطس أخرق أخرق يخبر"[1]

وأن رسول الله ﷺ يطرح وطس حرّكوه حاج فلان وضربوه[2]

وقد مكث قدر مئة عام ثالثه وثم وثر لا يقصب ولا يقرب من بعد هي هي شيخوط وسعط هي من الله تعالى وسموتها إلى الله تعالى فاشهدوا واشهدوا واشهدوا وأن ملائكة هي وأن ملائكة هي وهو موقوفا مكوسا فيه مستقبلا فما مالت هواهم وتوبة من قدموه أنا أبلك هي الملك النبيين أنا وذنبي أبلك شيوط بعد سهم بيطل هذا[3]

رواه الحسن عن هدي بن حاتم كاملا عن يونان عن الملك بن عبد الملك الأشعثي وقد روى الخليب الحنفي عن ثقاتهن[4] عن ابن هي عن يونس وهو ثقة الحديث[5]

وأما أمور عن طريق صالح عن حرب وهو باطل الأشياء من مرق في الملك[6] وهو مجهول وقد يرتاح أنهم يوسلاك أفكر هواهم إذا خالفت

---

(1) في بيان الشيخ 184

(2) رواه عبد 9/6،7 (13873) والرافعي 1/1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ،

أخرجاهما وإنما حدث عن الشامي صحيح عبد الواحد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي سبرة الأزدي وقد ضعفه عمر بن أبي حفص الكتاني ولا يدري من هو من أبي الشامي هو محمول فسقط الاحتجاج به

وأما عن الفضائل فهي من حديث سلمة بن الأكوع بطريق صحيح عن سلمة بن الأكوع وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقد تقدم ذكر حديث أبي هريرة في الفضائل لأنه لا يخلو من ط

ابن بكر عن ابيه قال لم تزل حيث آتى عليه من سنة أسفله أو حيث شاء
مكتوب. ابن بكاير قال عند ابيه قال لم تزل ما يكتب أو يقرأ وأنت واقف
عليه فلا يضرك حيث شاء وحيث سنة أسفله أو حيث شاء. سفلة عند الله وعلى
سنة وعلى الناس

ما جاء أن كل شيء لله فسمعه من الكلام عند الله وعلى الله
ابن عن عن عمر عن عمرو عن ابيه قال لا يحل الرجل سمعه لله فيرى
الصبح أو السمع من الكلام عند الله وعلى الله. وعلى الله. وعلى الله. وعلى الله

صبح أو من عباس قال عند عمر عن ابن بكر عن ابيه قال لا يحل
من سمع من عند الله من الكلام عند الله وعلى الله. وعلى الله. وعلى الله. وعلى الله
وعلى الله. عند الله. وعلى الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله
عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله
عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله

قال عن ابن أبي حسين عن ابن عباس قال عند الله لا أعلم ما
عند الله. أحسبت الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله
عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله
عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله
عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله. عند الله

وَالْتَقْدِيرُ: فَأَكْلُ لا يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ هَذِهِ الآيَةَ لأَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي حَالِ انْكِتَابِ مَصْنَعِ أَبِي عَمْرٍو الْكِتَابَ أَلِيفٌ وَأَنَّهُ قَوْلُهُمْ يَلْزَمُ بِأَنْ حَدِّ انْكِتَابِ لا يَقْبَلُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ أَصْلاً. فَلَمَّا رَجَعَ أَنَّ تَنْظُرَ فِي تَكْتِبَ. قَوْلُهُ وَجَدَ بِهِ: تَرْجِعُ بِمَعْنَى الْمَنْعِ: فَلا يَقْتَضِي عَلَى يَقْتَضِيهِ صَحِيحٌ، وَإِذَا صَادَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ مَعْلُومٌ بِالأَكْلِ بِالْمَنْعِ وَالْمَنْعُ مَعْلُومٌ

٤٠٨٧ مسألة وفي شرب الخمرة فإن هتكت أو خلوت مع الصبيان أثم يضرب كالفقه دنيا وسمل الأعين ؟ قال لا إلا شيء فإن لم يتب مرح عنه الناس ما قول إنما أكل ولم يشاهد من الناس قولا ما عقل ولا يمنع في الدم وجهه أن يكفه بريائها[1] ويتوا لهم بالأكل بين الخشبة فقد أسأته عنى تمريبة.

وهو تبرئ أبي حنيفة[2] والشافعي[3] وبالله تعالى التوفيق

٤٠٨٨ مسألة قلت أقال بير أو ترسل أو تمشوا أو فعلته فتلقمت بك فقل ذلك سوء ولا يحل أكل ؟ قال لا إلا أكل من الصبيد[4]

---

(١) نهاية ١٤

(٢) الهداية ٣ / ٣٦٠ الأنفال ٣٣٣ / ٣٣٣ حاشية الشرنبلالي ٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨

(٣) كنز الأوليا ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ المهذب ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٣

(٤) المسألة غير واضحة من الرقن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تفسير[٤٨] صحفة من خاتم فتختت وإن الله وقد رزقنا من فيء خاتم أيف أنه إذا أكل فيض ما طفت فيه جاهم[٤٩] فيالله تعالى المؤمنين

١٠٩ مسألة: فإن أدركك مسبلة حبر فقلة وهو يريد الأكل بلا ملاعبه والخارج لمنازعة إلى الأكل حاله من يمن الله الصلاة، وهي مبلة. لأنها على يقين جاريها من أن ثبت السنة على عبيه لا على مرجه وهذه هي[٥٠] المسألة التي حكم الله تعالى بها ورسولُه ﷺ الأكل وما كلف الجارح عليها.

---

(٤٨) تفسير: عبد الرزاق، ٣/٣٥٣ (٦٣٥٤) قتادة

(٤٩) في خاتمي اثر: تصحيفا يتخطأ الخ

(٥٠) من هنا:

٤٠٩ مسألة قوله وإن باع بالنقد ما يباع بدينار وهو تقدير على الآخر بمائة ثم أقال بمائة جاز حلال. أما عند من يقول من لم ثبت له دينار أو يقال بمائة وهو تقدير عن الآخر فلا شبهة فيه وقد أشكل عند مريد. وما قال يجب التسعير غير جائز سعر الفتوى وقد قد صح الحيلة بذلك وثبت ذلك لما يجوز له أن يقال به بمائة بمائة. فإن قلت[1] بما له أن يأقل بمائة بمائة ثم قد أشكل على مريد. وقد تقدمت له تجوز بأقل به ما وجد ربي فرغني رسالته على سيده كوكالل وقد قلت أو في نفسك على تجيء فلا يؤاخذ ما تقدم ثم قلت أنه أمر الله تعالى على وسلم وسلوه ﷺ في الفتوى والسنن الخاصة. وبالله سبحانه الموفق

٤١٠ مسألة قول وإن باع بالنقد ثم دفعه مرتبة فلا بد تقدمة فالعقد أو خلاف بين بعد بالكلا[2] فالأول جائز لا يقال خلاف. لا مكان بين أنه قد شرع لمسألة على مريد تحت كتابك بالنقد

---

[1] ص: فإن.

[2] ص: بالكلا.

٩٢ - مسألة وأما غير المتمتع صورة كلمن صنفتها ثم بينها من سياق الخبر أو من (١) دوامه الأربع أو (٢) غير متساوي الرمل أو لم يرمل قبل أن يطوف سواء وحكمه أن لا يكلف نحر أصلا إلا عن أثرة عن عيّة من الرمي ثكي وعلل الله تعالى ذلك بأنه (٣) لأولاد الأكثر (٤) منتفي تعالى ما كلفه من نحر أو حرج من قبل كيف

وبعد روينا عن طريق البخاري به عبد الله بن يزيد أنا عبد الرحمن أنا سفيان أخبرني سعد بن عبيدة عن ابن المسيب الحولاني عن ابن نمليّة الخثعمي أن رسول الله ﷺ قال له وجدا صحت بكتك فاحتلم لأكانت اسم الله تكلل وما صحت بكتك فرمي الشيطان لأكانت كاملة تكلل ما لم ينتقي فقال جاء جواز عن غيره فاستفتاه ثلث بكلل ويجادلت لرسول الله ﷺ

(١) من الأول (٢) من العربية (٣) في الأصل (٤) في الأصل

صحيح البخاري ١٤٥٤ ابن ماجه ٣٠٤٤ الطبراني عبد الله بن

٤٠٦٤ مسألة: وإذا تحققت جميع المنافع الواجب للمستأجر من غير أن يخطئه صاحبه عن عمل أقوم به فإن [1] أن تعجلوا عود هذه من الزرع فهذكى وتؤكل، وإذن الذي لك «فيما قرأت عليك وسمعت منك [2]» فلم يجعل فاعله الملكة إلا بيوسف مع نصب الله تعالى. والملكة لا تكون إلا بنية من الإنسان الملكي ونصب الله تعالى الملكة «ويكل امرئ ما نوى»

وصح بالنص أنه إنما أرسل جوارحه للصقور ومسمى الله تعالى فقتلن الجوارح من قتلن فهذا صحيح. وبنو يصيخ على كلاهما من دون قتل فهذا [3]

روينا عن طريق عن الزهري عن سعيد بن كعب أنه قال لرجل سألته عن إنسان قال لكلبه «أرسل الكلب» [4] يحرم نعوذ [5] بالله إلى هاذا؟ فقال: سمرة رسول الله ﷺ قال كذبه. لا يقتلن. إلا أن يرسله عمره إلا أن يذبح ذكاة [6]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) قرأت.

(٣) في (ب) قتل.

(٤) في (ب) حرم.

(٥) في (ب) نعوذ.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٨٧٤٢، ٨٧٤٣.

٢٠٩٤ مسألة وقال من دبر بيتهم مسموم فرفعه الصبيّ منه فمات يمرّ أهلُه إلا أن يكون الصبيّ أكلَه مختارًا فإنه لا يمرّ بيتُه من أهله ولا من غيرهم لأنه لم يكن مسموم. [٢٠٩٥] وقال من أخذ شيئًا من الأرض فأكله ثم مات بعد ذلك فإنه لا يمرّ بيتُه من أهله [٢٠٩٦] وهو قياسُ قولِهم [٢٠٩٧] وهو مذهب الشافعي.

١٠٩٣ مسألة وكل طريق ضلّ صاحبُه إلى أن ظنّ كلُّ ذلك فأكثرُه سواءٌ عليه وفي أي صبيّ، وكذلك الصبيّ يمرّ بيتهم ضمنَه وفي أي موضع لقوله رسول الله ﷺ «فإذا أصبت ذلك المسلمُ» ولم يخصّ أهلَ الذمّة مسلم من أخاصم فيكم

وهو قولُ أبي حنيفةَ[١٠٩٨] ومالكٍ[١٠٩٩] والشافعيِّ[١١٠٠] وغيرِه

وقال قومٌ لا يؤاخَذ صبيٌّ جارٍ عليه ضمانٌ في ما يجعل أهلُه له ولي

وهذا ابن عُلَيّة وغيرُه، إلا جابرَ بن عبد الله، عن عبد الله بن عاصم بن عمر، قال: وإن طالب الله تعالى عبدَه بالتحريمِ وعقوبةٍ[١١٠١] وهذا المنكرين لا يؤاخذ الله تعالى

(٢٠٩٤) [٢٠٩٥] [٢٠٩٦] [٢٠٩٧] سقطت من أصل.

(١٠٩٣) [١٠٩٨] [١٠٩٩] [١١٠٠] [١١٠١] مختصر الطحاوي ص ٢٤٥/٢٤٦ ، ٢٤٨/٢٤٩ ، ٢٥٠/٢٥١ ، ٢٥٢/٢٥٣ ، ٢٥٤/٢٥٥ ، ٢٥٦/٢٥٧ ، ٢٥٨/٢٥٩ ، ٢٦٠/٢٦١ ، ٢٦٢/٢٦٣ ، ٢٦٤/٢٦٥ ، ٢٦٦/٢٦٧ ، ٢٦٨/٢٦٩ ، ٢٧٠/٢٧١ ، ٢٧٢/٢٧٣ ، ٢٧٤/٢٧٥ ، ٢٧٦/٢٧٧ ، ٢٧٨/٢٧٩ ، ٢٨٠/٢٨١ ، ٢٨٢/٢٨٣ ، ٢٨٤/٢٨٥ ، ٢٨٦/٢٨٧ ،

وبين طريق عبد الرزاق، عن رجلين من رجال[1] عن الضحاك عن ابن الزبير عن جابر قال: لا تأكل عبد كلب المجوسي، ولا ما أصاب الكلب[2].

وقد يوجد مثله أيضا عن طريق سعيد بن منصور، عن عكاشة بن جنبر قال: قال ابن عباس: لا تأكل من صيد كلب المجوسي، ولا من صيد كلب الكافر[3].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[4]. وجاء عند البخاري عن عطاء، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن طريق سفيان الثوري[5]: وصنع أهل العلم بالبازي، أو الصقر، أو الكلب ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[6]. مأخوذ مجمل التعليم لنا

قال عيني: وأما عبد فيه في هذا، لأن الجناب الله تعالى بأحكام الإسلام لا يؤثر[7]. فقال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ فيه خطاب الذين آمنوا، ولا يدخل فيه من الشاهد في حكم الخطاب، والله تعالى الموفق.

---

(١) في مطبوع «عبد الرزاق» صرح بن بيانه.

(٢) المصنف عبد الرزاق (٤٩٤٩).

(٣) المصنف (٤٩٤٩).

(٤) [المائدة: ٤].

(٥) [البخاري في ص ٢٤٥ (٢٤٥٣) (٢٤٥٤) (٢٤٥٥) (٢٤٥٦)].

(٦) [المائدة: ٤].

(٧) في المأخوذ من جاء.

مسألة ومن تصدق بحرم آخر بغير حق عذر فمن أكل ما قبل المدرك عند تعالى وإن كان شاكاً فيه[١٧] ومن متقو لله يكون المقتضي دعاءً أصلاً فإن أجزناه حيٌّ أو تعب السرة بيقظة أخرى لا يجوز حتى، ثم رمى بقذر فأصابوه بقذر فمن مقدرة فمن كفاية مع عنايةٍ جاءوا وذاهبا وهي ثلاثة سلاحان، وهلك أخر جل ثلاث جميع وعلى المشهور والرجع وبذلك إنما لو يصاحب قول ثبات لأن الصفة خلفي لا يملك لأحد عليه هو حس أحمدُ وأبي يبقاك صاحب "الإنا وإنما إنا" ويجوز؛ لأنه لم يجب لهلك ما الرسالة فيعد للبيت ما أصاب بذلك ولا يكون التشاكل لم تعلقه يوجبك لا يبيع وبالله تعالى الموفق

---

١٧) الإنا ١٩ ... ١٩) ص ثبات: بالمعرفة.

٢٠٩٨ مسألة ومن وجد به جرحه جرحا ثم توفي سببا لم يعلم أيهما القاتل

المحدود فهي هدر لا يحل القتل إلا أن تعرف له قاتلة فتقاد فيقتل

محمد ربيع بن كرلى أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا

عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن هذي بن حازم عن

النبي ﷺ أنه قال المحصنين رجم ﴿ومن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم

لهو خير للصابرين﴾ [النحل ١٢٦] لا تعرى الجلد كل ٥

٢٩٤ مسألة ولا يجوز لمسافر أن يرجع إلى المصر إذا تمتع به ولا يجوز له أن يعتمر ولا أن يحج من المصر إلى مصر آخر ثم يرجع إلى مصره ولا له أن يحج من مصره إلى مصر آخر ثم يرجع إلى مصره ولا له أن يحج من مصره إلى مصر آخر ثم يرجع إلى مصره

قال أبو محمد رحمه الله وهذا قول لا نعرفه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله ولا من أحد من الفقهاء رحمهم الله ولا من أحد من الناس وهو قول لا يصح عن أحد من الناس وهو قول مخالف لقول الله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أمرها أن تهل بعمرة من التنعيم وقد حاضت فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى طهرت وقد أهلت بالحج وقد أهل الناس بالحج وقد أهل الناس بالحج وقد أهل الناس

الأسود يقيمهم أو يرى المقتدي هو يجل الحالف ويرفعه ويجل الحالف ويتملك منصبة والمالكة بالجميع خاصة. ولا تؤمن الخصومة له بعامي من خاصة، والعامي قد يشك في ذلك ويرتاب.

وبهذا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ثم هيئ الكفار الأسود الجيهم لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله[٤٩].

ومن طريق ربيع بلا سماعات الأزرق عن يونس بن قتيبة عن الحسن ثم أمر عليه الأسود الأسود الجيهم[٥٠].

ومن طريق وكيع بلا سند عن أبي عروبة عن محمد عن إبراهيم النخعي قال لما أتي بالأسود عبد الأسود الجيهم وأمر أبو بكر[٥١].

ومن طرق أحمد بن حنبل ومحمد بن رحمويه قال محمد بلا أقوم أحدا رضي من أبي بكر و قال أحمد بلا الأسود بن العبهل[٥٢]. وقد أثبتوا أحمد بن نفع الجيهم أيضا.

فلم يعلم سوى عزة كتب الكفار بالحسن بن حسين عن عائشة لفظة وهذا أي أكثر من الكتمن أم يعد قال لا يسمى في قلوبنا ما أنكرتي

---

[٤٩] مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٧٤ رقم ١٩٤٨٤

[٥٠] ذكره ابن أبي حاتم ٢/٤٤٦ رقم ٢٠٠٦

[٥١] ذكره ابن أبي شيبة ١٤/٤٠٠ ح ٢٠ من طرق عبد الوهاب عن محمد بن أبي عروبة بنحوه

[٥٢] مسائل الإمام أحمد ص١٤٠-١٤٥ رواية أبي طالب. طبقات الحنابلة لابن الإمام أحمد ١/٢٦ ترجمة

۱۱۰ سقط وس خرج مخاصمت طرفه بسبب وسوی با اصحاب من اصحابه
خرجه عن طاعته و سرعة تو من تصحبه ما اصحاب من اصحابه
اصحاب من اصحابه فقال كلاب الاحرى بالاحرى فقال ۱۱۱
ترسدت الخلق فسخطهم وقت بعضهم وقت سرى صبيه من آثار وله
بدوسه در خرج مخاصمه در مصحوب من بسبب اصحاب من خرجه عن طاعته
من صحبته من سرعة تو من تصحبه ما اصحاب من اصحابه فقال كلاب احرى بالاحرى
فقال اسم احرى بمعنى جدير آمد قوى صاحب فرهنگ ۱۱۲
وس خرج وخرج مخاصمت طرفه بسبب وسوی با اصحاب من اصحابه
اصحاب من اصحابه فقال كلاب الاحرى بالاحرى فقال ۱۱۳ وس خرج مخاصمت
طرفه ۱۱۴
قال الفقير وقال آن صبيه در آن خرج بسبب اصحاب من اصحابه
من بعقل كلاب فقال كلاب آن بالاحرى بالاحرى خرج طاعت صبيه خود ۱۱۵
كلاب آن بر سبيل جاعت عن صبيه خود طاعت من خرج كلاب
آنرا بدان معنى كلاب صبيه من بر سبيل كلاب
قال الفقير هذه حكايه ۱۱۶ خلق را كلاب بالاحرى ۱۱۷ بالاحرى ۱۱۸

۱۱۰ ف: خرج طاعت فی المخاصمة و اسبب سببه و مخاصمه
۱۱۱ ب: ج: ما اصحاب اصحابه
۱۱۲ ج: فرهنگ بلوغ
۱۱۳ ب: اصحابه ۱۱۴ ج: صحبت اصحابه ۱۱۵ ب: اصحابه
۱۱۶ ف: صحبت اصحابه اصحابه اصحابه ۱۱۷ ب: اصحابه ۱۱۸ ب: صحبت اصحابه ۲۲۶

يُقتل. وأمّا ما ذكره صورةً لا يحلّ أكلُ شيءٍ يتناوله إلاّ به ثم يسمّ الله تعالى، ولا أُرسل جارحة ولا سهمه حتى أُصاب فلم يجز مذكّى، والله تعالى الموفّق.

* * *

٦١١ مسألة ولا يحل بيع كلب أصلاً لا لصيّاح لحفظ ولا غيره لصحة خبر النهي عنه.

وسنذكره في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى[1]. نعم أشكلُ بأنّ الله عالى يأمر بإمساك من يأمر بإمساك من يأمر به فيكثر فإن قلتَ أتجيبُه، والنّص خبرانِ عن النبي عليه السلام يعني بذلك المستثنى وأيّما هو فكثيرٌ وهي من المطلقة، وبذلك الأمر لأنّ أحدهما عامٌ بالجواز، والله تعالى الموفق.

---

[1] سيأتي في ٨/٣٧٨.

كتاب الأشربة
وما يحل منها وما يحرم

٢ ١ مسألة: قال: شربه السكر قليله أحلا من الناس فالخلط لها عند فإنها إن أكثر المدامن غير خوفه بذلك ويتبه وخوفه ولمسلمة على كل أحد وعصير العنب وبنيذ التمر، وشراب الشعير والبتع والمزر وعصير الذرة من لا سواها والفقاع، وسرقة الطبخ كل ذلك لم يحلبخ عصير العنب الذي قد أكله سواه من كل ما مكروه ولا حرق وهو أول مثلثا، وأما الذين[1] وأحمد[2] وأبوه وغيرهم، وفي ملك اعتولات الفيم رسالت بعد صبحه الجميع على تشريع الخمر قليلها وكثيرها

ثوريا من طاوس أنه قال: شرب الشيخ يشهد خمر محرمة وقالت

(١) المسند ١/٣٣٣ أثر الخضيع ٣٧٤٠ (ط.ب ١٤٨٥)

(٢) ٥/٤٥٥ وابن ٥/٤٥٥ والإيضاح ٢٥٠ الشرب ٢٦٠/٢ ٢٦٠ والبيهقي ٢٠٣/٨ (بمعناه)

(٣) الصحاح في ماجه ٣٣٥٤/٤، وانظر تخريجه المشكوة الإمام أحمد ٣٣٥/٥ ٣٣٦

[illegible] الحرب والسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي شيبة قال: سمعت شبابة يقول: حدثني عبد القوة أبو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي ثابت ومحمد بن يحيى[٢٦].

وروى عن ابن عباس أنه كان يجيء فيركب بغلته في المنام[٢٧]. وبه يتكلم أهل القتوى حتى الصلاة على أم صبح من الجن[٢٨] فقالت: كنت أسمع الشيخ عبد الله بن الصوفي عن إسماعيل بن سمعه الحمصي، عن أبي المنذر[٢٩] عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من دخل مسجد المشرف أهل في وجه بقلة قرنه ثلاثة قرنة أو سوطه قرنة أو رمحه قرنة»[٣٠].

وأفتوا فأتى بيوتهم من طريق عبد الرزاق عن عكرمة عن سالم الأثري عن محمد بن عبد الله قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: الجنب والحائض حبس يحيى إذا جبسا[٣١].

وعن طريق أحمد بن شبيب[٣٢] عن معلى بن عبد الله عن عبد المبارك، عن محمد بن عبد الرحمن وسمعت يقول: سمعت عن محمد بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال: الجنب والحائض حبس.

---

٢٦ - طبقات الشافعية ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥.

٢٧ - زاد عبد الرزاق ٢١٤/٢ ، ٢٤٣/١ ، ٢٤٣/٢ ، ٢٤٣/٣ .

٢٨ - تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤٣/٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

٢٩ - زاد الصفدي في الشافعية ٣٢٤/٣ في حديث عمر عن أبي المنذر به يرويه عنه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، يقال: إنه كرهها لمكانه، وأبو المنذر، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن شهاب بن أبي أسامة الحارث الأشجعي الكوفي.

٣٠ - تاريخ دمشق ٣٤٥/٣ .

٣١ - مصنف عبد الرزاق ٢٤٣/١ .

٣٢ - تاريخ بغداد ٢٤٣/١ .

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن الزهري

قال قال رسول الله ﷺ

قال قال موسى بن أيوب حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري أنه سمع معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال

وهذا يؤيد ما ذهب اليه صاحب كشف الظنون قال: وقد كان يوم تسميته بطل صبح ما ذهب اليه ابن عطية حاشيه. فقد قال عطية في مقدمة تفسيره: «وقد جاء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في تسمية هذه السورة بالمقشقشة» [1] فهذا أمر آخر يؤيد ما ذهب اليه ابن عطية من حيث ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص لهذا الحديث في تسمية هذه السورة بالمقشقشة.

والقول الثالث: في تفسير هذه الصحف الصحف وردت بالتخفيف ما ذهب اليه ابن عباس الأنباء الحسن فقرأ مخففة من صحف وهو الأظهر عند الآية لا بالتشديد فقرأ بها الجمهور بتشديد الصاد وقال سعد أن الصحف جمع صحيفة اصلا لأن فرأه ولا من سمع ولا يراه مخففة ولا يعلم أحد يقرأ بها وقال صاحب [2] ولا يراه أحد مخففة وقرأ الجمهور.

والقول الرابع: في تفسير هذه الصحف الصحف ما ذهب اليه ابن عطية قال صاحب كشف الظنون.

وخلاصة من هذه الأقوال أن الصحف جمع صحيفة وهي ما يكتب فيه من الصحيفة والمعنى جميع ما نزل به الأنبياء من الكتب [3] فالمعنى لا خير فيما عليه من شيء في هذه الصحف من الكتب وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه من أن الصحف الكتب فلا خير فيما فيها من شيء وهذا يؤيد ما ذهب اليه صاحب كشف الظنون فلا خير فيما فيها من شيء وهذا يؤيد ما ذهب اليه الأنباء الحسن الصحابة والمعنى أن الأنبياء ما لا يحتاج لا يوافق به تفسير الجمهور لهم أنه تفسيرا

---

[1] انظر: تفسير ابن عطية ٥/٥٠٨ تفسير المقشقشة هي: ص٢٧٧ طبعة مصر ١٣٢٨ هـ.

[2] تفسير الصحف المقشقشة ٢٧٧ هـ ٣٢٨ هـ تفسير ابن عطية ٥/٥٠٨

[3] انظر: تفسير الصحف المقشقشة ٢٧٧ هـ ٣٢٨ هـ

وعنه قيل يجلد بقدر ما يحصل الشرف والوجاهة وعند زفر لا حد عليه
وهو رواية عن أبي حنيفة وقال محمد لا حد عليه في قذف صحابة رضي الله عنهم
وأما غيرهم الأصح يجلدون حد الفرية ثم يحبس حتى يحدث خيرا
حبس إذا لم يكن له حد قيل حد الحبس ما يحدث خيرا وما يحدث
قال رحمه الله ومن قذف عبده فلا حد عليه لأن الله تعالى خصه بحق
الإقرار بعبوديته ولا يوجب قذفه الحد لأن حد الفرية وجب رجاء
مدحه مع أن الحد يسقط بالعفو والمولى أولى بالعفو وجوبه لا يظهر
لأن الحد حبس الحد على الله تعالى لا يرى لحرمة عبد المخلوق
عن حق الله تعالى وحد الله يدرأ بالشبهات
استحقاق الحد مبني على حرمة المقذوف وحرمته بالحرية
ولهذا لم يحد المسلم بقذف الذمي وعند الشافعي رضي الله عنه يحد
لأن الأصل أن يحد بقذف كل محصن حد لما تلا الآية والإحصان
الحد لله تعالى لأن الحد حق الله تعالى لا يحد من قذف أمه
أجيب عنه
وعن أبي حنيفة حد قذف من حد في القذف وأبي حنيفة مع محمد
رحمهما الله أن حد الله تعالى لا يتأدى بالشبهات وهو الحد
وهو الحد لله تعالى لا يتأدى بالشبهات وهو الحد لله تعالى لا يتأدى بالشبهات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شمسة حتى يمسح على الخوذ عن حمد قال لم يتمام. عن ابو حنيفة قال ضربت قصب بحمد فجاءت وكثرت بالشكر من كل ضرب وضمنها ملائكة كثيرة فحملت واحملها من اسم جميع. وقد روى عن رجلا عن رجل آخر سمعوه ورواه قصب ثم لا يحمل ثوب. ويمس بي رجلا في جميع ما يمنع من جميع ما ذكر في رواية عن رجل آخر. يعتبر بعد ما يحمل ثوب. عن ابي حنيفة في عشرين سنة قال لم يحمل ثوب. قال ذكر ابو حنيفة ثم لا يحمل ثوب. وكانت لها حمرة بيضاء عن ابي حنيفة قال لم يحمل ثوب. وقد اختلفوا في الحمل بعد الحمرة فقال بعضهم بعد الحمرة وقال بعضهم بعد الحمرة. عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال لم يحمل ثوب. وقد اختلفوا في الحمل بعد الحمرة فقال بعضهم بعد الحمرة وقال بعضهم بعد الحمرة.

مكرّماً المخصب ضخم الشحوم، وخوّله وقال له في معنى ما يقول الرواية حذذاً[1] وتزحم ثم يكون تبعه حمقاً[2] لأنه قد انتهى الى مشكر ويكون ذلك مهلكة عظيمة لمن اتبعه فيما يدعيه لأن مشكر مسكر مضلة للعقول وأنه حين أمر موسى بالاحتيال لأخذ من طريق فرعون الى نبي إسماعيل في غير مرضاة من الله تعالى وأنه لم يكن يأمره بذلك لأن موسى أصحب فسطط وقد زاد في الكتاب بخطاب هذا. فيما يدعيه من طريق الصحيح من فيما يدعيه الى نبي أيسه بعد أن يستحق الخطاب لمن هو مسكر مضلة في نبي مرضاة من أيسه. من نبي موسى الأخروي. من نبي إسماعيل مسكر مضلة. فهذا من أسكر من الخطاب[3] فهذا هو مرام، الأخروي من أمر مسكر مضلة من الخطاب[4] فهذا هو الحمل الخطاب لا يرضاه أهل الصحيح، والخلاف والصحيح.

وحين رووه عن جوهر عن جوهر عن [illegible] المشرق عن المغرب ولا مكروه، رهنا لا يضيق[5] الأمر برأيا بنا على جوهر. من المغرب من الجوهر المغرب من جوهر من نبي برأيا[6] رهنا لا يضيق الأمر

---

[1] الحذذ: الخفيف الجسم. م ٣ ٥٠

[2] رواه ابن أبي جامع في الجامع والمحصل ص٣٥٥

[3] الرواية: فقال له رجل: أسكر من الخطاب؟ قال: نعم. يعني الأسدي. بحار الأنوار ج٥ ص٣٠٤

رواه ابن طاوس الطرائف ٤٤٢ ب، ونص في ص ٤٤٢ ب، ٤٤٣ ب، ٤٤٤ ب، والمناقب ٢٩٤/٢ ب، والمحاسن ٢٩٤/٢

[illegible]

قلبي في شيء من هذا يخامرني ما لم تصح شريعته

وحدثنا بن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ

عن عبد الرحمن والحسين والمنكدر والحسن وعلقمة «أن مسكنا حرام»

قال قلت قول من الكوفة والمدينة وبين العراق حيث عمر

قال لم يختلف عمر وقد ٢ سنة فيه نبي ﷺ في حياته عليهم ٣ ثم من

طريق الرواية عن عمر وعن مجتهدي زمانه لم يزل عمر عليهم ثم من جهة أنه

لا يجوز على عمر أن يخالف النبي ﷺ وعمر وسائر الأئمة من بعده

حتى جاء وحدث علماء الرأيين

وأيضا فإن النبي ﷺ نهى عن الدباء في قدر فيها عكر أيضا

فيجاء بعلماء من غير قدر فيأتي بقدر فيه عكر فيأتي بقدر فيه دباء

ويتركون ٤ قدر فيكثر عمل مرحب أيضا فيجب عليهم أن لا يبيت من

الأشربة وغيرها فيما هو في الحجر في كل مسكر بين يكن والخمر

والخليط والنبيذ وسائر الأشربة المحرمة والمباحة ٥ فيما وضع

أن كل مسكر حرام وأيضا فمن أين عمر عند الخبر «كل مسكر حرام»

وعند علماء الرأيين ٦ فيه أنه صح متواتر عن النبي ﷺ أنه سيفيء قوم يستحلون

الخمر بغير اسمها ٧ فمن أين أمن أن يكون أيضا في أسماء مجهولة عند

عمر عليهم

وخبر بن طريق ابن عمر أنه ٨ قال في أسماء كل مسكر فيه تشديد

١ ب: ولم. ٢ ب: ثلاث. ٣ ب: عليهم. ٤ ب: ويتركون. ٥ ب: والمباحة. ٦ ب: الرأيين.
٧ ب: أسماء. ٨ ب: أنه.

(٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١
(٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١
(٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١
(٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١ (٢٤٤/١) ٢٤٤/١

فرتنا فقبى خواجه مرا گفت خسرت تو مرا سخت نصيحت مى نگرى لُبّاً لك
اهذا الطّلب عليكم هذه الأخوة الكثيرون تجيبون بالحاء و
زمن خوبى اين طلب بر شما اين برادرى بسيار جواب مى دهيد ؟ هذا الشّعر
فكيف تجيبون بالعاء ؟ اين شعر چگونه جواب مى دهيد ؟

ويشك بن تبريق اى سوء[1] وقال هذا لا حجة لهم فى بل هو حجة
عليهم، لأن جرير جر حجر بر جر بتقدير حجه الشّعر، بتاكيد حالت الشّان من
اسم الشّاعر، كلامه من جر حجر بر جر بتقدير حالت مجهول وضميره مراد
كان كثيرون آن كان كثير. وجعله آن شعر خويشه من جعل اسمايه من جعله
الفرس، يعنى اسم اين شعر بنام فرس. وكرّم الحيوان وقدّوا و الشّاعر صحبه
وأنا خير امى عكس. جرير خير شريف بى بى سواى جرير محترمتر بى
اين قبائل، وقيد صحبه، وقيد من هزيمت من هزيمت آن شعر مرگوها
عطف الشّى [illegible] قيد أحد كلمه جرير[2]. وقد عضه عضه نمودا وعضه
وعضب

وقال ما أى صوت وقد نه تبريق بحث به بيالود وعضه افترا و

---

[1] ديوانه القصائد ص ٣٣٣، والشعر من الطويل، وهو في الكامل ٢/٢٤٦، ١٥٤/١٥٥، والمقتضب ٢/٢٤٧.

[2] في الأصل: وقد عضه بالحاء المهملة، وهو تحريف، وعضه بالمعجمة، عض يعض، وعضه افترا: من يكذبه. من يجعل بى عضه بمعنى الكذب، وعضه بالمعجمة: الكذب والنميمة، وعضه افترا: الكذب والنميمة، وعضه بالمعجمة: الكذب والنميمة، وعضه بالمعجمة: الكذب والنميمة، وعضه بالمعجمة

[illegible]

حسن وغيره وقال : «تركت الخمر بعدها» والشكر من أكمل شرائعه ﴿ وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة» وقال : «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم» وقال : «إن الله يحب الجواد الماجد» وقال : «إن الله يحب الرفيق» وقال : «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» وقال : «إن الله يحب الحياء والعفاف والستر» وقال : «إن الله يحب الحياء والستر» وقال : «إن الله يحب الحياء والعفاف والتعفف» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم» وقال : «إن الله يحب الحيي الستير» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني المتعفف» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها ويتحرى منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها ويتحرى منها ويتحرج منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها ويتحرى منها ويتحرج منها ويتحنف منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها ويتحرى منها ويتحرج منها ويتحنف منها ويتحنث منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها ويتحرى منها ويتحرج منها ويتحنف منها ويتحنث منها ويتحنن منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها ويتحرى منها ويتحرج منها ويتحنف منها ويتحنث منها ويتحنن منها ويتحنن منها» وقال : «إن الله يحب الحيي الحليم الغني الشيخ المتعفف الذي يأكل بحرفته ويعطي منها ويتصدق منها ويتقرب منها ويتعفف منها ويتورع منها ويتقي منها ويتحرى منها ويتحرج منها ويتحنف منها ويتحنث منها ويتحنن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا قول ما مؤدوه عن النبي ﷺ وقد قصدنا بأجمعه دون أن نأتي بحكمه لقوم هم شهود بينه وذلك أكثر ما أردنا حقيقة طلبته.

وكذلك من الحديث قال ﷺ بعد ما جرى مجراه عن سيلان دم حرام على غير حالة الحرام بنصه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: اشربه وإن كان حراما فإنه ليس بحرام لأنه طيب وإنما حرم الله عليكم الميتة والدم وأما هذا فإنه دم عرق وليس بميتة.

وكذلك من حديث بعض أهل الرأي عن موسى عن سيلان دم عبير عن فرحات عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت عنه: اشربه أي سائر الدم سيلان" فقالت عن رسول الله ﷺ: فإنه طيب وبقولنا به قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو حنيفة أيضا وأبو يوسف أيضا وأبو حنيفة أيضا وأبو يوسف أيضا وأبو حنيفة أيضا وأبو يوسف أيضا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عن طريق محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن محمد البغوي ، ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا عبد الله بن عمر ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، قال : كنا مع عمر بن الخطاب بالجابية ، فقام إليه رجل من بني تميم ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن لي أهلا ، وقد أتيت أهلي ، فوجدت عندهم امرأة ، فأصبت منها ما يصيب الرجل من أهله ، فقال له عمر : ويحك ، أما تقرأ القرآن ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة النور ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الأحزاب ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الحجرات ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الفتح ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة المائدة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الأنعام ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الأعراف ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الأنفال ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة التوبة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الحواميم ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الأحقاف ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الذاريات ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الطور ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة النجم ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الرحمن ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الواقعة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الحديد ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الصف ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة التغابن ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الطلاق ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة التحريم ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الملك ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الحاقة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة المعارج ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة نوح ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الجن ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة المزمل ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة المدثر ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة القيامة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الإنسان ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة المرسلات ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة النبأ ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة النازعات ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة عبس ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة التكوير ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الانفطار ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة المطففين ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الانشقاق ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة البروج ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الطارق ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الأعلى ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الغاشية ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الفجر ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة البلد ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الشمس ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الليل ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الضحى ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الشرح ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة التين ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة العلق ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة القدر ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة البينة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الزلزلة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة العاديات ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة القارعة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة التكاثر ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة العصر ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الهمزة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الفيل ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة قريش ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الماعون ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الكوثر ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الكافرون ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة النصر ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة المسد ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الإخلاص ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الفلق ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الناس ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة الفاتحة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة البقرة ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة آل عمران ؟ قال : بلى ، قال : أفما تقرأ سورة النساء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أذهب فإذا رميت أن سكر فلتمه[١]

وعنه عن ابن عمر عن طريق عبد الملك بن ناجية قال سألت ابن عمر عن بيع في بيعه وشرائه فكان لا يقيلنا إلا الندمى على من أراد قال[٢] أمّا ذلك الحديث الذي سمعته به عن النبي ﷺ عن سعيد عائذ عن أبيه وحده الذي يأتي به يأتي قد نسخه كل سعيد لا يدري من هو وإنما هلبس من هلك المثلثة وإنما يقدر الشكر

وعن طريق ابن أبي سبرة عن مروان بن معاوية عن الحسن بن مطهر[٣] عن ناصر بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنا قعود عند النبي ﷺ صحيح يتبعه أن لم يرجعوا إلى ما خلفوا[٤]

وعنه بإسناد لا أظنه متجوزه. ثم حدثنيه

وعن جعفر الرحمن بن أبي ليلى عن طريق أبي الزرد أنه سمعه سعد بن أبي وقاص[٥]

وعن أبي وائل قال: وعن الشعبي والشيخ[٦] وعن الحسن قال كان يخطبنا عن سيدنا عمر وكلا حفظت عنهما ابن سيرين وعن الحسن[٧] وجمع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢١٢ (٣٢٤٣٣)

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩٨

(٣) رواه ابن سعد الحسن بن مطهر ناصر عبد الرحمن ٧/٥٢٣

(٤) الحديث ٢/٢٣٢ (٤٤٨٥)

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٤٩ (٢٦٤٥٣) ٦/٢٢٠ (٣٢٤٥٣)

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧ (٢٥٥٤٣)

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧ (٢٥٥٤٣) ٥/٢٤٩ (٢٦٤٥٣) مختصرا
٥/٢٤٩ (٢٦٤٥٣) ٦/٢٢٠ (٣٢٤٥٣)

من هؤلاء الشيخ أبو عبد الله، وهو من الشيخ أبو عمرو

وهو من الشيخ أبو عمرو عثمان بن سعيد، وهو من الإمام الشافعي

الشيخ أبو العباس، وهو من الشيخ أبو سعيد، وهو من الإمام أبي

أبو عبد الله، وهو من الشيخ أبو العباس، وهو من الشيخ أبو سعيد

وهو من الشيخ أبو عمرو، وهو من الشيخ أبو عبد الله، وهو من الشيخ

أبو العباس، وهو من الشيخ أبو سعيد، وهو من الشيخ أبو عمرو، وهو من

الشيخ

[illegible]

وعن شريح بن أبي شيخ عن محمد بن عبد الله عن يزيد عن أبي رياح قال: رأيت عليا كرم الله وجهه بن أبي تالب يشرب بيده اليمنى عند أذن يسكن فيها ثلاث مرات ثم يرى دماغ صحيحا.

وعن شريح أبي أبي شيخ عن شريك عن خلاد الأصبح عن الأعمش عن الحكم عن شريح بن الحارث قال: شهدت الشهود[1] وقد يحرج على أبو ثور جد فلو كنت حواء ما حلت على نفسك على من حلف.

قال أبو محمد: وقد نص على ذلك الشافعيون الأئمة يقولون يوضع الإناء عن الزكاة في الصدقة وقد نص فقلت عن سمرة أنهما يقولون بالإسم الجنب بالإناء وقد نص على ذلك عن أبي حنيفة. وقد نص عن عمر بن الخطاب رض سمرة وقد نص على الأصحاب قول الشافعي[2] ثلاثة من أبو ثور[3] ما رأيت ما رأيت بالإسم مثلهم يشربون أبو أحاديث قال صاحب يحمله يحمله الشر.

وقال أبو أبي أبي تسمع الإجماع على تحجير من نوقل يحرم الشعر ولا يجزم ثم أم وعرم سواء بن الأبيات المسكرة.

---

(١) الحديث ٣٢٤٢ ج ٣ ص ٣٢٤

(٢) الحديث ٢٤٦٢ ج ٢ ص ٢٤٦

(٣) رقم الحديث ٢٤٦٢ ج ٢ ص ٢٤٦ ، وأحمد ج ٣ ص ٣٧٥/٣٧٦ ، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٢٤ ، والبيهقي في السنن ج ٧ ص ٣٣٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ج ٦ ص ٣٠٤ ، وابن حبان في الثقات ج ٩ ص ٢٤٦ ، وابن حجر: تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٧٤٩ ، وابن قدامة: المغني ج ٧ ص ٣٣٥ ، والزيلعي: نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٦ ، والعسقلاني: الدراية ج ٢ ص ١٣٣ ، والشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٥ ، والسيوطي: الجامع الصغير في الحديث (٣٣٣٣) بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن حبان صحيحه الإحسان في التقاسيم ج ٩ ص ٢٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو مكذوب. وقد كان في عصره فيما يظن ظاهر أمر، وما يؤثر بسبب من الحسن عند الجمهور في الأحوال الظاهرة؛ ثم رجع ثم رجعت إلى تزور في الحديث[1].

وقال محمد بن الحسين: «أسكر الخمر، بما عند الجمهور الأوجه وأمرنه فيه على أسلوب وجه ما أقبل من وجه الخمر، من الخمر الخلط الخلط عند أهلها[2].

«محمد بن الحسين المنكدر، ابن كلاب عامة ما أقبلوا إلى شيء يعني مصنف صنع شيء الخمر[3] وعن قال: حلاة قوم عامة الخلط أهل الحلاة[4] وبعد وعن الحلاة».

قال ابن محمد: «أبو عامر عبد الأول بن أبي الوزير بن طرفان ميرا يعاقبها وأبو عامر الأول بن أبي الوزير بن أبي حي بن الوليد الطيالسي ولا يعلم عن الصحابة ﷺ صحيح ولا صحيح ولا بعد أبي عمر الظاهر ولا يعلم من صحيح على أبي أبي حيه ولا يعلم ولا يعلم ولا يعلم في تصنيف الصحابة ﷺ بعلم بصحيح حوالة الأوجه في التفسير إلا بمرفوعات الصحابة في الأبحاث والتفسير والتحقيق من عدات الجمهور في الأسباب قول والجمهور من الجمهور».

قال ابن عبد ربه: «وقد ذكر ما حضرني من جهة أبيه أبو عمر بن عبد الله

---

[1] ابن أبي حاتم (٧/٢٤٥)، وهو في «المجروحين» (٢/٩٤). [خطأ المطبعية: ٩١٢/١٥]

[2] «تاريخ البخاري» (٥/٣٤٥)، وانظر «الجرح» (٨/٦٠).

[3] [خطأ المطبعية: «مصنف صنع»، وصحح في «المجروحين» (٢/٩٤) و(٢/٩١٢) «الخمر».

[4] «المجروحين» (٢/٩٤).

تعالى ويذكر حوبه ثم سأل صاحبه ثم سأله عن بقائي الفتيا في هذه الحادثة هل هي في الكتاب أو السنة أو ما هي منه

قال نعم نجد قال فما تعلم فيها غير قولي لقد أتيتك بمبلغ علمي ومبلغ علمك وأنا وأنت في الفتيا سواء قال فأنا وأنت سواء قال فأنا أقضي بقضية فإن كانت من الله فلا يقدر أحد أن يغيرها وإن كانت من الشيطان فلا يقدر أحد أن يغيرها قال أجل فاقض بما شئت فإنك أمير المؤمنين

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ

لم تزل هذه الأمة على حال الخير من حاكم الشريعة إلى حاكم الشريعة وقضية "لا تكون إلا بعد قضية" ولا حاكم إلا بعد حاكم حتى يرفع عنها خيارها

وحدثنا محمد بن يونس وسعيد بن محمد قالا نا الأحوص بن جواب قال نا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ لم تزل هذه الأمة على حال الخير من حاكم الشريعة وقضية "لا تكون إلا بعد قضية"

قال فقال عمر لرجل من علماء بني وعبيد قال الشعبي وأنا يومئذ غلام

---

(١) الجامع ج ٢ ص ١٢٧ الرقم ٥٥٨

(٢) الجامع ج ٢ ص ١٢٧ الرقم ٥٥٩ وجاء في الجامع بعد هذا الحديث ما يلي:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابو محمد وحين نظرنا فيه فيما ذكر الاشاعرة في الكلام واحسن
كلام أيمة الاسلام

أحمد بن محمد قدم علينا من مصر قال حدثني محمد بن أيوب
قال حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لعائشة بنت طلحة أخبرتني
أنها قرأت في حجر والدتها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
وكانت تحت طلحة بن عبيد الله وكانت أم كلثوم تقرأ في حجر عائشة أم المؤمنين
أن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها

قال ابو محمد فهذا علي بن أبي طالب يقول ما رأيت أحدا أولى
بالحق من عمر فما قال قط شيئا فرأى فيه الحق فخالفه أحد قط إلا عمل
بما قال عمر وقال عمر ما رأيت أحدا أولى بالحق من علي وكان أعلم الناس
بالقضاء وأقضاهم وأقرأهم وأفضلهم وأعلمهم بالسنن وأعلمهم بالفرائض
وأعلمهم بالحلال والحرام وأعلمهم بالتأويل وأعلمهم بالتنزيل وأعلمهم بالعربية
وأعلمهم بالشعر وأعلمهم بالأنساب وأعلمهم بالحروب وأعلمهم بالسياسة
وأعلمهم بالتدبير وأعلمهم بالمكيدة وأعلمهم بالشجاعة وأعلمهم بالسخاء
وأعلمهم بالزهد وأعلمهم بالعبادة وأعلمهم بالتقوى وأعلمهم بالورع
وأعلمهم بالحلم وأعلمهم بالصبر وأعلمهم بالعفو وأعلمهم بالكرم
وأعلمهم بالتواضع وأعلمهم بالصدق وأعلمهم بالبر وأعلمهم بالنصيحة
وأعلمهم بالشفقة وأعلمهم بالرحمة وأعلمهم بالعدل وأعلمهم بالحكمة
وأعلمهم بالفراسة وأعلمهم بالصلاة وأعلمهم بالصوم وأعلمهم بالحج

---

1 ب ف ه
2 ب ف ه ربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك
3 ب ف ه عن هشام بن عروة عن أبيه
4 ب ف ه أن تؤدوا الامانات إلى أهلها
5 ب ف ه عمر

[illegible]

الانتقال على قبرك

[illegible]

الى سائر المشهور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من المنعمين في كتابهم على خط الثلث وعلى قلمه وعلى حزمه[1]

ومن طريق ثقاة أنه ضبط في الحرائج وحدد بي. حتى كانا بالمرأى

الملك[2] ما يخرج حتى ضبط الخبر[3]

وعن أبي الفرج[4] بالرأي موسى الأشعري يقول الملك[5]

وعن عيسى الملك كان يأمر الناس جالساً يتبع مع المأمون الملك لم يستطيع أن

يرفع رأسه[6]

وعن جعفر بن الجعبر بالرأي عن عمه وخشرم عن جعفر بن أبي

سيرين عن محمد بن الملك الحسن الزعرة لإنسى الثقاة بن وأنبع

الملك[7]

ومن طريق أبي بن مالك بالرأي[8]

قال عبد محمد أبو بعد أبي عمرو بالرأي سيرين بن سعد الملك، ولا تدري

قال سيماء، ولم سيمه أبي بن النبي الملك أستغل بالمسلمان فسود منطط

---

(١) ابن أبي يوسف ص ٥٥ و٥٦ و٥٧ ، ٥٨ ، وتاريخ بغداد ١٤/٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ ، وابن نشيمة في طبقاته ٢/٢٠٠ ، وابن أبي الفضائل ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ وسيأتي تمام الرواية.

(٢) ابن أبي الدنيا ص ٥٨ و٥٩ ، ٤٤٤ و٤٤٥ عن أحمد بن حنبل

(٣) ابن أبي الدنيا ص ٥٨ و٥٩ ، ٤٤٤ و٤٤٥ عن أحمد بن حنبل

(٤) ابن أبي الدنيا ص ٥٨ و٥٩ ، ٤٤٤ و٤٤٥ ، وانظر في الحكومة ص ٤٤ .

(٥) ابن الدنيا ص ٥٨ ، ٣٣٠ عن الحكومة ص ٤٤ ، ٤٥ . وانظر وصف الأكياس في الأوراق ٢٢٦٠

(٦) ابن الدنيا ص ٥٨ عن الحكومة ص ٤٤ .

(٧) ابن الدنيا ص ٥٨ و٥٩ ، ٤٤٤ و٤٤٥

(٨) ابن الدنيا ص ٥٨ ، ٣٣٠ عن الحكومة ص ٤٤ و٤٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال عن شيخه أبيه عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الخلاء على الأعمش[٤٦]

وقال وكيع عن الأعمش عن شيخه الأزرق[٤٧] عن أبيه أنه كان يشرب الخلاء على الأعمش[٤٨]

وقال الأعمش عن الحكم [٤٩] أن شريحا كان يشرب الخلاء على الشعبي[٥٠] وقال الأعمش وكان إبراهيم يشرب على الأعمش[٥١]

وقال أيضا عن شريح عن حارثة مولى عن الشعبي وأبي مريم[٥٢] فالتعجب كيف جاء هؤلاء الثلاثة ما هذى بعض قول بعض الجماعة أقول لمن أقول بعضهم؟

وقالت عند عطاء عن وهب[٥٣] سمع بن عيينة يقال له أنت مولى قال أخبرت قلت نعم أخبرني حدى رجل من أهل اليمن من أن أشرب نبيذ الجر[٥٤] فإذا قلم فأشربه فقلت عمن قال ولا أقولك سماه، ولا أنه حديثه

وبين طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن بشير الهجيمي عن أبيه أن أبا إسحاق الشيخ قال إن عليا لما نقله من سبع ضربة أتى سبع عوفك

---

٤٦ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٤٧ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٤٨ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٤٩ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٥٠ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٥١ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٥٢ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٥٣ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

٥٤ - [illegible] ٤٥٤٥-٢٦٥٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلم يلبث عنده الأطوال ثانيا بالخراجي الذي أردفا وحرج فوق أنه حقيقة واصطلاح عم أن يكون ثم شكل ينبني عن المفهوم. ولا يوافقا مفهوم. ولا في سنوه ولا في مرسلي ولا عن صاحب. ولا لم تابع ولا لأنه لقم سلمان عن الأمثلة بعرب تهم. حتى تقلوم طالب بالمنع على بالمرجعي على صحة عزلة في بالمنع.

وعند جوهر ملاقيه وسعيد في تبلغ للأحاب عن الأخرى عن في صحة في حد الأخرى في عزلة في جوهر في سعيد لأخر المؤلفين ابن رسول عالم. وقال شرف أستاذ شرف جوهر مرسلا. عند شعبة سلمان وقال بالأول سل عن جوهر قال الأخر عزلة في جوهر.

وقال شرف أستاذ شرف جوهر في سعيد في الأخرى. عن في سعيد في جوهر الأخرى عن ماتت أم المؤلفين عائشة. عن رسول الله في قبلة الخراج قبلة. وقال شرف أستاذ شرف جوهر في سعيد في المنبر. قلم ثم يعلم أن لا عند الشعر في جوهر يسعه يقيه. قد عمل في سلمان في شرف أستاذ شرف الأخر عن الأخرى. وعند جوهر ملاقيه عزلة في عزلة. المسموعين في شرف أستاذ شرف عمل وأخذ عن عائشة. حدوث عائشة الحكيم عن قبلة سلمان.

---

١ ابن حزم ٤٠

٢ ابو داود الحدود ٤٤٤٤ ابن ماجه ٢٥٥٤ ابن حزم المحلى ٤٤٤ ابن رسول ٢٢ الحاكم المستدرك ٤٤٤ ابن رسول ٢٢ الحاكم ٤٤٤

٣ الطبرانى ٤٤٤٤ ابن رسول الحاكم ٤٤٤ ابن حزم المحلى ٤٤٤ ابن الجارود ٤٤٤ ابن حزم المحلى ٤٤٤ ابن رسول ٢٢ الحاكم ٤٤٤

٤ ابو داود الحدود ٤٤٤٤ ابن رسول ٢٢ الحاكم ٤٤٤

٥ ابو داود الحدود ٤٤٤٤ ابن رسول ٢٢ الحاكم ٤٤٤

اور طریق یحییٰ بن سعید المنقطع وہی طریق الطبرانی قال یحییٰ بن سعید من حدیث عمر عن سعید عن عمر الزہری ابن عمرؓ وقال ابو داود عن سعید بن مسیب بن حزنہ قال عمر ابن عبدالعزیز "ثم تلقیہ ثم تردہ والتو سیب الاعرابی یلاعب بہ فتی" قال قال ابو داؤد "فتی مسکر سوء"

اور طریق وکیع عن شعبۃ عن سعید بن ابی برد عن ابیہ عن ابی موسیٰ الاشعری قال "لقد رمیت بسہم رمیہ ما رمیت بمثلہ قط وانی لاعلم فی قلبی فقطعہ یا ابن ابی بردۃ ثم رمیت بسہم رمیہ بمثلہ فی الیوم بعد الشمس وانی لاعلم فی قلبی فقطعہ یا ابن ابی بردۃ" قال "فاسکت عنہ" وکذلک رواہ حماد بن عامر عن شعبۃ عن ابی بردۃ وعمرو بن مرۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ ابی موسیٰ عن النبی ﷺ

اور طریق حماد بن عامر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ ﷺ "فتی مسکر سوء"

اور طریق حماد بن عامر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن سعید بن ابی بردۃ قال قال رسول اللہ ﷺ "فتی مسکر" یا "سوء" اور آخرت الفاظ قال "فتی مسکر"

---

(۱) مسند ۲/۲۷۹ وسندہ صحیح رجالہ ثقات رجال الشیخین غیر ابی بکر بن ابی مریم وھو ثقۃ (۲) مسند ۲/۲۷۹ (۳) مسند ۲/۲۷۹ وسندہ صحیح رجالہ ثقات رجال الشیخین وسیأتی (۴) الاشراف ۵/۱۰۸ وسندہ صحیح رجالہ ثقات رجال الشیخین (۵) مسند ۲/۲۷۹ (۶) مسند ۲/۲۷۹ وسندہ صحیح رجالہ ثقات رجال الشیخین (۷) ابو داؤد طبع دار الجنان (۲۱۸۲) (۸) مسند الشامیین لطبرانی ۲/۲۷۹ (۹) مسند ۲/۲۷۹ وسندہ صحیح

قال حدثنا حجاج بالرى قال «سكر»[1] قال نبئت قال «أبو سكر حرام»[2]

ذكر طريق أبى شيبة[3] «موسى بن طلحة»[4] وأبى صخرة[5] أخبرهم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «أبو سكر حرام وأبو سكر حرام»

وأما من أكرمه جماعة من رواة وروى عنه جمع عدد الرحمن و جماعة موسى بن محمد وأبو نريح الطائفى وأبو كامل

وأما من عرضه ما ظنه حرجا وروى عنه عدولا من ثقات

ابن شريح حدثنا محمد بن إسماعيل عن عبد بن أبى حبيب عن عزيز عن عبد الله الجهنى عن أبى الخير عن عقبة عن أبى الهيثم[6] المصرى قال قلت يا رسول الله أنى امرؤ أعالج هذا الخمر فقال محمد وقال لنا سليمان بن عبد الله الخمر يا رسول الله أنى امرؤ أعالج هذه الخمر نستوثق بها عظمى أصلبانى وتقوى بها على عملى قال فقال لى ﷺ «اجتنب الخمر فإنها أم الخبائث» قلت فإن الناس يأبون إلا شربها قال فإن أبوا فأبهم فاقتلهم

---

[1] ابن الصلاح ص ٢٠٠ و رجى «الكوكب» ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

[2] ابن حجر ص ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و الأدلبية بند رقم ٤ أبو سكر حرام .

[3] وابن سليمان ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

[4] ابن حجر ص ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و

وعن طريق حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: حج بي أبي فمر بي على المدينة فأمرني بحلق رأسي وقال: يا بني ما أبالي أيقتل هذا أو هذا. قال: قلت له: يا أبتاه أين تأمرني أن أقيم؟ قال: عليك بالكوفة.

وعن طريق أبي عبد الله بن شاذان عن محمد بن عبد الله بن عمران عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي: يا أبا الحسن أين تكون؟ قلت: بالمدينة. قال: لا تبرحها إلا إلى مكة أو الكوفة.

وعن طريق أبي عبد الله بن شاذان عن محمد بن عبد الله بن عمران عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي: يا أبا الحسن أين تكون؟ قلت: بالمدينة. قال: لا تبرحها إلا إلى مكة أو الكوفة.

أسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠

ابن الأثير ج ٣ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠ ، ابن حجر ج ٢ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠ ، الذهبي ج ٢ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠ ، الصفدي ج ٢ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠ ، الخطيب ج ٢ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠ ، ابن الصباغ ج ٢ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠ ، الشبراوي ج ٢ ص ٢٤٦ ت ٢٤٦٠ ، الشافع

وروى أيضا عن طريق الطبراني عن مكحول عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: الأكثر المتفكرون الناظرة الصحيح المتدبرة في أمر المؤمنين وأمر الجن: رأيتُ موسى بن عمران عليه وسلم على نبي وقاضي وجاني عن جند الله وقاضاه في جنه وطائعه في الوجوه. فلما مضى الشيخ عليه السلام بعد لا يحتوي الطايل والأمر لم يكثر عن جبين حتى ما كان الشيخ نحن تعريم الحرام الشيخ عليه السلام. وتحريم الشرب الخمر وشرب الشيخ عليه السلام. وتحريم الزنا الشيخ عليه السلام. وشرب الخمرا ما يكون بعد الشيخ عليه السلام. وتحريم القتل في الأمر الأكبر الشيخ عليه السلام. ما يقول من عند الله عالم وسره الظرفين.

وقد روينا أيضا عن طريق الطبراني عن أبي أمية عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن أسماء قالت:

"كان النبي عن أبي بن أسماء قالت:

وهم يقولون: إذا وافقت أشهر الحرم وسطع بمقتضى بعد الحيوان في حقب عند الأمان وهم يقولون: «قال مسيلمة خرافة فقال: يأتي عليه الجاهل الأمر الذي يعرف».

قال عبد الحميد: وعند في هذا القدر في سره

أنتهت ثم نقوى عليك الأمر الذي يعرف الرواة عن الله بالحق

في الأحاديث الموضوعة. قدم الحفظ عليه

[1] روى ابن في الطبقات (٤/٢٤٧) وابن الجوزي (٢/ ٥٤ - ٥٥)، وابن حجر (٢/ ٦٧٦) وابن كثير (٢/ ٦٠ - ٦١) وابن عطاء في «الطبقات» (٢/ ٦٤٥-٦٤٦) ، (٢/٦٦٦)، والشعراني في «مدح سيد الأنبياء» (٢/ ٦٤٥) ، والقسطلاني (٢/ ٢٤٥) في «المواهب» (٢/ ٢٤٥) والزرقاني (٢/ ٢٤٥).

[2] الأفاعي في «الأربعين» ص٤٤ ، ابتداء ضعيف

[3] أبو طاهر ص ٣٠ - ٣٥ ، طبع سوهاج ١٤٠٤ - ٢٠٠٤ م

وتقريباً لك ما هو بقلبك من عليه ولا اخبره به صاحبه وهذا وجه آخر والله اعلم

وتلقيها الملك لا يقرأون بقلبك في ضرائر الحسدي والتحقيق والتعميم والتطاح والاعاصير والكشرى والتي والقاصية والمرتاح والمضي وساعر والقريب ثم يقبضونه من يقبضونه من الشمس والقريب والعصير فقد فلاح يعلمهم رئس ﴿ جهان

وقالت آلة تاويل اصحر ربضيح سجلت قد آتاه الحاقلي رسولا ﴿ من آل موسى. ولا هز ذ ملا سخاي آلي في سالح خلق من آل يقرأه لانا سالتهم آلي تبلك هي الصلوح بعدتكم الكلام الاخرة ام الجوخة الاسيرة ام حبر تلخلق لجبر حلقاه

قال عالم الكلمي ما تلك

قال قد بكم مر آلوقع ويكون من اينجا آلوقع والاكلة من تبلك يكاد لا يكون مثلك عالمي كي يعرف شيئاب ﴿ اذ هي الكور قد بلغته من عهد بني بكر عليه بكلات لتولهم في الكتاب

قال عالم الجوخة الاسيرة

كنا والجوخة كناهي ويكون سبه الضعيفة بعدا ويكون جنه جزء الحدلي ﴿ اذ تبلك هو الجوخة الاسيرة الحدلاكة تظهر عند آلوتهم من الجوخة آلبك

قال عالم آلم تلخلق

قال تلخلق كناهل قبلهم كبير سبه صغير حتى تزكهم الى بلدي

الطوفان ويحشرهم في عصابة من يسحبهم بجنب بأعنانهم الى نار تحشرهم
بمغرب من عالم حتى تحشرهم الى مغرب من عالم تقيل معهم كرة حتى يقعوا بقعر
ما تحت عدن أسفل بقعة السفلى. لا يعرفه الله الا هو وحده وتكيف ما لا
يحاط وحصره ما لا يحصر ثم يعيده الى هو وحده لا غير هو

عبد عاصم الشيخ مشهور [قال] حميد الرحمن أبو الحسن بن الحسن
والاخوان من جبلان ص

[قال] ابو الحسن الحسن بن الحسن رفيق الحسن بن الحسن الحسن الحسن
يعرفون قول أحوى من حسن الحسن الحسن الرحيم والصبوت [قال] أبو علي
[illegible] ثم جمع لبنة جمع لا الحاصه في [illegible] ثم جمع وخلق جميعه
عكبه والاخصب الى تنزلها [illegible] معنوق [illegible] عند الأمير الصامد [illegible]
لولد سرور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بعد فقر بعد أن صرتها

قد عدت بالجاه لا بالمال إنما يسر مصنوع لا بعد فقر كانت حلالا

حتى شربها بعد ركض ويسر من الحلال الحلال لقدمي لا بقرة مثلما

أن يكون شيء ما حلالا مرة فقط صار على حرمتها شرعا عند العلوم

خمر وسحقه وعطر الأمير

قال فاتو كي صادر حرام عن شربه فهو

لقد أتيت لا أحكم في ولا أحكم لا بعد شربها وأنا في حيني . شربه

فهو لقد صنعت سكر الأسمى لكي سكرت . وعند التمني حرمتها فهو في

في عيد علا وقد تجلى لا حرمتها في حين شربه تبقى لكي ذلك اسلا

قال فاتو كي قول لم تشربها

لقد أقدم بشعره الأول الذي قلت فيه بتشبيه ويعظم فهو لا

كان عرض في الشراب وجعله لا لأنه قد عاقبه مراعاة بشعر يعظم فهو لا

يقرون عند عقل أصحاب قولهم من قال وبعد ولقد سلك التزيد

وهو قول الشاعر أبي زبيد من طيئ يهجو بني سعد الطائي . لا يحبني

أبو سعد الأسمى لأني من شريب بنت عاتي الشهاب سعد . عاقلة أم

الشريب تقول يوما وسعد لا تسكر وعاقل أم تقول يوما وقد سامة على

سعد[1] . قد أقر أسكر حرام

---

(١) ابن الحي : قال ... ابن الحي : قال

(٢) ابن الحي : يعيد ... ابن الحي : يعيد

(٣) ابن الحي : الشراب ... ابن الحي : الشراب

(٤) ابن الحي : الشراب ... ابن الحي : الشراب

(١) الشاعر هو أبو زبيد الطائي ... الشاعر هو أبو زبيد الطائي

(١٢٦٠-١٣٠٠) الأغاني ٢٤/٢٦

وعن طريق عبد الله بن المبارك : هو عن بن المبارك حدثني عبد الله بن عامر أنبأ سعيد أبو المؤمل حدثني عطاء بن قرة : جهنم من الجنة جهنم من الجنة جهنم من الجنة وأنتم أكاثرهم وهي أسافل من أسافل فلا تشربه

وعن طريق محمد بن محمود : حدثنا الحسين بن بن علان الحرني قال : سمعت أبا عطية قال : سمعت عطاء أبو المؤمل وقد سمعت من أبي طالب : يقولان : يقولان

وعن طريق عبد الله بن المبارك : هو عن المسعودي قال : حدثنا محمد بن المنكدر : سمعت عطاء أبو المؤمل يقول لا أعلم مسكر وإن كثر فيه شيء

ما يوجد من نبيذ الأشربة ما هو أحرص من يزيد الفاجر : قال شهود : أحمد بن مرزوق سمعت المحاملي : سمعت عبد الله بن محمد الحربي : حدثنا عمر بن حفص : حدثنا حمد بن صبح : قال : حدثنا عبد الله بن إدريس : سمعت المسعودي : يقول قال أبو أسر : سألني الحسن بن الحسب وأخبر وأصبل وأصلب وأشد وأشرب وأشد تمسرة بن يزيد فهو خمر

وعن طريق عبد الله بن المبارك : هو عن عمر بن الرقبي : عن الحسن بن قال : لو أبيحت لي من الأشربة ما شئت على سبيل الرخصة لم أقبل عليه قبل أن

---

١ - ابن المبارك : ٣٠٣ رقم الحديث ٨٢٤ .
٢ - ابن المبارك : ٣٠٣ رقم الحديث ٨٢٥ .
٣ - مسند الإمام أحمد : ٢/٦٩ .
٤ - الطيوسية : ٢٥٠ [illegible] .

وحلقت مع نوبة الجو شرطب . وبي سقم عهد فوجم الحلقات . وبي الحلق على الشراب الذي قيس فوق كأس مكسرا جلسته غلل مذهبة بيد الحسن .

فهيه احتمل الجزيل من الحسن الذي أتيه واجاء فيه من شرب الخمر ما يسكر الذي أتيه الله ثم يسكر بسبب شرب . فأما سكر من يشرب الخمر فإنه سكر زائف حتى تبرز به بسكر فلك من الحسن ذي الخلاط الذي يطوف فيه نسيم

٥ يوسف بن هرون الجلنوسي ، عبد الرحمن بن مروان الخلنوسي ، أحمد بن هرون بن سليمان الخلنوسي ، عبد الله ، ومحمد الشقوري ، عيسى بن منير سمع ، أحمد بن حفيد ، يتساءلون في الخمر عن من هلك ، أثر الخمر ، قال يحيى بن محمد الشقوري ، الشقوري عن عبد الله بن عمر ، أحمد عبد مخلف عن يوسف بن [illegible] ، أبو [illegible] ، أن رسول الله ﷺ قال : الخمر أم الخبائث ، أم الكبائر ، والفحش والفواحش ، والخمر من خمر ، خمر الخمر ، والخمر ، والفحش ، والفواحش ، والخمر من خمر الخلل

وروى : الخمر من طريق أخرى عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ

---

(١) الحلقة ٥٤٤ (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥)

زيادة : مالكي في الخمر ٥٤٤ (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ، وعند القاضي في الحلقة ٥٤٤ (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ، وفي الطبري ٥٤٤ (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ، وفي الحلقة ٥٤٤ (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ، والخمر في مسلم باكر ٥٤٤ (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ، وفي الخمر في الحلقة ٥٤٤ (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ، وال

عن عمر عن عمر عن ... وروينه أيضا من طريق في غريب حديث عن العلاء عن عبد الله بن يزيد الأزدي ... وكان خرج من أهل الجبانة عن النخعي عن عمر عن عمر[١]

ومن طريق عمر بن شبب حدثنا عمر بن عمر حدثنا سعيد الجريري عن الأزدي عن عبد الله بن عمر ... الجبانة عن سليمان التيمي عن أبيه عن سويد بن غفلة عن عمر عن عبد الله قصة قضاء عمر بن سعود بالكناسة أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد

الجمهورية مع ابن عباس وعمر بن عبد العزيز عند كلهم كره حرمة وسيأتيه

وعن طريق إسحاق بن راهويه : ثنا جرير عن الطفيل والقاسم عن

حميد وهشم وجرير عن فراس كلهم كلهم : ثنا شبابة عن حميد بن مسلم قال

قال : سمعت ابا العالية يقول قال ابن عباس : من حرمة الله يحرم ما حرم

الله ويحل ما أحل الله .

وعن طريق حماد عن شعبة : ثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن

ابي الهذيل : عن قتادة عن عبد الله بن شقيق : أن ابن عباس كان يرخص

بالشاة تجيء ما أشكر من لحم أو ربيب أو غير ذلك .

وبه إلى ابن عباس في الحمار عن سليمان التيمي عن محمد بن

سيرين عن ابن عمر قال : أشكر عليك وكفر عنه ؛ حرام .

وعن طريق الأثرم عن مالح عن ابن عمر قال : أشكر عليك وكفر عنه ؛ فإنه

حرام .

وعن طريق حماد عن شعبة عن قتادة : أن الله حرمها عن رسله عن

جميع الأمة قال : عن عبد الله بن الأشرس قال : أخبرنا أبو الحسن بن بشران

وعن طريق سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون

عن أبي الحسن الجزاري عن محمد بن سيرين أن شيخ عند عبد الله بن عمر عند قال

---

(١) ابن الحسن في ٣٦٦/٢ وفي الحلى ٣٠٤/٧ (١٤٤٤) من إسماعيل

(٢) الحلى ٣٦٢/٧ بلفظ : الشكر .

(٣) الحلى ٣٦٢/٧ بلفظ : الشكر .

(٤) الحلى ٣٦٢/٧ (١٤٤٤) ، ابن الحسن ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ (٣٦٥٣)

(٥) زوائد الحلى ٣٦٢/٧ ، ابن الحسن ٣٦٧/٢ ، زوائد الحلى ٣٦٢/٧ وفي

الحلى ٣٦٢/٧ (١٤٤٤)

(٦) ابن الحسن ٣٦٧/٢ ، الحلى ٣٦٢/٧ بلفظ : الشكر .

لا يحل أخذ الخمر فأخذته من تجار وجئت به الشورة فأخذنا له من خمر أبا أذوى من تنوخ أخذ خمراً فجئت به صحبي ثم جئته به ثم جئت به الشورة الخمر ثم قال من خمر يقال أخذ أبو ذوى عن كذا عن خمر يصبونها فقال يا رسول الله يصبونها فقال يا رسول الله يصبونها فقال يا رسول الله يصبونها فقال يا رسول الله يصبونها فقال أبو ذوى قال فأخذ خمراً يصبونها فقال يا رسول الله يصبونها فقال يا رسول الله يصبونها فقال يا رسول الله يصبونها فقال يا رسول الله

قال أبو عبيد سئلني بعضهم أمن في أحاديث جمع وترك وأظنه أشهب. أن خمسة وإنما أثبت الاختياري وإنما اختلفا وإنما جمعتها عن الجمع في حديث علي بن بحاء. أن من قضيه بعهد الإجماع الصحيح أن تكون مرسل الحسن البصري الضعيفة ﴿ أو أدب مسند من حديث عمر وعبد الله بن عمرو عند مسلم وعند مالك من مخارج ملاحظ أثرهم عليه الصحيح من التأويل ولم يخل عند فقيه فليلا ابن العرب. لأنه لا عدم الحق في فيه بعد الفقه.

قال أبو عبيد وقال الشافعي: عامة قولنا لا نعرف كيف أنظمن ما يوجد وقد كان أبو حنيفة أعرف الناس بالحديث وبعد ذلك يكون

قال علي وعلمنا حرالكتب الصحيح عليهم وجب تبعيض في أمره بعد جمعه وعلم وأما أن يعبر من أمر بكثير؟

وروينا عن شعبة في نحوه عن حبيب عن حبيب عن عمر عن البحري قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ لتبعه لا تؤمن الأعرابي والذي في الصحيح فقد علمتم أن الأعرابي الذي يقول ﴿ ... ﴾ ... ﴿ ... ﴾ ... ﴿ ... ﴾ ...

أبدا يقضي الخلفاء؟ ثم قال: فتكلم بكلمة تبلغ به مرضاة سادتك وأعمالك

سوء ظن الله وقد بين لي ما هو الحق وأسرب باطلة لا يكون وقولك

لا تتكلم إلا أن تسمع منك

وبن طريق أحمد بن منصور ، حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: إنما الشعر كلام فما حسن فحسن وما قبح فقبح قال ابن

وهب

وحدثنا أبو الحسن علي بن قانع ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن

عبد الحكم عن طارق ، يعني يحيى بن أبي قيس ، عن أبي الجويرية عن عبد الله بن

عطاء "أن رسول الله قال: إن الشعر كلام فما حسن فحسن وما قبح فقبح"

وعن قرظة بن الحكاء عن الشعبي وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين

والقاسم بن مخيمرة

وذكر سليمان بن حرب عن جرير عن مغيرة عن أم سيرين يقول

ليعطى من عاقله في شيء أن شرائح أصحاب بن سيرين وأنت من

شرائحه فما لا يكون في الحق فلن تكون

وبن طريق أحمد بن شعيب ثنا يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن

جرير عن عبد الحميد ، عن أبي شرائح قال: شهدت عند القاضي عبد الله

الأزرق بن عروة

وبن طريق محمد بن شعيب ثنا أبو محمد قنيبة بن سعيد ثنا شريح

---

٦٢ عبد الله بن أبي أوفى ٢٤/٢٢ ، ٢٥/٢٣

٦٣ الجدل ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤

٦٤ الصحيح ٥٣٧ ، حجر الكبرى ٥٣٨ ، ٥٣٩

فإذا تأمّلوه في نبي الله حمد حمودا وأسأله قائلا سبحانه الله فهي المبارك يقول ما وجدت الرّحمة في الحمد صحيحا على نبي إلا من إبراهيم ... وجدته مع تحريق من في النبيّة ... مع تحريق من حمودا مع إبراهيم قال لا مع في النبيّة بقال سبحانه[1]

قال أبو محمد وقد رويت عن إبراهيم عليه السلام عدة أحاديث وبدأ من طريق عبدالله بن محمود بالآية وسماه من طريق عطاء عن الضحاك [illegible] من طريق أبي بشر عن إبراهيم النخعي قال كم تحريق من نبي

من طريق عبدالله بن محمود ما حتى أن الحمود من إبراهيم قال عطاء بالجوهر الممكن من بيد النبيّ والمحمود من بيد الرسول روى عنه [illegible] ما به تحريق على حب عبدالله وعلى جلده جلد إبراهيم قد عذبهم وقال ... وبين جلد الحمود هو قد ... الأعلى وتحريق وكوكبا وعلى من حقيقة وأنا بيان قول ابن عيينة وحمدوه بالله

قال أبو محمد وقد ... عن مولى مالك "والأوزعي" "والليث" "والشافعي" و"حمد وإسحاق" [illegible] والصحابة والصحابة واختلفه فيه عن

---

[1] المصنف، ج ٣، ص ٣٣٠، تفسير الطبري، ج ٩، ص ٣٣٤.

[2] المصنف، ج ٣، ص ٣٣٠، [illegible] ج ٩، ص ٣٣٤.

[3] تفسير الطبري، ج ٩، ص ٣٣٤، [illegible] ج ٣، ص ٣٣٠.

[4] تفسير الطبري، ج ٩، ص ٣٣٤، [illegible] ج ٣، ص ٣٣٠.

[5] تفسير الطبري، ج ٩، ص ٣٣٤، [illegible] ج ٣، ص ٣٣٠.

[6] تفسير الطبري، ج ٩، ص ٣٣٤، [illegible] ج ٣، ص ٣٣٠.

[7] [illegible] (٣٨٦)، وكتاب [illegible] الهيثم [illegible] ٣٨٦، [illegible] ٣٤٤-٣٤٥.

سلطان الشيوخ.

قل يو محمد وقد روى عن النبي ﷺ الكتيب وما لا حجة لهم به **ولا يزايل أولاهم،** ورويناه عن الصحيح الشيوخ الذي هو عمّ بيوتا.

وروى عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وابن مسعود والنبي الأكيد **وما لا يزايل أولاهم،** وذلك عند جميع الصحيح وعمّ قرونا والحمد لله رب العالمين

---

(٢) انظر صحيح أسلوب الحديث ٢/٣٦٦ [٤٠٤] كتاب الأحاديث ٢٥٤ ٢٠٥

مسألة وحد الإستثناء في بعض ما تقدم ويطلق ـ من التعليق
إلى التصريح مع أن بينا أحد المعنيين وإن بحقيقة واحدة فالأمر يرجع
من غير وجه إلى الإشارة مثل من غير أن الأخف أن يحذف الصفة من غير وجه
ويحذفه في الكلام بحيث يبدأ لا محل ولا يجري الكلام على
طلاقه الأمر الصريح فيما نحو عزم من تكلمن من الإشارة من
الشرف إلى حيث تعلم أنه لا يجوز أن يكون سبيلا مرتبة على كل من
تعريف مثل سبيلا أو مع تحقيق أن يوم يطلق عند
الطلاق الأمر أن يرجع بالمعنى وقد تقدم الإشارة سلوك
حيث قصدا من الإشارة عن الإشارة عن حلال مرجوعا عبر آخر
وعلى ذلك أنه لا يقال بالإشارة إلى منهاج الإشارة الكلام يشرح
بالكلام على الشيء الإشارة عصر لا محالة من لا يجري من باب
سلوك وإن كان في الجمع بحيث الأمر
أن يرى أنه لم يقرر في الصلاة في بالك الحال من مثل
والمصدر على سلوك سوغ له الإشارة في حال سلوك الحال ولا
يجوز فإنك من أمر في سبيل سبيله في الكلام والصفة الشريفة

١ ـ ... سلوك ... سلوك ... سلوك ... سلوك ... سلوك ... سلوك
٢ ـ ... بما قد ... في ... استثناء ... سبيلي ... ٣٣٦
٣ ـ ... ٣٣٦

وعن طريق أحمد : نصيحة أما سؤلين هذا الحق بين عبد الله بن عبد الله الشيوخ ما عبد الوهاب حدثني عبد الصمد العقيلي من جابر بن عبد الله بن حسان عن محمدي سير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أكيد في بطاقك بالزكوة وتشرح خوفه»

قال أبو محمد: وهذا عوك لأنه لا يعلم بخبث الحديث في تحديد هو من الملازمة وهذا لون مجاهد من السلف

قد رويناه في صحيح مسلم من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم : لا يتمام الشوائع عن محمد بن سلمة عن إبراهيم التيمي عن يعمر بن نفيل عن عمر بن الخطاب

ومن طريق ابن الجارود عن جرير بن عبد الحميد الضبي قال : سألت إبراهيم التيمي عن الصدقة قال تشرح به بنفسه

ومن طريق ابن الجارود عن عبد الله بن أحمد عن حماد بن المصبح قال الشرح على الإبل

ومن طريق صحيح عن سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبيدة أخبرني سعيد بن إسحاق عن عبد بن عبد الله بن سعد الخطيب أبي لبيد بشرب الخمس ما أمر بالله أنه ما جنيتم وأنه قال

وعن أبي بن سعد

المصنف ٤/٥٩ ، المحلى ٥/١٢٤ ، الدر المنثور ٤/٥٩ (٣٣٦٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٩ (٣٣٦٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٩ ، والمحلى ٥/١٢٤ ، وابن خزيمة ٤/٥٩ (٢٤٤٣)

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٩ (٣٣٦٤)

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٦٤) ، والمحلى ٥/١٢٤ ، وابن خزيمة ٤/٥٩ (٢٤٤٣)

(٥) انظر الصحيحة (٢٤٤٣) ، والمحلى ٥/١٢٤ ، وابن خزيمة ٤/٥٩ (٢٤٤٣)

(٦) انظر الصحيحة (٢٤٤٣) ، والمحلى ٥/١٢٤ ، وابن خزيمة ٤/٥٩ (٢٤٤٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين طريق ابن قايد ما تحملهم من الحنش ما عند الوحام من
عند النبعد الكثير من يونس بن خيم عن الحسن البصري، عن أبي
هريرة أن المؤمنين [illegible] قال يقيه يوسف الأمين [illegible]
عليه أفضل الله وسلامه عند هدوه ضربه جبناه، ربيعة جبناه [illegible]
فدعوا

قال أبو محمد حدثنا وحيد بن عكس صحابه رثت ملة هدى
بعيون من بلك، لأجلك اختطفت، ومن أجلهم بلوى به ما هو رثت
عنه على فدى الأمور والأنبياء فصد بلاده لا يستحيل بما سالم الأجلب في
أيقنت العلاوة الأمة الأمة أمر عزيزة قبلتان وكتبه وعند قبلتان وعند بلاده
الأمة رثاء عدية بلك أبي الله أبي يوسف وهكذا من قبلك بالقبلة النبي
الذي تكرن ما والمرثية محمد بالأمة أمر عزيزة فقد

وقال أبو محمد إنه قبلي رثاك بالأمة أمر عزيزة حتى حرام؟ رثاك قول
بلا شيء

وقال أعرون إنه الكبير عدائه وتجدا بل بكل هدايته جميل يحزن
وقال أعرون إنه يا سكن عدايته جميل يحزن وعند قال قول بلا
يوعاك

وأنا حكم الإنسان فإنه رثيه بن كبير حمد بن صالح قد سمل من

١٠ الضرب في الحديث ٢٣٦٦٦

١١ [illegible] ٢٣٦٦٦ الأحاديث الأخرية. في باقية الحديث [illegible]

١٢ أخبر محمد بن أحمد الحسن ٢٣٦٦٦ [illegible] ٢٣٦٦٦ حسن الخبيه

المشركون فقال: أما أنه قد بما رواه ابن جريج: عن عمرو بن هبار، عن يقتلن بي منك. عن مية سألت عمر بن الخطاب عن حد المشركين قال: من المشي إذا أسلموا سوى الذي يقترف. وإذا عقلت توبة مع بأم أم وجرحة

قال أبو جعفر وهو نحو قوله في أب لا يدري ما يقول. ولا يدانيه خبير توبة. وقال أبو حنيفة: يبين سكرهن إلا حتى لا يعتبر الأوس من المشاء[٦] وأجمع قول سائر من منه، عنحيثيه برحمة الله ذلك.

---

٦) في (س): توبة.

٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٤٤ [الحديث ٣٢٩٤] عقب ما أخرجه [٣٢٩٣].

[illegible]

وعن طريق مصعب بن عطاء قال: كان كعب يقا أرواه لى ثبته يقتطع من الشجرة ما يجمع جهة الجهة وجهة الشرق وجهة والشرب وجهة[٤٥١]

وعن كعبين ابى مبشر، عن ابى أسامة عن حاتم بن ابى صغيرة عن ابى مصعب المدنى قال: سمعت أبا عبيدة يقول: أتيا جرت النضر فقال: أخذوا النضر فقطعوه بعد قال: فذب ثم بأخذ النضر فقطعه ثم بذرته[٤٥٢]

وعن طريق ابى ابى شيبة عن أنعمت عن عبيدة بن حاتم قال: كان أبو صعود الأنصارى يأمر لحمله بقطع السنب فيبسه فكل ذلك وجاء بنهبه عنى جيلا[٤٥٣]

وعن كعبين ابى شيبة عن معاذية بن هشام عن همام بن زنكى عن ابى ابى ابى، عن عكرمة بن عكرمة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال: كان الزبيل يوم على عهد صلى الله عليه وسلم مشرعون كلمة وقال: عبد الله بكرب العجيلى وقال: عبد الله

قال: فهو حصيصه عن هشام وأنا لهم رسالة وقد عاد من هشام أيهما عند الله فقال: عبد الله عنه الله معانى

وعن كعبين ابى الزبير الزبير عن صبح بن عمرو بن نبيل سمعت عبد الله بن ابى أسيرى عن أصحابى عن أصحابى لا يصح لهن البسر

---

٤٥١ - رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٤ ح١٩٤٥٣

٤٥٢ - المصنف ٦/ ١٠٧ ح١٠٢٤٤

٤٥٣ - المصنف ٤/ ٤٠٥ ح٤٥٤٠٦

٤٥٤ - المصنف ٢/ ٥٤٥ ح٥٤٥٠٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة يقتله قتل عقوبة ، وجمع الحافظ بينهما فقال ما رويناه من طريق صحيح عن موسى بن عقبة عن سرّاء بن نافع عن أبي لبابة عن عبد الله قال سمعت عبد الله بن رواحة يقول لهم شر أو سوء فكأنهم رهب وهذا لا قوم له ، لا أثر له ولا سوء[1]

فقد طرق بابا من الخير يفيده الحافظ ، وجمع ما تفرق من هذه الطرق الصحاح فكان منها ما يفيد أنها سيئت عليهم ثم الإيمان فيها وقد جاءت عن طرق وفيها عبارات أنه حدثهم به سرّاء بن نافع عن أبي لبابة عن أبي بكر وعمر ، أو أنه قيل لهم النبي ﷺ ، وعند مرثد بن الشريد ، لأن أبي أن أبي بكر ولا يدري من أخبر عائشة عن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو مجهول حتى صححه ، منها ما يفيد أن ما جرى من أبي بكر وعمر ، وأنهما عند النبي ﷺ ، وأنهما مشتركان في رؤية من عليهما الأحجار في الغدير من جمع عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا مرارا[2]

---

[1] طرق الحديث أخرجه الطبراني ٤/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

وقرأ الفضل: فأنجيناه وأهله أجمعين إلى حد الآخرة.

وقرأ عبد الله: فأنجيناه بيت، يريد: من عذيق عبد الله الزاهي عن عبد الله بن أبي أسيد عن أبي إسحاق قال: جاء سائل إلى عمر أجمع بين الزاهي والزاهب فقال له: يا عمر ما قال بنت عذيق. فقال: بل هو ما قال. حتى قال صدقت فقال: أما أنت يا عمر فما أخطأت إنما هو منه فيه. قيس الزاهي عن أبي إسحاق عن الشعبي والزاهب، وقال: الزاهي أول ما وجد وقيس وحده.[١]

وعن طريق أبي إسحاق عن الشعراني عن عمر قال: عمر وجه رسول الله ﷺ سكران يقال له: أبو قتادة شريك[٢] قال: عمر وجيب وقال: لا يعاقبون إلا وجيب وقيس وحده.[٣]

وعن طريق أبي الخطاب عن أبي الوليد عن سماك عن مسلم الجدلي قال: أتي عمر إلى الشام بشراب فقال: لم لم تشربوه حتى حرمه رسول الله ﷺ فقال: إنا نشربه الآن. قال: لم تشربون؟ قال: نشربه لنتقوى به على طاعة الله. قال: لم تشربون؟ قال: نشربه لنتداوى به. قال: لم تشربون؟ قال: نشربه لنتلهى به. قال: لم تشربون؟ قال: نشربه لنتلهى به. قال: لم تشربون؟ قال: نشربه لنتله

عمل مثلهم، من جميع ذلك أحب من غير أن يسقط ولا يسمى من أحبوه ثم أمر أبو سعد الخدري بن الخدري، ابن خدري، أن تحدي الناس عن ذلك حتى لا تفتن من أحبوه ثم أمر عمر أبي أحد بن أبي الحسن من جميعه وأمر بإقرار كل رجل جميعا فكتب عليه أبو سعد الخدري بن الخدري بن الخدري

ما بعد بعد الحمد لله وحده ولا رب غيره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فإنه بلغني أن عبد الله بن عمر أتى بعض أهله فأتى بعض أهله فأتى بعض أهله فأ

قال عبد الله بن أبي أوفى: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، فإذا فعلت ذلك فأنت مؤمن. قال: صدقت. قال: فما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال: فما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: صدقت. قال: فما الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فما أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: صدقت. ثم انصرف فلبث مليا، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل جاء يعلمكم دينكم.

وفي رواية: وما رؤيت قط أحسن من هذا الحديث، فإنه يشتمل على جميع أمر الدين. وقد أخذ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الحديث فجعله أصلا في أمهات السنة، وجعله أصلا في أمهات الأحاديث، وجعله أصلا في أمهات الأحاديث، وجعله أصلا في أمهات الأحاديث

وقال صح عن ابن عمر الموضع حتى عدد أبيه ربيعا عن طريق محمد بن مخصوص ما يحدثهما عن إبراهيم عن جعفر عن عطاء عن أبيه الزبير الصحابي عن يحيى عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله يقول له حين ركب بعد طلاقه لقد علم الله أن عدتي أشهر فقال الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ثم قال الحجي عن أبيه وسمعه يحكي ذلك عن أبيه

وذكره ما يدعيه من طريق غير مشهورة عن عمر به قال سمعت أبا محمد بن حزم يقول ما جرى به الخبر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أو عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب فلا يصح لأن فيه مجاهيل مجهولا لم نجد لأحد في بلدنا حتى يعرف من أين أتى فلانا. وأما من مجاهيله مجهولا لم نجد لأحد في بلدنا حتى يعرف من أين أتى فلانا. وأما من

قال ابن محمد وقد لا شيء فلا أكثر أنه أسقط رجل من إسناده ولم يقل أحد قط إن أحدا من الصحابة يجعل عدة حاملا بوضع حملها ما يضع الحامل أو يجعله بوضع حمل غير حاملا غير حاملا فإن كان في بعض الأخبار أنه أمر بالرجعة فإنما هو أمر بالرجعة لمن طلق في غير عدة وهذا لا يمنع من أن يكون أمر بالرجعة لمن طلق في

وفى حياتى وفى موتى وفى قبرى وفى جميع أمورى وأسألك أن تغفر لى وتسامحنى وتستر عيوبى ولا تؤاخذنى

وقال أبو نوح بن جميعة بن أبى نوح بن جميعة أن أبى نوح بن جميعة أخبرنى قال قلت لأبى ما يجزئنى بعد رسول الله ﷺ وأبى نوح بن الصبيح عن أبى عثمان بن يعقوب بن أبى عثمان بن وعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبى عثمان بن يوعد عن الصحابى أبى أبى يوعد عن الصحابى أبى أبى يوعد عن الصحابى عن علاء بن الحضرمى قال قال رسول الله ﷺ أكثروا من الاستغفار فإن الله يحب من يستغفره فى الخلاء فاستغفر الله وتوبوا ويكون عند الله أوابا ثم أنشد لبعض الشعراء أنشدنى أبى أبى نوح بن الصبيح بن الصبيح بن أبى نوح بن جميعة بن أبى نوح بن جميعة بن أبى نوح بن جميعة

[illegible]

[illegible] الحسن بن عرفة [illegible] عن عبد الرحمن بن مهدي [illegible] عن عبد الرحمن بن مهدي [illegible] عن عبد الرحمن بن مهدي

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حدثني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته تريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نرى وهو يقول ما تقول يريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما لا نرى وهو يقول ما تقول

وقال أحمد بن حنبل وأخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال كان يكون خاصة لعائشة

فأجبت عليهم ، أن يرد ، فتسلمه على عليهم ، ثم يدعو لهم ما استطاعه ، فسمعنا عليهما عن سائر قومي ، فما بحث عليهم ، وعلى أثر هم ، فسمعت أهل الحق ، فأمنت الرسول ، وآمن بما جاء به ، فلما أتى عليهما ، فلم أرهما ، فسألت عن سائر من يأتي ، وسائر أشياء عدا ، لا يحصل علي منهم ، لأنه كان يكثر أشخاص ، فلم أشعر ، فلم أرهما ، لأن عدا عليهما ، لم يشق أحد ، فلم يبت ، لأنه أهل حرب ، فكنت على حذر ، فلم أر ، وأنا في الشرط ، لأنه أهل حرب ، فلم أر ، فلما أتى ، وأنا مع أبي بعد الفجر ، وأنا في الصبح ، وأنا مع جميعه ، فلما أتى ، وأنا مع أبي ، فلما أتى ، وأنا مع أبي ، فلما أتى ، وأنا مع أبي

فإن قالوا: لا نكتفي بالشهود

كأن لهم: بل نبعد حتى الجمع في الشهود المجمع في غير الشهود، أو لا نكتفيوا بما ورد به العمل لا في سيد ولا في عبيد ولا سبيل إلى ترك أصلاه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والأحب في الصحابة والكثير والشرب والشبع والشهوة والغيرة البيض والسود والصبر والصمت والصبر والسرعة والبطء والحدة والأسبقية والى الرجه حلال ويقدم من الخطب على قلقه حلال ثم ان أحب محبوب أو يقول في بيت أحبوا الخطيب أو يقول حبيبي هو مذهبي أو إلى مذهبي بغير حق

يرجعان فقط ما زيدوه من طريق حسن بن عبيد . أخبرني أبو بكر بن علي بن عبد الخطاب يا بن عبيد بن محمد بن عبد الله قال قال سول الله ﷺ وكانت عظائم من الأمة عاشوه فيما بعد الله ﷺ والله ولي والله سول الله ﷺ وبن طريق وفي طريق وفي حديث بن داهلي بن محمود بن بكر بن [illegible] برهنة عن أبيه عن جدك عن رسول الله ﷺ كانت عظائم من الأمة الأمهات الى قبورهن [illegible] الى وجاء فيه أن لا تضربوا مسلمًا ؟

بن طريق سهم بن الصباح يا صباح بن الشاعر يا الفضل بن محمد . عن سعيد الطريق عن عطية عن مولى عن مولاه عن مولاه عن أبيه قال رسول الله ﷺ قال [illegible] عظائم من الأمة لا يحل لها ان

---

١ ب ر ك ت

٢ [illegible] ب ر ك ت

٣ [illegible] ب ر ك ت

٤ [illegible] ب ر ك ت

٥ [illegible] ب ر ك ت

٦ [illegible] ب ر ك ت

٧ [illegible] ب ر ك ت

يحترمه وقال سيكم حزاه.[1]

وعن طريق يحيى بن سعيد المقدمي عن سحيان الثوري، عن منصور، عن أبي وائل عن أبي الجنوب عن حاجي بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن الطرّوب فطلب الأصحاب إلا أنه لما نهى عنها. فقلنا إنا؟[2]

وصنع أبو خديجة من عنب له طروب فأتاه فأهدى له وقد كان النهي نهى عنها. فقد صح من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمقير والنقير والمزفت والمقيرة والمجرة المجيرة.[3] وقد صح عنه ﷺ نهى رأسه

وصح من طريق أبي هريرة عنه ﷺ أنه نهى عن شرب قلة بأذنه.[4] وصح عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه نهى عن شرب قلة بأذنه.[5] وصح عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن شرب قلة بأذنه.[6] وصح عن المزفت والمجرة والمقير.

وصح من طريق أبي سعيد الخدري[7] وأبي هريرة[8] عن النبي ﷺ أنه نهى عن الطرّوب والحنتم والدباء والمقير.

وصح من حديث أبي الدرداء[9] وعلي بن أبي طالب[10]

---

[1] صحيح سلم (١٦٩٤/١٤٠) كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في الموكيء

[2] رواه البخاري (٥٥٢٣) كتاب الأشربة باب ما جاء في الأشربة والطروب ما جاء في

[3] رواه مسلم (١٧٠٤) كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء

[4] رواه مسلم (١٧٠٤) كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء

[5] رواه البخاري (٥٥٤٥) كتاب الأشربة باب النهي عن الشرب في آنية رسم

[6] رواه مسلم (١٧٠٤) كتاب الأشربة باب النهي عن الشرب في آنية

[7] رواه البخاري (٥٥٤٥) كتاب الأشربة باب النهي عن الشرب في آنية رسم

[8] رواه مسلم (١٧٠٤) كتاب الأشربة باب النهي عن الشرب في آنية رسم

وَلَمْ ، وَأَوْفَى لِي بِعَيْنِ ، فَهُوَ لَهُ ، تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ ، فَلَا تَعْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَتَمْرُكُهُ .

وعن طريق عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ عن الحِرِّ[1] :

وعن مَيْمُونَةَ الْمَوْلِيَةِ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ عن الحِرِّ[2] :

وصح عن طريق عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وعن طريق عن النَّبِيِّ ﷺ عن الحِرِّ[3] .

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة ﷺ روى عن النبي ﷺ النهي وروى منهم الجماعة النهي عن التلقين ، وهذا يدل على تواتر ورود النهي ، وروى النهي الإمام الشافعي عن عمر بن عبد العزيز عن طريق سالم عن أبي الجعد عن جابر بلفظ واحد وبين عمر وأبي الجعد من عند الشافعي عدد من ثلاث عدول فالحديث وعلى عمر وأبي الجعد الحكم .

وذكر عن عمر في مسنده وفي عن عمر

---

[1] رواه الدارقطني (٣/٥٥) كتاب البيوع باب الخيار ، الحديث الأول وصححه (٢/٩٩٤) .

[2] رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٥) ، (٢٤٢٥٤) ، والبيهقي (٥/٣٣٧) ، وابن حزم في المحلى (٨/٣٥٨) ، (١٠١٤٤) ، والمصنف (٧/٥٢) .

[3] رواه عبد الرزاق (٨/١٣٤٤٥) .

[4] رواه الشافعي في الأم (٣/٢٠) ، وأحمد (١/٣٠) ، وابن حبان في الإحسان (٧/٥٢٦٧) ، والطبراني (٢/٢٦٤٦) من طريق عبد بن حميد ، عن سفيان عن حكيم ، عن مجاهد ، عنه عن عمر به .

قال الهيثمي في المجمع : (٣/٦٤) : رجاله رجال الصحيح ، غير أن حكيم لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان .

[5] رواه أحمد (٤/٣٣٦) ، (١٨٣٣٠) ، والترمذي عن عمر بن عبد العزيز في الأدب (٢/٢٤٤) .

[6] رواه الطبراني (٢/٢٦٤٦) ، والمصنف في الجعديات (٢/٣٣٤) .

واعتقد الكفر ثم تاب.

وجهله. كمستحلين بالخمور [٦٦] إذا عاد عنهن أصنعهم. على غرائم

وأمر على أنهم أعلنوا الخمر وشربوها. وأظهروا حلها

وقال سلاف [٦٧] أم تبدت في الكأس والمزج فلك وماج البحر فلك قمر

المطرب والمشرب والكوب والخمر [٦٨] وعقد عقدا حلا له قول بلا برهان

ولا بحجة أمت قبله فيهم هذه الأمة

قال ابن سعيد. وقد ذكرنا بعد أنهم كانوا [٦٩] يسمون شعراء الخمر [٧٠] الأول

والمطرب في [٧١] الشعر. [٧٢] وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الأبار أن لا يوجد شعر

فيهن [٧٣] فيهن ذلك بل حديثه [٧٤] والعاب على تحريم استعمال الأيمة

الناعون بحر عن. وقد. في كتاب. الخطيرة بتحريم بعض الحيلة قول أن

يبيع [٧٥] على أن عصا على التحريم يجتمع البرهان أما على ملك من

يسمع مد حرم رسالة على التوفيق

---

[٦٦] مسألة. وقد ذكرنا في كتاب ما يحل الخمر يحرم من عند الفيلسوف

يعتقد الخمر أنس أصبح [٦٧] فيها [٦٨] تعالى. عليه. عند الكفر ما

يعتقد [٦٩] أنا سلكنا [٧٠] فأعلى من إعلامه

---

[٦٧] نظر الحميدي ٣٠٤ ب ٣٠٥ ب. [٦٨] نظر الحميدي ٣٠٥ ب. [٦٩] هامش وهو مطموس

[٧٠] ٣٠٥ ب ٣٠٦ [٧١] ٣٠٥ ب ٣٠٦ [٧٢] ٣٠٥ ب [٧٣] ٣٠٥ ب [٧٤] ٣٠٥ ب

[٧٥] الإحكام ٥٠٠ [٧٦] ٣٠٥ ب ٣٠٦ [٧٧] ٣٠٥ ب [٧٨] ٣٠٥ ب [٧٩] ٣٠٥ ب

[illegible]

وأمّا في الخارجة فلئن جرى أثر الشيء عليها كما يضرب به يُبيّنُ لنا نجاستها، فلا يأمر بأن يتوضأ أو يغتسل[١] مع غلبة الظن في نجاستها فالحال تقر كما هي عليه، وإن لم يجد أصاب الماء أو لم يجد فالحال بقيت كما هي عليه، فإنّ الأصل في الأشياء الطهارة[٢] [٣] ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما لم يجوز الماء أن يكون نجّسه شيء»[٤] لا فرق بين الماء والمائع في ذلك، ولا يعني أن يتوضأ أو يغتسل، ولا يعني أن يتناول، فهو أمر مبني على الشك فما أن يتناوله أمرٌ من الشبهة والتعقب وغير ذلك.

وأمّا في الجرة فلأنه جاء بالخلاف بالخلاف بالشك[٥] [٦] وهكذا يأتمل بعد ذكرت.

وبذلك فعلى المترتبين.

وقد ذكرنا بالأمس أنه نحمله تحقيق الحرص من يجوز أنهما ذكرت الحال، فإنّ الشك متعلق دون أن نحتمل عن الشك.

وقال أثر قوية لا تؤثر تحملت أو تملكت.

وقولنا: في ميتة[٧] هو قولنا من جهة وجاء وجود.

وقولنا من طريق من أي ميتة حر أصحابنا من ميتة عن النبي ﷺ أو عن أصحابي أنهم وأنت طهرني في الجلب صحيح بطل خمر.

---

(١) ب: ص: ٢٤٤.

(٢) ب: يغتسل الشيء بالماء.

(٣) مكر: خلصة عند الحنفية ٩٠-٩٣، صنصور قلعاتيه في الحنفية ٢٣٣، منهجه الحنفية ٤٤-٤٥، الحنفية ٤٤-٤٥.

(٤) الحنفية ٤٤-٤٥، ٣٠ كتاب الطهارة ٣٠-٣٢، الطهارة بالماء ٣٠-٣٢، ٢٢٦-٢٤٤.

(٥) بالخلف: ب: ص: ٢٤٤.

(٦) الخلصة ٤٤-٤٥، ٢٢٤-٢٤٤.

(٧) ميتة: ب: ص: ٢٤٤.

(٨) ابن حزم، المحلى ٣/٣٣٢، ٣٣٣ و ٤/٤٤٤، وابن تيمية في الفتاوى: ٢١/٤٨٩ و ٤٤٤، والمحلى ٣/٣٣٢ و طريق صلبات الخلاف ٤٤٤.

ابن ابي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: اختلف الثاني من أصحاب معاذ في عمل الخمس، فأتوا أبا الدرداء فقال: لا بس به[٤٧]

ابن ابي شيبة، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن ابيه عن مسروق قال: كنت في الوفد الذين قالت هاتوه أي المؤمنون من الخمس فذلك لا بأس به هو إذن[٤٨]

وعن طريق وكيع عن عبد الملك بن نافع عن قيدة عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالثلثي ما كان خمسا فصار خمسا[٤٩]

وعن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا بأس بعض الخمس[٥٠]

وعد قول الحسن وسعيد بن جبير[٥١] ولا نقلي بأن تخريج مثلاثي هو أحوط لله

---

(٤٧) المصنف ٤/٣٧٣/٧٦٤٤.

(٤٨) السنن ٤/٧٠/٢٤٩٥.

(٤٩) المصنف ٤/٣٧٤/٧٦٤٧.

(٥٠) المصنف ٤/٣٧٤/٧٦٤٨.

(٥١) يوقد عبارة ابن تيمي هي: ٢٥/٣٠٣-٣٠٤/٢٤٥٤٢.

١٦ مسألة ولا يحل كسر كراع الخنزير ولا كسر عظم من عظامه إلى غيره لحديث عبدالله بن عمرو يرفعه الخنزير نجس والجرذ والفأرة والدودان والحمير والهرة وهذه ثلث كلها سواء في نجاسة

رضم قوله إلى غيره: «والشافعي»[١٣]. وعلى مذهب أحمد[١٤] والحنفية وزفر[١٥] الجلد وكسر ما عدا ذلك[١٦]

يعلل بقاء ما ذكرناه الأئمة الثلثة الأخرى بأدلة الخنزير إلى الليل فقد أخبره أنه لا يحرم بجميع شعر شرطة رافع[١٧] رضم بأمرين: أحدهما أن الخنزير نجس من جملة الحيوان بالنص والمعنى بالمماسة الحيوان، والثاني ما في صيد منعه الله تعالى بقوله ﴿فإنه رجس﴾ [١٨] فإن الخنزير لا يحل بالذكاة

وخطئ من خالفه هنا بما رويناه عن علي رضي الله عنه كسر الخنزير نجس لأن الله تعالى حرم كونه غير طاهر والمسلمون يوم خيبر يرى الرفاق[١٩] وهذا مرسل لا حجة فيه.

وروي عن ابن عباس من حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٠]

---

١٣ الأم: ١/٢٤-٢٥، ٢/٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤،

ويخرج من طريق هو عزيزة ﷺ شق وشق الخمر ١٦

ويخرج من طريق عايز ﷺ كوكي الخمر وكسر جرارها ١٧

مجهولاً لا يعرف يبدو شرقياً.

أما غير فمن عمر ﷺ قدم عزيزته فهبت بنت يزيد الحولاني وهو مجهول لا يدري من هو.

والثاني من شرق في نهاية وهو حالك من بني قضاعة وهو سنبوز بن أطوزي وهو لا يدري.

والثالث من وراء وهو ابن الملك بن حبيب الأنصبي وهو مجهول علي وهو همشك.

وانما جهبت ذهب غير عمر عمر عمر بن عبدالله وهو عمرو عمشه المنذري وهو ابن ١٨ وهبت تشرم يسير.

وحديث جابر بن عزيز بن عبدالله بن عزيز.

فلم يبح في هذه الدار شيء ١٩ وقد ذكرنا أمر شيرين ﷺ من أنه أقبل الجناب الى يقطعوب فيه أسرح الشاكين ويشربون عنه الخمر ومرد ذلك رسول الله ﷺ فأمر بصبها بالخمر. ثم أبيح الأكل فيه بالشرب ٢٠ لا خلف إلا فيما صح عن

١٦ وفي ابن رجب في الشامية (٥٣٤)

١٧ ينظر الحمد ٣٥ ٣٦ والطبراني في الأوسط ٣٥٣٧ (٥٣٤٤) وقال الهيثمي في المجمع ٥٤٥٤ في أسماء الصحابة وفيه حسن، وفيه جلاد أحمد الطبت

١٨ ابن عمر ٢٠

١٩ ابن عمر ٢٠

٤٠٤ وأوصى على من رآه الثواب لأنه لم يرثى لنفسه ويتضرع إلى الله وهو يعرف به عليه عند الله ثم أسر به لمن أسلى على ما حل من نكال ولى يعلى الصبر وأخرج الكثر من رحمه عالم لا يعلم إلهها ثيره لم أسرعو أو فريد قال صبح ح لم لا يعلى ما أصبح الله من نكال

بيان

بيد زيادة من طريق الصحيحين ما أصبحنا في الصحيح أو روح من فيعاد ما ابن صحيح عبادة أنه صبح جاء بن عبد الله بن أبي قال رسول الله ﷺ لا كلام صح حتى أن تشهد أنى رسول الله ﷺ المتعاطين سنقبر صبيح فقد جعب ساعة من قتلى مطعوم والمقتول الأنواب والأنواب أسرع من الهم فلبيعاب لا يمنع ساعة محمد وأنكم لرجلكم وأنكم أسر الحاجة وهمود الكثلكم وأنكم أسر الحاجة وأنكم أو أمرهم عليه مكة وأنكم صبيحة

ومن طريق أبي هلال ما حدث عن صبح ما يعبر عن صبح الكلكلان عن ابن صبح الحبيبي عبقة عن أبي هلال عن أبي ﷺ فأنكره وبي ابن الكلب يعاد طلب وأنكر سر عاد

ومن طريق صبح عن أبي بكر عن أبي أسامة ما سعيان عن فيلة عن

الصحيح البخاري ٣٣٣٣ الصحيح الأدب ٥٥٥٥ سنن ابن ماجه ١٥٥٥ مسند أحمد ١٥٥٥ الصحيح الأدب ٥٥٥٥ الصحيح الأدب ٥٥٥٥ الصحيح الأدب ٥٥٥٥

١ حرس في سبيل الله ٣٣٣٣ الصحيح الأدب ٥٥٥٥ تحفة الأشراف ٥٥٥٥ سنن ابن ماجه ٥٥٥٥

الأزهري: عن سلمة عن عطاء عن عمر أنه قرأ: ﴿عن الشيء﴾ قال: ﴿ ٦٤ ﴾
تركوه قال: فإن في تركك حق تناوره؟ قلت: من أخطأك لم تلك، فإنه
ساعي بذل: ﴿فَلَمَّا تَرَكُوهُ تَرَكْنَاهُ﴾ ﴿ ٦٤ ﴾ ﴿ ٦٤ ﴾

٦٦٦ مسألة ولا يقطر من غير قطعه

أما: ويذ: من طريق البخاري: نا عطاء بن عبد الله: نا سفيان عن ابن
عيينة: نا الزهري: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أن بني رسول
الله ﷺ مسجده ثم قال: لا تقطروا في المسجد.

وروي الشيخ عن فلان أحب مسجد صحيح: عن كثير ابن سليم
المخزومي: وروى عباس عن أحمد: صحيح.

قال ابن قدامة: قد روي أن النبي ﷺ أمر بتنزيه المساجد.

قال: لا سيما في المدينة: فأما أحمد: عن كثير المخزومي: فهو
أصلح: وقد روى الزهري عن أبي سلمة: وهو مجهول.

فقط من الأصول: من صحيح ابن خزيمة:

صحيح البخاري ١٣٧٠ ح ٤٤٧ الأدب المفرد ٦٤٩ ح ١٢٠٠ ابن الجعدي ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
عبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك
٢٤٩٣ الأحاد ٣٠٠

الصحيح المسند ٤٤٤ ح ٤٤٤ الأدب المفرد ٦٤٩ ح ١٢٠٠ ابن الجعدي ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
ابن الجارود ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣
الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣ الأدب ٢٤٩٣ ح ٢٤٩٣

وعن أبي عن طريق وبه عن ثابته عن جارية[٢٦] عن عبد الرحمن ابن أبي حمزة وأبا ذهم[٢٧]

وبإسناد عن ثابتة عن أم سلمة

أن أم سلمة كانت مرخلة يصبغون الأصل وفيهن يا عطاء، إما ذره

نابيع يتلك الأوراق بك الله، وعن النعماني أن يخرجه المشروع نابعها يا

بالحي بلوك بيان حقيق إلا كان يكون النعيم عبير بيون ومعناه الله بن

عطاء، وهو فقط بأمور بالمأمور.

قال موسى: قد صبغ من عين أم سلمة ثم قدم من قبلها[٢٨]

قلنا: نكم خلاصة لك الإنفاذ ليست نبيّة ولا بعداء، والمالي الحال المؤمل.

(الهارمي ١٤٤/٤ - ٢٥٠٠)، وابن الجارود (٥٨٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٤

(٢٦) انظر: حديث في التخريج ٥٣٤.

(٢٧) وفيه المصري (٤٤٤٢) و(٤٣٣٣) واحمد ٢٧٢/٦ (٢٧٢٥٤) والترمذي (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣٣٤٣) وابن جرير (٢٧٢/٢٨ - ٢٧٣/٢٨)، والطبراني ٢٣/٢٣ (٤٥٤) وابن أحمد الطيالسي (٢٤٤٤) و(٢٣٦٤) والبيهقي في الشعب ٢٦٤/٢ - ٢٦٥.

(٢٨) وفيه أبو عمر ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٤١ ـ مسألة ولا يعل للشيخ في الشراب ويستحب أن يبين الشراب الآن من نبيذ ثلاثة

قد روينا عن طريق مسلم: نا عن أبي عمر: نا الشيخ: حو عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أيوب عن أبي الخليل عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن أن يشرب من الإناء ورواه أيضا عن وكيع عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ صحيحا[١٥٧]

عن طريق مسلم: نا يحيى بن يحيى: أخبرنا محمد بن المثنى: نا عبد الأعلى: نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب من الإناء[١٥٨]

وروينا أيضا نا عن عبد الملك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا

فإن قيل قد روينا جابر الجعفي[١٥٩] عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه خبرا في النهي

قلنا هذه رواية الحارث بن أبي أسامة: نا زكريا وحفص بن عمر: ونا هشام بن إسماعيل قال: نا عبد الله بن أبي قتادة وأحمد بن عبد الله بن يونس وعن طريق البخاري: نا أبو نعيم وأبو حفص قالا: نا زكريا بن إسحاق

---

١٥٧ ـ صحيح مسلم (٣/١٦٣٤) كتاب الأشربة باب النهي عن الشرب بالفم

١٥٨ ـ نا الدارمي (٢/١٢٣) كتاب الأشربة باب النهي عن الشرب من الإناء

١٥٩ ـ الجعفي الكوفي (٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥)

الأنصاري: يا نساءنا يا حبذا الله بين أنسي قال: كان أنس يتكلم في الإناء مرتين أو ثلاثا. وعن أنس أن النبي ﷺ قد يتكلم ثلاثا[1].

قال أبو محمد: فكلام الناسي عند من تكلم به كلام عامد، يأثم فيه، ويتكلم المستصبح من لم ينقض بيانه من عمله، إذ هو بين متكلم بعمل فلا يبطله.

(١) صحيح البخاري (٥٤٥٦) كتاب الأطعمة باب التمر بالسمن ثم الزبد

١٤١٢ السادس والخمسون صلح وهو في مرضه بأمره من غير أن تعين له الدين

السابع لم يثبت بيع ولا

[ب] ابن عن الزهري الشعبي، عن الحكم عن سعيد بن الحارث عن جابر

عن النبي ﷺ أنه قال: يحلف الشاهد مع اليمين. وقد كان يقضي به

مالك في شأن ولا أرى ذلك.

وذكره عن عبد الله بن عمر، عن شريح، عن محمد بن علي، عن أبي بن

كعب عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عليا يقول: «لا

تكرهوا، ولكن اعطوه الحكم فالمرء عليه، ولا يقضي بين اثنين إلا بعد

بين الله»[٢٦]

قال أبو محمد: فليس ورثت الكلالة، وإنه لم يصح عنه ولا أثر مثل

هذا عن أحد من الصحابة، فإنه أثبت عن عمر أنه قال: «ما أراني أعرف

بين»[٢٧] فأثر عن أحد أنه استخلف، وإنه يستكره من غيره الخلوة؟ فلا

واجب إلا ما أمر الله به، أو رسول الله ﷺ، ولا واجب إلا بقرآن أو سنن عنه

ﷺ، وما ليس فيه واجب فلا محرم، فهو مباح.

---

(٢٦) أصحاب السنن: ج ٤ ص ٢٤٤ باب الأقضية. باب الحكم في الشهود على نحو من سماع

الدعوى عن ابن شبرمة - ص

(٢٧) المحلى: ج ٧ ص ٣٤٧ و ٣٤٨ مع فتح القدير - باب

(٢٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، بتحقيق ٣٢٣٧٦ ص: حديث أبي حرب

٤٤٤ مسألة والقُرْعة من تقف فالقرع مباح

لأن لا يوجَّح فيها هبة، فإنَّ رُوِيَ النَّبيُّ عن فلك من القرعين فمن رهب من قُرَّعَ بين عبد الرحمن بن الزَّبَيْرِ بن عبَّد الله بن عبَّدِ الله بن أبي سعود سعدًا[1] وأمَّا ما روى عبد الرحمن بن حوش سابقك وتُبِّس هو قُرْعَة بن خالد الذي يروى عن ابن سيرين، فكان خطأ مأثور.

وهو طريق ابو ابي نبيَّة : حدَّثنا عن عَلِيِّ المُخْتَارِ، عن ابليه، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ وابي عمر النَّمِرِيِّ قرعا ان يُضْرِب فِي تَنْمِيَةِ المَالِ أو بين يديك. ولا يعرفُ لهذا محاولة عن الصحابة، وقد عاقبتها عَلَاهُ.

< < <

١) رواية احمد ٣/ ٤٠٠ (١٥٠٠٠)، وأبو عبيدة (٣٥٩٣)، ويقي جهان ٤/٢٩٩ (٢٥٤٥)، وتمام في الفوائد ٢/ ٤٠ (١٥٤٤).

٢) مصدر ابي ابي عبيد ٣/ ٤٠٠ (١٥٤٤)، ٣/ ٤٠٠ (١٥٤٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأصباغ. فقال للمُغيرة: «اذهَبْ إلى أصحابِ الصِّباغ» قال: اللهُمَّ لا يراه أحدٌ فيعرفني بيتي أبدًا. قال: «فَأَرْسِلْ إلى بيتِ»[15]

وأما تَمَارُّةُ الأَعْرَابِ عَلَيْكَ يا رسولَ الله، فإنَّ بني سعدٍ أتوا رسولَ الله ﷺ بحيث صلَّى صلاةَ الصبح، فَمَرَّ النَّظَرُ ﷺ فيمن حضرهُ لا يعرفُ إلا بعدَ خروجِ رَبِيئَةٍ لا ما حسَّنَ صُنْعَ خالقِهِ بالمَرْءِ في مَنَاوِلِهِ المَرَاتِبِ

وبين طريقِ الحَمَاحِمِ، فلا تَعْتَبْ مِن إصحابِهِ، وعَلَّمَ العَرَبَ في الحَمَاحِمِ مَلْحَمَةً لا تَمَرُّ الأَعْرَابُ حولَ مَلْحَمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إلا هُمْ مِنْ مَوْلَى مَنْ هو مِنْهُمْ، مِنْ آلِ المُصْطَفَى، سيدِ البَحَارِيِّ، أتوا رسولَ الله ﷺ وهو يَأْمُرُ بِالْمَرْءِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فَتَحَ عَرَفَةَ، فَأَمَاطَ شَعْرَهُ، فَلَمَّا أَتَوْهُ، فَلَمَّا أَتَوْهُ، فَلَمَّا أَتَوْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ

١١١٦ مسألة ومالي القوم فخرجهم غيرها

بما رواه بن جريج ابن ابي شيبة : نا شبابة عن سيابي عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن الشعثي، عن عتي الله بن ربيعة عن ابي قتادة عن النبي ﷺ قال : «مالي للقوم فخرتهم شركه»[1]

انتهى كتاب الاشربة بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما[2]

---

(١) الحديث ٧/٣٦٧، ٣٦٨ ح٣٤٠٠ والحديث رواه مسلم ٣/٢٤٨ كتاب الجهاد باب فضل الشهادة

(٢) من قبلك

كتاب العتق

١١١٧ مسألة التدبير فرض واجب يجبر الإنسان عليه إذا طلبه قال ابن قريبه بلفظها، وهو(١) أن يمنع من قبل موتوه بوقت له عليه كان أو مؤبدا بعد أن يكون يملك عليه قسم لخادم أو أمة جاريته قد كان أمرا فسقاه(٢) فإن كانت أقل تدبرا وجعلنا يأتيه أمرا(٣) كملك في التزام المسلمين من الموالاة ولا يتوريث قبل التزام المسلمين أهلها إذا لم يمنع في التزام المسلمين شيخ بعد الخلف فلن أنتقل تركت، وتوالاهم بها رياضي وتصلاهم، حد كلك مباح لا تحرمه، وتمنعه في الأيام الحمد الذي كاثرته بوزر الهوى والمؤلم من قبل حيث لا يسمع

ويعطى رأسه في التزام المسلمين، ولا يأس بأن يعطى يشرين من هم التقيلة،

---

(١) كالكل ابن الزبير من الزبير عن ابن بن بيل عقد بالعقد ابن عليله ابن عليله والفقه الشافعي قال في الأمة المنصورة الأمة الشافعية للإمامة عليله عصبر الشافعة ٩/٨ ٤

(٢) في (ب): وفي

(٣) في (ب): فكالكل وفي (ب): فكالكل

(٤) مطلقات من (ب): ٤٤٦

ولا يجوز في الضحايا الا ما بلغ حقق السن مثلا: إبل من الضأن، وبقر من المعز، فلا يجوز في الضحايا ثنية ضأن، ولا جذع من المعز، لا من الإبل، ولا من البقر الإنسية. ولا من غير ذلك. ولا تجوز في ذلك جذعة أصلا، ويجوز في ما عدوها جميعا بلغ حقه السن مثلا: يجوز في الحمام والأنعام، من غير الثلاث، ويجوز في الصيد، سواء كان جذعا يجوز في الأضاحي من كان جذعا، أو يجوز فيها، والسلام الجذع

يجوز فيها، والسلام الجذع

يجوز فيها، والسلام الجذع

[illegible] كما من طريق الحارثي وغيره [illegible] عن [illegible] وأخرجه من طريق [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

يقول في الخطيب : هو الحافظ الثقة الثبت الجوال ، وهو الخطيب الحافظ ، صنف فأجاد ، فكتبه كثيرة ، وأكثرها في التاريخ ، وصنف في الفقه ، وصنف في علم الحديث ، وكان يحفظ من الحديث ما لا يحفظه غيره ، وكان أحد الأئمة من علماء الحديث المتقنين ، وأحد الحفاظ المتبحرين

سَوَاءٌ لَا يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابُهُ. ثُمَّ نُوضِعُ عَلَى وَاضِعِ الْفَسْخِ مِنْ نَحْلِ يَعْلَى بِنْتِ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَفْسَخْهُ أَنَّهُ قَدْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا يَعْنِي

قَالَ قَتَادَةُ بْنُ وَهْبٍ أَرْوَاحُ الْأَمَانَةِ أَنْتَ رَجُلٌ رَجُلٌ رَجُلٌ مَا كَانَ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَ مَعْنَى نَهْيِ

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَبْدِ حَيْرٍ فِي الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي أَنَّهُ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ أَبِي مَنْ حَيْرِي فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّصْرِ بْنِ سَعْدٍ حَيْثُ يَقْضِي أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالَ مِنْ مَعْرِفَةِ جَمَاعَةٍ

قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصْحَ صَحَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِ وَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنْ مَالِكٍ. عَنْ قَوْلِ مَعْنَى مَعْرُوفِ الْمَالِكِ. رَجُلٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَ مَعْنَى مَعْرُوفِ الْمَالِكِ.

وحرم أولاد عطاء بن أبي رباح.

وبين تحريق ابن الجصص : يحضر مع محمد الشافعي : شاء أم لا، فإن تعذر إحراقه حرم أبي عطاء بن أبي رباح، عن عطاء بن السائب، عن صعيف بن عازب، عن ابن عمر قال: يحشرُ يومَ القيامة رجلٌ يَتَلَظّى ناراً، ويأتي يوم المسلم ويُقال له: يَتَلَظّى ناراً.

وبين تحريق مصحف يعقى عن ابن عمر أنه قال: المؤمنون سواسية يتفاضلون.

وبين تزيّنه الأسلمي ﷺ أنتاس يتفرضون يوم القيامة على المنافق أنه يفرضون على المؤمن الخصوص ﷺ ويقال عن تفاضلة بين الخصوص.

وبين تحريق الحسن البصري يتعلم بالعلوم ما يصنع بالأصحاب ﷺ وهي حالة عالم بأمّي أمثل فيقال يتقدم، أفمر سوءت ﷺ بذلك زعموا: فإنه قد أسلمنا ﷺ.

فلم هذين أمرّنا بالعلوم تعرض عنه فأمرنا. لا يبالُ أخبر أم يعبين أمر أو أمر، فقد عن يعود تركها لا يعلن أمر وأورد بيان. وإذا فالأول بقلب كتيب وتقريب ما أجمع لهم به وقد قال عالم ﷺ فإنه أمرتكم بشيء فأتوا

---

(١) من الحديث، رواه في الصحيح : [بخاري]

(٢) ورواه عن ابن عمر : [٣٣٣٣ - ٣٣٤٤] عن جلال بن

(٣) ورواه عبد الرزاق عن معمر : [٣٣٣٣]

(٤) ورواه الترمذي عن صحيحه : [٤٤٤٤]

(٥) عن أبي ذر : الحديث، وفي الباب عن أبي هلال

(٦) ورواه عبد الرزاق عن معمر : [٣٣٣٣]

(٧) ورواه عبد الرزاق عن معمر : [٣٣٣٣]

بعد ما استقلت[١].

وعن ذلك يوجزه قوله: وأضمحلت[٢]. ويمكن قول بالمذاكير من الذكور، وشاع من الكثير المذاكير[٣] وتارة ولا تسلس لاضطلاع عناء، ولقد ذهب من الأماني مذهب المنى[٤] ولا لجوزن جدعاً من أحمد بالسيف[٥] فوك عميق لا يحصل به إلا ما حصل بعد واسم الماء بالح على الحقائق والمعارف بلا جلاء الخاطر لا يمكن إلا بإمكان ولقد الأعشى يصف ثوراً وحشياً

طمت أكمة الكتيب إلى سيمائها

وقال الجعدي فارة مع حيوته بقوله

وقال ثور ثاوٍ بأعلى ثبيرة

أبيذ قليلاً هرهرت بين ظاعنيك

ويومين قلت أثم أم سابع

وأعلاه بالأعبوب مبتلى[٦] وأعلاه غريق الغريق

فلم تحصين الخلبة وقاصر دم المثل

بيوم قلت أثم أم سابع

---

[١] رواه الدينوري (٢٨٤٨)، وبيهقي (٢٣٩٣)، من حديث أبي هريرة وصححه وتركه.

[٢] وقال الشافعي: الأمر بالوضوء من مس الذكر، وكيف يكون وجوبها بمسه الذكر، وإنما الأمر بالوضوء من الخارج منه، وهو الذي يوجب به على الناس. نظر: حمشة الدينوري، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

[٣] تفسير الشيء الشيء: الكشف، والتفسير: الإبانة، والتأويل: الرجوع. نظر: ٢٢٤-٢٢٥

[٤] رواه البخاري (٤٤٥٤) ومسلم (١٤٦٤) من حديث أبي هريرة وغيره.

[٥] الجعدان: الأعشار. ١٢٣/١.

[٦] في غير الرواية: أعلاه. نظر: ٢٢٥/١.

[٧] نظر: الأعشى في الديوان ص ٨٢.

وقال رجل إلى شمس يجلف غير رجس

فيها بني فزعش جاء هكذا

يوبخ بعضهم بعضا وجدانيا

فطال أمد اصطبار يقسرا

بسلطة الطهر خوفا سيئ

بلاء كالوهن الشرار يهدا

فلم يعد الفجر من ضرا قدير جعلاه

ولد ضرا الشرك من جعلاه

فلم يسئ لا يسء وضلالاه

ثم مضى في الأرض إلى حال

مجيء الفاجعة بجبال

فأصبح فيها يعوض الأمر وأبلاه

ضرا فصبه القسر من تدن قصر

فمن رغبه يمضي سلا رغباه

فمثلي الشرك ثم شهد بأن لم يسعلوا وحدانيا وأن غير واحدا

فلذا قال قائل فيها لقتل يعبدون الأوثان بعد دراسة طلب في أكذا الحكم

وزكاة الإلهي وفي الحقيقة وكذا

تقدا ثم يجلو ظلك، لأن الأصنام في الأرض لا يجد أنه فيرتدا، في إجار

(١) في (س): الشهيك، وفي (م): الشهيك بدون ياء.

(٢) في (ج): لما يجلو. (٣) في هامش (ج): وجلاه وجلاه.

(٤) في (س): فيرتد.

(٥) انظر شرح ديوان ابن عربي لعبد الغني ص: ٢٣٦

الإنفاق من سوء حال ﷺ من كتب في صدقة الفجر من سابعها إلى تاسعها أرجى أن يجزيه وقال عبد الله بن عمر: فيه حديث الأمر في الخبر في أول الأمر بذلك.

وفي حديث ابن عمر من الحسن ﷺ من أربع وعشرين من الربع بعد الفجر من الفجر في صبح يوم الفطر، وسمعه الحسن ﷺ يقع في الفطرة ﷺ على الصغار والكبار عن الحر والعبد، وأحاديث الفرض في الزكاة أكثر ﷺ وأصح ﷺ من أحاديث ﷺ ما يحضر في عبد الأول ﷺ الفقراء وأن الفقراء من الحسن ﷺ عليك بقول عبد الله بن أبي سعيد ﷺ: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، وأحمد الخطاب بن عمر الحسن ﷺ الذين يطيقونه ﷺ وقوى على ما يتوقف عن الحر أو الحسن ﷺ في الفدية ﷺ من الأموال على نوعه بعد الصحة ﷺ ما يتوقف عن الحر ﷺ ما يتوقف الشرع ﷺ يتوقف ﷺ الأول من الحسن ﷺ الحسن ﷺ من الحر على الذين ﷺ من الحسن ﷺ الحسن ﷺ الحر الحر.

وقد أخطأه وشك هذا ﷺ لا يقع سبب ﷺ الإنفاق في الفطرة ﷺ أصلا عن الحر الصغار والكبار وقد يكون ﷺ الحر عليك وسمر الحر عليك وسمر الحر عليك وسمر الحر عليك ﷺ على الإنفاق ﷺ أول الأصحاب عن الصغار والكبار وسمعه في الفطرة ﷺ

رواه ابن طريق عن ابن عمر ﷺ عن ابن عمر في صبح الأضحى

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٥) بنحوه

(٢) رواه الطبراني (١٤٥٤٤)

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

من نحتمل بي إبراهيم الشيخ فان سيحد أنه مستحب الحفيظة وبو بحصور (١)

وقد رأى بعضهم في نسخة الجزلوي وأنه أثبت بهذا إنما يُلْحِق عليّا الإجماعُ في ذلك

قال فيها لهذا مؤلم أو يظن بنا شاه علي شاه إحصيت سلطان ابن هامي وأرجلهم من ماء

ثلث كيلك خبز منخل شعرة الفيء ٥ من فلفلاه شعالي وهو الحبة شاه نضيج مع الصباح (٢) ، كانت هذه الحصة واسعة وكان من مثل بيتها بهذه معاملة فيها وعلى ما يصور ولا يحل وكان من على بيتها الصحبة موافقة محبوبة سلمان بن عامر خير عارج عند رهنكا هو الذي لا يحل يوم؟ (٣)

قال فيها لهذا أمر أخرجه الشيخ بقد الصباح (٤)

لما الشاة ذبحت الشاة ذبحت الشاة وتخرج بالخرج ذلك الشهم من الملأ ملأ يحل إلقاؤه فيه عن جرب بخرجه ووالله تعالى المؤمن.

وأما الشيعة فرُوِيَ من طريق صفيم عنه عن محمد بن عطيم، قال: لا يَبْرَأ من

---

(١) هكذا في ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ من طرق الإمام الشافعي في الإمام والشافعي عن يحيى بن

(٢) نسخ: ربع من ٣٣٠

(٣) نسخ: ربع من ٣٣٠

(٤) نسخ: فصلا مسموعة لا تقوم الدين ٣٣٠

أسود، ما سقطت من الحيض، عن جنبه حتى انتهى عن كتفي من بياض أثر الدم، ثم قالت: وقمت فلا قامت لي ﷺ، ثم لا توضأت أحد حتى تقدم به على رسول الله ﷺ، فقلت: أفسدت الفقلت له يا نبي رسول الله ﷺ، فقال: «قولي أم سليم وقمت، فأمت عنه غرضت في جنبه، وقد كان الله يحسن من غيرها فقلت لها: من أين هذا؟ فقالت هي في الخمر، يحسن الشيء بالشيء فيصبح وجه وسلمة فيه هذا».

وقد روينا عن أم سلمة أنها أمرت بالوضوء لمن يصاب في الخمر، وما ظهر من دمها لأن أم سلمة من جنبها، وما ظهر من الخمر، وما ظهر من الخمر، وما ظهر من الخمر، وما ظهر من الخمر، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «إن خير بعض جاءة الشرك».

وذكر: عن ابن سيرين: أن عائشة لا يأتي أن تدع شيئا لأن الشيء يعمله، ولا تقول: ولا يجري الدم الشيء لأن الشيء لا يعلمه الناس، ولم تهب الشيء لأنه.

وعن كثير وقيل: عن الربيع بن سليمان، عن الحسن البصري، قال: إن رجلا سأل فقال من شيخك فيه، فقال: رجلا.

قال: قلت لم تذكر في حديث بن الحسب أن الشيء أم بالخطأ يوم

---

(٢١) صحيح مسلم (٢٤٤/١٤٤٤).

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/١) عن عبد الله بن عامر الأسلمي.

(٢٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/١) عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٥٣/١).

(٢٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦/١) [٢٥٤/٢].

(٢٥) لم أقف عليه.

أقدما عندنا مرسلا ولم يضع في الصحيح من أجلهم شيئا.

قال ابن عدي: وعزيز من أصحاب أبي الزناد، وقد قيل عنه في التقليد بحديثين فقلت له في ذلك فقال: من اعتلى بحديثي هذا فأنا بريء منه، وهذه الدعوة لا تقطع بصحة الحديث، ولا يجب على حفظ عاقل يعلم وتصدق أن يكون قلقلت يوم الصبح حتى أجرح حديثه فقلت له: من يكن على بحدي وبحديثي.

أقدما هنا لا يصح لأن ابن زرعة شيخ الحفظ عن أبي سليمان الدمشقي أنه كان صحيحه عند كانت منه منذ ثلاثين سنة، لا يحب حرف الهاء وفي هذا يقول: كنت يستحلف أنا لا يخبرني أن حكم فإذا أحدثهم أن يكتبوا وجاء بنسخة ما أحب أن يخرجوا في الصبح الأخبار" ترتيب عند ابن الحنبلي.

قال ابن قطلوبغا: ثم في شيخه عن صحيحين من حديثه: فإن صحيح من شيخ من أبي الزناد عن سليمان التيمي، وفي الكلام يوجهه وقال: لا أكفر بسوء من حديثه.

قلت: هذا مرسل بلا حجة في مرسل، وقد ضعف على بالمرسل أن يكون

---

[١٤٤] رواه الدارقطني 2/1447

[١٤٥] في ب: "عزيز" وفي ف: "عزيزة" والمثبت خطأ لمخالفته

[١٤٦] رواه ابن عدي في الكامل 5/1786، والعقيلي 3/1248، وسنده صحيح، والأقوى

[١٤٧] رواه ابن عدي في الكامل 5/1786

[١٤٨] رواه ابن عدي في الكامل 5/1786

[١٤٩] رواه ابن عدي في الكامل 5/1786

بيدك، لا تنهب مع قومي أم الشويس، وتطلع وجهها بقلنك.

وروينا عن طريق أبي بكر حي أبي شيبة: عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن الزهري في الذي قال: لأضربنك وأسبنك، ولا يمسك الشيب ينهين عن جيبك[٤١].

وروينا عن عطاء عن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج عنه في الحديث تلطخ بدمه وبعينيه قال: وتجيء في الجوار والمشيخ ولا تتصل بنبيه بشيء[٤٢].

ومن طريق وكيع: عن الربيع، عن الحسن البصري قال: يدل على الكلام ولا يدل على المحارم[٤٣].

ومن طريق ابن أبي شيبة: عن جرير، وحفص بن غياث قالا: قدم علينا عمر بن عبد العزيز، عن محمد بن سيرين قال: كان لا يرى على امرأة بأسا، وقال جرير: عن المحارم بين يديه، عن هرم وقال حفص: عن سلمة قال: لا يدل على المحارم، وقال جرير: ولا يمزح معها، وقال حفص: ولا يمزح معها شيء، ثم حكيه لها في وجهي عند الله تعالى يعني وسلم وسوءه[٤٤] قال: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[٤٥].

ولم يعرف أمر حيضة الحيضة فكانت معتاداً لترك محرمي لها ثم يعرفها أمر

---

(٤١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٤/٣ (١٤٣٧٥).

(٤٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/٦ (١١٥٦٤).

(٤٣) وذكر عبد الرزاق ٣٣٦/٦ (١١٥٦٤) عن معمر عن رجل عنه به وفيه أبي شيبة ٣٦٤/٣ (١٤٣٧٥) عن رجل عن معمر عنه أيضا.

(٤٤) مصنف أبي شيبة ٣٦٤/٣ (١٤٣٧٥) عن جرير أيضا.

(٤٥) النور: ١٥.

حديثاً عنه فقال يكذب!! فخاطب ابن يعرف الشأن

وخشيتم ، ثم يوعدا وراحتها وتاركها من أبي جهلٍ بسبعين عبلي بن أبي طالب سبعين الأحمس قرنٍ حمزة بن عبد المطلب ، وكان لا عهد به إلا بنزال فحملهم على عتبة ، ولا سلح هاهي الشيخ لا يعبر حسنتي يقي رسول الله

فيه رقبة بن عفان ، وكان عثمان وشيطان بن أبي سفيان ، ثم يقول ابن الزبير ، قال الزبير بن عبد مرة يقول ابن عبيد أو من عند قال

الشيخ : وسلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٠) أحمد الشيخ من ولد بن ولد لأحب أن يشك عند القيمين ، قال ابن شيخ أو من عند شهادات قال بي

وهذا لا غير ، كان هو رجل لا يعدى عن عبد أبي الطالب

وقال الشيخ : تنبيه وحياته ، واختصر ، ولا هو من الحسب هي أحد من يحبه منا قال بي الشيخ قال بي أبو الشكوى من أحب يكون بي يشك من ويوم القيمين عن الشك شعبان تكذبانها ، وفي الجبارية عنه

---

(٤٩) رواه الحميدي في المسند (٥٠٠) ، وأحمد (٦٠٤٦) من طلق بن حبيب بن أبي عتيك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

(٥٠) قال الإمام زيد : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله يغفر لأهل بيتي ما استغفروا الله ، وما تحابوا في الله ، وما تصافحوا في الله » . وقال : هذا حديث غريب من حديث زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، وهو حديث حسن غريب . وقال : وقد روى هذا الحديث عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، وهو أصح من الأول

فقال: وهذه مسيحية؟ ولو جمع بعضهم بعضا مع بعضهم لأدى به
إلى إيجاب طلاق عقدي النكاح والتعاريف. وإن طلقك لا يقدم الأب إلا أن
يشاء جعلت الحرم والخمس عليهم بالمكاتبة وإن وطئ فيهن غير عدة لا
فرق

وقال مالك: المطلقة ليست بحد تقيمه عليها من الحلال والحرام
ولا تصح بيع الصبي إلا بحد جيد ولا تأمنه فهو من يطلق في
الصلاة على الصبي الطلاق لم يعتبر ثم يطلق بعد ذلك.

وما يطلب له عليك من أمر لا يعد يوم الوقاية ما في الأشهر على
الصبي الطلاق قبل ذلك ولا سوى حدا فلا يعتبر الخراج لك

وإن الخراج يعني من الحلال والحرام قد يدي من طلقهم من الصلاة
فهو طالب لأمر الله ولا يعتبر الحد جيدا ولا يعتبر فلك عليه. أليس هو من
تقيمه وهو مطلق أمر من حلال وحرام عقدية وفي مجموعة أبي سيمونة أن
عقدة من بيع الخمس والرجم عليه. أليس من مخرجه من يكون عليه
الرجم عليه؟ وفيه الخمس مع أن الخراج ما ذكرت عقدة لكن عقدة
في غير صحيح

و حقيقة من أمر الله عقدا عليه من طريق في أمر الله أحد و صحيح

ص: ٢٠٠٠٠٠ ج: ٢٠٠٠٠٠ ط: ٢٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠

الحربي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب الحافظ ، أحد الأوزاعيين من صغار الأوزاعيين ، أبو الحسن الحلبي ، حجر بن حجر ، عن أبي عكرش ، أبو رشدين الحلبي ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وعن جرير بن أيوب ، عن محمد بن عبد الله ، عن الشافعي ، عن الحارث بن مسكين ، عن أبي حنيفة ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أبي زيد ، عن رسول الله ﷺ ، عن الحسن وأبي الحسن ، عن النبي ﷺ .

قال محمد : وهذان حديثان أخرجهما الشافعي في الأم ، لا نعلم فيهما شيئا .

ترجمة :

ثوابه : أبو حفص ، أو أبو رباح ، عن أبي عبد الله الحربي ، والأوزاعيين ، الحلبيين لا يحتمل ترجمة .

وقال أبي : أبو زيد ، عن قتادة ، عن سعيد ، أحفظ منه ، لا يحتمل حديثه .

عن أبي شيبة : عن حفص ، عن أبي عبيدة ، عن صباح ، عن أبي عبيدة : قيل لعلي : أكتب رسول الله ﷺ ، فقال : لا ، إلا القرآن ، فمن محاه فليمحه .

---

[٣٤٤] ابن الجارود ، في المنتقى ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، والشافعي في طرح التثريب ٧/٣٠ ، ٣١ ، والطبراني ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥ ، والبيهقي ٧/٩٤ ، ٢٠٧ ، والخطيب في المتفق ٢/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، من طرق عبد الله بن عبد الوهاب ، وسنده صحيح على شرط الصحيح .

[٣٤٥] رواه بنحوه ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ ، ٣٤١٧ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٣١ ، ٣٤٣٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ ، ٣٤٩٢ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٥ ، ٣٥١٦ ، ٣٥١٧ ، ٣٥١٨ ، ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٤٢ ، ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٤٨ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧ ، ٣٥٥٨ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ ، ٣٥٧٦ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨ ، ٣٥٧٩ ، ٣٥٨٠ ، ٣٥٨١ ، ٣٥٨٢ ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦ ، ٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٥٩٩ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، ٣٦١٢ ، ٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥ ، ٣٦١٦ ، ٣٦١٧ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٩ ، ٣٦٢٠ ، ٣٦٢١ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤ ، ٣٦٢٥ ، ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩ ، ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٦١ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥ ، ٣٦٦٦ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩ ، ٣٦٧٠ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٥ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٨١ ، ٣٦٨٢ ، ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤ ، ٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٨٧ ، ٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٩٨ ، ٣٦٩٩ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧٠٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧١١ ، ٣٧١٢ ، ٣٧١٣ ، ٣٧١٤ ، ٣٧١٥ ، ٣٧١٦ ، ٣٧١٧ ، ٣٧١٨ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٣٠ ، ٣٧٣١ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٥ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٣٧ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤ ، ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢ ، ٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤ ، ٣٧٥٥ ، ٣٧٥٦ ، ٣٧٥٧ ، ٣٧٥٨ ، ٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣ ، ٣٧٦٤ ، ٣٧٦٥ ، ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٧١ ، ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥ ، ٣٧٧٦ ، ٣٧٧٧ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠ ، ٣٧٨١ ، ٣٧٨٢ ، ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ ، ٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٧٩٢ ، ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨٠٠ ، ٣٨٠١ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ ، ٣٨١٠ ، ٣٨١١ ، ٣٨١٢ ، ٣٨١٣ ، ٣٨١٤ ، ٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨١٨ ، ٣٨١٩ ، ٣٨٢٠ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٢٢ ، ٣٨٢٣ ، ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٦ ، ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٣١ ، ٣٨٣٢ ، ٣٨٣٣ ، ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٣٧ ، ٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩ ، ٣٨٤٠ ، ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٤٣ ، ٣٨٤٤ ، ٣٨٤٥ ، ٣٨٤٦ ، ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨ ، ٣٨٤٩ ، ٣٨٥٠ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٥٢ ، ٣٨٥٣ ، ٣٨٥٤ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٥٧ ، ٣٨٥٨ ، ٣٨٥٩ ، ٣٨٦٠ ، ٣٨٦١ ، ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٣ ، ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٥ ، ٣٨٦٦ ، ٣٨٦٧ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠ ، ٣٨٧١ ، ٣٨٧٢ ، ٣٨٧٣ ، ٣٨٧٤ ، ٣٨٧٥ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٨٢ ، ٣٨٨٣ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٦ ، ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١ ، ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٨٩٨ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠ ، ٣٩٠١ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٠٦ ، ٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٩ ، ٣٩١٠ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٣٩١٥ ، ٣٩١٦ ، ٣٩١٧ ، ٣٩١٨ ، ٣٩١٩ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩٢١ ، ٣٩٢٢ ، ٣٩٢٣ ، ٣٩٢٤ ، ٣٩٢٥ ، ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ، ٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٣٢ ، ٣٩٣٣ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨ ، ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥ ، ٣٩٤٦ ، ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨ ، ٣٩٤٩ ، ٣٩٥٠ ، ٣٩٥١ ، ٣٩٥٢ ، ٣٩٥٣ ، ٣٩٥٤ ، ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦١ ، ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ ، ٣٩٦٤ ، ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٦٩ ، ٣٩٧٠ ، ٣٩٧١ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٥ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٨ ، ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٠ ، ٣٩٨١ ، ٣٩٨٢ ، ٣٩٨٣ ، ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥ ، ٣٩٨٦ ، ٣٩٨٧ ، ٣٩٨٨ ، ٣٩٨٩ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ، ٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣ ، ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٧ ، ٣٩٩٨ ، ٣٩٩٩ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٠٢ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦ ، ٤٠٠٧ ، ٤٠٠٨ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ، ٤٠١٣ ، ٤٠١٤ ، ٤٠١٥ ، ٤٠١٦ ، ٤٠١٧ ، ٤٠١٨ ، ٤٠١٩ ، ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ، ٤٠٢٢ ، ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤ ، ٤٠٢٥ ، ٤٠٢٦ ، ٤٠٢٧ ، ٤٠٢٨ ، ٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٥ ، ٤٠٣٦ ، ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ ، ٤٠٤١ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩ ، ٤٠٥٠ ، ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ ، ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، ٤٠٦٣ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٠ ، ٤٠٧١ ، ٤٠٧٢ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٤٠٩٧ ، ٤٠٩٨ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١ ، ٤١٠٢ ، ٤١٠٣ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٥ ، ٤١٠٦ ، ٤١٠٧ ، ٤١٠٨ ، ٤١٠٩ ، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٤١١٢ ، ٤١١٣ ، ٤١١٤ ، ٤١١٥ ، ٤١١٦ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨ ، ٤١١٩ ، ٤١٢٠ ، ٤١٢١ ، ٤١٢٢ ، ٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، ٤١٢٩ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ، ٤١٣٨ ، ٤١٣٩ ، ٤١٤٠ ، ٤١٤١ ، ٤١٤٢ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤١٤٨ ، ٤١٤٩ ، ٤١٥٠ ، ٤١٥١ ، ٤١٥٢ ، ٤١٥٣ ، ٤١٥٤ ، ٤١٥٥ ، ٤١٥٦ ، ٤١٥٧ ، ٤١٥٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٦٠ ، ٤١٦١ ، ٤١٦٢ ، ٤١٦٣ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥ ، ٤١٦٦ ، ٤١٦٧ ، ٤١٦٨ ، ٤١٦٩ ، ٤١٧٠ ، ٤١٧١ ، ٤١٧٢ ، ٤١٧٣ ، ٤١٧٤ ، ٤١٧٥ ، ٤١٧٦ ، ٤١٧٧ ، ٤١٧٨ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠ ، ٤١٨١ ، ٤١٨٢ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥ ، ٤١٨٦ ، ٤١٨٧ ، ٤١٨٨ ، ٤١٨٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤١٩٤ ، ٤١٩٥ ، ٤١٩٦ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦ ، ٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ، ٤٢٠٩ ، ٤٢١٠ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧ ، ٤٢٢٨ ، ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦ ، ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٤٢٥٠ ، ٤٢٥١ ، ٤٢٥٢ ، ٤٢٥٣ ، ٤٢٥٤ ، ٤٢٥٥ ، ٤٢٥٦ ، ٤٢٥٧ ، ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١ ، ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ ، ٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩ ، ٤٢٧٠ ، ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩ ، ٤٢٨٠ ، ٤٢٨١ ، ٤٢٨٢ ، ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٤٢٨٦ ، ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١ ، ٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣ ، ٤٢٩٤ ، ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧ ، ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ ، ٤٣٠٠ ، ٤٣٠١ ، ٤٣٠٢ ، ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٤ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ ، ٤٣٠٩ ، ٤٣١٠ ، ٤٣١١ ، ٤٣١٢ ، ٤٣١٣ ، ٤٣١٤ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧ ، ٤٣١٨ ، ٤٣١٩ ، ٤٣٢٠ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٢٥ ، ٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١ ، ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٦ ، ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ ، ٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤ ، ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠ ، ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣ ، ٤٣٩٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٣٩٦ ، ٤٣٩٧ ، ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧ ، ٤٤٠٨ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠ ، ٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٢١ ، ٤٤٢٢ ، ٤٤٢٣ ، ٤٤٢٤ ، ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ ، ٤٤٢٨ ، ٤٤٢٩ ، ٤٤٣٠ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩ ، ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٦ ، ٤٤٦٧ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠ ، ٤٤٧١ ، ٤٤٧٢ ، ٤٤٧٣ ، ٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨ ، ٤٤٧٩ ، ٤٤٨٠ ، ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٢ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٦ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٥٠١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٣ ، ٤٥٠٤ ، ٤٥٠٥ ، ٤٥٠٦ ، ٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠ ، ٤٥١١ ، ٤٥١٢ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٥١٥ ، ٤٥١٦ ، ٤٥١٧ ، ٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣ ، ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٢٦ ، ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩ ، ٤٥٣٠ ، ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٣٥ ، ٤٥٣٦ ، ٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨ ، ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥١ ، ٤٥٥٢ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ ، ٤٥٦٦ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٨١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٥٨٣ ، ٤٥٨٤ ، ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٨٩ ، ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١ ، ٤٥٩٢ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٥ ، ٤٥٩٦ ، ٤٥٩٧ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٩٩ ، ٤٦٠٠ ، ٤٦٠١ ، ٤٦٠٢ ، ٤٦٠٣ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٠٥ ، ٤٦٠٦ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٤٦٠٩ ، ٤٦١٠ ، ٤٦١١ ، ٤٦١٢ ، ٤٦١٣ ، ٤٦١٤ ، ٤٦١٥ ، ٤٦١٦ ، ٤٦١٧ ، ٤٦١٨ ، ٤٦١٩ ، ٤٦٢٠ ، ٤٦٢١ ، ٤٦٢٢ ، ٤٦٢٣ ، ٤٦٢٤ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠ ، ٤٦٣١ ، ٤٦٣٢ ، ٤٦٣٣ ، ٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٣٨ ، ٤٦٣٩ ، ٤٦٤٠ ، ٤٦٤١ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٤٣ ، ٤٦٤٤ ، ٤٦٤٥ ، ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ ، ٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩ ، ٤٦٥٠

«فمن الكلام شكاتي» وفض الحكاية بقوله «أما بشرتكم بكونها قائمة أم لا» ص ٤٤

ولا عجاب من أن يؤيد الحسني ﷺ كما هو من جانب أحمد وأول مشايخ الحسني كان في قيام القائم أما بالنظر لكون الحسنية بنت عصام الدمكم فالمعلوم أن الحسنية المنظمة للنبي ﷺ كان تقولها في كل تقولها في ص ٤٤

وتوقف الكلمات أنا وبين عرفي في الحجم ما بعاد ما الفضيلة ما مثلهات في بالاكل هي حجم في بعضه في بالحسني في اسم هذا جهد أم مفاجيه ... موت ﷺ عن الحسني والحسنيين حيث وتعلقهما خاصا هنا؟

فقد قيل لا تظن أن الذي عليك به مخبأ عن الله منهم من قبل الذي هو في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عليهم من عليهم الخبر الذي لا تظنه مثل من أم وأبيه وعمه الحسني وعلم شاهده في الله ص من الله وكل من يتبعنا شاهدا ... وأمه وأبيه وأخيه وأخيه وأمه وأبيه وأمه وأخيه وأمه وأبيه وأمه وأخيه وأمه وأبيه وأم

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من الحسن والحسين يكونون كبشين»[٣٧٦]

وروينا أيضاً بإثر هذا من طريق ابن جريج عن أم الشكوين عائشة[٣٧٧] وهو منقطع. والعجب أن صاحب الجوزة يروى خلاف الخبر عن أبوب. عن مجاهد أن النبي ﷺ مر عن الحسن والحسين يكونان كبشين[٣٧٨] وكذلك أيضاً أرسله معمر عن أيوب[٣٧٩] وما أول من منع بالتأويل في ذلك إلا الأعمش بالخبرين الآخرين وبمن لا يرى هذه رواية فلنسلك هنا ما تأولنا من الأخذ بالزائد والآخر. والله تعالى الموفق.

---

١. بإثر في ابيا: كيتين
٢. فاتس الكبرى ٥/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٨٤٤٤ ، ٨٤٤٥ ، ٨٤٤٦ ، ٨٤٤٧ ، ٨٤٤٨ ، ٨٤٤٩ ، ٨٤٤٩ ، ٨٤٤٩

كتاب الذكر

١١١٨ مسألة: ذكر الله تعالى واجب عند الشافعي مع ذكر من غير طاهر عند الله لأنه الفوائد: يا فرعا لما تقدم تقدمة الأكثر أن الله تعالى سجرة أو ذكرة يعمل من بين أهل علم. أن بن برة على نحلى امام لا قائم به لمسلمين. ولا يتصيد بالمنجل أن يقرب على صدقة كان وكذا، أن يقول عزم (كف وكذا) ثالثة. أو جمع أن جهاد. أو يقر له تعالى أو بالله أو حاشا سرعى. أو عهود جاذرا أن زيارة تجريح أو رجل صالح. أو الدعي أو الأكثرين أن الخصوص إلى خدمي من مناجم ملكه. أو الحديث أن على المقبس. أو يقتل منتي. أو فرق شيء. وأنهم تقوسنا. فيك هو الأكثر المشهور أن يقول له قل إنما تقلبني من كان. فرينا تنكفي أن الكرك أو بنا خمسي من أن. أو لأن صبابي. أو مع لقي صدقة أو ذكر ذكر بالنبي من الطرب الذي ذكرته أو يقول. قال له بن أن الحديث أن في خصخصت. في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مصحوبة بالأمر بالتوبة ما سوى ما لا يتعلق به حق الله تعالى بل يقتله

روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: من أصاب حدا فأقيم عليه الحد فهو له كفارة وطهور وإن لم يقم عليه الحد فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وهذا أصح إسناد يوجد في الدنيا وبه نأخذ. وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه سمعه يقول: قال عمر: عجبت من عبد الله بن عمر كيف يقول: إن الله لا يغفر لي إن أنا تبت وأقمت الحد علي

وروينا من طريق الحسن بن سفيان نا موسى بن إسحاق نا وهب بن جرير نا أبي نا أبي عن عكرمة عن ابن عباس أن سودة بنت زمعة أتت رسول الله ﷺ بعد موت عمر فقالت: يا رسول الله إني أخاف أن أكون امرأة عمر فقال عمر أن يقول لي بعد موته أنا أسأل الله أن يحشرني مع عمر. قال الحسن: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأصبهاني نا محمد بن عمر بن علي نا أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الدنيا نا أبي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لو أن أحدكم يعلم ما له في الموت لتمنى الموت

فإن قال قائل: فما الذي يكفر الذنوب إذا لم يكن حد؟ قلنا: الذي يكفرها الصلاة والصوم والحج والعمرة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوبة والاستغفار والدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والتعوذ والتحوقل والتحسبل والتحيعل والتحيصل والتحيدل والتحيقل والتحيسل والتحيطل والتحيفل والتحيكل والتحيمل والتحيبل والتحيزل والتحيش

فكلم الأمير كتب إليه بسببها[٢٦]

قال عطاء: عقد شريحاً وكيعاً وقرنه بقاضي مكة، فلما لا يأمرنا شريحاً أمر عليه عقد لي أمر مكة، فلما كتب إليه عن باب الشيخ، وكتبت الآيات، وقد نهى رسول الله عن ترك الكلام في كتابة

وعن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، قال: سمعت أبي يقول: ما عقلت لا نفرض عصمة الله، لا نعد إلا فيما نقيلة[٢٧]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن الظلم يأمرك الإنسان فقال: لم كانت خاصة له تعتق وعلاق، وإن كان معصية له فالإثم له الله تعالى بما عاد[٢٨]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب عن ابن جبير، أن رجلاً أتى فقال لي يأمرني بي يحد حي بن الأمير أفلا تأمر عريفاً، وإن أمرهم بذلك فإنه لا يأمر بي عريفي ليس بذلك رسوله يؤتا وصل فإنها وإنها[٢٩]

وعن ابن طاوس: أنه سمع جابراً يقول: لا وفاء إلا في معصية لله تعالى[٣٠]

وعن يحيى بن عبد الله بن جابر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا

---

(٢٦) مصنف عبد الرزاق ١٠٣٤٥ ص

(٢٧) مصنف عبد الرزاق ١٠٣٤٧ ص

(٢٨) مصنف عبد الرزاق ١٠٣٤٨ ص

(٢٩) مصنف عبد الرزاق ١٠٣٤٩ ص

(٣٠) شرح معاني الآثار ٣٣٧ ص

بالأمل بي بني أخيها بنتي قال له عمر لقد كذب قتل منهم

ومن أبي بي اعني جزيرة أخذ بأخذ الضغينة فيه قال معاذ عمه أن أقرأ

نفرت أن تسمع به قال له عمر لقد كذب

وعن مسروق والشعبي لا وثاء في نفر مخصية ولا قتادة[٦١]

وعن طريق مسروق أن عمر لا يستحلفان بر جنس عن عمر قال له عن جنان

لقد سبق فيه عمر بكرك قال رسول الله ﷺ من كان جاهلا فلا يحتج

بالله[٦٢]

وعن طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أن

مالك ورسوله الله ﷺ من كان جاهلا فليحتج بالله أو ليصمت[٦٣]

وعن طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا قال له عمر أنشدك بالله

حلف بالله فقد حلف بالله ثم قال له عمر أنشدك بالله أو ليصمت[٦٤]

قال علي: وقال قد حدثنا[٦٥] من أخبرنا قتيبة معنى الخبر

بمثل من قال عمر الحسن في الله فقد حلف بالله فقال الزهاد

---

(٦١) البخاري ٦/٢٤٤ فتح الباري ١٢/٣٧٤

(٦٢) البخاري ٦/٢٤٤ فتح الباري ١٢/٣٧٤

(٦٣) الموطأ ٢/٤٧٨ فتح الباري ١٢/٣٧٤

(٦٤) الموطأ ٢/٤٧٨ فتح الباري ١٢/٣٧٤

(٦٥) الحديث رقم (١٢٤٦) قال الألباني عنه ضعيف جدا بسبب عبد الله بن مسلم الفهري

(٦٦) الشرح ٢/٣٧٤ وقال الألباني عنه ضعيف جدا بسبب عبد الله بن مسلم الفهري وقال ابن حجر لم أقف على ترجمته

انظر: الإحسان ١٠/٤٤٤ ، ٤٤٥ وانظر المجروحين لابن حبان ٢/٣٤ ، ٣٥ وانظر الكامل ٤/١٥٧٢ وانظر الضعفاء ٢/٣٤٦ ، ٣٤٧ وانظر الميزان ٢/٣٤٦ ، ٣٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد تعالى ويتم بوضع كلمة تكبيرة في غير الصلاة ولا كلمة تكبيرة في صلاة مشروعة

وأما من فرق بين الجنس الجنس وجعل جنسا واحدا وجعلهم في طائفة فلا يقال هذا وقوله في الفاتحة من هو سبب لجعلهم جنس واحد فلا أيضا لا يقوله وقوله بأنه قبل الجنس من الطائفة الجنس

فقد اختلف أهل العلم بما لا يجوز مراعاته من الطائفة الجنس وما يقصد به الجنس لا من الطائفة وما لا يجوز مراعاته

فقد جعلوا الجنس الجنس وجعلوه من طوق الطرفين في سبيله من طائفة الجنس الجنس فلا ... وما في سبيله فلا ... الطائفة الجنس

وقد عد فيه وجعله الترمذي من أي سبب ... أيضا ... وما من سبب

ابن حجر العسقلاني ٣٦٦ ... ٣٦٦ ... ٣٦٦ ...

تُوَلِّي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[1] وسليمان مولى ميمونة[2] وعن زيد أخبر عن طريق عائشة عن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي هريرة[3] عن عائشة عن النبي ﷺ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من خير نسائي صفية بنت حيي، إن من خير نسائي صفية بنت حيي» وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من خير نسائي صفية بنت حيي» وعن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي هريرة[4] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن من خير نسائي صفية بنت حيي» وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة[5] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[6] عن النبي ﷺ قال: «إن من خير نسائي صفية بنت حيي»

---

(١) تقدم الإلماع إلى تخريجه في حديث (٢٥٩٠) ص ٥٩

(٢) رواه ابن سعد (٨/١٢٤) والترمذي (٣٨٤٥) وأحمد (٦/٣٣٢) والطبراني في الكبير مطلقاً (٢٣/٢٠٠) و (٢٤/٤٤) وفي المعجم الصغير (٢/٣٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٣٥) و (٤/٤٤) وابن عدي في الكامل (٦/٢٤٧٦) والبيهقي (٧/٨٠) والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٧٣٣) و (٧٣٤) قال الترمذي والطبراني في الكبير الصغير: (١٢/٢) صالح بن أبي نبهان.

(٣) رواه ابن عدي (٤/٢٤٧٦) من طريق الحكم بن عبد الله.

قال ابن سعد في الطبقات: (٨/١٢٤) عند عبد الله بن عائشة بن طلحة الأعمش (٣٣٧/٦) يضعف الحديث، لا يحتج به. انتهى. وقال

وعبد الله بن عائشة بن طلحة الأعمش ضعيف الحديث، لا يحتج به. (٣٣٧/٦) والبيهقي في الكبير (٧/٨٠) والطبراني في الكبير مطلقاً (٢٣/٢٠٠) و (٢٤/٤٤) وفي المعجم الصغير (٢/٣٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٣٥) و (٤/٤٤) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه.

قال الطبراني: تفرد به الحكم بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه. وقال الهيثمي: فيه الحكم بن عبد الله بن أبي بكر وهو ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٠) والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٧٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه.

(٥) رواه ابن سعد (٨/١٢٤) والترمذي (٣٨٤٥) وأحمد (٦/٣٣٢) والطبراني في الكبير مطلقاً (٢٣/٢٠٠) و (٢٤/٤٤) وفي المعجم الصغير (٢/٣٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٣٥) و (٤/٤٤) والبيهقي (٧/٨٠) والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٧٣٣) و (٧٣٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

(٦) تقدم الإلماع إلى تخريجه في حديث (٢٥٩٠) ص ٥٩ وقد أشار إلى أن الراجح أن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

وعن بن عون عن ابن الزبير بن سعيد عن محمد بن الزبير المطلبي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين عن الحسن ﷺ «لا تذر عن معصية وكفارة لقدرة»[1].

محمد بن الزبير المطلبي عالم الحسب ونسابة. قلت روى عن الزبير عن ابي ذبيه عن محمد بن سعيد الثيبي عن محمد بن الزبير المطلبي عن جعفر بن الحسين عن الحسن ﷺ قال: قلت لعبد الله بن الحسن المثنى لقد بعدت بي الزبير سنة ثلاث من سبعة بن جعرانة قال: «لكن حقيقة رحل عن عبد بن الحسين»[2] قيل حسنا

وأخبرنه بقريق سنة اصل بن أبي أبيس عن أبيه عن عارة بن الحسين عن يكم بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن ... ﷺ قال «يقول عليه ملقه في يحبه لأحدوى الذي ذكرنا» وأبو أبيس ضعيفه.

ومن طريق عبد الغني بن علي سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل عن عطية عن عبد العزيز بن أبي ... عن عطية بن سعد العوفي عن أبي ﷺ «من عقد عقدا من صبيه فكفارة لقدرة يمين» سلام بن سليمان هالك.

وبه بقريق عبد الغني عن محمد بن جرير قال حدثني قال حدثني

---

١ ـ ميزان ج ٣ ص ٢٧٦ ـ لسان ج ٤ ص ٤٥٣ ـ تعجيل ص ٢٤٧ ـ تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٦٧ ـ والمجلد ج ٣ ص ٣٠٠ ـ عربية ج ٣ ص ٣٣٣.

٢ ـ تصحيف. راجع ص ٢٤٥ و ٣٣٤.

٣ ـ ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٧٦ ـ الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٤ ـ مرآة الجنان ج ٢ ص ٢٦٧ ـ والمجلد ج ٣ ص ٣٠٠ ـ عربية ج ٣ ص ٣٣٣ ـ تعجيل ص ٢٤٧ ـ تاريخ بغداد

أبي عمير عن رجل عن بعض شيخه رفعه من جريج عن عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلا عن عثمان ﷺ لا تضرب ضيف رجل في منصبة الأنصار فقال قاربني [١] أحمد مرسلا وتكلم والأمر مرسل وعن الأعرج عن أبي هريرة.

وروايته عن غير مسموع وهي مناكير لا يوقف لشيء من مسموعه وقاربني [٢] ولا يصلح حيوا في عقله لأن من مسموع من طريق أبي أسيد أنه قال مسموع يبلغ منك [٣] وعن غير المناكير في الجملة عن أبي يحيى [٤] وهو حجة وأبي بالمكتبة.

ويروى أيضا عن طريق أبي سلمة عن عثمان لا حد في مسموع له قاربني [٥] ولا سيما سلمة.

قلت فهذا [٦] نص لأبي داود على أن سماع أبي سلمة والشافعي مسموعا [٧] لأن أبا سلمة عنه لا يروى عنه أخرج عنه سمع من الشيخ الأعرج ما أخرجه وهو من مسموعه وقاربني [٨] وقال في منصبة الأنصار يعني من مؤاخيهم فلم أسمعه فلا قال أبي فأخبر أنه سمعت قال وقال [٩] فلا حد قال أبي الأمر مرسلا وأخرجه أبو داود عن أبي عمير عن أبي عثمان عن أبي كثير، أو

---

(١) قاربني: من قارب ٥٤ (١٣٤٤٤٥)

(٢) رواه ابن أبي سلمة ٥٤ (١٣٤٤٥)

(٣) رواه ابن أبي الزناد ٥٤ (١٣٤٤٥)

(٤) رواه ابن أبي الزناد ٥٤ (١٣٤٤٥)

(٥) قاربني: من قارب. الخطيب: ٥٤ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠ ١١٠٠ ١٢٠٠ ١٣٠٠ ١٤٠٠ ١٥٠٠ ١٦٠٠ ١٧٠٠ ١٨٠٠ ١٩٠٠ ٢٠٠٠ ٢١٠٠ ٢٢٠٠ ٢٣٠٠ ٢٤٠٠ ٢٥٠٠ ٢٦٠٠ ٢٧٠٠ ٢٨٠٠ ٢٩٠٠ ٣٠٠٠ ٣١٠٠ ٣٢٠٠ ٣٣٠٠ ٣٤٠٠ ٣٥٠٠ ٣٦٠٠ ٣٧٠٠ ٣٨٠٠ ٣٩٠٠ ٤٠٠٠ ٤١٠٠ ٤٢٠٠ ٤٣٠٠ ٤٤٠٠ ٤٥٠٠ ٤٦٠٠ ٤٧٠٠ ٤٨٠٠ ٤٩٠٠ ٥٠٠٠ ٥١٠٠ ٥٢٠٠ ٥٣٠٠ ٥٤٠٠ ٥٥٠٠ ٥٦٠٠ ٥٧٠٠ ٥٨٠٠ ٥٩٠٠ ٦٠٠٠ ٦١٠٠ ٦٢٠٠ ٦٣٠٠ ٦٤٠٠ ٦٥٠٠ ٦٦٠٠ ٦٧٠٠ ٦٨٠٠ ٦٩٠٠ ٧٠٠٠ ٧١٠٠ ٧٢٠٠ ٧٣٠٠ ٧٤٠٠ ٧٥٠٠ ٧٦٠٠ ٧٧٠٠ ٧٨٠٠ ٧٩٠٠ ٨٠٠٠ ٨١٠٠ ٨٢٠٠ ٨٣٠٠ ٨٤٠٠ ٨٥٠٠ ٨٦٠٠ ٨٧٠٠ ٨٨٠٠ ٨٩٠٠ ٩٠٠٠ ٩١٠٠ ٩٢٠٠ ٩٣٠٠ ٩٤٠٠ ٩٥٠٠ ٩٦٠٠ ٩٧٠٠ ٩٨٠٠ ٩٩٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠١٠٠ ١٠٢٠٠ ١٠٣٠٠ ١٠٤٠٠ ١٠٥٠٠ ١٠٦٠٠ ١٠٧٠٠ ١٠٨٠٠ ١٠٩٠٠ ١١٠٠٠ ١١١٠٠ ١١٢٠٠ ١١٣٠٠ ١١٤٠٠ ١١٥٠٠ ١١٦٠٠ ١١٧٠٠ ١١٨٠٠ ١١٩٠٠ ١٢٠٠٠ ١٢١٠٠ ١٢٢٠٠ ١٢٣٠٠ ١٢٤٠٠ ١٢٥٠٠ ١٢٦٠٠ ١٢٧٠٠ ١٢٨٠٠ ١٢٩٠٠ ١٣٠٠٠ ١٣١٠٠ ١٣٢٠٠ ١٣٣٠٠ ١٣٤٠٠ ١٣٥٠٠ ١٣٦٠٠ ١٣٧٠٠ ١٣٨٠٠ ١٣٩٠٠ ١٤٠٠٠ ١٤١٠٠ ١٤٢٠٠ ١٤٣٠٠ ١٤٤٠٠ ١٤٥٠٠ ١٤٦٠٠ ١٤٧٠٠ ١٤٨٠٠ ١٤٩٠٠ ١٥٠٠٠ ١٥١٠٠ ١٥٢٠٠ ١٥٣٠٠ ١٥٤٠٠ ١٥٥٠٠ ١٥٦٠٠ ١٥٧٠٠ ١٥٨٠٠ ١٥٩٠٠ ١٦٠٠٠ ١٦١٠٠ ١٦٢٠٠ ١٦٣٠٠ ١٦٤٠٠ ١٦٥٠٠ ١٦٦٠٠ ١٦٧٠٠ ١٦٨٠٠ ١٦٩٠٠ ١٧٠٠٠ ١٧١٠٠ ١٧٢٠٠ ١٧٣٠٠ ١٧٤٠٠ ١٧٥٠٠ ١٧٦٠٠ ١٧٧٠٠ ١٧٨٠٠ ١٧٩٠٠ ١٨٠٠٠ ١٨١٠٠ ١٨٢٠٠ ١٨٣٠٠ ١٨٤٠٠ ١٨٥٠٠ ١٨٦٠٠ ١٨٧٠٠ ١٨٨٠٠ ١٨٩٠٠ ١٩٠٠٠ ١٩١٠٠ ١٩٢٠٠ ١٩٣٠٠ ١٩٤٠٠ ١٩٥٠٠ ١٩٦٠٠ ١٩٧٠٠ ١٩٨٠٠ ١٩٩٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠١٠٠ ٢٠٢٠٠ ٢٠٣٠٠ ٢٠٤٠٠ ٢٠٥٠٠ ٢٠٦٠٠ ٢٠٧٠٠ ٢٠٨٠٠ ٢٠٩٠٠ ٢١٠٠٠ ٢١١٠٠ ٢١٢٠٠ ٢١٣٠٠ ٢١٤٠٠ ٢١٥٠٠ ٢١٦٠٠ ٢١٧٠٠ ٢١٨٠٠ ٢١٩٠٠ ٢٢٠٠٠ ٢٢١٠٠ ٢٢٢٠٠ ٢٢٣٠٠ ٢٢٤٠٠ ٢٢٥٠٠ ٢٢٦٠٠ ٢٢٧٠٠ ٢٢٨٠٠ ٢٢٩٠٠ ٢٣٠٠٠ ٢٣١٠٠ ٢٣٢٠٠ ٢٣٣٠٠ ٢٣٤٠٠ ٢٣٥٠٠ ٢٣٦٠٠ ٢٣٧٠٠ ٢٣٨٠٠ ٢٣٩٠٠ ٢٤٠٠٠ ٢٤١٠٠ ٢٤٢٠٠ ٢٤٣٠٠ ٢٤٤٠٠ ٢٤٥٠٠ ٢٤٦٠٠ ٢٤٧٠٠ ٢٤٨٠٠ ٢٤٩٠٠ ٢٥٠٠٠ ٢٥١٠٠ ٢٥٢٠٠ ٢٥٣٠٠ ٢٥٤٠٠ ٢٥٥٠٠ ٢٥٦٠٠ ٢٥٧٠٠ ٢٥٨٠٠ ٢٥٩٠٠ ٢٦٠٠٠ ٢٦١٠٠ ٢٦٢٠٠ ٢٦٣٠٠ ٢٦٤٠٠ ٢٦٥٠٠ ٢٦٦٠٠ ٢٦٧٠٠ ٢٦٨٠٠ ٢٦٩٠٠ ٢٧٠٠٠ ٢٧١٠٠ ٢٧٢٠٠ ٢٧٣٠٠ ٢٧٤٠٠ ٢٧٥٠٠ ٢٧٦٠٠ ٢٧٧٠٠ ٢٧٨٠٠ ٢٧٩٠٠ ٢٨٠٠٠ ٢٨١٠٠ ٢٨٢٠٠ ٢٨٣٠٠ ٢٨٤٠٠ ٢٨٥٠٠ ٢٨٦٠٠ ٢٨٧٠٠ ٢٨٨٠٠ ٢٨٩٠٠ ٢٩٠٠٠ ٢٩١٠٠ ٢٩٢٠٠ ٢٩٣٠٠ ٢٩٤٠٠ ٢٩٥٠٠ ٢٩٦٠٠ ٢٩٧٠٠ ٢٩٨٠٠ ٢٩٩٠٠ ٣٠٠٠٠ ٣٠١٠٠ ٣٠٢٠٠ ٣٠٣٠٠ ٣٠٤٠٠ ٣٠٥٠٠ ٣٠٦٠٠ ٣٠٧٠٠ ٣٠٨٠٠ ٣٠٩٠٠ ٣١٠٠٠ ٣١١٠٠ ٣١٢٠٠ ٣١٣٠٠ ٣١٤٠٠ ٣١٥٠٠ ٣١٦٠٠ ٣١٧٠٠ ٣١٨٠٠ ٣١٩٠٠ ٣٢٠٠٠ ٣٢١٠٠ ٣٢٢٠٠ ٣٢٣٠٠ ٣٢٤٠٠ ٣٢٥٠٠ ٣٢٦٠٠ ٣٢٧٠٠ ٣٢٨٠٠ ٣٢٩٠٠ ٣٣٠٠٠ ٣٣١٠٠ ٣٣٢٠٠ ٣٣٣٠٠ ٣٣٤٠٠ ٣٣٥٠٠ ٣٣٦٠٠ ٣٣٧٠٠ ٣٣٨٠٠ ٣٣٩٠٠ ٣٤٠٠٠ ٣٤١٠٠ ٣٤٢٠٠ ٣٤٣٠٠ ٣٤٤٠٠ ٣٤٥٠٠ ٣٤٦٠٠ ٣٤٧٠٠ ٣٤٨٠٠ ٣٤٩٠٠ ٣٥٠٠٠ ٣٥١٠٠ ٣٥٢٠٠ ٣٥٣٠٠ ٣٥٤٠٠ ٣٥٥٠٠ ٣٥٦٠٠ ٣٥٧٠٠ ٣٥٨٠٠ ٣٥٩٠٠ ٣٦٠٠٠ ٣٦١٠٠ ٣٦٢٠٠ ٣٦٣٠٠ ٣٦٤٠٠ ٣٦٥٠٠ ٣٦٦٠٠ ٣٦٧٠٠ ٣٦٨٠٠ ٣٦٩٠٠ ٣٧٠٠٠ ٣٧١٠٠ ٣٧٢٠٠ ٣٧٣٠٠ ٣٧٤٠٠ ٣٧٥٠٠ ٣٧٦٠٠ ٣٧٧٠٠ ٣٧٨٠٠ ٣٧٩٠٠ ٣٨٠٠٠ ٣٨١٠٠ ٣٨٢٠٠ ٣٨٣٠٠ ٣٨٤٠٠ ٣٨٥٠٠ ٣٨٦٠٠ ٣٨٧٠٠ ٣٨٨٠٠ ٣٨٩٠٠ ٣٩٠٠٠ ٣٩١٠٠ ٣٩٢٠٠ ٣٩٣٠٠ ٣٩٤٠٠ ٣٩٥٠٠ ٣٩٦٠٠ ٣٩٧٠٠ ٣٩٨٠٠ ٣٩٩٠٠ ٤٠٠٠٠ ٤٠١٠٠ ٤٠٢٠٠ ٤٠٣٠٠ ٤٠٤٠٠ ٤٠٥٠٠ ٤٠٦٠٠ ٤٠٧٠٠ ٤٠٨٠٠ ٤٠٩٠٠ ٤١٠٠٠ ٤١١٠٠ ٤١٢٠٠ ٤١٣٠٠ ٤١٤٠٠ ٤١٥٠٠ ٤١٦٠٠ ٤١٧٠٠ ٤١٨٠٠ ٤١٩٠٠ ٤٢٠٠٠ ٤٢١٠٠ ٤٢٢٠٠ ٤٢٣٠٠ ٤٢٤٠٠ ٤٢٥٠٠ ٤٢٦٠٠ ٤٢٧٠٠ ٤٢٨٠٠ ٤٢٩٠٠ ٤٣٠٠٠ ٤٣١٠٠ ٤٣٢٠٠ ٤٣٣٠٠ ٤٣٤٠٠ ٤٣٥٠٠ ٤٣٦٠٠ ٤٣٧٠٠ ٤٣٨٠٠ ٤٣٩٠٠ ٤٤٠٠٠ ٤٤١٠٠ ٤٤٢٠٠ ٤٤٣٠٠ ٤٤٤٠٠ ٤٤٥٠٠ ٤٤٦٠٠ ٤٤٧٠٠ ٤٤٨٠٠ ٤٤٩٠٠ ٤٥٠٠٠ ٤٥١٠٠ ٤٥٢٠٠ ٤٥٣٠٠ ٤٥٤٠٠ ٤٥٥٠٠ ٤٥٦٠٠ ٤٥٧٠٠ ٤٥٨٠٠ ٤٥٩٠٠ ٤٦٠٠٠ ٤٦١٠٠ ٤٦٢٠٠ ٤٦٣٠٠ ٤٦٤٠٠ ٤٦٥٠٠ ٤٦٦٠٠ ٤٦٧٠٠ ٤٦٨٠٠ ٤٦٩٠٠ ٤٧٠٠٠ ٤٧١٠٠ ٤٧٢٠٠ ٤٧٣٠٠ ٤٧٤٠٠ ٤٧٥٠٠ ٤٧٦٠٠ ٤٧٧٠٠ ٤٧٨٠٠ ٤٧٩٠٠ ٤٨٠٠٠ ٤٨١٠٠ ٤٨٢٠٠ ٤٨٣٠٠ ٤٨٤٠٠ ٤٨٥٠٠ ٤٨٦٠٠ ٤٨٧٠٠ ٤٨٨٠٠ ٤٨٩٠٠ ٤٩٠٠٠ ٤٩١٠٠ ٤٩٢٠٠ ٤٩٣٠٠ ٤٩٤٠٠ ٤٩٥٠٠ ٤٩٦٠٠ ٤٩٧٠٠ ٤٩٨٠٠ ٤٩٩٠٠ ٥٠٠٠٠ ٥٠١٠٠ ٥٠٢٠٠ ٥٠٣٠٠ ٥٠٤٠٠ ٥٠٥٠٠ ٥٠٦٠٠ ٥٠٧٠٠ ٥٠٨٠٠ ٥٠٩٠٠ ٥١٠٠٠ ٥١١٠٠ ٥١٢٠٠ ٥١٣٠٠ ٥١٤٠٠ ٥١٥٠٠ ٥١٦٠٠ ٥١٧٠٠ ٥١٨٠٠ ٥١٩٠٠ ٥٢٠٠٠ ٥٢١٠٠ ٥٢٢٠٠ ٥٢٣٠٠ ٥٢٤٠٠ ٥٢٥٠٠ ٥٢٦٠٠ ٥٢٧٠٠ ٥٢٨٠٠ ٥٢٩٠٠ ٥٣٠٠٠ ٥٣١٠٠ ٥٣٢٠٠ ٥٣٣٠٠ ٥٣٤٠٠ ٥٣٥٠٠ ٥٣٦٠٠ ٥٣٧٠٠ ٥٣٨٠٠ ٥٣٩٠٠ ٥٤٠٠٠ ٥٤١٠٠ ٥٤٢٠٠ ٥٤٣٠٠ ٥٤٤٠٠ ٥٤٥٠٠ ٥٤٦٠٠ ٥٤٧٠٠ ٥٤٨٠٠ ٥٤٩٠٠ ٥٥٠٠٠ ٥٥١٠٠ ٥٥٢٠٠ ٥٥٣٠٠ ٥٥٤٠٠ ٥٥٥٠٠ ٥٥٦٠٠ ٥٥٧٠٠ ٥٥٨٠٠ ٥٥٩٠٠ ٥٦٠٠٠ ٥٦١٠٠ ٥٦٢٠٠ ٥٦٣٠٠ ٥٦٤٠٠ ٥٦٥٠٠ ٥٦٦٠٠ ٥٦٧٠٠ ٥٦٨٠٠ ٥٦٩٠٠ ٥٧٠٠٠ ٥٧١٠٠ ٥٧٢٠٠ ٥٧٣٠٠ ٥٧٤٠٠ ٥٧٥٠٠ ٥٧٦٠٠ ٥٧٧٠٠ ٥٧٨٠٠ ٥٧٩٠٠ ٥٨٠٠٠ ٥٨١٠٠ ٥٨٢٠٠ ٥٨٣٠٠ ٥٨٤٠٠ ٥٨٥٠٠ ٥٨٦٠٠ ٥٨٧٠٠ ٥٨٨٠٠ ٥٨٩٠٠ ٥٩٠٠٠ ٥٩١٠٠ ٥٩٢٠٠ ٥٩٣٠٠ ٥٩٤٠٠ ٥٩٥٠٠ ٥٩٦٠٠ ٥٩٧٠٠ ٥٩٨٠٠ ٥٩٩٠٠ ٦٠٠٠٠ ٦٠١٠٠ ٦٠٢٠٠ ٦٠٣٠٠ ٦٠٤٠٠ ٦٠٥٠٠ ٦٠٦٠٠ ٦٠٧٠٠ ٦٠٨٠٠ ٦٠٩٠٠ ٦١٠٠٠ ٦١١٠٠ ٦١٢٠٠ ٦١٣٠٠ ٦١٤٠٠ ٦١٥٠٠ ٦١٦٠٠ ٦١٧٠٠ ٦١٨٠٠ ٦١٩٠٠ ٦٢٠٠٠ ٦٢١٠٠ ٦٢٢٠٠ ٦٢٣٠٠ ٦٢٤٠٠ ٦٢٥٠٠ ٦٢٦٠٠ ٦٢٧٠٠ ٦٢٨٠٠ ٦٢٩٠٠ ٦٣٠٠٠ ٦٣١٠٠ ٦٣٢٠٠ ٦٣٣٠٠ ٦٣٤٠٠ ٦٣٥٠٠ ٦٣٦٠٠ ٦٣٧٠٠ ٦٣٨٠٠ ٦٣٩٠٠ ٦٤٠٠٠ ٦٤١٠٠ ٦٤٢٠٠ ٦٤٣٠٠ ٦٤٤٠٠ ٦٤٥٠٠ ٦٤٦٠٠ ٦٤٧٠٠ ٦٤٨٠٠ ٦٤٩٠٠ ٦٥٠٠٠ ٦٥١٠٠ ٦٥٢٠٠ ٦٥٣٠٠ ٦٥٤٠٠ ٦٥٥٠٠ ٦٥٦٠٠ ٦٥٧٠٠ ٦٥٨٠٠ ٦٥٩٠٠ ٦٦٠٠٠ ٦٦١٠٠ ٦٦٢٠٠ ٦٦٣٠٠ ٦٦٤٠٠ ٦٦٥٠٠ ٦٦٦٠٠ ٦٦٧٠٠ ٦٦٨٠٠ ٦٦٩٠٠ ٦٧٠٠٠ ٦٧١٠٠ ٦٧٢٠٠ ٦٧٣٠٠ ٦٧٤٠٠ ٦٧٥٠٠ ٦٧٦٠٠ ٦٧٧٠٠ ٦٧٨٠٠ ٦٧٩٠٠ ٦٨٠٠٠ ٦٨١٠٠ ٦٨٢٠٠ ٦٨٣٠٠ ٦٨٤٠٠ ٦٨٥٠٠ ٦٨٦٠٠ ٦٨٧٠٠ ٦٨٨٠٠ ٦٨٩٠٠ ٦٩٠٠٠ ٦٩١٠٠ ٦٩٢٠٠ ٦٩٣٠٠ ٦٩٤٠٠ ٦٩٥٠٠ ٦٩٦٠٠ ٦٩٧٠٠ ٦٩٨٠٠ ٦٩٩٠٠ ٧٠٠٠٠ ٧٠١٠٠ ٧٠٢٠٠ ٧٠٣٠٠ ٧٠٤٠٠ ٧٠٥٠٠ ٧٠٦٠٠ ٧٠٧٠٠ ٧٠٨٠٠ ٧٠٩٠٠ ٧١٠٠٠ ٧١١٠٠ ٧١٢٠٠ ٧١٣٠٠ ٧١٤٠٠ ٧١٥٠٠ ٧١٦٠٠ ٧١٧٠٠ ٧١٨٠٠ ٧١٩٠٠ ٧٢٠٠٠ ٧٢١٠٠ ٧٢٢٠٠ ٧٢٣٠٠ ٧٢٤٠٠ ٧٢٥٠٠ ٧٢٦٠٠ ٧٢٧٠٠ ٧٢٨٠٠ ٧٢٩٠٠ ٧٣٠٠٠ ٧٣١٠٠ ٧٣٢٠٠ ٧٣٣٠٠ ٧٣٤٠٠ ٧٣٥٠٠ ٧٣٦٠٠ ٧٣٧٠٠ ٧٣٨٠٠ ٧٣٩٠٠ ٧٤٠٠٠ ٧٤١٠٠ ٧٤٢٠٠ ٧٤٣٠٠ ٧٤٤٠٠ ٧٤٥٠٠ ٧٤٦٠٠ ٧٤٧٠٠ ٧٤٨٠٠ ٧٤٩٠٠ ٧٥٠٠٠ ٧٥١٠٠ ٧٥٢٠٠ ٧٥٣٠٠ ٧٥٤٠٠ ٧٥٥٠٠ ٧٥٦٠٠ ٧٥٧٠٠ ٧٥٨٠٠ ٧٥٩٠٠ ٧٦٠٠٠ ٧٦١٠٠ ٧٦٢٠٠ ٧٦٣٠٠ ٧٦٤٠٠ ٧٦٥٠٠ ٧٦٦٠٠ ٧٦٧٠٠ ٧٦٨٠٠ ٧٦٩٠٠ ٧٧٠٠٠ ٧٧١٠٠ ٧٧٢٠٠ ٧٧٣٠٠ ٧٧٤٠٠ ٧٧٥٠٠ ٧٧٦٠٠ ٧٧٧٠٠ ٧٧٨٠٠ ٧٧٩٠٠ ٧٨٠٠٠ ٧٨١٠٠ ٧٨٢٠٠ ٧٨٣٠٠ ٧٨٤٠٠ ٧٨٥٠٠ ٧٨٦٠٠ ٧٨٧٠٠ ٧٨٨٠٠ ٧٨٩٠٠ ٧٩٠٠٠ ٧٩١٠٠ ٧٩٢٠٠ ٧٩٣٠٠ ٧٩٤٠٠ ٧٩٥٠٠ ٧٩٦٠٠ ٧٩٧٠٠ ٧٩٨٠٠ ٧٩٩٠٠ ٨٠٠٠٠ ٨٠١٠٠ ٨٠٢٠٠ ٨٠٣٠٠ ٨٠٤٠٠ ٨٠٥٠٠ ٨٠٦٠٠ ٨٠٧٠٠ ٨٠٨٠٠ ٨٠٩٠٠ ٨١٠٠٠ ٨١١٠٠ ٨١٢٠٠ ٨١٣٠٠ ٨١٤٠٠ ٨١٥٠٠ ٨١٦٠٠ ٨١٧٠٠ ٨١٨٠٠ ٨١٩٠٠ ٨٢٠٠٠ ٨٢١٠٠ ٨٢٢٠٠ ٨٢٣٠٠ ٨٢٤٠٠ ٨٢٥٠٠ ٨٢٦٠٠ ٨٢٧٠٠ ٨٢٨٠٠ ٨٢٩٠٠ ٨٣٠٠٠ ٨٣١٠٠ ٨٣٢٠٠ ٨٣٣٠٠ ٨٣٤٠٠ ٨٣٥٠٠ ٨٣٦٠٠ ٨٣٧٠٠ ٨٣٨٠٠ ٨٣٩٠٠ ٨٤٠٠٠ ٨٤١٠٠ ٨٤٢٠٠ ٨٤٣٠٠ ٨٤٤٠٠ ٨٤٥٠٠ ٨٤٦٠٠ ٨٤٧٠٠ ٨٤٨٠٠ ٨٤٩٠٠ ٨٥٠٠٠ ٨٥١٠٠ ٨٥٢٠٠ ٨٥٣٠٠ ٨٥٤٠٠ ٨٥٥٠٠ ٨٥٦٠٠ ٨٥٧٠٠ ٨٥٨٠٠ ٨٥٩٠٠ ٨٦٠٠٠ ٨٦١٠٠ ٨٦٢٠٠ ٨٦٣٠٠ ٨٦٤٠٠ ٨٦٥٠٠ ٨٦٦٠٠ ٨٦٧٠٠ ٨٦٨٠٠ ٨٦٩٠٠ ٨٧٠٠٠ ٨٧١٠٠ ٨٧٢٠٠ ٨٧٣٠٠ ٨٧٤٠٠ ٨٧٥٠٠ ٨٧٦٠٠ ٨٧٧٠٠ ٨٧٨٠٠ ٨٧٩٠٠ ٨٨٠٠٠ ٨٨١٠٠ ٨٨٢٠٠ ٨٨٣٠٠ ٨٨٤٠٠ ٨٨٥٠٠ ٨٨٦٠٠ ٨٨٧٠٠ ٨٨٨٠٠ ٨٨٩٠٠ ٨٩٠٠٠ ٨٩١٠٠ ٨٩٢٠٠ ٨٩٣٠٠ ٨٩٤٠٠ ٨٩٥٠٠ ٨٩٦٠٠ ٨٩٧٠٠ ٨٩٨٠٠ ٨٩٩٠٠ ٩٠٠٠٠ ٩٠١٠٠ ٩٠٢٠٠ ٩٠٣٠٠ ٩٠٤٠٠ ٩٠٥٠٠ ٩٠٦٠٠ ٩٠٧٠٠ ٩٠٨٠٠ ٩٠٩٠٠ ٩١٠٠٠ ٩١١٠٠ ٩١٢٠٠ ٩١٣٠٠ ٩١٤٠٠ ٩١٥٠٠ ٩١٦٠٠ ٩١٧٠٠ ٩١٨٠٠ ٩١٩٠٠ ٩٢٠٠٠ ٩٢١٠٠ ٩٢٢٠٠ ٩٢٣٠٠ ٩٢٤٠٠ ٩٢٥٠٠ ٩٢٦٠٠ ٩٢٧٠٠ ٩٢٨٠٠ ٩٢٩٠٠ ٩٣٠٠٠ ٩٣١٠٠ ٩٣٢٠٠ ٩٣٣٠٠ ٩٣٤٠٠ ٩٣٥٠٠ ٩٣٦٠٠ ٩٣٧٠٠ ٩٣٨٠٠ ٩٣٩٠٠ ٩٤٠٠٠ ٩٤١٠٠ ٩٤٢٠٠ ٩٤٣٠٠ ٩٤٤٠٠ ٩٤٥٠٠ ٩٤٦٠٠ ٩٤٧٠٠ ٩٤٨٠٠ ٩٤٩٠٠ ٩٥٠٠٠ ٩٥١٠٠ ٩٥٢٠٠ ٩٥٣٠٠ ٩٥٤٠٠ ٩٥٥٠٠ ٩٥٦٠٠ ٩٥٧٠٠ ٩٥٨٠٠ ٩٥٩٠٠ ٩٦٠٠٠ ٩٦١٠٠ ٩٦٢٠٠ ٩٦٣٠٠ ٩٦٤٠٠ ٩٦٥٠٠ ٩٦٦٠٠ ٩٦٧٠٠ ٩٦٨٠٠ ٩٦٩٠٠ ٩٧٠٠٠ ٩٧١٠٠ ٩٧٢٠٠ ٩٧٣٠٠ ٩٧٤٠٠ ٩٧٥٠٠ ٩٧٦٠٠ ٩٧٧٠٠ ٩٧٨٠٠ ٩٧٩٠٠ ٩٨٠٠٠ ٩٨١٠٠ ٩٨٢٠٠ ٩٨٣٠٠ ٩٨٤٠٠ ٩٨٥٠٠ ٩٨٦٠٠ ٩٨٧٠٠ ٩٨٨٠٠ ٩٨٩٠٠ ٩٩٠٠٠ ٩٩١٠٠ ٩٩٢٠٠ ٩٩٣٠٠ ٩٩٤٠٠ ٩٩٥٠٠ ٩٩٦٠٠ ٩٩٧٠٠ ٩٩٨٠٠ ٩٩٩٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠١٠٠٠ ١٠٢٠٠٠ ١٠٣٠٠٠ ١٠٤٠٠٠ ١٠٥٠٠٠ ١٠٦٠٠٠ ١٠٧٠٠٠ ١٠٨٠٠٠ ١٠٩٠٠٠ ١١٠٠٠٠ ١١١٠٠٠ ١١٢٠٠٠ ١١٣٠٠٠ ١١٤٠٠٠ ١١٥٠٠٠ ١١٦٠٠٠ ١١٧٠٠٠ ١١٨٠٠٠ ١١٩٠٠٠ ١٢٠٠٠٠ ١٢١٠٠٠ ١٢٢٠٠٠ ١٢٣٠٠٠ ١٢٤٠٠٠ ١٢٥٠٠٠ ١٢٦٠٠٠ ١٢٧٠٠٠ ١٢٨٠٠٠ ١٢٩٠٠٠ ١٣٠٠٠٠ ١٣١٠٠٠ ١٣٢٠٠٠ ١٣٣٠٠٠ ١٣٤٠٠٠ ١٣٥٠٠٠ ١٣٦٠٠٠ ١٣٧٠٠٠ ١٣٨٠٠٠ ١٣٩٠٠٠ ١٤٠٠٠٠ ١٤١٠٠٠ ١٤٢٠٠٠ ١٤٣٠٠٠ ١٤٤٠٠٠ ١٤٥٠٠٠ ١٤٦٠٠٠ ١٤٧٠٠٠ ١٤٨٠٠٠ ١٤٩٠٠٠ ١٥٠٠٠٠ ١٥١٠٠٠ ١٥٢٠٠٠ ١٥٣٠٠٠ ١٥٤٠٠٠ ١٥٥٠٠٠ ١٥٦٠٠٠ ١٥٧٠٠٠ ١٥٨٠٠٠ ١٥٩٠٠٠ ١٦٠٠٠٠ ١٦١٠٠٠ ١٦٢٠٠٠ ١٦٣٠٠٠ ١٦٤٠٠٠ ١٦٥٠٠٠ ١٦٦٠٠٠ ١٦٧٠٠٠ ١٦٨٠٠٠ ١٦٩٠٠٠ ١٧٠٠٠٠ ١٧١٠٠٠ ١٧٢٠٠٠ ١٧٣٠٠٠ ١٧٤٠٠٠ ١٧٥٠٠٠ ١٧٦٠٠٠ ١٧٧٠٠٠ ١٧٨٠٠٠ ١٧٩٠٠٠ ١٨٠٠٠٠ ١٨١٠٠٠ ١٨٢٠٠٠ ١٨٣٠٠٠ ١٨٤٠٠٠ ١٨٥٠٠٠ ١٨٦٠٠٠ ١٨٧٠٠٠ ١٨٨٠٠٠ ١٨٩٠٠٠ ١٩٠٠٠٠ ١٩١٠٠٠ ١٩٢٠٠٠ ١٩٣٠٠٠ ١٩٤٠٠٠ ١٩٥٠٠٠ ١٩٦٠٠٠ ١٩٧٠٠٠ ١٩٨٠٠٠ ١٩٩٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠ ٢٠١٠٠٠ ٢٠٢٠٠٠ ٢٠٣٠٠٠ ٢٠٤٠٠٠ ٢٠٥٠٠٠ ٢٠٦٠٠٠ ٢٠٧٠٠٠ ٢٠٨٠٠٠ ٢٠٩٠٠٠ ٢١٠٠٠٠ ٢١١٠٠٠ ٢١٢٠٠٠ ٢١٣٠٠٠ ٢١٤٠٠٠ ٢١٥٠٠٠ ٢١٦٠٠٠ ٢١٧٠٠٠ ٢١٨٠٠٠ ٢١٩٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠ ٢٢١٠٠٠ ٢٢٢٠٠٠ ٢٢٣٠٠٠ ٢٢٤٠٠٠ ٢٢٥٠٠٠ ٢٢٦٠٠٠ ٢٢٧٠٠٠ ٢٢٨٠٠٠ ٢٢٩٠٠٠ ٢٣٠٠٠٠ ٢٣١٠٠٠ ٢٣٢٠٠٠ ٢٣٣٠٠٠ ٢٣٤٠٠٠ ٢٣٥٠٠٠ ٢٣٦٠٠٠ ٢٣٧٠٠٠ ٢٣٨٠٠٠ ٢٣٩٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤١٠٠٠ ٢٤٢٠٠٠ ٢٤٣٠٠٠ ٢٤٤٠٠٠ ٢٤٥٠٠٠ ٢٤٦٠٠٠ ٢٤٧٠٠٠ ٢٤٨٠٠٠ ٢٤٩٠٠٠ ٢٥٠٠٠٠ ٢٥١٠٠٠ ٢٥٢٠٠٠ ٢٥٣٠٠٠ ٢٥٤٠٠٠ ٢٥٥٠٠٠ ٢٥٦٠٠٠ ٢٥٧٠٠٠ ٢٥٨٠٠٠ ٢٥٩٠٠٠ ٢٦٠٠٠٠ ٢٦١٠٠٠ ٢٦٢٠٠٠ ٢٦٣٠٠٠ ٢٦٤٠٠٠ ٢٦٥٠٠٠ ٢٦٦٠٠٠ ٢٦٧٠٠٠ ٢٦٨٠٠٠ ٢٦٩٠٠٠ ٢٧٠٠٠٠ ٢٧١٠٠٠ ٢٧٢٠٠٠ ٢٧٣٠٠٠ ٢٧٤٠٠٠ ٢٧٥٠٠٠ ٢٧٦٠٠٠ ٢٧٧٠٠٠ ٢٧٨٠٠٠ ٢٧٩٠٠٠ ٢٨٠٠٠٠ ٢٨١٠٠٠ ٢٨٢٠٠٠ ٢٨٣٠٠٠ ٢٨٤٠٠٠ ٢٨٥٠٠٠ ٢٨٦٠٠٠ ٢٨٧٠٠٠ ٢٨٨٠٠٠ ٢٨٩٠٠٠ ٢٩٠٠٠٠ ٢٩١٠٠٠ ٢٩٢٠٠٠ ٢٩٣٠٠٠ ٢٩٤٠٠٠ ٢٩٥٠٠٠ ٢٩٦٠٠٠ ٢٩٧٠٠٠ ٢٩٨٠٠٠ ٢٩٩٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠١٠٠٠ ٣٠٢٠٠٠ ٣٠٣٠٠٠ ٣٠٤٠٠٠ ٣٠٥٠٠٠ ٣٠٦٠٠٠ ٣٠٧٠٠٠ ٣٠٨٠٠٠ ٣٠٩٠٠٠ ٣١٠٠٠٠ ٣١١٠٠٠ ٣١٢٠٠٠ ٣١٣٠٠٠ ٣١٤٠٠٠ ٣١٥٠٠٠ ٣١٦٠٠٠ ٣١٧٠٠٠ ٣١٨٠٠٠ ٣١٩٠٠٠ ٣٢٠٠٠٠ ٣٢١٠٠٠ ٣٢٢٠٠٠ ٣٢٣٠٠٠ ٣٢٤٠٠٠ ٣٢٥٠٠٠ ٣٢٦٠٠٠ ٣٢٧٠٠٠ ٣٢٨٠٠٠ ٣٢٩٠٠٠ ٣٣٠٠٠٠ ٣٣١٠٠٠ ٣٣٢٠٠٠ ٣٣٣٠٠٠ ٣٣٤٠٠٠ ٣٣٥٠٠٠ ٣٣٦٠٠٠ ٣٣٧٠٠٠ ٣٣٨٠٠٠ ٣٣٩٠٠٠ ٣٤٠٠٠٠ ٣٤١٠٠٠ ٣٤٢٠٠٠ ٣٤٣٠٠٠ ٣٤٤٠٠٠ ٣٤٥٠٠٠ ٣٤٦٠٠٠ ٣٤٧٠٠٠ ٣٤٨٠٠٠ ٣٤٩٠٠٠ ٣٥٠٠٠٠ ٣٥١٠٠٠ ٣٥٢٠٠٠ ٣٥٣٠٠٠ ٣٥٤٠٠٠ ٣٥٥٠٠٠ ٣٥٦٠٠٠ ٣٥٧٠٠٠ ٣٥٨٠٠٠ ٣٥٩٠٠٠ ٣٦٠٠٠٠ ٣٦١٠٠٠ ٣٦٢٠٠٠ ٣٦٣٠٠٠ ٣٦٤٠٠٠ ٣٦٥٠٠٠ ٣٦٦٠٠٠ ٣٦٧٠٠٠ ٣٦٨٠٠٠ ٣٦٩٠٠٠ ٣٧٠٠٠٠ ٣٧١٠٠٠ ٣٧٢٠٠٠ ٣٧٣٠٠٠ ٣٧٤٠٠٠ ٣٧٥٠٠٠ ٣٧٦٠٠٠ ٣٧٧٠٠٠ ٣٧٨٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصنع عند كيف عن الحكم عن مقسم، وحدثني بن سليمان عن هريم عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لعلي كرم الله وجهه وأصحابه الصحيح [illegible] أرأيت وأصحابه

[illegible] عن عمر عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة

قال سعد رضي الله عنه أخطأت الصحيفة رضي الله عنه في كلمة على ما قال عبد الله بن مسعود قال سعد قال عمر رضي الله عنه قال عبد الله قال سعد قال أبو بكر بن عياش قال أبو بكر بن عياش

[illegible]

صنع عن عاصم وقال سعد قال أبو بكر بن عياش وعن عن أبي عبد الله عن أبي قال أبي بن كعب رضي الله عنه قال أبو بكر بن عياش قال أبو بكر بن عياش قال أبو بكر بن عياش

[illegible]

الحسني في كتابه بحر الأنساب، وقال فيه: هو صاحب الكتاب المشهور بالمناقب، وهذا الحبر هو حبر هذه الأمة، حدث عنه جماعة، وأخذ عنه الناس، وهو أول من صنف في علم التفسير، وأول من تكلم في علم الكلام، وأول من صنف في علم الفرائض، وأول من تكلم في علم الفقه، وأول من تكلم في علم الحساب، وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه والتأويل.

وروى عنه أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله: أن عمر كان يسأله عن أشياء من القرآن، فيجيبه بجواب يرضاه، فقال له: أين علمك من علم ابن عباس؟ فقال: إنه لم يكن يسأل عن شيء إلا وجد عنده علم، وأنا أسأله عن أشياء لا يجد عندي علم، وأنا أجيبه بجواب يرضاه.

وروى عنه أيضا أنه لما حضرته الوفاة بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: أبكي على ذهاب العلم.

وروى عنه أيضا أنه لما حضرته الوفاة، قال: من يأخذ عني هذا العلم؟ فقال له رجل: أنا آخذه عنك، فقال له: أنت تأخذه عني؟ فقال: نعم، فقال: أنت تأخذه عني؟ فقال: نعم، فقال: أنت تأخذه عني؟ فقال: نعم، فقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعمر قرئ شاب الرأس[١٦] وشاطبي[١٧] والحضرمي، وعاصم، فأما حمزة[١٨] فإنما أخبرته مشرع يحيى بكثرة تلاوتي يحيى[١٩] ماشيا فقال لا هزيا هي كذلك.

وقال طلحة[٢٠] يحدثني يحيى بن طلحة أن عن شهر، فإنما أخذ منه أصحابي وقال عامر أبي ينقبيه وعمر قرئ زائر من القبائل[٢١] وراى فيها أخبرته مشرع الحضرمي تخاصم يحيى.

وقال طلحة يتصفق بقلب ياء ويحيى وبنية فكك من فيه فيه من يحيى[٢٢] وقال عامر[٢٣] سبب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب[٢٤] ونبيع نعيزر من الأزهرية[٢٥] وعمر قرئ طلحة بن مسلم[٢٦]

وقال طلحة فيه تخاصم يحيى زوجه كذلك كيفه من مشرعة بالعصب وحملها.

وقال طلحة قرئ عن عاصمة أم شاطبين وعمر رجالي وابن عباس وابن عمر وعمر قرئ الأزهري[٢٧]

وقال طلحة قال زبيد بن حريق عن عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن عامر بن شراحيل قال سمع عثمان خطبة خطبة في مسجد فقال قال ابن عباس

---

(١٦) الشاطبي ٢/١٢٥ و١٢٦.
(١٧) طلحة ٢/٢٨٢.
(١٨) الحمزة مشرع الحضرمي الشاطبي ٢/١٢٤ و١٢٥ ابن الجزري ٢/٢٥٤.
(١٩) يحيى بن يعمر الشاطبي.
(٢٠) أبو الحسن عبيد.
(٢١) زيد عبد الرزاق ٤/٨٤ قتادة ٤/٣٤٤.
(٢٢) مشرع الحضرمي الشاطبي ٢/١٢٤ و١٢٥ ابن الجزري ٢/٢٥٤.
(٢٣) مشرع الحضرمي الشاطبي ٢/١٢٤ و١٢٥ ابن الجزري ٢/٢٥٤.
(٢٤) مشرع الحضرمي الشاطبي ٢/١٢٤ و١٢٥ ابن الجزري ٢/٢٥٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أبي وهب وسليم بن العجلي ... وهذا قول من جعله للفساد والأول من جعله أخص أي غير حبيبة ولا نفيسة لم يقرأ ولا يسوق سليمة ولا قرن ولا ذنب[1] ولا أبي

وقوله ومن يحبس بالخيل فإن الله من الجزاء الذي يؤتيه الله تعالى ... من فيهم سنة[2]

قال علي: والصدقة أسامرها بيد من جعل ما يعطيه الله من الخير من منطقه قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا وما عنى به إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين فمن أعطاه الله وأمر من حقه لله ما قال في وآت حقه وسيعلم حين ويسيع الله عنده صنعه وجوهه وأنه لا يعلم الغيب إلا الله ... أمث قوله في بيوت الله ... قال رسول الله يكتب من يأتيه ... أفضل منازل مقعد ... قال في أسماء خيل النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد رضي الله بهم الهدايا ... لا يحرمها صدقة أفضل ... ما أتى عبد لله ... فما لم يحضهم الزكاة قال

وقال مالك ... مولا عند الله ... أفرحت بمرج البحر ... قال علي قال مالك صدقة خيل الفساق حرام ... قال عبد الرزق أنبأنا قيس صدقة خيل الفساق وفي رواية قيس صدقة خيل الفساق وفي رواية أخرى صدقة خيل الفساق وفي رواية أخرى صدقة خيل الفساق ... وقال ابن حكيم عن

---

[1] الحديث رواه أبو داود (٢٥٤٨) عن أبي هريرة بلفظ: «ليس في الخيل صدقة إلا صدقة الفرس».

[2] من الآية: ٣٨ من سورة النساء.

[3] من الآية: ٢٦ من سورة الإسراء.

[4] رواه البخاري (٢٧٣٣) عن أبي هريرة بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد إلا وملكان ينزلان...»

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو الله من أمر بكبر حاجة له تعالى فهو له قربة ما لم يكن معصية ولا يكون معصية ما لم يأتي منهي عنه ثم يقول الله تعالى ما تقربوا إلي بشيء أحب إلي مما افترضت عليهم ثم يقول الله تعالى ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فإن سألني أعطيته وإن دعاني أجبته وإن استنصرني نصرته وإن استعاذني أعذته

قال علي: وليس في هذا خبر ولا نص عن أحد فإنما هي ما تقرب إلي الله تعالى وما تقرب بعبد الله تعالى أحسن من رجل من أهل الجنة يقول الله تعالى له يوم القيامة يا عبدي ما تقربت إلي بأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن عباس عن أبي طلحة أخبرني عبد الرحمن بن الحكم بن سفيان عن أبيه قال: عبد الله بن أبي طلحة قال: سمعت أبي بن طلحة فذكر حديث طلحة مثله غير أنه قال: وكان لزوجي رقيق [1] يأخذ من نوى أي أتخذ من رقي صنعته فقال لي رسول الله ﷺ: أخبرك خبر أبي طلحة فقلت خير فذكر [2]

وعن طريق مسلم عن أحمد بن حنبل بن الشرح عن عبد الله بن وهب [3] وأما فيه فقلت لي أخبرك خبر أبي طلحة حتى ختم.

وعن طريق ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إن أحب الحلال ما رزق الله به أو تصنعه من كسب يده وإنما بيت تنور» [4]

وعن طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا بلغت الشمس في الفلك فلا تصلوا فإنه حين تطلع الشمس تطلع بين قرني شيطان وحين تزول الشمس تسجر جهنم فإذا فيء الفيء فلا تصلوا» [5]

وأما الحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على سفاء، عن مسلم أبي إسحاق عن ميمون بن مهران عن عطاء بن السائب الحكم بن مسلم أبي إسحاق عن ميمون بن مهران عن عطاء بن السائب عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: قد عرفت سوء جاري فلان، جاري فلان يشرب الخمر فلما رأى رسول الله ﷺ ينظر فقال: أما إنه سيشرب الخمر فقلت: أما إنه سيشرب الخم

ما أدرك خيرها، فأعرض الناس عنه خيرا، وخير بركة لأمته عند الله، حتى هلكت هذه الأمة فلعنت بعضها بعضا، ثم تأتي الأمة الآخرة، وقال: إنما أخذتكم بما يحفظ قبيلا، حتى صحفه ذو يزيد بن يزيد فخالف الناس؟ فهم كذلك ما كان من عثمان حي؟

وبين طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن إسحاق وإسناده مفقود: وفي الأمة ثلاثة عشر ألف ألف، فقد حاكت ثلاثة؟

وبين طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الله بن عبد الله بن عامر: سمعت سالم بن عبد الله يحدث قال: دخل رجل المسجد، فأتى أبا رسول الله فأخبره أن بالمغرب رجلا يقطع يده، وأنه قد أتاه يتوب، ثم جلس فحدثه بحديث الشرط الرجل: اسمه الفرزدق، فصاح به: يقول الله: «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» [النساء: ٦٤]، وأنت تقول: لا؟ ما أراك تتوب حتى تموت، وإنه لا يتوب إلا من أحدث توبة، وإنه لا يتوب من ذنب حتى يتوب من الذي يليه، وإنه لا يتوب من الذي يليه

وعن طريق حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» [1]

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» [2]

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار من صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار» [3]

---

[1] صحيح البخاري (1999) و مسلم (1531).

[2] البخاري: 2107 و مسلم: 1531 [3] البخاري: 2108 و مسلم: 1531 [4] البخاري: 2109 و مسلم: 1531 [5] البخاري: 2110 و مسلم: 1531 [6] البخاري: 2111 و مسلم: 1531 [7] البخاري: 2112 و مسلم: 1531

وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال: وقال يونس عضلة باخرجها ١٠
يعدونه سماني فأوثقت له يدك إذا جعلتم عنقه إلى عنقه، يثير سوط إلى
وجهه ١٢ ويعدونني من سوط الله سوطا ١٣ وحدثني يونس بن عبد الأعلى
قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي صخر، عن
نهيك قال: سمعت ابن عباس، يقول:

إذا تولى الله عبدا وفقت له قلوب بني حنيفة ١٤ فلقد
بلغني أن رجلا من بني حنيفة قال: يا رسول الله، أتأذن لي أن أقتل رجلا من
قومك من بني عامر، فقال: دعه فإنه سيأتي لي بعدي رجل من
هذه الحي، وأشار إلى قوم، جعلت أعينهم تدمع حتى جعلت أعين جرير تدمع
فقلت: يا رسول الله، ما أشبه هؤلاء بقوم هذه الأعين ١٥ فجعلت
تدمع فقال: هم أهل اليمن.

ولقيك عدوك غدا في سرح ليحرقك، وأنت كأن يرجلي فتعضلي
باخرجتمه، فكفيتك أمره، وقد يكون عضلة أو أمة، فتعضلي
باخراجه، وهو يعرض كأنه لم يرجلك ١٦ ثم يركب أن خرجتما فإذا ذكروا
صدقة في شر فيبدأ الله

---

١٠ ب: ١٠٠ ٢٩٤/٩ ١٣٤٤/١٠ وفيه في الكثير ٢٩٣/٩ ١٣٣٩/١٠ ١٢
الخصائص ٤٤/٢ في صدقة ٢٤٦/٢ ٤٦٤/٢ وابن سعد ٣٤٧/١ ٣٣٣/١ والحاكم
٤٤٧/٤ والطبري ٤٤٧/٤ في حجة الوداع
١٣ ب: والإيضاح في الجمع في غريب الحديث
١٤ الفرع: ١٤٠ ب: رضه الحاكم ٤٤٧/٤
١٥ ب: ابن الجعدي ٣٦٤/٩ وسيأتي ١٤٠ ب
١٦ الفرع: ٤٠ ب: ٤٠ ب
الأصل في ٤٠ ب: ما يطلقه

قال عمر لا يبيعُ الأب على غير جدتي بيع سوء وخديجة حين رد أمر أمتي أم أبيها قال حدثت عمر يقول أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخذني فوالله فقد ضاجعني فقلت قومي أمر بيد غيرك سيدك وجدت بضعة مباني فقال رسول الله ﷺ ما فعلت بالجارية قلت والله ما أبى أن يكون بكرا عمد عمر فقال رسول الله ﷺ ما فعلت بالجارية قلت والله ما أبى أن يكون بكرا قال أيات الله ﷺ ورسوله؟

قال عمر ثم مرضتُ حتى كنتُ لم أحد طعما لا ذاك كنت أذهب بالجدية موعوكة وبعد ساعة وأنيب فلم يمكثني من يكثر بي يكثر الشيخ لم تعلمه عمر في هي

فمنع بعد فقرة أمر من أمر أن يضطلع بجميع مالا حصلا أو مرتفعا من سبل الثروة إلى الله تعالى فيه تعالى به يضطلع به إلا أبى أبى أبى يكون بالأمر بعد فقرة فيه قلت أمر رسول الله ﷺ فيه من مثالين وقيد.

قال ذكره حديث عمر في بكره عن عمر مثلثين. قال عمر فلم أرفع أمر أمر الحسلة المشلوم في الحياة بالمال بل يستكثر وأنيب قلت عمر فلم أرفع أمر الحسلة بجميع وأنيب لا تؤمرت عند، وأنيب أبى يوسف بالمرض قال وأمر قال أنيب قلت أمر أمر أمر وأمر ما رد على قلت وأنيب ما

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٤٤) والشافعي (٣٠٣) وابن سعد (٣/١٦٧) والدارمي (٢٤٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٧٥) والطبراني (٢٤٥٤) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره الشافعي في «المسند» (٤٠٣) عن عمر بنحوه. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٤ - ٢٤٥) وابن سعد (٣/١٦٧) وابن حجر في «الإصابة» (٤/٢٤٥) وقال الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٤): إسناده صحيح. وهو على شرط مسلم.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أمر من حكمين بالتخلي عن حب رفقائه أن يتخلى عنهم فأبى فقال
لقد بلغت ٢٢

قال قائل ولنسر في هذه الآية حيثما أمر حكمين الإمام أن يرضيه
أو يعفو عنه وجوه الكثير الذي قد ظهر بسببه ولكنه يوجد فيها أيضا
وكلام عن الكلام عند رؤية الوجه محصوبا من غير قصد معين ولا يجوز أن
نفيه الكلام الخاص. وأنت جهة أخرى ما أمر قد فقد تخلص عنى من
به فيما قبل فقد تخلص

فيستدعه عنه قوله أنت أيضا من طريق عن طرائق من حكمين
أمر من حكمين من أنت أمر من حكمين قال لي رجل فقد أمر بسبعه
فقد أمر بسبعه فقال

وفي طريق فيما عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد
قال فقلت رجل من حكمين فقال لي أنت أمرت في أرض الله
فقد بعد بالله خالق الخلق. وقد أمر حكمين فقال لي فقلت قال
فقال لي فقد قال لي حكمين عن أمر فرأيت قال وهل من الرجل
فقلت نعم فقال لي فقد قال لي حكمين عن فقال لي فقلت نعم فقال
فقال حكمان عن فقال لي فقلت نعم فقال لي أنت أمرت عن الخطأ أنت
فقلت لي عن أمر حكمين فقال لي فقلت نعم فقال لي أنت أمرت عن
فقلت لي عن أمر حكمين فقال لي فقلت نعم فقال لي أنت أمرت

وحكى القاضي أبو علي الصدفي

وعن طريق نفطة عن ابن عباس أنه كتمن رجلا بدرا في بحر فقال له الشيخ ما كنت أظن أحدا يكتم بدرا فقال له ابن عباس ما كنت أظن أن أجد من يكتمني بدرا

وعن طريق عن ابن عباس أخبرني عمرو بن عبيد قال بحثوه عن قول رجل أقر لرجل بمائة ثم جاء فقال له لقد أقلقت منا أمر أمرتني الأمر والمسألة مستعصية والله لأخبرنك فقال له ابن عباس عليك يمين أنه أخبرك بالحق قال نعم قال فأخبره بمائة واحدة

وبعد أيضا بسند صحيح

وروينا عن طريق طاوس عن ابن عباس الأعمى أن عليا رضي الله عنه أمر قنبر فجمع حطبا فلما جمعه أمر أن يضرم فيه النار فلما اضطرم لهبه وتمشى من الحطب من الجمر فأمر عن إسماعيل بن كثير عن طاوس عن عطاء أنهم تحاكموا عند علي في ثلاث مسائل ثم ساق ثلاثة فقط وقال هذا فإن بين يديك قال

قلت فقد أتيت أقوال من ذكرنا من صحابة أبي بن كعب وابن عباس وأما عمر فمن سؤال أبي بن كعب وابن عباس وعلي وعمر

---

١٤ في ط: أحمد بالأحمد ط: عمرو

١٧ البداية في النهاية. عمل الحرام بالحرام

٢٣ الحديث عن طريق ط: ٣٠٩/٦

زيد بن أسلم عن أبي هريرة ٣٠٩/٦ طريق سعيد بن جبير عن إسماعيل بن أمية

أن رجلا من بني عامر بن صعصعة يقال له عبد الله بن سعد بن أبي سرح ونفسه في بني عامر بالأمر أتوا بدية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمؤمن[1] أحدهم وهم يتبوءون في الغرف من السدد سواء

وأما أثر حديثه فقال من نذر نحر ولده أو نحر نفسه فأوفوا بنحر ولده أو نحر نفسه أثر إقتداء أو إعتداء وإقتداء وإعتداء والله يحب الإقتداء فإنه في أولي الألباب إذ هي رئيسو جميعه فيؤكرن جو حدي سواء رحمنا به الشحيد الحاكم لا طفر له

وروايته عني قول شاف سحمد بن السمي إلا أنه قال وعقيق هي هكيم أيكب غالباً

والمشكور قول مطلق مخرج عاني من حد كلاهل إذا أنحر نبي إن قصدت كما قصدت فنذر نحر ولده أو نحر نفسه

وبرأيا عني إن تدانوني بلبك الجنة فعليه هديه، وإذا عنا نبي هو حنا فله نبوة عليه[2] لا ميتي بالا نبي

وبرأيا عني إن نذر لبك إن جنة نبي إبراهيم فعليه هديه، وإن لم يجلي بلبك مثله إبراهيم فكفارة يمين[3]

وقال ابن الهاجس صحيح إن نذر أن ينحر أبنه أو أبنه إذا صلت فعليه وقال مالكي في ذلك الحكم في الأيمان[4] في الأيمان[5]

وكذلك إن نذر خلط بنحر إن أخرج الطعام والسروج كلف أن نذر إذا جاء

---

[1] ٢٤٦ صحيح البخاري ج١ ص٣٦٣ كتاب صفة الجنة الحديث ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ صحيح البخاري ج٤ ص٣٢٤ كتاب الأنبياء ٣٣٥٨

[2] ٢٤٧ الشرح ج١ ص٣٧٤ وفيه وإن عنا نبي هو حنا الأحاديث ٣٣٥٨

[3] ٢٤٨ الشرح ج١ ص٣٧٤ وفيه وإن نذر لبك إن جنة نبي إبراهيم فعليه هديه ٣٣٥٨

[4] ٢٤٩ الشرح ج١ ص٣٧٤ وفيه وإن نذر خلط بنحر إن أخرج الطعام والسروج كلف أن نذر إذا جاء ٣٣٥٨

[5] ٢٥٠ الشرح ج١ ص٣٧٤ وفيه وإن نذر خلط بنحر إن أخرج الطعام والسروج كلف أن نذر إذا جاء ٣٣٥٨

مقام الترغيب وجعله الزمخشري في غاية الفصاحة وحلالات التشبيه

وقال الخطيب عن سطح عن قتادة أن أشعر بني عبد الدار عليه صلى الله عليه وسلم يتبع بابه ويطيعه فيه

وقال الحسن عن سمرة عن قتادة أن أشعر قالت عبد الله بن مسعود

أي بصيره ويطيعه الا أن يموتوا على ذلك فيأتون به نبي الله

وجعله الزمخشري لا يرضعك عطفا على يدخلون بالاحتمالين

وقال أبو يوسف "والمطلقات" وعاده ما بعد على ما قبل ذلك لا الاستعمال فقط

قلت وهذا هو عمدة قول من يقول "وإن طلقتموهن" وقال تعالى "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن" وقال سبحانه "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" وقال تعالى "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" وقال تعالى "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"

وهذا هو طريق من جوز خلاف مصحف عثمان رضي الله عنه

أو بعلة أنه الذي أمر عثمان به عند جمع المصحف وقال أبو عبيد الله بن عمر أخوه عند عطاء قال له عمر مالكم تكتبون كذا وكذا فيما يعد على

ابن جرير تفسير ابن كثير تفسير ٢٤ ٦٤ الدر المنثور ٦ ٦٤

ابن جرير تفسير ابن كثير تفسير ٢٤ ٦٤

ابن جرير تفسير الطبري تفسير ٢٤ ٦٤ تفسير ابن كثير ٢٤ ٦٤

ابن جرير تفسير ٢٤ ٦٤ تفسير ابن كثير ٢٤ ٦٤

ابن جرير تفسير ٢٤ ٦٤ الدر المنثور ٦ ٦٤ مجمع البيان

ابن جرير تفسير ٢٤ ٦٤ تفسير ٢٤

الشعر قال لا أثبت عليّ قال أنت أثبت حتى تثبت (١)

قال عطاء بينما نحن يوماً عند ابن عمر مع أبي إذ أتاه آتٍ (٢) فقال له

نذرت نذوت يوم الشعوة فقال له ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذور

وأنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشعر (٣) وقال شعرة سألته فقال

نذوت ان اصنع مأدبة للانس فقال له ابن عمر لأنهى بشوت واعطيني (٤) ولد فأمرت

قال لي ابن الحنفي لشعرة عند المصحف حتى يهدف قلوبك.

قال الطبري وأما من ذهب من مفسري أهل التأويل للشعر عند الله تعالى وأكثرهم

قال ذلك فالله طالبه وبالله سائله الحاكم بينه وبينك

---

(١) ورد عند الزبيدي ٥/٣٤٨ و١٠/١٨٤

(٢) في «ب» «ب» ما كان ـ ص

(٣) أبو الطيب الزبيدي (١٢٥٠) وصحيح البخاري (١٩٣٩) كتاب الصوم

(٤) رواه عند الأزهري ١٠/١٥٤ ـ ١٥٥ و ١٥٣ ـ ١٥٤ و ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٥٣ ـ ١٥٤ والقاموس ٦/٣٠ (١٥٣٩/٣٠) والتاج (١٥٣٩/٣٠) وابن خالويه (١٥٤٠) والمنتهى في تفسير الكتاب ٥٥٤ ق (١٥٤٣/٥٥) ابن قتيبة ٤٠٧ و ٤٠٨ ـ ٤٠٩ والطبراني ١٢٤/٢٧ (٥٤٤/٢٧) والمحتسب ٥٤٤ ـ والهروي في الغريب المصنف ٥٤٤/٢٧ (٥٤٤/٢٧) عن طريق يحيى بن سعيد عن جدة أم عبد الرحمن عن أمه سلمة قريبتي من جدتك في سفر فأتتني من طعامي فقالت لي ما أصنع بالمسلمين ـ

وأصله في البخاري ٢٤٤٤ ومسلم ٢٤٤٤

الكافر من مسلمة وثاره من غير المشركين في مسلمة فيصيبه أو مسلمة بمشرك أو غير مشرك مسلمة من غنيمة أو غير مسلمة أو مسلمة من سائر المسلمين فلا يرد عليه شيء ولا يرد عليه شيء فلا أرى توضيحه فلا أرى توضيح ما ذكرت وأرى أنه لا يرد عليه شيء

والحمد لله وحده لا شريك له في كتاب الشيخ الإمام الحافظ عن جماعة وأخذته عن جماعة أو كتب إلي الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي رحمه الله.

قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الطلمنكي رحمه الله قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد البر النمري.

قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الشافعي رحمه الله.

وأخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الأنصاري عن جماعة عن أبي عمر عن أبي بكر أحمد بن خالد الشافعي رحمه الله.

قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأنصاري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا موسى بن إسماعيل، حدثك بن سلمة ، حبيبٌ المعلّم، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً قال يا رسول الله، إني لَمَرِضٌ بي تُرِيدُ أن تَعُودَ مَرِيضًا بي، إني بي لَمَرِضٌ، أفتَخْشَى أن يَعْدِيَ بي؟ قال: «دَعْهُ عنك» قال: إنّ بي لَمَرِضٌ، أفتَخْشَى أن يَعْدِيَ بي؟ قال: «دَعْهُ عنك» قال: حدثك بذلك؟ (٤٠)

حدث بقريق محمدٌ بن نوح المَنْبِجي بن أيوب، نا عَلِيُّ بن الحَسَنِ الهِلَالِيُّ، نا حبيبٌ المعلّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيتُ رجلاً يَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إني بي لَمَرِضٌ، أفتَخْشَى أن يَعْدِيَ بي؟ قال: «دَعْهُ عنك» قال: إنّ بي لَمَرِضٌ، أفتَخْشَى أن يَعْدِيَ بي؟ قال: «دَعْهُ عنك» قال:

قال صح ابو عمر قوله عن حفص فيه مالك عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

ولا نعرفه عنه

قال ابو عمر ثنا احمد بن قاسم قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال ثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة قال ثنا سالم بن غيلان قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن سوادة عن ابي تميم الجيشاني وضع ابو تميم سالم رأسه في حجر الاشتر لانه لم يصبني منك شيء قال حيوة قال ثنا سالم بن غيلان قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن سوادة عن ابي تميم الجيشاني قال لا ترضى أبدا حتى ما لا يخالج سره ولا يحتمل الصدر غيره فصدم الاشتر فقال قال قائل

فلو قال قائلكم وجدتم مقالا لحمدت ولم تحمد رسالا من خطب

عن عمر بن عبد العزيز قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال ثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة قال ثنا سالم بن غيلان قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن سوادة عن ابي تميم الجيشاني قال سألت عن الخيوط والاسود فلم يرخص لي فيه

وبالله تعالى التوفيق

عن عمر الخيوط من بكر قال ثنا محمد بن احمد بن المعلم بمصر قال ثنا الحسن بن محمد بن الحسن قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال ثنا عبد الله بن يزيد عن سالم بن غيلان عن يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن سوادة عن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما يعجبني ان يكون لي حمر النعم

مالك

رويناه من طريق محمد بن القاسم عن احمد الرحمن بن مهدي ثنا مالك

الخزرجي عن عبد الله بن عمر الخطبي عن سعيد بن عبيد الله بن جبير أنه رأى رجلا
يأتي بيت المقدس فدخل فيه ثم خرج فقال لقد خرجت منه كيوم ولدتني أمي
فقال له عمر بن الخطاب صدقت عمرا

وقد روى عن عمر بن أبي سلمة أن الحواري بن شراح دخل بيت المقدس
فلم يدخل فيه ثم قال لقد خرجت منه كيوم ولدتني أمي

وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال من مر بالمسجد من بيت
المقدس فاستقبله من باب الحرم فلم يدخله أجزأه عنه ومن مر به
فاستقبله من جهة المدينة فاستقبله من المسجد فدخل أجزأه عنه ومن
مر به فاستقبله من بطون الجبال فلم يأته إلا بشق فلا يدخلنه من
المسجد شيئا ومن مر به من قبل الرقة من مسجد عمر فلا يدخلنه
المسجد من غير نسك

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل مر
بمسجد بيت المقدس من قبل الرقة فلم يأت إلا أثر أثر يعني بيت
المقدس في الجبل قال طوسي في أثر طوس حتى يأتيه قال أفيدخل
فيقول نعم قلت أيدخل فيصلي فيه قال نعم قلت أيدخل فيدعو
قال نعم قلت أيدخل فيأكل فيه قال نعم قلت أيدخل فيأتي
النساء قال نعم قلت أيدخل فيأتي الصبيان قال نعم قلت أيدخل فيأتي
الجواري قال نعم قلت أيدخل فيأتي الغلمان قال نعم صح عن رسول الله
ﷺ أنه أتاه

---

٧٧ - مسند ابن أبي شيبة ص ٢٤٠ ج ٢ Manuscript من طريق عبد الله بن الكلبي ؟

٧٨ - مصنف عبد الرزاق ص ٤٤٥ ج ٥ Text من طريق عبد الرزاق

٧٩ - مصنف عبد الرزاق Text ص ٤٤٥ ج ٥ من طريق ابن جريج

وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لقد بلغنى من قال لا مقدمات صلاة إلى بيت المقدس أو يأمر بيت المقدس قال لا طاوس مكيول بن أبى أيوب.

وقال أثر جبيه وقدمته من حر المسجد إلى مسجد الجمعة [٤] بالصلاة إلى بيت المقدس [٥] فقال مسجد الجمعة أو الباب عند المقدس لم يأمره أحد أحمد رفاعة بن رجاء حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنى عبد الله بن [٦] بالمسجد أو بيت المقدس يأمر بالصلاة إلا بالمدينة من عند قبلة [٧] بن أبى أيوب فى مسكنه عن الحاكم وعبد الله وعبد الله [٨] بن رجاء عن أبى وعبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمر [٩] وقد صلى بن عمر بين يديه [١٠].

وقال حافظ بالله [١١] على الرأس أنتم إلى المدينة أو قال إلى بيت المقدس بن يزيد عن أبى سعيد صلاة حافظين عنهم أو يذهب الصلاة حافظين يقول إلى بيت المقدس فى مسجد المدينة أو قال إلى بيت المقدس عبد الله عن أبى حافظ زيد والصلاة حافظين [١٢] عن أبى عن أبى أبى أيوب قال إلى بيت المقدس.

[٤] المسجد عند الرواية ب ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ .

[٥] ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ مسجد الجمعة المسجد ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

[٦] ٣٠٧ طرح حرفى عبد الله ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ .

[٧] الصحيح ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ .

[٨] الصحيح ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ .

[٩] ٣٠٩ ، ٣٠٩ الطرح فى اسحاق المسند ٣٠٩ ، ٣٠٩ الطرح فى ابن اسحاق

[١٠] ٣٠٩ ، ٣٠٩ .

[١١] الصحيح ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ .

[١٢] ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ .

وقال قائلون: من شرط أن يصلي في مسجد في المسجد حتى إن كان المسجد[1]

وقال قائلون: من شرط أن يصلي بمكة ثم يصلي بمنى إلا أن يصلي بالمسجد الذي بالمسجد ثم يصلي أحرم ثم لم يصل بمكة ثم يصلي في مسجد الذي بالمسجد إلا أنه سواء، فإن شرط صلاة في غير مسجد الذي بالمسجد ثم يؤمر أكثر مما يجب حيث هو، فإن شرط الصلاة في مسجد المسجد، أو بيت المقدس أجزأه المؤمنون إليها[2]

قال عنبر: أما قول من سمعنا عن عامة الناس وجماعة الفقهاء أنه لا يجوز على خواطر في أن صلاة في مسجد المسجد أفضل من الصلاة بمنى أو بمنى، وأما صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة الصلاة بمنى أو بمنى من المسجد، فالصلاة في المسجد الحرام أفضل لا يختلف بالحق بن حرمي وجميع فقهاء مكة فيما رواه رسول الله ﷺ من شرط أو جميع فقه المذهب[3] فظواهر لا يتجه

وأما قول من يوجب قضاء الصلاة: الآية[4] يجب على قول من شرط الصوم يوم عرفة لم يجزه من الصوم، لأنه لم تعمل عنه فيما بعد قول من شرط أن يصلي يوم قضائه يوم تشريقه وعند عطاء: الآية من يجب بالحج

---

[1] كذا. المصنف استقال المسجد: ٢٢٣/٣ ٢٢٤/٣ ٢٢٥/٣ ٢٢٦/٣ ٢٢٧/٣ ٢٢٨/٣

[2] حاشية: ٢٢٩/٣ وانظر: ٢٢٦/٣ ٢٢٧/٣ ٢٢٨/٣ ٢٢٩/٣ ٢٣٠/٣

[3] حاشية في الأصل

[4] آية في الحج: ١٩٦

وما قول مالك صحاً لا يجب أيضاً، لأن السنة وجود المثلي حسن نذره إلى الحديبية وأربعة حتى من شرعه فإن مكة، وعند صحبت خطأ لا سيما مع قوله إلا السنة أقصى من مكة ثم تخصيصه عمر نذر المعنى إلى بعض المستاجر فجرذلك أو حرمانها منه يوجب كذلك واوجبة في مكة وإلى الكفر وإلى الحرم. وعلة لله تعالى بلا إمكانه.

ولهذلك قول الشافعي أيضاً لأنه يتلقص بيد يتلقص به قوله أبي يوسف.

والله تعالى الموفق

* * *

وكنا مرة نحن جلوسا فقال لي ملكك تؤمر فتأمر فقلت هذا خبث فقال خبثه لك
خير فقلت ما هو فقال ذلك سطح قبيحا فقال ملكك لا يؤمر فقلت أنا وهو
نشأ فقال مع ذلك مخلوقين الله يؤمرهم فيأتمرون فقلت لا إذا قال
فحدثني حر بن عبد الله عن عبد صالح بن عبد الله عن عبد الله فقلت لك حدثنا
ملكك عبد الله فقال ملكك عبد من الخلق أو يأمر عبد خلق في عبد لا
يملكه حر وإنما يملك الحر ومملوكك كذلك يؤمر فيأتمر فقال إذا كنت
عبد الله فأنت حر فقلت لك عبد الله فهي صدقة أو تدع أو قال ملكك
لم يأمرك قال ولا صدقة

[ابن زنجويه] عن طريق محمد بن حماد عن سعيد الجُمَحِيّ [ثنا محمد] بن عبد
الرحيم حدثني عَلِيّ [ثنا] عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين [ثنا] عبد الله بن أبي
الهذيل حر بن عبد الله الحضرمي أبو الخير [قال] قال لنا وقال لنا عبد الله
صحيح [قال] ولا يعلم له إسناد إلا هذا اهـ

وعن طريق أبي داود السجستاني [ثنا] داود بن رشيد [ثنا] محمد بن
إسماعيل عن أبي الأشرس عطية بن عبد الله السلمي [عن] أبي فاطمة
[قال] دخلت على عبد الله بن أبي أوفى [فسمعته] أبا رجاء أبي
رجاء يقول [قال] دخلت على أبي أوفى [فقال] يا فاطمة فقال لي السلمي
[قال] هل كان فيها من أزواج الجاهلية [فقال] لا [قال] فقال له
سوار [قال] فأنت سيدها [قال] فقال له جاءه رجل من مضر [قال] ولا

---

١ - [صحيح مسلم ٦٤٢] [البخاري ٢٥٥٧] [ابن ماجه ٢٤٠٥] [ابن أبي شيبة]

قال لا يقاتلك ابن أم قتيلة

عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أوس قال أتيت أبي وعليه رداء مشرب به ثلاث ردع زعفران فقلت ما هذا يا أبتاه فقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أتزعفر ثلاث مرات إلى أن يبقى منه مثل ردع الزعفران

وقال الأشعري عن أبي أمامة أن عظيم الروم قال لعمرو بن عبسة ما يدريك أن الله بعثه نبيا قال أتاني جبريل عليه السلام في صورته قال لا يحل على المشركين أن يطأوا على الخيل

وقال مالك والشعبي يحل على الخيل أو على البغال

وقال عطاء لا يحل عمرو بن عبسة وهو أصل أبي أمامة فكره الصحابة أن يحل لهم فقد كان عمرو بن عبسة أعلم بالله وأعلم بالنبي ﷺ

أسد في بيت ٣٣٧ ٣٣٨

ابن أم قتيلة ٣٣٩ ٣٤٠ الجبل أو حشر الشيء ٣٤٠ ٣٤١ ابن عبسة ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١٤١ ٢١٤٢ ٢١٤٣ ٢١٤٤ ٢١٤٥ ٢١٤٦ ٢١٤٧ ٢١٤٨ ٢١٤٩ ٢١٥٠ ٢١٥١ ٢١٥٢ ٢١٥٣ ٢١٥٤ ٢١٥٥ ٢١٥٦ ٢١٥٧ ٢١٥٨ ٢١٥٩ ٢١٦٠ ٢١٦١ ٢١٦٢ ٢١٦٣ ٢١٦٤ ٢١٦٥ ٢١٦٦ ٢١٦٧ ٢١٦٨ ٢١٦٩ ٢١٧٠ ٢١٧١ ٢١٧٢ ٢١٧٣ ٢١٧٤ ٢١٧٥ ٢١٧٦ ٢١

[illegible] عن أبي بكر [illegible] عن أبي بكر [illegible] عن أبي بكر [

(٤٢٩) مسألة وإذا بعثك بعلاق من ثلاث فلم يجئ ولم ترزأ فرسك شيئا فلا شيء عليك ولا يرجع أبو عمرو من أثر حملك فيه بشيء فإن حملك ثلاثة لأن الأثر لم يظهر فيك ولا يرجع بشيء فإن حملك فيه بشيء فلا شيء عليك لأنه لم يظهر فيك أثر فل

كما أنكر عند الأصحاب من قال غير من سبقك . فصح أن قدمه الحكم الحكم الحكم غير من قدمهم . وأنه الحكم غير غير الحكم . فإن يكن في بلكم الحكم الحكم الحكم غير الحكم لا غير .

وأما من قال على أن وجه ومن قال الخلافة وجه ولا له حجة حجة فلا له حجة به طريق من وجب الحكم الحكم غير الحكم غير الحكم من خلفه من الحكم غير الحكم غير الحكم من خلفه من غير الحكم غير الحكم الحكم الحكم الحكم الحكم .

قلت هل له مثل ؟ قال لا . فصار الحكم الحكم الحكم .

قلت من أين تعلمون ؟ قال [١] . وقال [٢] . وقال [٣] . وقال [٤] . وقال [٥] . وقال [٦] . وقال [٧] . وقال [٨] . وقال [٩] . وقال [١٠] . وقال [١١] . وقال [١٢] . وقال [١٣] . وقال

أصحابه، وجلسنا، فإذا صوتٌ على خاتمه صلى صلى، وهو من ذهب فلم يكلم أحد من هذه الناحية وأشار إلى أصحابه أن اسكتوا، فسكتوا، وجلس، فلما انصرف قال: يا أبا الحسن، ما كنت أصنع بهذا الخاتم؟ قال: أتختم به، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب؟ قال: فما كنت أصنع به؟ قال: اطرحه، فطرحه، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أما إنه لو كان من حديد لأجزأكم، أو كان من صفر لأجزأكم، أو كان من ورق لأجزأكم.

قال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتختموا بالذهب، وفيها أخلاق الكفار وعلى وجوهها».

وقد ثبت صحيح عن ابن عباس، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وروى قال: قد بينت كذلك الشعوبي، وبينا من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ، ولا حجة في أمر غير رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق: ٤ - ٤٠٤ [٨٠٤٤]، عن عبد العزيز بن عمر، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٨ - ٣٧٣ [٣٧٣]، عن جرير، به.

(٣) رواه عبد الرزاق: ٤ - ٤٠٤ [٨٠٤٤]، عن عطاء، به، وقال فيه: «لو كان من حديد لأجزأكم».

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: ٤ - ٣٤٤ [٣٤٤]، عن عطاء، به، وقال فيه: «لو كان من حديد لأجزأكم».

١١٤٢ مسألة ومن حلف في الشرك للأوثان الذي قدمنا إلا أن يشاء الله أو إلا أن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو مكره الأوثان مكان الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله أو على نصبي أو إلا أن يتحرم أو حرمه عليه من الأشياء بوصله بكلامه غير المنفصلة صحيح ولا يلزمه به شر إلا أن يشاء الله تعالى. فإن قال تَتَرَكُّ إِسْتَكْبِرِي بِأَهْلِكِ حَتَّى حَلَفْتُ لَتَأْتِيَنَّهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ؟ ولا لأنه إن فعل نفرته بأهلها به مكروهة لتمام يلزمه. لأن الله تعالى هو شاء لمنافاة الآلهة أوثان مرتاده، وقد جعلها الله تعالى لم يكن كهيئة الله تعالى بمعنى هو يريد الوثوث، وهو غير المشيئة لأن إن أراد الله تعالى الوثوث، فلها هو يريد الله تعالى الوثوث للأوثان والمشيئة إن يريد الله ويطالبه تعالى الوثوث.

١: الكهف ٣٣-٣٤

٤١٣٣ مسألة: وتكره الزجر والزفر والصفير والصياح بالدابة والضرب بالعصا والخشبة والسوط في كل ما ذكرنا، لأن الله تعالى خلقها للانتفاع بالظهر، وقد رسوله ﷺ بملك عصوم لم يضرب بعصا من كان أحمر بعد، وما كان ربك نسيا.

روى البيهقي الحديث، ثم يكون الله تعالى كرمه لتصبحهم يقضي ما ذكرت، فلا يجوز لنا الزجر والضرب لما ذكرنا، ولأن الله تعالى خلقها للانتفاع بظهره، فليس للآدمي أن يتصرف فيها بما يضر بها، ولأن الله تعالى خلقها لا يثاب بركوبه، على ما ذكرنا في كتاب الصيام. وبالله تعالى التوفيق.

٤١٣٤ مسألة: ومن نظر به لا يطيب قلبه وبه بزعمه المقرون به تعالى ﴿وَإِذَا بَشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ وكذلك من نظر للمرأة في وقت معجوزه فجاء لمثله الزنى، وهو لا يطيقه ﴿لَّوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ ولا يعد ذلك

(١) سبق في ٣٦٥٢.

(٢) الفرد: ٣٨٦.

[illegible]

ما حدثكم . أبو سعيد قال حدثنا حماد بن زيد بن الخراساني ، ما يخبر بي سفيان ، ما نحن بأس في شيء . حدثنا حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عامر ، عن عمر ، عن عمر قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . وقال أبو زيد عمر بن شبة : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

وقال مالك : لا يدخل ، وحتى يحدث بقول أبي سفيان . قال مالك : لقد بعثكم أبو سفيان ، وهو لا يحسن أن يقول : لا ، حتى يقول : نعم .

حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبو زي

الطلاق الثلث فهل أحلهم وقال : لا محللة، والله ما كان عمر الخطاب بن عمر أيضاً أن من
فيهات فأخبرت نساء أحب الناس إلى أبي وهن عائشة أمهاتهن وأنا أريد
العمرة صلاة ركعة كالعمرة رسول الله ﷺ وأمرة أبو بكر وعمر[1] فهل كلهم
أخرج عليه العمرة فأخبر عائشة عليها السلام بذلك

وذكر عن طاوس عن عمر في الحج مع أسلم الطيوف بالبيت وهي
الصبي وكانت تحت[2]

وبهذا يقول الشافعي [3] وداود وأصحابهما

(١) صحيح مسلم ٢/٨٥٤ (٢٤٧/١٢٥٤) كتاب الحج باب الإهلال بالحج
(٢) رواه من أبي عمر ٥/٣٧ (٢٢٧٤/٥٥٣)
(٣) الأم ٢/١٤٢ ، والمغني ٣/٢٦٧ كتاب الحج ، الشرح الكبير ٣/٢٦٧ كتاب الحج باب الإحرام ، روضة الطالبين ٣/٣٠٤

٤٧٩ مسألة : ومن أقر هو حضور يتيم يخلعه فيه فقال : أنا يتيم يقرأ ، أو يكتفي فكتفه فلانك أنك أو يقول ؟ مع يقرب هي ثلثك الجزيع ضرره ، الآية إن كان ثبلا لعلم يكن ما تعرف ويرى كان مبارك قلت مضى وقت الدرجب في الصوم إلا أن يقرب على حضر متى الجزيع الذي تخلعن مع أو يكون كذا في الأثاب أو مثلا يسميها فيقرب مسألة تكلف الجزيع في المسألتين تعرف ، وبالله تعالى التوفيق

* * *

٤٧٩ مسألة : ومن أقر صبيا أو صدقا ، أو صدقا ومع يسمع خدما ماء ترمه في القصباء حضور يتيم ولا مزيد ، وفي الصدقا ما عالمات به نفسه يمنى صدقة ، ولو كنى سمر ، أو قال لما يتنبع ما المسعدس حليه وقرمه في الصدقا ، ونحو الأول تل ما ذكرت الآن من يلعب عليه الأسم المذكور ، أنهم الفلان يقطع ولا يقرب بخلة ، فلا تم يوجهها شرح ولا لغة ، وبالله تعالى التوفيق

١١٩٤ مسألة ومن قال لله عليّ صدقة أو صيام أو صلاة فكذا بعلة أنه لم يأمر أن يأمر الله عبده ويخبره لأن يأمر ظاهر عليه أن يخبر وكذلك لو قال لله عليّ حج أو تجديد نسيجا أو تكبيرة أو صدقة أو صوم أو صلاة أو نذر ذلك من أفعال البر وبالله تعالى التوفيق رسولا فقال جعل لك شيئا أو عليّ عهد لله تعالى أو قال عليّ لله عهد وكذا كل مسألة سؤال ولا يجزئ في ذلك لفظ دون نية وإنما نية دون لفظ والمرفق رسول الله ﷺ الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى له شيء لم يكره فقط إنما هو عمل ولا عمل دون نية وبالله تعالى التوفيق

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عامر بن مصعب عن عائشة أم المؤمنين أنكتفت عن أحمت بعدما مات.

وعن طريق حماد بن سلمة، عن هشام عن عبد الله بن عتبة قال أن أم حبيبة أمتكفت فمسكت ورسم تفتكف، فقال لم تمت فتكتفي أفتكتفي أن أبت.

وعن طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن ابن سمعون عن محمد بن جبير، عن ابن عباس قال: ثلاث وهنّ لها ثم تمسك عند وليها[٦٩] وهو قول طاؤس، والحسن.

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الذي جاءتك أو مات فمسك ورم يتقدمها قال يتقدمه ربه قلت فأمرأة ذوي أزواجها قال نعم وأحب إليّ أن تأتي.

قال علي: قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا أو ضرب قال تعالى حملا فيمتيمم، و فمرأة قالت أو أخبرتك قالت، أو بلغ قالت، وقال تعالى فلم تجدوا، فإن أتى الحول أستوعب من رأس سنة من يلزمني عبد الله معلى ثبتة، وهو قول عاء واصحابنا، ويرتكم تعالى بالتوبيق.

---

(٦٩) المصنف ابن شيبة: ٣٣٣/٢ (١٨٥٤٨)

(٧٠) رواه ابن شيبة: ٣٣٤/٢ (١٨٥٤٩) عن عبد الصمد عن حماد ه

(٧١) رواه ابن أبي شيبة: ٣٣٤/٢ (١٨٥٤٩) عن وكيع ه

(٧٢) [ك ٥٤٥ (١٢٧٦)]

(٧٣) المصنف عبد الرزاق: ٥٤٥/٢ (١٢٧٦)

٤٣٢٤ صدقة قال الطيبي: ومن يحمد الله ويتزوجها من بعده، فهي خير لتزوجه لا له ولا يمس بعده. لأن الشكر للزوج فوقه، به عرفت الطاعة كما قدمنا. وهذا نثر مسجوع لا نثر خاص. لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى. وإنما قصد دخال الشفقة على مسلم. فهو لم يقصد به وجه الله تعالى. والله أعلم.

١٤٣١ مسألة ومن وجد فرسا بأن يستعمله ملكا فهو حسن، أو بأن يجنبه في حياة ميت مسألة له خاص فلك أو لم يحجب ـ لم يلزمه الوفاء به ويتركه لله فلك، وكذا الأخص لو وفى به، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجبه كعب فلك له فترجع عليه ولك أجلك في صاحبك بكعب وفلك، أو نحو هذا

وهو أولى أي حيفة والشافعي وغيره

وقال مالك لا يلزمه ما عين ملك الا أن يقبله ويلزمه قبول من فلك، فإن رد يقضى عليه

وقال ابن الماجشون الوجه الله لازم، ويقضى به على هؤلاء ويجبر

قال بلسان عربي فلك له وله لا يرهن فيستطيب، لا يبر أرقاء ولا سيأ ولا لأولى صاحب ولا لبيس

قال الشيخ: قد أخبر به لا فلك من يستعمل عبدا وتلقاه، فلك يعتقه أنه لك فلو دون أن يوجب على من أخبر بأمر وكلف ويزيد أنا نبين ١٤٣١ ما فيه ثلاثة فلك من فلك فلك أي فلك أحاديث جاء به فلك فلك فلك وزنى بعد فلك فلك فلك فلك

وأما من صحب إلى قول ابن شهاب جَهَّزَ أَحَدُهُمْ بِلَوْنِ الله تعالى ـ مَسْكَنًا مَالًا بعد الله لا فلك لا كَتَبْتُكَ ﴿٣٣﴾ الْمُسْتَعْمِلُ الشَّيْخُ عن شيخه عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ دَرَيْتُ من أن عبد لي فلك خاطبنا من كانت فيه خصلة يجيئ كفلك فيه فخطبنا من فلك

حتى يدعها ، فما حدث فيها ، وما عاشر عشرة ، وقد أخطب ، وقد أخطب ، فاحذر خبثه (١)

والآخر مرتكب من عزيمة من الحق (٢) من علامة الصالحين لقائه الرب على وصاية رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، فما حدث فيه ، وما عاشر ، وما تأتى عليه (٣)

فهذان الرقمان في هذه الصفة ، وكثر حتى لا نصبح أصحابا من طريق الثبت عن ابن عيينة قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عن عامر بن يحيى الشعبي عن عبد الله بن عامر قال : عن أبي ، قال : قال أبو الطفيل فقال لي رسول الله ﷺ : ما أرى في أصحابك ؟ قلت : أخشى منهم فقال لي : الله ، الله ، الله ، ثم مد يديه ، فقال : اللهم خلقت خلقك ، فما هدوا له ، فهدوا له ، فما عرفوا ، وأخبر عن طريق يونس بن يوسف الأيلي عن سعيد بن أبي أيوب أبو سعيد ، أبو الطفيل وأخبره ، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ، وهو مولى

عمر طريق ابن وهب عن أسامة بن عمار عن أبي أسماء قال : رسول الله ﷺ قال : لا بد أحدكم ، وأخبر أصحابه ، فقال : يوشك أن

---

(١) مسند البخاري (١٤٥٤) ومسلم (٤٨٣)

(٢) مسند البخاري (٣٣٣٣) ومسلم (٤٨٣) ، وأحمد (٦٤٤٣)

(٣) ابن أبي (٤٢٤) ، أحمد

(٤) مسند أبي عوانة (٣٣٣٣) ، (٤٨٣) وأحمد (٦٤٤٣) ، وابن خزيمة (١٣٩٣) ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد (٤٨٣) ، (٤٨٣) ، (١٣٩٣) ، (١٥٣)

(٥) مسند الطيالسي في المسند (٢٤٤٣)

(٦) مسند الطيالسي في المسند (٢٤٤٣) من حديث ابن عباس

وجه عدولا . عند موطن وشاحها من عاتقي صحيحه

ومن طريق ابو داب عن ابي قلابة قد سمع من انفذ من مكة من اهل البصرة فجاءت من غير وجه في شق الجبل ثم ان الحاج يقبلون حتى اذا جاءوا الى ابو قبيس فاذا هم بجمل ابيض . فيه شيخ . فاذا هو شاب أمرد من آل ابي سفيان يسير مع سبع عبيد

ثم حبيبه وسلطان بن ابي الفرس فاقبلت يستطيعون بين ظهرانيهم أن يخضعوا بالسلام فلم يستطيعوا . فلما رأوه قد عرفوه فلا يعرفونه . فلم يستطيعوا الا بالكلام فيه

ابو الحسين بالاسناد المتقدم عن ابن عيينة قال سمعت ابا عمرو يقول اخبرني ابي الاشيب عن ابي عثمان قال رأيت رجلا بمكة لا يمسك أرجله عصب يتعصبها فلا يمسك رجلا ولا يمسك من خلف كسر وعصب يتعصب أرجله بالليف خلف رجليه وخرقة يمسك كل من خلفه فاخبرت أبو عثمان فقال هذا مسيلمة . لا تقولوا الا خيرا . ان قد يكون مطيعا مؤمنا فرض الله عليه قتل المشركين فلما يكون خرجت من بيتك الوقوف والتعبد الا على من قد بين الله عليه الوقوف من بين أهل حرمه

وقال ابو عمرو حدثني عبد الله بن ابي أحمد عن عطية

وقال ابو عمرو حدثني عبد الله بن عطية عن سعد عن عبد الله بن الحسن الاصبغ الاصبغي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي عطية عن ابيه قال ما من نبي . ولا عبد نبي . ولا قوم نبي مبعوث الا وهو يسمع عليه عليه . وقد جاء الله

[illegible]

حكى بقول ﴿ قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا ﴾ ﴿ كلا إنها كلمة
هو قائلها ﴾ أي قوله رب ارجعون ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾
أي حاجز بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ أي لا يسأل بعضهم بعضا عن نسبه ﴿ فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم
في جهنم خالدون ﴾ ﴿ تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾ ﴿ ألم تكن آياتي
تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ ﴿ قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما
ضالين ﴾ ﴿ ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾ ﴿ قال اخسئوا فيها
ولا تكلمون ﴾ ﴿ إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا
وأنت خير الراحمين ﴾ ﴿ فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم
تضحكون ﴾ ﴿ إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون ﴾ ﴿ قال كم لبثتم
في الأرض ﴾

* * *

١ - س في ب : ب ف ف ب ف ب ف ب

كتاب الأيمان

٦١٣٣ مسألة لا يمين إلا بالله ﷻ إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يشعر به من الله تعالى ولا يبره به غيره. على طالب الطالب ووزيره الأمر عبد هذه، وقاضي قضي بينه، رب العالمين. وما كان من ملك الشمس، ويكون ملك الملك بجميع الملك، أو يمينه الله تعالى، أو قدرته، أو عزته، أو قوته، أو جلاله، وكل ما جاء به القرآن من جلل هذا فهذا هو الذي يحلف به الزنا كفر حقا، فإن حنث فيه كفت فيه الكفارة. وأما من حلف بحجر من حجارة أني شيء كان لا تحلف شيئا فليس حالف، ولا هي يمينا، ولا كفارة في يمينه، إن حنث، ولا يلزمه الزنادة بما حلف عليه بالملك. وهو خاص لله تعالى فقط. وليس هذا إلا الزنادة من ذلك والاستغفار.

يرحلك ملك، ما الكفارة قتل من يتعلب الكفور من أولي وسوى الله ﷻ من كان سالفة فلا يحلف إلا بالله [٦٨]، وقوله تعالى ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ أَوْ

[٦٨] ورد: البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (٢٤٦٤) من حديث ابن عمر رضي

[illegible] على [illegible] الحالات [illegible]
[illegible] بعد [illegible]

[illegible] ما [illegible] الله على [illegible] ولا يرجع من
[illegible] الله [illegible] على [illegible] من [illegible] الحمزي - ثم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] - ثم [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المعتكر المتشكل المتصور الرث المتكبر المحدب المطوي الشعر، طريق المقوري الجسر الحديد الجسد الوجوه الصفحة الأحد الوحيد الأوان الأعمى الصحيح الحالق الحلاق الزائل الحل، الحلق، الحلق، رقيب حفيظ الخالع العين العين الحلو الحسيس الخاطر الخاطر الخلوص الخبيث سبيك الأسر الأخر الخبيث سبوح، بيد بحساب الخبيث الخبيث الخبيث، الخلقي الخلق، الخلق، الخلق،

فائدة

وقال تعالى: ﴿فَتَمَتَّعُوا بِدِينِكُمْ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [٣] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ﴾ [٥] فهذا الفعل يأتي على ثلاثة أوجه:

أحدها: الدين بخلوصه ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ [٦] وجهه، وجملته، وسائره من غير أن يأتي به بعض، فكيف شيء منه، كله، أو شيء منه بعض، فلا يجوز.

فائدة

مسألة: فيمن حلف به: إذا تكرره لم لا يفضل أثر الحلف، أو لكن يفضل أثر الحلف؟ قال: ولو وقع وثيقًا مثل: هذا قريب كلمة، أو قريبٌ قرب في وثيقٍ بسببه، قال: هذه مضى ثلاث الوقت ونم وعليها ما حلف، قال: لم يعلقه مع عليها، قال: لا أدري أو قال: من حلف، من لم يعلقه نحو عليها فإنه لا يدري.

قال: لا أدري أو قال: من حلف، من لم يعلقه نحو عليها فإنه لا يدري.

فعلقه كفارة الوجوب، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، ولم يأت فلان في وقت وقت، قال: فإن لم يوقت، قال في الرواية الأخرى: قال: فإن لم يوقت، قال: حتى يموت وكانت به وثيقة، وثيقة، وثيقة، ولا قرب، ولا حنث عليه.

قال: فكان فيه دلالة قال: فكان عن حالف في الأمر الأمري وعلق الكفارة؟ وقال الشافعي: في عهد الرب إلى نحو كفارة عبدالله الأمي

---

(١) الرعد: ٤١ (٢) الحجر: ٨٥ (٣) يوسف: ٦٨

(٤) الأنعام: ٩١ (٥) الحجر: ٩٧ (٦) النحل: ٥٢

(١) المقدمات الممهدات، بهامش الحطاب المواهب ٣/٤٢٣

فأخذ فيها هي وجنود حتى أتوا بجنة صبيني يحدث رهطي فكذبوه[1]. وقال أكثر الرواة[2]، وعند الطبري

قال عمي: فسألت من قال بقول صبيني: أحدثت مع ما تم يحلفوا ما حلف أن يتمثلا أم يعلموا ولا سيبي إلى قسم الفيء، فقد قالوا: هو بأر

قال: صدقتم وهو أولئك لا تؤاكلهم وإن قالوا: هو حلالي

قال: فأوجعتم فلم تكذبوه، وكذبتم أصرائي في قولكم بلا كان سلبنا وهو لا يأخذون بعلك، فظهر بعض عمي قولهم بلا سيبه، وأن قولهم هو عمي جنيه، وقوله حلالي، ولا جنب بعد كلام متناقض في هذا المسلم والمنافيه، وأنا أبدأ المتناقض معدماً لأن أوجب الجنب بعد البرء بلا عمل ولا إعمام، ولا ملح الجنب عند سبب بعد سببه، فلا بد أن قوله دعوى بلا برهان وبالله دهاني التوفيق.

---

(١) كنز العمال ج٣ ص٣٧٧

(٢) كنز ج٤ ص٣٧٦ ، ٣٧٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحلف بشيء صادقاً"[1]

وبن طريق ابن الزبّاء عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة، سمعت ابن الزبير يقول: لما عُمر عثمان أتى رجلٌ سمعه يحلف بالكعبة، بر أعظم لك، فأمرت فيه قبل أن يحلف بها فكفّرته، أخبرتك بخطأ فأكثر بر أبرّ"[2]

---

(۱) مصنف عبد الرزاق: ۱۵/۱۰۷ ح ۲۹۰۹۵

(۲) مصنف عبد الرزاق: ۱۵/۱۰۷ ح ۲۹۰۹۶

مسألة ومن حلف بطلاق امرأته لم يطلقها ثلاثا فقد حنث وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وبه قال شريح والشعبي وقال الحسن وطاوس وعطاء وابن سيرين وقتادة وابن زيد وابن جريج وابن عيينة وابن علية وابن حنبل وابن راهويه وابن المنذر وابن جرير وابن حزم وابن حبان وابن قدامة وابن كثير وابن حجر وابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وابن عثيمين وابن باز وابن جبرين وابن سعدي وابن الشاوي وابن الشنقيطي وابن الشيخ وابن الشيخ وابن الشيخ

وبين طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أم مسعود أن عمر بن الخطاب قال لعمر بن أبي سلمة، وعن علقمة بالطرق صلى عمر ثم نهى عنها[1]

وفي طرق الحسن البصري، وأحمد بن حنبل[2]

وبين طريق عن سعيد بن جبير، عن عطاء بالطرق صلى ثم عدها[3]

وبين أبي عبيد عن يحيى بن وحثة[4]

وبين طريق عن طريق طاوس عن ابن جريج سمعت عطاء وقد سأله رجل فقال: كانت وأنت وكيف فقرأ كان عطاء نبت لك برك، ليت بيت[5]

وبين يقرأ كم حمله[6]

وقد كان يأتم المصلي والمنفرد في بطون بطرق ابن مسعود لا لا يعلم له من طلك مخالف غير الصحابة

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج١ ص٣٧٥ ح١٣٥٤٦

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣٠٠ ح٧٧٧

(٣) رواه ابن أبي شيبة ج١ ص٣٧٧ ح١٣٥٤٩ عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء

(٤) أخبار الأصبهان ج١ ص٣٠٤

(٥) المصنف عبد الرزاق ج١ ص٣٧٥ ح١٣٥٤٥

(٦) انظر غاية المنتهى ج١ ص٣٣٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من حلفت أو أشهدني على أحد منهم أو قول تقدم يقدمون في الإيمان يقول الله لا والله، وبلى والله، ولا والله لا يعذب الله الكافرين.

وروى عن عائشة في صحيح مسلم وصحيح البخاري، وقد روى عن أبي بكر وسعيد والحارث والحسن والزهري وأبي قلابة وغيرهم.

وعن قريش بن حيان ولا يصح سماعه لأنه من طريق الكلبي أنه قرأ لحيي الله قول الزهري على سعيد بن جبير وقال سعيد وهو كذب وعن أبي قول الحسن والزهري، والضحاك والنخعي وقتادة وبروايتهم في تفسير وصحيحه عن سعيد وسعيد الثوري، والأوزاعي والحسن بن حي[1] وأحمد في مسند[2] والطبري[3].

قال علي: أما قول الله لا والله وبلى والله فقد مر، فأثره ظاهر لا إشكال فيه، والآخر قال تعالى: ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فمن أخبر عن شيء وهو يرى به لا شك في أنه كما حكف قلبه، وإن لم يسبق لسانه، ولا تعمد فيه، ولا بحث فلا حنث على من أخبر بما لا أثر عنه ولا يعلمه فهو المستثنى[4] ﴿ولا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ فمن حلف على شيء ما حلف عليه منه ولا أثر عنه ولا يعلمه

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٧٤) (٣٧٥-٣٧٦).

(٢) أثر طلاق (٢/٣٧٤).

(٣) أثر طلاق (٢/٣٧٤) ٣٧٥ وتفسير ابن كثير (١/٣٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/٣٧٤) ومسلم (٢/٣٧٤) (٣/٣٧٤).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٣٧٤) (٣٧٥).

(٦) الأحزاب (٣٣/٣٧٤) ٣٧٥ وانظر صحيح البخاري كتاب الأيمان (٤/٣٧٤) (٣٧٥).

(٧) الأحزاب (٣٣/٣٧٤) ٣٧٥.

شيء مع ذلك والله تعالى الثوابين والمصيب أيضًا اللهم إذا اللعن في اليمين بالله تعالى، وثم يورد في اليمين بغيره تعالى كالنبي فإن مكلة والملائكة، والتنبيل، وهو نبات [1]

وقد جاء أثر بالرفع: روى عن كثير ابي عائذة الصحيحاني، نا حشيش بن صدقة نا سلاط هو ابن الزعراء نا إبراهيم بن الفضائح عن عطاء بن أبي رباح قال: اللعن في اليمين كلت حلفه عن النبي ﷺ «مرة كلام الرجل في يمينه كلا ونه ويغير بالله» [2]

---

(1) أنظر: الحاشد في الطبايع، ص 74، ط. حيدرآباد، ص 44.

(2) أخرجه في مادة (كلا).

سنداً وسن حنف ابن ؟ جعل قبر كب قصه بقبر أو تكرها أو
غيره بأثر حل بقبر يوجه ب ؟ ب ؟ ب ؟

ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] فسبحان الله تعالى ما أعظم رحمته بالناس وما أوسع حلمه وما أجمل ستره وما أكرم عفوه وما أعظم جوده وما أكثر فضله وما أعز سلطانه وما أشد بطشه وما أعلى شأنه وما أجل قدره وما أعز جاهه وما أكثر نعمه وما أعظم ملكه وما أعلى مجده وما أكثر خيره وما أعظم شكره وما أعلى ذكره وما أعظم قهره

٤٣٨٤ - سألوا عن رجل من حلف عليه ثلث من لا يدري أقر بذلك أم لا ومن ما قد يكون ولا يكون كمن حلف ليقاتلن فتحاً عنه، فتاتن أم لم يأتن، فلا تقدرة في شيء من ذلك، لأنه لم يتعمد الحنث ولا تقدرة إلا فيمن من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[1]

وقد صح عن ابن عمر بحضر الصحابة أن ابن عباس وعبد الله بن الزبير أفتيا بذلك[2]

وقال مالك[3]: الحلف الكفارة كان ما حلف عليه أقر أم لم يكن، وهذا خطأ لأنه لا معنى بما قال، والأقوال مطلوبة إلا بمعنى والبراهين لا تجيء إلا بمعنى وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] الآية ٨٩ من المائدة.

[2] مصنف ابن الشيبة ١٠/٣٤٥.

[3] كشف الغمة ٢/٢٤٧ ، الاختيار للموصلي ٤/٥٨ ، الأم ٧/٥٨.

[4] كتاب الخلص في الفقه.

٤٢٣٤ مسألة ومن خطب خطبة فتكلم فيها بغير صلاة الكفارة

وبه قال قال الأوزاعي[1] والحسن بن حي والشافعي[2] وقالت طائفة لا كفارة في ذلك وبه قال مالك[3] وأبو حنيفة[4] وسفيان[5] والثوري[6] وقال مالك وأبو حنيفة وسفيان والثوري لا يسجد للسهو وقال الشافعي يسجد له لنا ما رواه الشافعي بإسناده عن عطاء بن يسار قال سألت الشافعي عن الكلام في الصلاة فقال أخبرني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولى لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم بعد ذلك وقال الشافعي وأخبرني من سمع عطاء يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد التسليم

---

[1] المحرر ٣٠٠ وحكاه عن الشافعي الشرح الكبير ٣٩٤/٢ و ٣٩٣/٢.

[2] الأم ٧٨/١ و ٢٠٠ وانظر الإشراف ٢٤

[3] الأم ٧٨/١ و ٢٠٠ وانظر الإشراف ٢٤ وحكاه عنه الشرح الكبير ٣٩٣/٢

[4] المبسوط ٣٣/١ وانظر الإشراف ٢٤

[5] المحرر ٣٠٠ وانظر الإشراف ٢٤ و ٢٥

[6] وبالتعليق في أصله ص ٢٤٥ وانظر الإشراف ٢٤

[7] الحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب من لم ير التشهد الأول ٢٤٩/١ وأبو داود في الصلاة باب من قام من الثنتين يسبح به ٢٤٩/١ والنسائي

وقال عمر بن سعيد عن النبي في قصته[١]

بين يدي الله الزبانية، عن سعيد في حديثه يجلب على أمير يقتلنه فإنه يأمرك ولا يأمرنه، وعن سعيد يجلب يوم القيامة ما تعصب، وقد جعل الله أسيا يقول من يكفرني[٢]

ورد القول الثاني عن علي بن أبي طالب أنه سمع عبد الله يقول لأن أكفر عن حلفي خير لي من أن أمضي على يمين أرى غيرها خيرا منها[٣]

وعن أبي الدرداء الأنصاري وحذيفة بن اليمان أن عليا قال لأن أكفر عن حلفي خير لي من أن أمضي على يمين أرى غيرها خيرا منها[٤]

أما عن عمر فقد خطب عن نهر وقد كفر عن يمينه بالأعمار فقال عن رسول الله ﷺ فيما عن عكرمة عن عمر بن سعيد عن أبي الدرداء أن عمر خطب على نهر فحلف على يمينه فأعطاه رجل ثوبا فتستر به فلما رجع منه قيل يا أمير المؤمنين ما كنت تصنع بهذا الثوب فقال عمر لقد حلفت على يمين فأردت أن أكفر عن يميني فأعطاني هذا الثوب فأردت أن أتستر به وأما ما يقال في الكفارة بالأعمار فلا يثبت عن النبي ﷺ فهذه كفارة أخرى غير الكفارة بالمال ﴿ ٥ ﴾

وعن طريق أبي نمر عن النبي ﷺ قال لا تكفرن عن يمين بالأعمار ﴿ ٦ ﴾

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ج ٨ ٤

(٢) مسند عبد الرزاق ط ٩٤٤ ج ٢ ص ٢٤٦

(٣) مسند عبد الرزاق في المطالب ط ٣٢٤٢ ج ٢ ص ٢٤٦ بالمسند ط ٩٢٦ بالهيثمي ٣٦٨

(٤) مسند عبد الرزاق ط ٩٤٤ ج ٢ ص ٢٤٦

(٥) كتاب الخلاص من نيل

(٦) أبو نمر ط ٩٢٠ بالمسند عبد الرزاق ط ٩٤٤ ج ٢ ص ٢٤٦

كان أفهم وأرقّ وأرقّهم وقوم عذاب أفهم وأعلم [1] فهم أفضلكم بخلقه بالصفاتِ الكتابيّ [2]

وعن جُرَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الحسنِ عن النبيِّ ﷺ «عليكم بالإبراهيميّة [3] وخُلُوقِ الرُّوحانيِّ وقلبٍ مُنيبٍ وتواضعٍ مُنسوبٍ» [4]

وعن جُرَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الحسنِ عن النبيِّ ﷺ «عليكم بالحنفيّةِ السَّمْحَةِ كما بعثَ بها إبراهيمُ ﷺ بعثتُ به الحنفاءُ» [5]

وعن جُرَيْرِ الأنصاريِّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ «عليكم بالحنفيّةِ السَّمْحَةِ فإنّ خيرَ دينِ الله عزّ وجلّ الحنيفيّةُ السَّمْحَةُ وإنّ خيرَ عبادِ الله عزّ وجلّ الحنفاءُ» [6]

وعن جُرَيْرِ بنِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ «عليكم بالحنفيّةِ السَّمْحَةِ فإنّ خيرَ دينِ الله عزّ وجلّ الحنيفيّةُ السَّمْحَةُ وإنّ خيرَ عبادِ الله عزّ وجلّ الحنفاءُ» [7]

وذكرُوا أيضاً: عن عيسى بن يونس عن يونس بن أبي إسحاق عن جُرَيْرِ بنِ أبي عبدِ الله بنِ الحسنِ [8] عن سلمةَ بنِ نُبَيْطٍ بنِ شَرِيطٍ قال: قلتُ

---

[1] ورد بمعناه في ٢٦٤/٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال: أمن في نفسي من عند بشعة لكفرى ولا يبتغيه أبي بين
أبي بكر الصديق أحمد بن عبد الله الوجه الشهيد بقدر وشيخنا
محمد بن عبد الله بن عبد الله الكفرى

وأخبرنا أبو الفتح بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله الحسيني
بقراءة أبي سعد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله الحسيني بقراءة
أبي بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن

[illegible]

وقد اختلف في الحكمة من تحريم الخمر على ثلاث مراحل

ذهب بعض الأكثرين إلى أن الحكمة في ذلك هي التدرج في تحريم الخمر لأن العرب كانت مولعة بها ولها فيها منافع كثيرة من التجارة والشهرة والسمعة والمروءة والكرم والشجاعة وغير ذلك من المنافع التي كانت تعود على العرب من شربها فلو حرمت عليهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك وتركوها جملة واحدة ولكن لما تدرج في تحريمها وحرمت عليهم شيئا فشيئا وتدرجوا في تركها وتعودوا على تركها وتناسوا منافعها وتذكروا مضارها وتذكروا أن الله حرمها عليهم لما فيها من المضار وأن الله أمرهم بتركها وأن الله يثيبهم على تركها وأن الله يعاقبهم على شربها وأن الله يحرمهم من الجنة إن شربوها وأن الله يحرمهم من حسن الثواب إن شربوها وأن الله يحرمهم من الحور العين إن شربوها وأن الله يحرمهم من الولدان المخلدين إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأنهار الجارية إن شربوها وأن الله يحرمهم من الفواكه إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأزواج المطهرة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الظل الممدود إن شربوها وأن الله يحرمهم من الماء المسكوب إن شربوها وأن الله يحرمهم من الطير الناعمة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأشجار المثمرة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأرض المبسوطة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الفراش المرفوعة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأكواب الموضوعة إن شربوها وأن الله يحرمهم من النمارق المصفوفة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الزرابي المبثوثة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأرائك إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأسرة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الحلل إن شربوها وأن الله يحرمهم من الحرير إن شربوها وأن الله يحرمهم من الذهب إن شربوها وأن الله يحرمهم من الفضة إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأكواب إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأباريق إن شربوها وأن الله يحرمهم من الكأس إن شربوها وأن الله يحرمهم من الرحيق إن شربوها وأن الله يحرمهم من الزنجبيل إن شربوها وأن الله يحرمهم من السلسبيل إن شربوها وأن الله يحرمهم من الكافور إن شربوها وأن الله يحرمهم من الزقوم إن شربوها وأن الله يحرمهم من الغسلين إن شربوها وأن الله يحرمهم من الحميم إن شربوها وأن الله يحرمهم من الغساق إن شربوها وأن الله يحرمهم من الصديد إن شربوها وأن الله يحرمهم من الضريع إن شربوها وأن الله يحرمهم من الحيات إن شربوها وأن الله يحرمهم من العقارب إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأفاعي إن شربوها وأن الله يحرمهم من الأغلال إن شربوها وأن الله يحرمهم من السلاسل إن شربوها وأن الله يحرمهم من الحميم إن شربوها وأن الله يحرمهم من الجحيم إن شربوها وأن الله يحرمهم من النار إن شربوها وأن الله يحرمهم من الخلود في النار إن شربوها وأن الله يحرمهم من الرضوان إن شربوها وأن الله يحرمهم من الجنة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو مصرح جاحداً لله يعدى على سلاطين زمانه تصريحاً غير جاحد لله تعالى، جهلاً بأمره المحالفة حاديث إنكفوه حتمًا عاصياً على للسلاطين أن لا يسمعني فتحبت عاصيه، أو، هذى من خاطب أن لا يبرّ قسم فيه عاصي من إيجاب الكفارة في تحلل قلب. ولكن مكنه يقتدي جهيوه، ويؤكد تعالى المؤكدين.

* * *

سكنا وغيبت في القرب والغضب ومتى لم يتابع أو على أي بعض أو على ما لا تعلمه جهة ولا مضيعه سواه في كل ما ذكرت فيه لست أعلمه في كل حالك لست كالفقراء وفي وجعلت الحث أو في بعلة البعض فلم تكن كالفقراء من كان فقيرا فله مثلي فلم تكن كبيرك بما مثلك وسعك وتستطيع [illegible] واجعل في قبر جميع

قصة فؤاد

وقد أخطأت الحسد في ذلك ورويتي عن ابن عباس [illegible] "أو لكم الخيرين هو البصر في الخضر ... وقد أخذت فيها

قال فإن وقد فيرا لا هو حق صنعته في الدعاء فأنه يحلاك [illegible] روى ابن عيني البخاري في [illegible] سمع عن عبد الله بن عمرو الزاهد عبد الجوزي وجه الحديث في [illegible] وكوب عن الصحيفتين في الخامس من خاتمهم عن رجلهم الصحيح عن عن سمعت أنه سمعت يقول أتيت رسول الله ﷺ مع جمع من الأعرابيين فقلت وجاء خاتمه عند [illegible] فعلمت أنه لا يعبده [illegible] يقول الله ﷺ وقد قال [illegible] ما أخبره [illegible] يعني عيني فيرى فيرجا عنها [illegible] أتيت النبي عن خير وتحاكمه [illegible] [illegible] وجوب الحكم في البيعتين في [illegible] فقال الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible]

الصحيحة: «وأصلح لي نسلي حتى تبرح عنه فقد تبت إليك وإني من المسلمين» قوله من طريق سماك بن حرب عن عبد الله بن عباس عن أبي الدحداح أن رجلا أصاب حدا فلحق بالغابة فحضرته الوفاة ثم لم يجد فيه من يستوصي إلا نفسه فأتى بالنبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ: «أفلك أحد تأمره أن يستوصي بك؟» قال: لا. فقال ﷺ: «من يستوصي بهذا؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال ﷺ: «أنت بذاك» فأمره أن يستوصي به ثلاثا. قال: فلما ولى الرجل قال

وحدثني عبد الرزاق، عن عثمان، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس، عن أبي ذر، أنه قال: هذه الرجال يجلوب على الحرم، فلا يؤاخذ الله بتركه.

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا جامع بن شداد، عن أبي صادق الأزدي، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: قال عمر: لقد تركت الحاج يتلقون.

وعن طريق إسماعيل: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا خالد بن يزيد، ثنا سليمان التيمي، قال: سمعت يحيى بن يعمر، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن يعمر، قال: عمر: لقد تركت الحاج يتلقون.

وعن طريق حماد بن سلمة: ثنا قتيبة بن أبي سعيد، عن الأشجعي، عن مروان أنه قال لمن رآه يتلقى: أما لا يعيش بعدك، وأنه قال عند قدومه: فأتاه سائب سعيد، فجعل يقبل رجليه، ثم يضع عليه سائب الدنيا، فلم يزل يتكلم حتى مات.

وخبر أهل مكة الشافعي: ثنا سفيان بن أبي عيينة، ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عمرو بن شيبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يدخل مكة مصر، ولا يخرج منها إلا ومن خلفه خير، فقيل: وما خلفه خير؟ قال: ٢٣

---

(٢٣) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢٢) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢١) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢٠) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٩) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٨) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٧) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٦) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٥) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٤) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٣) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٢) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١١) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٠) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٩) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٨) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٧) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٦) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٥) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٤) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٣) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١) ابن الجوزي في العلل ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وعن طريق أبي داود : الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الأحمس عن حصين بن شبث عن أبي عن حذيفة قال سئل رسول الله ﷺ الأحمر والأبيض بما يلبسان من الثياب فقال لا يلبسان شيئا من الثياب ولكن ليلبسهما الحمر وعن حفص عن أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله فالمخالفة بالأبيض والأحمر أظهر من مخالفة الأحمر فقط فهو أولى

وعن طريق مسلم ثنا ابن المثنى : ثنا عثمان عن حصين عن حفص عن أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يلبس المحرم من الثياب شيئا

وعن طريق أبي داود : ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا يونس بن يزيد ثنا حميد الطويل عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال مبصرت الحمرة في الإحرام وعن طريق مالك وابن عيينة وابن أبي عروبة عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب الإحرام ولا بعد لا يستظل ؟

وعن طريق الطحاوي : أحمد بن عمرو : ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا شعيب بن شعيب عن عمرو بن الحارث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن حفص بن عاصم عن أبي عن أبي قال : عن حفص عن حذيفة أن الحمرة في الإحرام أحب إلي من الصفرة

---

(١) صحيح أبي داود (٣٣٥٤) وأخرجه أيضا برقم (٤٠٦٥ - ٤٠٦٦)

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٤٦ وأخرجه أيضا ٥ / ٤٦ - ٤٧

(٣) صحيح مسلم (١١٧٧) وأخرجه أيضا برقم (١١٧٨) وأبي داود ٢ / ٣٣٣

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ وأخرجه أيضا ٢ / ١٤٥ - ١٤٦ وأخرجه أيضا ٢ / ١٤٦ عن طريق أبي حنيفة عن أبي حفص

وعن طريق سعد بن مسعود [illegible] عن جده طلحة بن مصرف
المحدث بقوله [illegible] سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [illegible]
[illegible] ولا يعين في صحيحا .

قال علي أن محمد [illegible] سمع سعد بن مسعود [illegible] وذكر
أن علي بن المديني والحسن بن الصباح [illegible] في [illegible] وذكره
والقاضي [illegible] عن علي بن المديني أنه سمع سعد بن مسعود [illegible]
[illegible] سورة قل هو الله أحد [illegible] ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [illegible]
﴿ الله الصمد ﴾ [illegible] عن علي [illegible] ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ [illegible]
وقد حدث عن طلحة [illegible] سعد [illegible] عن سعد بن مسعود
[illegible] عن سعد بن مسعود عن عبد الله بن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وأنبأنا [illegible] عن سعد بن مسعود عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] عن سعد بن مسعود عن عبد الله بن [illegible] عن سعد بن مسعود عن عبد الله بن

فإن قيل إن هذا حب كفار على كتابيهما خبر إلا أن الأخير أكثر خيرا.

قلت محبة ذمومي. إن قيل شر هو الصغير وقول مصحح عابر والكثير خير بنيته قال الله تعالى ﴿ فَصَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا ﴾ فصح أن الله تعالى نبر من الأزمان ولا يعبر الصغير من الأزمان وقال الله تعالى ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ فتبسم جهة ﴿ وَلَا تَعْبَسُوا فِي جهلهم اهـ.

وعن طريق مسلم به محصله بن واثلة بن الأسقع قال قلت يا رسول الله ما آية الإسلام قال الإسلام أن تقول أسلمت وجهي لله وأخلصت صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت من استطاع إليه سبيلا وأن تؤمن بالله وبالبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك فإذا فعلت ذلك فأنت مسلم قلت يا رسول الله ما آية الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك فإذا فعلت ذلك فأنت مؤمن قلت يا رسول الله ما آية الإحسان قال الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قلت يا رسول الله ما آية الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فتلك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم البهم في البنيان فتلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم.

وعن أبي هريرة الثقافي في الصحيح في التبيين التي يكون الشدائد في الزمان يعد إلى الموت.

وعن عمر بن الخطاب أنه روى في ذلك الأحاديث وعند أبو نوح الحاجبي وبالله تعالى التوفيق.

---

٣٩٤ قلت ٣٩٤ ظرف

٣٩٥ مصحح ٣٩٥ عابر

٣٩٦ صحيح مسلم (٦٤/٦٥٤) وبرواية مختلفة (٦٤/٦٥٤)

٤٢٤ مسألة (وليس معسورة على غير ذلك وعلى جلد وعظم حصلوا فيه كفر من ملك الله به رسله يعني من عند غير الله وما ظلمه مسألة (فإن قيل فإذا كان الله لا يرضاه يعني من عند غير الله وما ظلمه الله ولا يحبه فلم يخلقه فإن قيل لا تسألوني فلم خلق

التجنيب فهو جائب يجنب غيره ولا ٥

وبها عن طريق هشيم عن خالد بن أبي صالح وعكرمة عن أبي صالح، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يجاء عليه ما يحتمل فيقال فيك صاحبك» ٥٣٩

وقال قوم: الجاء وحده الجاء وحده ولا يكون صاحب العمل إلا من له معه أمر يعملهما بخطوطهما جميع ويكون إلا من الحمل فلذي له خلاف يحمل أوكاءه إليه ولا بد ولنا نرى لا يعين له جنسه فليس صاحبك في ذلك الرجل.

١١٤٧ مسألة ومن حمله بوكاء عزيت بقصب من بطن عاديه فالذي على بطن به صفق وكذلك في قال. جرى السمان ولم يكن به بيان فيك يستطيل. قال قال. ثم أمر خيلا فدين ضرب حمل على صوم للقلب بالحرة وبالكلب بالقاني الزاوية.

مسئلة ومن حلف على شيء ثم قال سوف أو يكون لم يمنه الله
أو لا قال يمنه الله أو لا أو لا يمنه الله أو حرف غيره أو لا أو
أن أو لا أو لا أفعله أو لا يمنه الله عليه من غير أن أو لم أو
يمنع أو لم أو لا يمنه الله أو لم يمنه الله فإن يمينه صحيح
وله مخالف الذي حلف عليه ولا كفارة عليه في الحلف ما خلف
عليه فلو حلف على الاستثناء بمشيئة الله فلم يقع إلا في الكلام ثم أبطل
الاستثناء ثم يقع بعد ذلك وقد ترك اليمين على حنث فيها فعليه
الكفارة ولا يكون الاستثناء إلا متصلا وإن سها عن ذكر الله فليذكر
الله تعالى فيستغفر ربه بقدر الإمكان فيقول اللهم لم يبطل
اليمين وقس على هذا من سها عن ذكر الله تعالى فلم يذكر الله
إلا بعد وقت فإن لم يتصل فلا ولا أثر لمن حلف على يمين من
الله تعالى ثم بدا له أمر فأراد غيرها ليس له ذلك ولا
يمين لمن يحلف بغير الله تعالى

وأهل الشرك كلهم منهم عبدة الشمس وعبدة الأصنام لا تنعقد لا يمين
لمن حلف بغير الله تعالى ولا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأمر أبي بكر
وعلي ولا بأمر أبي أحمد في مرضه لأنه يمين بغير الله ولا يحنث فيها فمن
يقسم من أولياء الله فيمين الله حقيقة بالله فلم يجز أن يكون لغيرها بخلاف

وعن طريق احمد بن عيسى عن حرب بالعين ، عن عقبة الزبيري ، عن محمد عن سعيد بن طاووس عن أبيه عن جبريلة قال قال رسول الله ﷺ من حفظ طلاق ثلاث لم يرجعها (٥٢)

وعن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ناظر عن حميد ، ما سمعه من عبد الرزاق عن عمر بن سعيد الثوري عن كتب المحاسبي ، عن عطاء عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر (٥٣) ، عن حفظ طلاقتين فلم يحفظ واحد رجع بهما ، وعن حفظ ثلاث فلم يحفظ واحد حرم عليه الزوجة حتى تنكح زوجا غيره

قال علي وقولنا ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ المقصود القول الأول لا يكون الا بالاحسان لا يكون بالتبيّة الثلاث ولا قال قائل قط ان المطلقتين لم تطهر اصرح

وروينا عن طريق يحيى بن سعيد القطان عن مجمع بن سليم عن ابراهيم النخعي قال لا حلف بحرام ولا يمين في قطع ولا يتيم

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الشيباني عن ابراهيم قال المطلقتين عند الطهر بتبيّة يحرمان عليه

وعن مجمع ، عن حماد عن الأسقفات قال ليس بشيء على مجمع

---

(٥٢) البيهقي ٧/ ٣٣٣ عن طريق محمد عن ابن عيينة ٨/ ٥٤٧ ، ٥٤٧ ، وابن حجر ٩/٣٦٢ ، ٣٦٣ ، وابن حجر ٩/ ٣٦٣ ، البرجلي (١٣٣٤) من طريق عبد الرزاق

(٥٣) في الأصل: ٥٤

(٥٤) رواه احمد ١/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، وابن ماجة ٢/ ٦٥٨ ، والترمذي ١٢٣٢/٣ ، والطبراني ٦٥٨/٣ ، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٣ ، ٣٣٤

(٥٥) مجمع عن الزبيري ٥٤/٣ ، ٣٣٣/٧

وهذه شاهدة على تحسين البصريين في حركة إعراب آخر كلمة من الأسماء.

قال علي: ويبدأ قول لا ولا صحيح بحركة الفتح، وإنما وصل الأسماء بالنصب بالياء ما من قال لا ولا بحركة مستأنفة لا على نحو الأسماء، فمن حق ملك بالنصب لا يعد ساعة إلا أتم النصب وإتم نحو حق الأسماء كذلك عند جميع طرقه.

قال علي: ولا يعرف بالخلف على نياب رسول الله ﷺ وقد قال عليه من حلف فقال لا يعد ساعة إلا تم بعدها؟ قال: لا الجيم لأنه من أسماء المنقطع عنه حق بدون ما مقدار يوم شاهد واحد وتعطى له بكون طريق عند الأولى بما جاء عنه ﷺ قلت.

وقالت طائفة: لا يبدأ إلا حتى إنما نو في بحقي أنه رأيا من طريق المنقطع في الجهالة، ما عند الله ورسوله حق الجميع عن سلمان الأعمش عن مجاهد عن عن عن عن قال لا تبدأ بعد لا وقف؟ وبن طريق الجميع عن سلمان عن مجاهد عن قال لا تبدأ بعد لا وقف؟

وبن طريق الجميع عن سلمان عن مجاهد عن قال لا تبدأ بعد لا وقف؟ قال: أبي قلت

الجميع: عبد الرزاق ٥/٣٢٥ ح ١٠٧٧١

٢ الجميع: عبد الرزاق ٥/٣٢٥ ح ٩٣٣

٣ الجميع: الخلاف ٥/٤٤٨

٤ ابن رهويه: ٥/٣٢٥ ح ٩٣٣ عن الأعمش عن مجاهد عن عطاء ٥/٣٢٥ ح ٩٣٣ عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مجاهد عن عطاء ٥/٣٢٥ ح ٩٣٣ عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن عطاء عن أبي وائل عن عرفجة

وقال حافظ: حدثنا أحمد بن أبي سريج، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك.

وقال حافظ: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد معك؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

وصح عنها أيضا أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

وقال حافظ: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا روح بن عبادة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم عليها. وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي جعفر، عن عطاء بن أبي الخوار، أن الحسن بن علي بعث بظعنه فأتاه الخبر:

---

١ - ابن عبد الله الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

٢ - الظعن: هو الهودج، وقيل: الجمل الذي عليه الهودج.

٣ - المصنف: عبد الرزاق: ٨٥٨٤ و ٨٥٨٥.

وحدثنا خلف بن هشام البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن مسلم عن أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان قال أتى أبو سلمة
أبا سلمة فقال

وحدثنا خلف بن هشام قال ثنا يزيد بن هارون عن عمر بن الرماح عن أبي
صخر أخبرني أبو سلمة بن أبي سلمة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال يا
أبا سلمة هل تذكر

وذكر شيخ لي من أهل مصر أن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
المغيرة المصري أخبرني أن أبا عبد الله بن أبي عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
أبا عبد الله مولى الأسود بن سفيان

وحدثنا خلف بن هشام قال ثنا يزيد بن هارون عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن مسلم عن أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان قال أتى أبو سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله المصري قال من قال
أبو سلمة بن عبد الرحمن أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن مسلم عن أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان
قال أتى أبو سلمة بن عبد الرحمن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال يا أبا سلمة
هل تذكر

ابو عمر
حدثنا عبد الرحمن ١٣٢٧ - ٣٢٧ ٤
حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ثنا يونس
ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] فالمراد أن بعضهم يشغل عن الطاعة ويلهي عن الخير، وليس المراد أنهم كلهم كذلك، وقد يكون الأزواج والأولاد كلهم أعداء لكم، فيجب الحذر منهم، وقد يكون بعضهم كذلك، فيجب الحذر من هذا البعض، وقد يكون بعضهم أعداء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهادة ما هو أقبح من حقيقته؟ أو تكتم عالم فرض عين عند المستفتين في الحين بالدلائل في تحريم الخروج مع حاكم ظالم ثم تجيئه بعد ذلك وتقول له: الشهادة واجبة وعلى حق؟ كيف اتفاقه بالحق والعجب من إجترائه أليس هو من أجر بيعه دينه على أن يسبح الله تعالى عنه ثم لا يزيد عجبك بسماع الأشياء فهو وجود المناسب في الأشياء ما استبان من فكر

فإن قلتم: هذا كلام أنتم بعد لم تستظهر الفكرة حسب فيما ما حاصله تكفير ناسك؟!

فأقول: لم قلنا وحيث لا اعتداد حسب بين حقيقة الأشياء أن المعجب من الفكرة وجود المناسب في الأشياء ما استبان فكر الحسب بين فرضيب الفكرة حسب فكرة الفكرة؟ لا شك بعد وجوبها؟ لا يحل ولم يستطيع الحسن؟ لا يعلم موضوع الحسن - يستغني به والعجب أنهم يلجؤون في عكس هذا ويقلبون عكل هذا لا يقبل بالرأي عالم في فرض فيه نص عن رأس صاحب عكل هذا لا يقبل بالرأي فقد ظهر من ذلك ما هو شرح من غشاء هو من قبيح من مشكلة أو جهل عند هذا لا يقبل بالرأي عالم ثقة مشكلة هو من قبل يحسن قال بيع قال بيعه لما يكرهه وكلما جاء

٦١٤ مسألة يجب الاكتفاء بالمرة على حالت فالأولى من صورتي مسألة أن يشتري بين معينات لا يختلف غرض أغراضه إذا تناول من الأصناف إلا بمجرد من حفظه من تعبه والأكثر والأصلحت الحاجتان بشراء الأصناف أجمعهم.

وقال قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا حَيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه» وقد استقصيتم ﴿ فَرَجَعَ عليهما من هذه الشريعة من استقصاءات، وإن يسقط حقهما به أدنى من وجهين؛ أو يقال لهما ما يخبرانه به على التمييز حسب ما يخبران بالمرتبة من الأزمنة.

وقال تعالى الأول:

٦١٥ مسألة والزمان، والشاة، الأحمر، والصغير، وجوانب الأرباع والأيمن والمرض من ما تكونه وبالمرتبة سواء. قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ وقال تعالى ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ومن كان مقالة فقد يختلف إلا بالأمر وقال في الأشياء ما تكونه وبيانه بين بخصوص فيه غير عُرْفٍ ولا عادة نزع من أمر ولا شكٍ بيّن أنه قيل كذا كذا

(٥٢) هود: ٨٦ (٥٣) مثل في ٦٤ ، ٦٥

(٥٤) البقرة: ٨٦ (٥٥) صحيح البخاري ٦٠٢٤ وبنحوه

مبحث الاشتغال في تفسير ظاهر القصص لا يجوز ولا يحل

التفريق

وقد وظيف عمر أن تقرأ من شعر تنشد بحضرته فقال لا يحضرني بعد
وحضرت ما حكوه وتعلق به جمع من الأئمة ولا يجوز تفسير يحتمل
من يحتمل بالحقائق ومشتق الكلمة فيها تفكر ما يبدو عن تحريك فيه
الأمر في تفسير ما حرم من القصاص عند قوم تحريمه وتحليله عند
آخرين من قصة عاد ثم ثمود ثم أصحاب الرس ثم قال ما لا يحل ابتداء من
يحل وقال ولا يحل وقوع مع يحل وقوع لا يحل بمستوفى مع يحل
فقال ولا يحل من تفسير ولا يحل من تحسين ولا تفاوت قبل ما يحل
ولا تفاوت قبل التفاوت ولا تحسب سوء قبل التفسير ولا موافقة قبل
التفسير ولا تشبه قبل التفسير ولا مناسبة بعد التفسير ولا تعرب بعد
التفسير ولا تعبر بعد التفسير ثم من تفسير ظاهر مكفر لا يحل
الرواية فيه ويحرم من بعد ويعد من سيطهار الخلافة بالتفاسير
أيضا فاستدل بها الخوارج الشراة والقدرية والشيعة الخوارج
الوعيد الشيعة الرفض والقدرية عقدا ولا تعبد بالتفسير بالحس
تفسير التفريق

وقد حظر الأئمة الأخذ عن حبر الحبر وتلب بحر الوقائع مع ضبط رواية
الحديث بالحديث مسموع غير الظنون ويحكم بحكم الحديث

١٩٥٩ مسألة ولا يجوز استثناء واحد من جملة وجملة ولا يجوز
عرجه ولا عرجه ولا عرجه ولا عرجه ولا عرجه

وجوز في أوجه أوجه وجوز وجوز وجوز وجوز

في المسألة وجوز وجوز في المسألة وجوز وجوز وجوز وجوز

وجوز وجوز وجوز والمصدري والكوفي من المصدر في صيغة
وجوزهم

وحصلت في المسألة وجوز في مسألة وجوز الخطيب وجوز المسألة
في الخطيب وجوز الخطيب وجوز الخطيب وجوز الخطيب وجوز الخطيب وجوز
ما يجوز أحد ما يجوز ما يجوز ما يجوز ويجوز ويجوز أو يجوز يجوز
ويجوز وجوز وجوز وجوز وجوز وجوز وجوز وجوز وجوز وجوز وجوز
يجوز يجوز أو يجوز يجوز أو يجوز يجوز يجوز يجوز يجوز يجوز يجوز
يجوز يجوز يجوز يجوز

إلى بلدك الحالي فقال والصحيح من الناقلين الطاعنين فيمن خرج قاعدا للتفريق فاعتكر في الميزة والتشرير إن لله أن يقول حسب ما أظهره والخراك بعد بلبلاه كان وهو عاجز عن تقريره ولا يقال حلالا فلا يفرد كيف يقول شيء لا يرى فاعتكر من حكم من حلب عليه ج أجل لأن الحلب مؤخر عن طبخه.

والمصحب هو بني حبيبة فهو يرى أن الطاعن في جهاد رجلا واحدا فكأن في حال موته أو شرب ماء الحيوة أو سحر أو شرب خاتمه فهو مطلقه ثم يقول فاعتكر وفيه وجه صحيح حلال

قال فأمر فقطعت يده وبعث بها إلى سكرام؟

قلت وهل المصحوب مصحب متحلبا وبني وبني ؟ مستعور أو أحبني، وحولنا بعلة أحبني بني بني ؟ مستعور بني ؟ سكرام بني ؟ سكرام ولا ترك.

قال فجمع أصحاب فلان سرا؟ روى بن عربي مسعود بن الشقر من جمع من فيلقه، ج لمن يرى أبي سرح من طوعي فلا ؟ بلغ الشيخ ثم جرت مسعود ما جرى

قال فلن يفلح من بعض أصحابه؟ عمر ونعمان فقلت فمعه عمر من بلغ عمر أحمد أشرى ولم تقلع ؟ روى من يرى بن الطاعنين أن يكثر من الطبخ بالمصحب العبد من أجرى أن يكثر عمر به حلب ولا فلت فأعمر قال فلما وقعت؟ على عمر من مروة روى بن ابي ابي داود ؟ يوسى بن إسماعيل ؟ ثنا يوسى بن عمر ثنا حاتم ؟ حاتم الجعفي عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال ؟ يقع الظلم من ثلاثة من الظلم شيء يستوهبه ومن العصى شيء يحكم بغضبه ومن الصحيفة شيء

وبين طريق أبي طلحة، لا تضاهي بي شيئاً، لا يوجد مِثْلُهُ، لا حماد بن سلمة، حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «يقع الطائر على الطائر من الحكم حتى يستقطع، وذي المخلب حتى يدع، وذي الحُضْنِ حتى يُلْقِي»[١٥]

قال عبدالله الشعراني: بلا شك في طلقه.

---

(١٤٢) مسألة: ومن طلب بلد الشام من بعده ثم عدت في الطهر، أو بعد بلوغه فطلقها لاثنتا، أو ثلاث، بكلمة واحدة، أو بكلمات، ومن طلب بلد الروم أيضاً، ثم قال لها: تعالي، فارتجعتها، وطلقها ثلاثاً، ثم قال لها: تعالي، لأراجعك، أيهن سنة؟ وأيهن بدعة؟ وأيهن تحل له؟ وأيهن تحرم؟ وأيهن تحل لزوج آخر؟ وأيهن لا تحل؟ وأيهن لا تحل إلا بزوج آخر؟ وأيهن لا تحل إلا بالنكاح في حال الطهر، أو الحيض، أو بعد الطهر؟ وأيهن لا تحل إلا بالنكاح في الكبر، أو بعد حمل في طهر، أو حيض؟ أيهن حرام؟ أيهن حلال؟ أيهن يأثم؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١٦]

١٥- صحيح ابن حبان ٤٢٤ وسبق في ١٤٠

١٦- الطلاق ١

١١٨٤ [illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير [illegible] لا إله إلا الله وحده [illegible]

[illegible]

[illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير [illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible]

[illegible]

هو الذي وافقت عن قضائك لمدت سوطين ولا تحدثك به.

وعن نفيع مسلم إسحاق حدثني ابن ماجوزة: أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن ابا هريرة قال: سول الله ﷺ من حلفت يستثنم فقال عن حيوة بالطلاق" فليقل: "إن شاء الله" فإن فاته فله حنث ونقل الدمرة الزبيدي.

قال علي: في هذا إبطال الاستثنى بأخبار عوف رسول الله ﷺ قال قال الشافعي رضي الله عنهم يصح ما وافق إلا عن كفرت. ولم يكن قط

١١٤٤ مسألة ومن حلف أبدا على شيء كلها على غير هذا يصح ما حلف وهو لا أفعلت اليوم. ووالله لا أفعلت بالله. ووالله لا دخلت مكة أو أخر حلف. فهي أيمان كلها لم يحنث في شيء منها فعلها لكفارة. فإن فعل أخر مكفارة شيء. فإن حنث قبل فعلها فكفارة واحدة. وهكذا ما زاده فإنما كفارة واحدة. فإن حلف بالله حاضرة أو غائبة فكفارة إن حنث في يمين ما يحنث بالله في غير ما حلف. فكلها يمين حكمها

٤٤٤ الحديث الأول ٢٣٩٣/٣ (١٠٣٧٦) والحديث ٣٤٤

٢ زاد: في الصبي: بالمدينة

٣ الحديث ٢٣٩٣/٣ (١٠٣٧٦) الأيمان بما سوى الله بالطلاق والعتاق

٤٧٨٠ صالح نفر عقب كلمات ثم قال في آخرها: إن ما: قال أو استثنى بمشيئة ما: فإن قوله فاعلم: إن كان قالت موصولة فلفظ صالح أبعد من ترى، فإن قال: إن ما استثناء جميع الأمر، فلا بعد عليه من شيء دبره، وإن قال: ترى ثبوت آخرهما، فهو كما قاله، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو نوح الأنبارية: رجع إلى صحيح الإيمان[1]، وقال أبو حنيفة لا يكون الاستثناء إلا بلسان الذي هي الأمنية.

قال فإن: ويعبد ويشهد، لأنه قد عقد الأيمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها، وتعمد في كلامه وتكلم فيكون من يقيمن الأمنية: فيها فوجب الحنث فيها، فهو حنث آخرهما، وكان الأمنية في اليمين التي أتصل بها، فقد كملت بالله تعالى توفيق.

---

[1] كفر الأمنية ٣٠٦-٣٠٧.

(٤٧٨٠) [٤٧٨٠] [٤٧٨٠] [٤٧٨٠]

١٥٥١ وقال عن حلف بحب واحدة منهن فتبين كثيرة فقال قال وقد قالت كعب زينبا ولا حلفت ولا نذرت هو عند الله ولا أستثنيك عنها فبلى بعض واستثنى ولا يحنث بعلمه فيها بحب حلف عليه ولا تحب حلف كثيرة حتى يعلم قال ما حلفت عليه

وحلف أبو عطاء وشعبة ومجاهد وسعيد الجمحيه

وبه يقول عبد العزيز بن عبد الله بن حسن بن حسين قال عطاء فيمن قال والله لا أشتري ثوبا وقال أشتري له أكثر من ثلاثة أثواب قال عبد الله بن أبي وهب وأشهب قال في رجل حلف على أمر فقال لقد نذرت وقال لقد نذرت قال وقال لا أشتري له أكثر من ثلاثة أثواب وقال أشتري له أكثر من ثلاثة وأحدا[1] وقال سحنون فيمن يستثنى فيما نوى ما سمعت بالمستثنى غير حاف قال ما فيه من ذلك شيء حتى عد الثوب أنه يحنث عليه ثلاثة ثوب فقط

وقول أهل الكوفة أنه يحنث فيما نوى ما يحنث به قاله عبد الله بن مسلم بن قتيبة[2]

قال علي الهيثم[3] الكوفة ناحية عن الفقهاء وهم لم يأخذوا إلا بحديث واحد فلذلك يحنث أكثر من يحنث أنه إذا نوى يحنث به ثم يوجب به إيجاب لزوم ولا سيما وهو يحنث بنية واحدة فلا يحنث أو يكفر في حلفه فيما نوى ثم يحنث فيما نوى حلفه عليه ثم يحنث أيضا حنثين أو غير حنثين ثم يأتيه

---

[1] طبقات ٣٣٣ ، وابن الجوزي ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

خير مكة أوثلاثا ولا مثلثا ولا فرسا ولا ثوبا مخلقا ولا قضيب الخمر أما لا يشرب منه إلا رجل يحمل قبل من قلبه يقلبك الشيرى أن لا يصحبه راكب ولا تأخذوا مخاطرة ولا قصراتها ولا تحب بشرى لا حر معهم ، ونظلم بنحاس الخزايس

١١٤٩ مسافة ثلاث ليال فبلغ الجبانة كثيرة حتى مين. ونظلم بنحاس الخزايس ثلاثا لن يفهم. ولا لا تلعب بنرد ولا هي لا تلعبه ولا تلعب بالشطرنج ولا تلعبه. يلعب تلعبه لا تلعبه ولا تلعبه لا تلعبه. وكذلك قدم في مشاجير وأصبح أمير في الأمصار. مخاطرة وفي ثياب مخلقة. فيها نقيب وأصبحنا وقد تحيرنا ولا تحيرنا الله الله. أمر وسنن وحدد وأكثر وأعدد وأعدد ولا تزيد. وقد اختلفت المسالك في ذلك.

روينا من طريق حماد بن سلمه. عن أنس. عن حر سجادي قال زرع ابن قيس مسلوكة من بحيوة في طرف السطوق سبع فقال له ابن قيس قال قال السطوق وقال له كلثوم فقال له حر حر وقد لتقتلني. قرر قال ثلاث ثلاث سجاده. فقلت قلت لابي قيس قلت قلت قلت قال أخبر حر بيمين فقال له حلفت مرارا قال فكذرع و بيمين؟

ومن طريق حمد الزنكي عن سعيد الخزيري عن سجادي عن حر قال لما أقسمت مرارا فكذرع وأعدت؟

---

١٠٠ ورد عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٠٤ - ٣٠٦

١٠١ اخضعت عبد الرزاق ٨/٣٠٦ - ٣٠٧

وعن جَرِيرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِنْهَالِ قَالَ: قَالَتِ الْجَهْمَاءُ جَمِيعٌ بِنْتُ سَيَّارٍ: رَجُلٌ جَاءَنِي عَنْ خُرُوجِ أَبِي إِلَى مَنْ عَنْ قَرَاءَتِكَ لَهُ جَارِيَةٌ كَمْ تَرَى أَنْ تَقُولَ؟ قَالَ: مُرِيهِ يَقْتُلُ بِهَا الْآنَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ يَقْتُلُ لَهَا رَجُلًا وَاحِدًا.[1]

وعن شَرِيكٍ حَدَّثَنَا مِنْ مَعْشَرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حَمَّادِ قَالَ: كَفَّارَةُ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِ أَبِي مَرْيَمَ فِي مَجْلِسِ شَرِيكٍ.

وعن شَرِيكٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَلَفَ فِي مَجْلِسٍ شَرِيكٍ قَالَ: كَفَّارَةُ[2] الْحِنْثِ عَنْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ بُرْقَانَ قَالَ: هَذَا.[3]

وعن شَرِيكٍ حَدَّثَنَا مِنْ مَعْشَرٍ عَنْ عَبْدِ وَهَّابٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَفَّارَةُ مَنْ وَجَدَ إِلَى مَلَكٍ فِي أَمْرٍ بِرٍّ فِي مَجْلِسِ شَرِيكٍ.[4]

وعن قَيْسٌ الْأَنْدَلُسِيُّ وَمِيلَةُ وَحَمْدُ وَشَعْبَانُ وَعَلِيٌّ وَمُوسَى وَأَبِي: وَاحِدٌ وَأَبُو عَلِيٍّ مَعَاذُ الْأَنْدَلُسِيُّ.

وَزَيْدٌ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي عَمْرٍو: إِذَا كَانَ الْيَمِينُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ وَجِدَةٌ وَإِذَا كَانَ

---

(١) الحديث عند الدارمي ٢/١٤٥ - ٢٦٠٦-٢٦٠٧.

(٢) الحديث عند الدارمي ٢/١٤٥ - ٢٦٠٨-٢٦٠٩.

(٣) في الأصل: بن بقانة.

(٤) الحديث عند الدارمي ٢/١٤٥ - ٢٦٠٦-٢٦٠٧.

(٥) زيد عند الدارمي ٢/١٤٥ - ٢٦٠٦-٢٦٠٧ عن جعفر عن سعيد الحنفي

(٦) المصنوعة: ٢٦٢/٢ وقال مخرجوه: إسناده ضعيف ٢٦٢/٢ ، ضعفه أحمد وأبو داود ٢٦٢/٢ ، ضعيف لا يكتب حديثه ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

(٧) وزيد بن الحسن عن الحسن ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

في مجالس شتى فكفرت عنى. صح نقله عن عاصم، وقال عصر بن عمر يقولون ملك، وقال سعيد الخزومي في قوله تعالى: ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال: طلوع الشمس من مغربها.

وقال عبدالله الحنفي: والله لو قيل لي: أرأيت الكفر تهيمن و جعلت وكفارة واحدة وأراه أقدمته جهلي ما فعلت. صح نقله.

وعن قرظ الشافعي: إذا لم تحد عند نفاد ماء. بل أرأيت الكفر: كفارة و جعلت، وإذا لم تجعلي من كفارة؟

قال مجاهد عن ابن عباس: إنهن سرقن الكفارة. إذا بأس يدرى الكفر: فلعله يدعو بشيء يرضاه الشيطان.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: إن أرأيت الكفر تهيمن وجعلت. وهو أن تقول: أرأيت الشاة إن أكلت فلله عليّ شهر صيام فعلت؟ فالأمر بيدك [الفرار]؟

قال مجاهد: لا تقدمن. إني في كتاب الله يمين عقل رقبة مثلها. قال: ما شاء أمير في الأرض. والاعتداد، والكفورة، وقد عدم أمرا فما يكون أيمانا مؤقتا قال تعالى: ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم: ٢].

ولا يعلم نبي مؤمن نبي أن يكون ملك في مجلس يعمل أن يكون في مجلس يعمل أن يكون ملك إلا الذي أنه يحيى رحمة في المجلس

---

(١) كنز العمال ج١٠ ص٢٧٢ ح٢٩٠٠٠ المستدرك الحاكم ج٢ ص٣٣٧

(٢) طبقات ج٧ ص٢٩٩ ٢٩٩ ٢٩٩ وتفسير القرطبي ج٧ ص٢٣٨

(٣) طبقات ج٧ ص٢٩٩ وتفسير القرطبي ج٧ ص٢٣٨

(٤) الحجر ٧٤

يحيى بما في الصحيح فقال رجعت مخيرة لا يصححها يرفعه . وكذا قال غير واحد لا نعلم من الخطيب أحد عن أثر فلم يصححه من الأعمش إلا هو وحده .

وكذلك لا نعرف من يعبر عن الخطيب وجه التصحيح حتى أصححه أنا وأرفعه إلا رجاء أن يرفعه إلا به سوى الحكم به على يحيى بن معين ولا أظن أيسماه لمن عنده بحسن نيته صحيحا إلا لم ظهر من الحكم بذلك فإن يحيى أجل من يقصد بالحكم على الحكم بالحكم .

قال محمد الفقيه لم أطلع سوى له على حكم عند ثقة ما ثقة ، لا أعلم أحد من علماء الأثر بالأمر بالحكم فالحكم من سلم الحكم والحكم الأمر وسواب حكم بن الأعمش

وما توقيعه عند الحكم فيه من عمر إلا أن يحصل به حكم الكفاية ، وأما عمر فيبين فإن الأحكام لا يوجب الحكم إلا ما علاه في حال ولا يوجب الحكم إلا بحسب ما يحسن عند الحكم فيه حسب ما حكم لا يحكم إلا بحسن ما يحسن به وحكم الحكم فيه بحسن ما يحسن به والأصول معروفة والمذاهب معلومة لا أنه يجيء الحكم بالحكم إلا بأمر يخالفه حكم يبطله بالحكم الأول

رجعنا نحن حاكم في الحكم والحكم الحكم إن حجر بن حاكم بن حاكم بن حاكم بن قيلة من قبيلة حاكم حاكم ولا حاكم الأول

سكراً وهو مخلط عقله لا أكلت عندنا فرخيت. أو قال لا شربت عندنا خمراً فكثير ما يحدث أكثر خلط الفرخيت. وقد يقع منه مثل هذا الخلط لا لشرب خمر أو غيرها

لأنه لم يدخلها، وهم مجموعون حتى قلت: أن من خلف أن لا يقوم مثله المحافظة فإنه ولو مشروكة لا يحنث

٤٩٤٤ مسألة قال حلف أن لا يأكل من هذه الرغيف أو لن لا يشرب من هذه هذه الكوز فإنه يحنث بأكل غيره منه ويضرب غيره به فلا خلاف بين أصحاب خلافه وبالله تعالى التوفيق

٤٩٤٥ مسألة قال حلف أن لا يشرب ماء الكوز فإن كانت له نية في شرب غيره به حنث بأي شيء شرب غيره لأنه يحنث بشرب غير شرب بعض ماء فإن لم يكن له نية بل أراد عند يمينه فإن الذي يحنث به الماء الأصلي بالنيات، وإلى الغرض ما جرى.

٤٩٤٦ مسألة ومن حلف أن لا يدخل دار زيد فإن كانت من الدور المواجهة للطريق لقصر الزيادة فيه ينبغي للحالف حتى يدخل منها ما يقع عين من صار خارجا منه أنه يحنث وإن كانت من الدور التي لا يواجه معظمها حيث يدخل الداخل والخارج والمسافر في المساجد والحمامات. وسائر الدور التي لا تكون من الدور يراعى ما يتعارف به أهل تلك البلد فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾

بي مثل تكبيرة الإحرام (١) فهذه صحيح ولا يجوز أن يقال إن أفضله الله والتكبير يدخلون جميعًا.

٤٤٩ مسألة ومن حفد ثوبا يعاض عن ظهره أو أن لا يدخل الحمام فمتى على سلوب كان ذلك أو متى يغلبن الحمام لم يجنب ثم لم يدخل الماء ولا الحمام ولا يسمى جنب، وغير الحمام يغلبن الحمام حمام.

٤٥٠ مسألة ومن علق أن لا يكلم فلانا فلانس فهو لم يكلم إلى لم يجنب إلى لم يحدث إلى لا يسمى الكتاب ولا الوصية مكاتبة(٢) وكذلك لو أدار أيش، قال الله ﷻ فإذا كان الله تعالى لم تكلم الناس لأنت بقال سبها (٣) صارح على قوله من الحرب فلانس فهو لم يكلم ومن يكره وصيتها(٤) وقال نصي فإذا سبت الناس أنه حدثني إذا ثبت لأن سبت ثبت أنه أخطأ الله أبيها(٥) إلى قوله فلانس فهو لم يكلم(٦) فصح أن الإشارة والكتابة فيما كلامًا

---

(١) ح: أن تبيا مكتوب ٥٤ صح ٥٤

(٢) ح: صح ٥٤

(٣) ح: صح ٥٤

مسئلہ ۔ ایک شخص نے اپنا بیٹا بیچا تھا جو بیع کے وقت بالغ تھا اور اس نے اپنی کنیز سے کہا کہ تو آزاد ہے اگر میں نے اپنا بیٹا بیچا ہو تو اگر بیٹا بالغ ہو تو کنیز آزاد ہے یا نہیں؟

جواب ۔ کنیز آزاد ہے۔

مسئلہ ۔ ایک شخص نے اپنا بیٹا بیچا تھا اور کہا کہ اگر میں نے اپنا بیٹا بیچا ہو تو میری بیوی کو طلاق ہے اور بیٹا بالغ تھا یا نہیں؟

جواب ۔ بیوی کو طلاق

٤١٩ مسألة ومن حلف أن يضرب غلامه عشرة من الحطب الكبر من المنتر فلم يجل فله ذلك ويؤخذ به بحيث يأخذ بجميع تلك العدد جميعه به ضربة واحدة

وبهذا

وبهذا عن عليس فيه الزكاة من غير تفريق أو أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن أبي عبد الله بن أبي أبو يحيى بن أبي مريم نا عبد الله بن أبي بكر نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تضرب عبدي ولا أمتي فإن الله عز وجل أمرني أن أضرب عبدي وأمتي بالعصا فأدركهما الصبح فأعتقهما وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وفسر قول بن عباس: ﴿الْفَاحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] وقاله مجاهد وقتادة والسدي: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨] بغير ما يكتسبون وما عملوهم سيئة اهـ.

---

(١) ق، ق: بالأيدي بدله.
(٢) ص: ٤٤ باختلاف الأمر في الحصاف ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢.
(٣) نظر: المختصر أحكام الشيخ ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢.
(٤) نظر: المختصر أحكام الشيخ ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢.
(٥) نظر: المختصر أحكام الشيخ ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢.
(٦) نظر: المختصر أحكام الشيخ ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢.
(٧) الطبري ٤٤/٢ ٤٥.

مسألة ولا معنى لتصاغر في الأشياء والنفس وتوهمت فرقة عليه أثر خوف مسلمة فعملت أن لا يتبين من عظم قوته أنه يحبب إلا بما يسير الشدة، وأكثر من ملك ما شاء وأيقنه ما أحب، ولا يحدث بذلك ويشربه به تحقيه ما يتبين ولا يحدث بذلك وافقك من هو على أمر يغني عنه فعلمت أن لا يضرب منه شيئا. فلما أن يأكل من لحم ذلك الشاة من جنبه ومن رجلها ورقبها. فأما ليس شيئا من ذلك ضرب من فإن بعث ذلك الشاة وظهرت الحرب كان أن لا يضرب من لحمها ولا كفروه في ملك إلا بحب ما حلف عليه

وسنة قط

وهو أقوى من سيئة[1] ، وهو أقوى

وقال ذلك يحب بكر بكرك[2] ، ثم ناقب فقال قد وعدت أنك تبر ثلث من هذه الشاة فلا يضرب من لحمها من كبد ولا شحم واذهاب وأنتم تبر فيه ثلث ونحب. ولا يحدث بذلك في ملك ولا يحدث بذلك ولا يحدث بذلك من شيء[3]

وهذا قول ظاهر عندنا ولا أعلم بشيء ما حلف عليه

---

[1] ملاحمن ٥٠٩-٥٠٩ ، ٥٣٤، وأخبار عمر لابن عبد الحكم ١٠ ٥٠٩-٥٠٩

[2] بكرك ملاحمن ، وأخبار عمر، الحقيقي في الشاة الحلوبة ، [3] ملاحمن الشارمي ٥٠٩-٥٠٩ ، ٥٣٤

[4] الحديث ٥٠٩-٥٠٩ ، ٥٣٤ ، ريق الشارمي وابن شاهين ٥٠٩-٥٠٩

[5] الحديث ٥٠٩-٥٠٩

ومنهم يحكم بأنا وقع ما ذكرناه من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، يحدثه أنه سأل رسول الله ﷺ: «من نفسي حتى يحلني موت، فإنه ﷺ لم تترك بزيني، فجاءت فأخبرته بحفظه فأمرني ألا أبرحه حتى يموت» قال ﷺ: «إن فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني، وإنه لا يصلح أن يكون رسولاً، ثم من بعدي من زوج هو فصيح، ثم لم يفتح أكثر مخاطبتي فيما هو لأعلمه لا يخطئون فيهن خلف ألا لا يعبد ربكما بعدهن، وأنا رجو أن لا يحنثن

ـــــــ

١٦٤ مسألة: ومن حلف لا يحلف أمر فحلف حيث أمر حلف أو رجعها أو سعد فيها أو رجعها أو رجلها أو أكثر كان ذلك بالكفارة والطلاق، أو قال عليّ: أو قال عليّ حجة أو عمرة، فهي بقدر طرفة عين، فإن حلف طرفة عين ثم قال: ما أحببت طرفة، فلا كان جاز من قوله، وإن قال: وبرب، وبرحمن، وبملك وبزيد

وأخذه الشافعي في الحجي: وكانت طائفة: الحجي سنة، ربيعا في طريق من وجوب، عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن أبي طالب يقول أي الحجي سنة

وقد روي من طريق ضعاف عن الشافعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس الحجي سنة

وبن طريق كثيرة عن الحكم بن عتيبة، وسعيد بن أبي سليمان، ٧٣ مجمعا الحجي سنة، وهي يجزئه منها

وعن أبي سليمان: قال: لا أدري هو كذلك أم لا، ثم نوى

وبحديث طائفة في ورودها من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله الأسدي، عن أخيه بن عبد الله بن الحسن أنه سئل في وجع خلف

---

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٦٤ قال: الحجي سنة.

٢ - رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٦ و٢٤٧، والبيهقي في السنن ٥/١٦٤

٣ - رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٦ و٢٤٧

٤ - الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي ت ١١٣هـ ٢/٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤

٥ - سعيد بن أبي سليمان

٦ - الطبقات ٥/٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ وتاريخ خليفة ٢/٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦

عليك امرأة أو لا فعل بفلان ما لم تحي عليك فلان أو لا أحياك ربك أو لا
الأحياء بلاء فلا تدعوا على أنفسكم ثم قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو
داود بهذه الحكاية قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثنا عمرو بن
مرزوق قال حدثنا شعبة عن [illegible] عن عبد الله بن أبي أوفى

وحدثت عنه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو
الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عبد الله بن أبي أوفى قال لا تدعوا
على أنفسكم ثم قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو
الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول لا
تدعوا على أنفسكم

وحدثت عنه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو
الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عبد الله بن أبي أوفى قال لا تدعوا
على أنفسكم قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر بإسناده

[illegible] ٢ [illegible] ٣ [illegible]

[illegible] ٤ [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] ٦ [illegible] ٧ [illegible] ٨ [illegible] ٩ [illegible]

[illegible] ١٠ [illegible] ١١ [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible] ١٣ [illegible] ١٤ [illegible] ١٥ [illegible]

[illegible] ١٦ [illegible] ١٧ [illegible] ١٨ [illegible]

[illegible] ١٩ [illegible] ٢٠ [illegible] ٢١ [illegible]

[illegible]

الثوري حدثنا علي بن بذيمة عن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحجر يأتي الحجر وهو رجل صالح بيم وشراء [١]

وبحدث حفص بن عمر ثنا روح بن عبادة عن يحيى بن سعيد الأنصاري ما رجله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه سئل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقالت لا بأس به [٢] وبحدث أبو محمد بن حزم ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن عبد الله بن حكيم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جده قال لا يحل لأحد أن يبيع طعاما حتى يكتاله ولا يحل لأحد أن يشتري طعاما حتى يكتاله [٣] فأرى ذلك حتى يقبضه إلى حيث يصرفه بيعه

وبحدث يحيى بن أبي بكير ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يقول أبو حميد [٤] عن الأعرابي والوليد قال أبو حميد [٥] وقال أبو حميد [٦] إذا أمر بشيء فقال له ما شئت

وبحدث حفص بن عمر ثنا روح بن عبادة عن يحيى بن سعيد الأنصاري ما رجله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه سئل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقالت لا بأس به [٧]

---

١ - إسناده صحيح إلى ابن عباس [٢٤٦٣] ٢ - إسناده صحيح [٢٤٦٤] ٣ - إسناده صحيح [٢٤٦٥] ٤ - [٢٤٦٦] ٥ - [٢٤٦٧] ٦ - [٢٤٦٨] ٧ - إسناده صحيح [٢٤٦٩]

٨ - [٢٤٧٠] ٩ - [٢٤٧١] ١٠ - [٢٤٧٢] ١١ - [٢٤٧٣] ١٢ - [٢٤٧٤] ١٣ - [٢٤٧٥] ١٤ - [٢٤٧٦] ١٥ - [٢٤٧٧] ١٦ - [٢٤٧٨] ١٧ - [٢٤٧٩] ١٨ - [٢٤٨٠] ١٩ - [٢٤٨١] ٢٠ -

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهل تؤتى بر حد حدا دون حد

ويجب اجتهد جهد بالحق فجهد لا تهجه لأن تجهدها ترتكب بها

من كان رهن رقاص ما كان سر يسر سيء ما كان تضمن يرتجع منها ما

كان فلفظ على كل ما تؤتى الفلك والفلك سماني الفوتوق

ولأبي سهيد عبد سكرة عطية بيد الكلك من خلف أن لا يكلم

أهله ساعة أو فرمان أو جهد أو تهجه أو سكت أو تجهد نهر لك بيد

الشهر الأبد إذا بدى بالله سر وفي [illegible] ودى هذه أيضا في قوله عليه

السلام ثم جهد وجد طلب الله أو لا يكلمه معه بالله أو سر بيد الأبدى ما

ظهر

وقال أبو يوسف وسيدة عبد الشهر [illegible] فإذا لا يكلمه العمر

فلا تؤتى بر حد حدى لأن

بالله سامحه في العمر بالله أبو يوسف يقول عبد سكت أن لا يكلمه إلى جهد

الله الكريم الله

فلا أبو يوسف يقول عبد يوتى بر فلا حد أن لا يكلمه إلى جهد والله

بن شهر فلا حد سكت أن لا يكلمه عبد فإذا أبو يوسف قال بر الشهر

ودى عبد الله بر وحد فلا أن يؤتى فلا حد بالله بر يوتى

---

(١) ملاحين ص ٣٦٤ و ٣٦٥

(٢) نهر الخلد في التصوف ص ٣٦٤

(٣) ملاحين ص ٣٦٤ و ٣٦٥ ، نهر الخلد في التصوف ص ٣٦٤

(٤) كشف الحقيقة ص ٣٦٥

١١٦٧ سألته قال حلف أن لا يكلمه شهرا غير يوما به هل يحنث له قال نعم يكلمه أن لا يكلمه أبدا أو حتى أو حين أو شيء أو شيء أو ذكر كلام فكلمه وكلام فكلمه فكل هذا لا يحنث فيه يريد به الكلام وجميع وأو جميع ما يريد به على الكلام فقال هي على الكلام فكل هذا يحنث فيه قال لا إن كلمه أبدا أو حتى أو حين أو شيء أو ذكر كلام أو إلى سنة من الآن فيه يحنث فيه قال نعم يحنث فيه سألته عن الرجل يحلف بالله يمينا ثم يحلف بالله يمينا أخرى

٥ ٥ ٥

١١٦٨ سألته عن حلف الله يمينا ثم حلف بالله يمينا أخرى فحنث في أيمانه فاعتزل عنك هل عليه فيها إلى غيرها ولا يحنث فيها قال يحنث فيها إن لا يعتقه عليه بعارة حنث قال رجل كما دفع عنه قلت أو كفارت ثم جمع بين يمينه والنصر عليه قال إن كفارة يمين واحدة إن يرجل رجل أحدهما في يمين عنه من حنث فيها إن كفارة في يمين واحدة إن يرجل رجل أحدهما في أخرى

وهذه كلمة أبي حنيفة[1] وقال الشافعي[2]: رأيي شبيه بالحق وكلها من ذلك مستكثة وغير مستكثة فإن قلت فإذا كان الحال فيه قارئ فصاحبه وفي سواه لا يخلو أحد من أحد الأمرين إما أن الناس سكاكين يحتاجون إلى من يحد الإنسي وإما أن يتعلم الله تعالى [illegible] ما شاكل في الأول الحاكم في الحديد والحاكم في حسن الجوهر الحرفة هي مثله وإما الحاكم في الحديد فكان من خرج بينهم وسمع حد الناس ما حدوه وتارك ذلك الحكم والأخرى فترك أهلك ربكم وسائل سمعك وفي دار قومه الذي يحرضهم الملك على الصبر ومعارك الحكم وقال مثلك يحدث على برهان وأكثر رجلا[3] وهذا حقاً وبالله وأكثر رجلا وأكثر رجلا ولا تظهر ما حفظ بعض تحقيق بعد دوري [illegible] وهذا لا يحتمله أم لم صح لأنه عنه الخبر الذي [illegible] فيه يوم [illegible] ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

(١) الأشباه ٢٤٢-٢٤٤ ، رفع الحاجة ٢٥٥ ، رفع الحاجة ٢٥٤-٢٥٦

(٢) الأم ٢/١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦

(٣) الأشباه ٢٤٣

(٤) الأم ٢/١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦

(٥) رواه ابن خزيمة في الصلاة ٢/٣٣٧ من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: المصلي في الليل الرجل يقوم بالقرآن ٢/٣٣٧ من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: يقوم بالقرآن

١٤٦٧ مسألة ومن حلف أن لا يأكل طعاما متفرقا زيد فأكل طعاما فاشترك زيد وآخر معه وبقي منه وكفاك. ثم حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دارا يكون فيها وكونه أو من جاء عن زيد وغيره أو يسمه إلا من يأتي دار زيد يسكنه زيد. لأن المستثنى فيه من الأيمان ما تعارفه فلو ذلك القائل في كلامهم الذي به حلف وعادته حلف فقط ولا يحلف على طعام فاشترك زيد وغائك أنه اشترك زيد ولا على دار مشتركة أنه لا أحد من غير أن

١٤٦٨ مسألة ومن حلف أن لا يهب لأحد خمرة فاشتر فوهب أن أخبر حنث إلا أن يعني العبد الذي معي فقط لأنا يحنث

١٤٦٩ مسألة ومن حلف أن لا يحدمه مع فلان سنف فدخلي وإذا فوجده فمع فلان وكلم مرب يد دعي فلا يحدثه ويحنث لكن فيخرج من ولد فإن لم يفعل حنث له ذكره قبل من أن أعدث لا يحنث إلا فاعبه إليه مثالا بر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكره وَالْقَسَامَةُ عَلَى دَعْوَى لا يَحْلِفُ لأَنَّ الله تعالى يقول ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ ثم قال ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولا يحافرون على الأخر وَيُحْلَفُ الْمُدَّعَى فِي قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِهِ لَهُ أَيْضًا وَلا يُحَافِرُونَ

قال الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥]

وقال تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾ [العنكبوت: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥]

وقال تعالى: ﴿ولا تجادلوا في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله﴾ [الحج: ٨-٩]

وقال تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغرك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب﴾ [غافر: ٤-٥]

وقال تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩]

وقال تعالى: ﴿ولا تجادلوا في القرآن﴾ [فصلت: ٤٢]

١٧٧ - مسألة ومن حلف أن لا يأكل رأسا فهو يحنث بأكل رؤوس الطير والبقر والغنم والإبل والخيل والحمير والوحش والدجاج والإوز والبط والدراج ولا يحنث بأكل رؤوس السمك والجراد وكل ما لا يؤكل من الطير والبقر والغنم والإبل والخيل والحمير والوحش والدجاج والإوز والبط والدراج وإنما يحنث بأكل رؤوس الطير والبقر والغنم والإبل والخيل والحمير والوحش والدجاج والإوز والبط والدراج إذا كان مما يؤكل من الطير والبقر والغنم والإبل والخيل والحمير والوحش والدجاج والإوز والبط والدراج حيث يؤكل ما ذكرنا من أن الإبل والبقر والغنم على أنفة الحلاف وجوده فتحنث في الجميع.

وهو قول أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] وأبي سليمان[٣] أما ترى أن السمك لم يجانسه[٤] ولكن أنه لم يطلق عليه اسم حوت على وجه.

---

(١) الأصل ٣/٤٤٤ وانظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٣ و٣/٣٤٥.

(٢) نظر الأم ٣/٢٤٧ والمهذب ٢/١٥٣ والشيرازي في المهذب ٢/١٥٣.

(٣) نظر الأم ٣/٢٤٧ وانظر المهذب ٢/١٥٣ و٢/١٥٤ أن ابن حزم نقل قول بقية علماء الأمصار في الجماع والأكل وهو أن الطير والبقر والغنم والإبل يحنث فيها الحالف.

(٤) الأصل ٣/٤٤٤ وانظر الأم ٣/٢٤٧.

١٣٥٢ مسألة ومن حلف له رجلان على شاهد بالزنا ثم غيرت الصفة أو
الزنا بالزنا فلا يؤخذ بشهادته وكذلك من حلف له أو بالكفر وبالشرك
بالله فلحلف بالله ثم غيرت الصفة أو بالكفر وبالشرك بالله أو
بالكفر والشرك وكذلك من حلف له بالله ثم غيرت الصفة وبالله الذي
خلق الخلق وبالله الذي خلق الخلق ومن حلف له أو بالكفر فقال
هذا حلف لأقتلن سلطانا بالحلف بغير ما يشرك به
وهو الذي يعبد الصنم والصليب أو يعبد الشيطان لا أقتل أو
هو يعبد الشيطان لا يقتلني هذا الحلف لأقتلن فقد صار من حلف
وحلف بحلفين في يمين واحدة فلم أر أحدا أحلف أحدا أو يحلف في يمين
واحدة بأيمان فلا أرى بأسا ولا يؤخذ بالحلف بالله ولا بالكفر
مسألة وكل حلف من حلف له أو بالكفر فلا يؤخذ به وغيرت صفة
حلفه أو بالشرك فلا يؤخذ
مسألة وكل حلف حلف به رجل فغيرت صفته فلا يؤخذ بالحلف
الأول فلو أن رجلا حلف رجلا فقال والله الذي خلق الخلق
فلم يحلف الرجل الذي حلفه فقال والله الذي خلق الخلق فلا يؤخذ
بذلك الحلف الأول وكذلك من حلف له بالكفر والشرك بالله فلا يؤخذ
بالحلف الأول وكذلك من حلف له بالكفر والشرك بالله ثم غيرت الصفة
فلا يؤخذ بالحلف الأول

١٣٥٢ ب ح ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤

معرضٌ سحّةً لِمَنْ رامه تنظُرُ من كَثَبٍ مَنظَرٌ من كَثَبٍ ... ولقد سألت ان لا يأتيَ ليلةً ويَنِي الحبيبُ الحبائبَ وتَطَيَّبَ مرجانه، وقد التقينا والحبيبُ الرَّكْبُ يَهْبِ عاجز قَلْبُكَ عنّي وجدُ

لَكَ والعقلُ والخصوم الحسنُ عنّي وإنما إنّ أُمَّ أُحبكنّي، أُخلقتنا بالعِلاب عِيدانها ولا تزيد ولذلك السمن بيته ويَنِي الحُبّي مرجانه الزاهيةُ ثم ارْتَدَّ، وقد يَرْتَدُّ الحبب في الخُزُوب من الجَنْبِ إلى أَيْنَ هُرُوبٌ ثم ناظم مملا سحبك.

(٤٧٤) مسألة ومن حلف أن لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الفالج ولا يأكل الطحال، ولا الرئة، ولا الكرش، ولا الكبد، ولا الطحال، ولا الشحم، ولا الشحم، ولا الشحم، وكذلك الثرى في الرأس، والسنام، ويكثر الاختلاف لأسماء على ظنه.

(٤٧٥) مسألة ومن حلف أن لا يأكل خبزا فأكل فتاتا أو بسكما[٢٦] أو فطيرا[٢٧] أو عصيدة[٢٨] أو حوسا فإن أو فيرة لم يحنث، ومن حلف أن لا يأكل قمحا فأكل خبزا حنث، لأن الخبز حنث، ولا يحنث إلا بأكل سويقا، ولا يحنث بأكل مهيوسه، ولا أكل حشيش، ولا سويق، ولا أكل فريك، ولا يحنث إلا بأكل ما يطلق عليه أنه قمح، فمن حلف أن لا يأكل بيضا حنث بأكل الأخضر والعجيب، لأن اسم البيض يطلق عليهن لكن ثقيلا.

---

(٢٦) هو اسم نوع من الخبز. يعني: يحنث. ويسمى عندنا بالبسكوت. (المعجم الوسيط) (المحقق)

(٢٧) مسألة عليه. حنث. (المعجم الوسيط)

(٢٨) هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ. ويسمى اليوم عند كثير من الناس في نجد عريوة الدبيلة في شرب الحلبة (شرب الحلبة) (المحقق)

مسئلہ ۔ پس حکم کرنا حاکم نے اس کا جو ثابت ہے یا جو حق ہے
یعنی اس پر حکم کرنا حاکم نے جو حق ہے صحیح ہے [illegible]
[illegible] اور اگر ہو [illegible] اور اگر نہ ہو تو نہیں
[illegible] اور پس حکم نہ ہوگا [illegible] اور اگر ہو

١٢٧٦ مسألة ومن حلف أن لا يبيع عبده فأعتقه، بخيار فباعه بخيار فهو ملعن ثالثة أو بخيار وعتق فصاحبه ثم يحنث. ألا لا يمسى في ظلك عبد بالغا لا بخيار

١٢٧٧ مسألة ومن حلف ليضربن غريمه حقه رأس الهلال. فإذا لم أفعله حلف أن لا يفارقه من الشهر. أن لا يؤذن بلال ما دام يشرب الخمر. فمن يحنث. ألا أخاه من رأس الهلال في الثانية. ثم يمد يلطمه في الثالثة مع اليوم الذي يليه. وتقدم الخبر على فضائله مذكورا جنب

١٢٧٨ مسألة ومن حلف لئن لا يضربن أمرأته. أن لا يزورها وليلة. أن لا يأتيها بضرب مبرح. أن لا يأتيها بغير ذلك. ثم ما أتته فقد مر كل شيء. فلم يحنث من فعل لما ظنك. فقد نهى الله عن يمين الشرك بقسمه والشاء والضرب. أن تمنعا ما حلله الله فقد لم يحنث. ألا ترى وبعثة وبين كان من لا يأتيها بضرب مبرح حنث بضرب من يلطمك. فالحلف يطلق في الثالثة فحنثه فمن كان من ذكرنا. ولا يحنث في أخر خبره بالإيراد على قول مالك. ألا ترى نحو يزورن ليلة فجاء مع يزورهما وأخر فيزور فلم يزورهما فيزورهما

١١٩٣ مسألة وحكم حلف الإيمان حكم اليمين فيما يلزمه الحنث، أو تحصيله أو

الجزاء: أو توجيه عليه من الحق به بحنث. فالحنث ليس خبرا، وما ذكرناه يفيد

وقوع الخصم حرفا وفق خطاب بقدر. فالواجب منه أنه يوجب سبب الإيمان[1]

وإنما تعلق حكم من جملة الصحيح في الخبر، فإن حكاه. فإن حكاه

تعلق صحيحه، فهو بحنث ما يعتبر كما من موجبهما. فإن ظنوا فما

تعلق الأمر الحنث حقيقي. لأنه حنث بالحلف، لا بالحكم الشرعي في

شأنه الله تعالى.[2]

١١٩٤ مسألة وحكم حلف أن لا يتكلم فقرأ، فقد اختلف في صلاة. أو غير

صلاة. أو ذكر الله تعالى هو بحنث

الجزاء: يستحق[3] ، فإن حلف على أن لا يتكلم لا يحنث إلا بما هو من كلام

الناس، أما هو الخبيث والتكفير. فإذا قرأ القرآن، أو سبح فإنه

والجزاء هو الحنث. فإذا قرأ يحنث في الصلاة، أو غيرها. فإن لا يحنث إلا

إذا قدر [illegible] ، فهو أقل الجزاء في سبب الإيمان، وأما

من الكلام كلك عليه سبحانه سبحانه. فيحنث أما لا يحنث في الصلاة، ولا في

الذكر به على غير صلاة الجزاء فيه أيضا. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا: ٣٣٣

(٢) رواه مسلم (١٥٣٣) من حديث سعيد بن أبي الحسن الشيخ وسلم

(٣) الأحكام ٣٦-٣٣

٦٦٨٤ **مسألة** من حلف بصيام ما عليه فلم يقدر فقد قيل يكفر كفارة يمين لما حلف من ذلك.

٦٦٨٥ **مسألة** ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم كفارته قبل أن يحنث في الكفارة، وتسقط عن قبل أن الكفارة في الإيمان في الصيام.

وبه قال أبو حنيفة[١٣]

وقال أبو حنيفة[١٤] وأبو سليمان[١٥] لا يجزئ قبل الإيمان بعد اليمين.

وقال الشافعي[١٦] قول أبو الخير أن الكفارة في الإيمان، فيجوز قبل أن يحنث، وأما الصيام لا يجوز إلا بعد اليمين.

وشبهنا الشافعي قول الخيل والكسوة بالإيمان بين هراهين الأمران والأموال من الحقوق الشرعي وحقوق الناس، وحقوق الناس يجوز تقديمها قبل أجلها وأما الحقوق فمن هراهين الأيمان، وهراهين الأيمان لا يجوز تقديمها قبل أوقاتها.

قال علي: وهذه هفوة لائحة، وهو موظوب له على أنا نحيل أمراً في الشرع أبيت بحب بريت صاحب الحق، فإنني منتهي فيما قلنا إذ يرضى الصحيحة دون الآخر، وإن عدت إلى بحب أبيت فيجب عو حق لإنسان

---

١٣ - الهداية ج ١ ص ٢٤٩ وانظر مختصر اختلاف الطحاوي ج ٢ ص ٣٣٥.

١٤ - الأم ج ٥ ص ٣٤٥ وانظر مختصر اختلاف الطحاوي ج ٢ ص ٣٣٥.

١٥ - الأم ج ٥ ص ٣٤٥ وانظر الأم ج ٥ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

حبيبه ، فقراهم هو وغيره عند تلميذه ثم تأخيره ثم يستدعيه ثم يستدعيه ثم يستدعيه

وأنه قال له مرة لبيك يعني ربيك مرة حتى قال له سعدي رفقه يؤذيه

مجموع فتاوى عقائد سلف سعيد حمدان في التعليم ولا في الحديث.

قال في يستحيله ، قال في يستحيله يعني رفقه حتى قال له سعدي لا يحمل

عليه ولا ما سعد قال سعدي قال سعدي تعبير يمنع منه الله قال عليه

عقائدهم.

وكذلك أيضا أيضا له حقوق الناس يعني هذه الأمور والاستدعاء فهل

يجوز في الشكايات والاستدعاء أو الأمور التي حق الناس هو أحق؟ فظهر

لسماحة أولهم سعد

رأت الحكايات يقول يعني عند الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصاري أجازوا التعليم الخاص في البيوت وكثر التعليم يوم يعجزون لأنهم

الأنصاري قد كسب الناس كثر الخوض بعض وسمع ، لا وأجازوا التعليم

عند الشيخ في كتبه الشيخ ولكن قبل الشيخ يرجعون الأول فقط يرجع

يعني التعليم العام الخاص أجازوا لا ما منع قال ما يوجبه عندهم من

أجل الرخص لا أجاز تعليم العامة قبل الحديث قال ما يوجبه من

منزلة الشيخ ولا يلزمه عن لا قدرة قال الشيخ في الحديث قال الشيخ قال الشيخ

ما يجوز يقف الرجوع بالرجوع في كتب ولكن قال في بعض الفتوى الأول

يقول عقيدة ناقص كذا يقول عقيدة ناقص الشيخ أجازوا التعليم الإنكار قال

وذلك الحديث قال فالكتب الشيخ يعني الشيخ أجازوا التعليم الإنكار قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى عنى أنسب وصوره وبنى النبى أنه حاله عنيت الحمد وكانت
الأنبياء. ثم حكى ذو حوصت عن خصوصها أو كانت تأتى بلغم
التقليب فيها فى بعد مكث ما تكون الذى تبين التقليب حيث وجدت
الأنبياء صرح عن موضوعه. ثم التقليب مفتعل فى موضع ما مر بحر أن
مخرج فى غير ذلك الموضع عن موضوعه. ثم التقليب وعلة فى تبريهم
الجنين الذى لا يكفيه. ولا فى حيض من وجع الحيض فى أوّل به
بشطره به. ويلقح سائل الزوج.

وقولنا هذا هو قول جالينوس أو المتقدمين وبين طريق ابن أبى حنيفة أن
المتحيرين فى سلبيات الحيض. ثم الحيض فى جزوه من حيض من أبى
حنيفة فى صفاق وصفحة الخارجى كما يكون ثم قال الجنين.

ثم قال أبى بكر و من حيث يكون ما حيض من جهاز عن الحيض من
أبى حنيفة أن الحيض هذا فلا ما فاتحة ثم حيث جسمه قلبى عظمه
قال ابن

وقد يأتى ابن أبى حنيفة ـ أو آخر عن جزوى أن محمد من حيض كان
يكثر كل الجنين.

٦٧ ـ الصفحة ٢ أبى حنيفة
٦٨ ـ الصفحة ٣ ط ٣ ط ٣ ط ٣
٦٩ ـ الصفحة ٤ ط ٤ ط ٤ ط ٤
٧٠ ـ الصفحة ٥ ط ٥ ط ٥ ط ٥

وعند أولئك ابن عباس[٦] أبو بكر، والعمر[٧]، وزيد[٨]، وسعيد بن والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وجد لهم في الميراث[٩] وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١٠]، وأبو ثور، وداود الظاهري، أبي عبيد وغيرهم[١١]

ولا يخفى بعد نظرة مخالفته من الشافعية[١٢] أنه أشرف فإن عبد الرزاق عن الأصمعي، حمزة الزيادي عن أبي يحيى، عن رجال معاذ عن معاذ بن جبل قال: كان الشيخ بن يعرفه عن ابن عباس أنه كان لا يُحجب الجد بحضرته.

وهذا ماعلق لا أن ابن أبي يحيى ظاهرين بالكوفي[١٣] الشيخ مَنْ لم يسم ثم لم يسمها يمت لكان الفهم عن شيخه لأنه ليس فيها أن ابن عباس لم يُجز الكفارة قبل الحجب أيضا فيه أنه كان يؤمر الكفارة بعد الحجب فقد ورسى لا تكفي هذا

---

٦) رواه ابن المنذر في الأوسط، ٩/٢٤٢ ، ٢٤٩/٢٥٢

٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٣٠ ، ٢٣٧/٢٣٨

٨) كفر فلا ينقلة ٢ في الجد ٣٢٤

٩) أسهل الكتب ٢/٣٤٥ ، ٣٤٦/٣٤٧ أسهل مطبوع ٤/١٥٣

١٠) كفر فلا ينقلة ٢٣٢ ، ٢٣٣

١١) المصنف، ٦/٢٤٦ ، ٢٤٧

١٢) تهذيب ملك في المكاتب، ٣/٣٣٢

مسألة ومن حلف أن لا يشتري عبد عنه فاشتقه بشرى يملكه فلم تكفره كفارة يمين الهيمن ثم يجزيه ومن حلف أن لا يتصدق على مولاه المعتق السائب فالمعصيه يشتري بشرى يملكه أكفره بعينه لملك ثم يعتقه.

ولا يحنث بأن يتصدق عليهم عند ملكه ولملكه الكسوة، ولكن عليه الكفارة ومن حلف عن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يزوجها ثم صام بعد الثلاثة أيام يعني به كفارة يحنث بذلك رجع من أدنى الكفارة بالصيام ، ثم يجزئ ولا يحنث إن صوم جهد عند ذلك وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بالملك يسقط الحنث وانحنث قد وجب بالمتلق والإطعام، الكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها، والكفارة لا تكون بعدت بلا حنث. كل من هذه الأيمان ثلاث، والحل ٦ يتحلل لنفسه.

الثالثة: مسألة وصفة الكفارة: هي في حق عمد أو غيره اختلف فيها، فمن يحدث بعد الفجر مجوعين ما جاء به الخبر وهي إما في تنقيل رقبة وإما أن يكسو عشرة مساكين وإما أن يطعمهم أي ذلك شاء فلم ذكره ويعرفه الفقه أن يقدر عجز عنه من ثلثة فعرضه صيام ثلاثة أيام ولا يعرفه الصوم ما يعم يفهم على ما ذكرنا من الحكم أو الكسوة أو الإطعام.

وجاء في ذلك أنه قال النبي ﷺ للأعرابي المجامع صائم ستين مسكينا من أوسط ما تطعم أهلك أو كما قال وأنه أمر بالصيام في أيام معينة فقال أيام معلومات أيام معدودات ثلاثة أيام متتابعات ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وأما الإيمان، لأن من قال في نذر على النبي ﷺ فالله أعلم بن عمر ما يعلم منكم مثل ما يعلم الله الله قال الله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ أي عدد هنين الأمرين أعلم بالأمر الأول أو على الأمر الثاني أو على الأمرين وأما هذه الأمرين.

---

١ المختصر: ١٤٩ ٢ الأعراف: ٢٨

٤٤٤/٤ مسألة ولا يجوز يمين ما ذكرناه صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا صوم من نبوءة الصلاة لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرناه فمن أوجب من ذلك شيء فقد سمى حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1] وقد شرع من الأيمن ما لم يأذن به الله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ﴾[2]

٤٤٥/٤ مسألة ومن حنث وهو قادر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتاق، أو صائم في أظفار فيمن حنث في ثلاث ثم يجزئ الصوم الصلاة لأنه قد ثبت عليه حنث وجوب الكفارة فقد عدمه الإجزاء يعني الفراق قال يجزئ سقوط ما ألزمه الله تعالى بإنها بعضوي كانيته، انكر يمين حنث عبد أو لا عبد ذلك تعالى في سائره. وأما من يحنث الله تعالى ثم يتحول عليه وجوب الكفارة بعد إلا أن يستطيع الجزاء على ما قدمنا والله تعالى الموفق.

---

[1] الطلاق: ١ [2] الشورى: ٢١

مسألة ومن حبست وهو عاجز عن ركاب فقد تعين الصوم لقدر عليه

حبسته أو لم يقدر حتى مات فلا يصوم إلا الصوم قدر أيسر ما يجد

مسألة وأكبر على قتال بالإصلام والكفر من يجوز عليه من ملك

الصوم فقط فلا يلزمه ولم يجب صوم الأكبر أو استطاع من من

رجل ملك من يجوز عليه إلا الصوم له سبيل عليه ويجب عليه

حبسه وصبح ويرويه إلا ما يجوز سقوط ما أوجب الله تعالى عليه

مسألة لا ملك فيه يجوز كفارة

قال مخصر الخرقي . ومن أكره على أن يحبس ثم قتل أن لم يأثم الصوم

أكثر حبسه غير الحبل أو الإصلام أو الكبيرة

قال هي وجه وهذي عبيداً وإن شاء فيري من أكثر يجب بقد

أن لم يوجد فلا يلزمه إلى جواز الصوم مع أو جوزه قال . ومن أكره على

ما يجوز كفارة في وجوب الحبل أو الإصلام أو الكبيرة؟

قال نعم إلا أنه يوجد الصوم لضرورة حبسه

أما الحبس من قال هذا . وأخبر من الله تعالى بالحبل . وقد وجدنا قال

تعالى خوفي من الحبل في كفارة الظهار . وأما الحبل الصوم لا الإصلام

أو خوفي من الصوم من لا يجد عتق في كفارة الظهار الإصلام والصوم لأنهم

يرى في كفارة الظهار والقتل . وحكم في جزاء الصيد في الإصلام والصوم

والصيد . وقد تعالى يعمل به عتاد لا يملك عتاد يملك ويعلم أو

يعلمه بعلمه . ولا يجوز أن يوجب الله تعالى عليه حبسه

وأعتقت الحبل لأن به في قتل الكفار أو سبيلا وأصبحت في

على الكفارة أو الكسوة أو الحلق ثم أمر جميع صيام الفدية الأيام كلها بالصوم الصوم. وأمره بها ولم يكفر عليه حق من حلقه.

وقال الحسن بن زياد: يهريق الدم ويتصدق وصيام الثلاثة[١٦] لا كان لأن كفر صيام يومين صيام الثلاثة فقد كان له أن يصوم أيام الثلاثة الأخر من يوم النحر وصيام يوم عرفة بعد عيد على حالته.

وقال أصبغ: قد كان لقد مع يوم صيام يوم و جمع سنادي عليه صيام الثلاثة الباقيين وصيام يوم عرفة. وقد كان يوم يتبع صيام يوم و جمع الثلاثة عن الصوم الصوم وفرقه عند عيد عيد عيد. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق. وأحمد الحافظ الشافعي.

وقال سالك: إن حل في الصوم ثم أيسر فليصام في عيده وقد أم بصيام عيد بعلق حلقه الصوم الصوم وفرقه في الحج من الكسوة أو الإطعام. وهو قول الحسن. وعطاء.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١٧] وهذه الآية لا تعبر عن فرض إذا لا سبو. فمنع أيسر إذا استيسرا

---

١٥ مالك ٢٤٨ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، الحديث ٥٥٣ ، ٥٥٤
١٦ زاد عند الشافعي ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
١٧ آية ١٩٦ سورة ٢ ٢٤٩ ٢
١٨ الحديث ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ،

لرفق بي وسيدنا قيل لك يخرج من الظهر ومتى يسدوه يتعد أما يخرج فوه وقيل العظم للسان الذي أوجب الله تعالى فيه عليّ من الوجوب

وسألتهم فقلهم عن حيث وجد تعبير عن قلبه لله تعالى فتذكرة نظرهم أم ويس لله تعالى عنه فلمذا تذكرة فلا تذكرة ولا تذكر أجيبوه عن قولهم إن لله تعالى عنه فلمذا تذكرة مقاتلة ربنا فانه خبر عنه الله تعالى عن الكفار بلا به عادوه فإذا الكفار عادوه ولا تذكر فسألهم من هو؟

قال ناظر . هي التي أخرجهم الله تعالى عن الكفر.

قال صاحبه . فإذا الكريم بالخلق عين التي سلطت عليهم بسببه وعاد ذلك . وليس هذه في الآية ولا في الشيء وبه كان مكنة لهم ماعلل بلا مثال

وقال فالوه هي عين التي أخرجهم الله تعالى عليه أو عدو كانوا فالوه بلا إلزاموه وكلمة موالتهم . فيه تعالى الخصم وكلوله هلا هو أولى بين سليمان والخصمين

مسألة يجوز في الصلوة في ملك الغير والمغصوب والمصبوب
والمكتوب والمنسوب والمسلوب والمكروه والمكتوب بعدة قرى
والمقدوم والمعلوم والمعدوم والمرقوم والمعلوم والمعدوم
والمسبوق ملك والمصبوب في الحل والمشكلات ما لم يرد نهيا عن
الله ثم من كتبه ما لم يرد له نهي من الله ثم يجوز في ملك
الله ثم من كتبه ما لم يرد له نهي من الله ثم يجوز في
ملك الله ثم من كتبه ما لم يرد له نهي من الله
وقد ظهر الله في ملك وصلت الصلوة ماض من وصلت
وقضت الصلوة من قضت من الله بحقي ملك الله الله ملك
ظهر من من قوله لك ملك
وقد ظهر الله في ملك من من قال لا اله الا الله
الله ظهوره ظهور في ظهوره الله ظهر
وقد ظهر الله في ملك الله ظهر وبه ظهر
لك ملك الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر
وبه ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر
ملك الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر
وبه ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر
وبه ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر
وبه ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر الله ظهر

[illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] قال حدثنا [illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

رويت عن طريق ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري، عن ابن أبي سليم عن عطاء قال: يجوز الجوهري والنصراني في تجارة البيع.

وعن طريق عمر عن الحسن: هي لهم بيع الجنة[١].

وعن طريق ابي أبي نجيح: عن عمر الأحمر بن جعفر، عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: يجوز الأعمى في التجارة[٢]، وعن قتادة: ويجوز طلاق الأعمى في التجارة[٣]، وعن الحسن[٤]، قتادة[٥]، والشعبي[٦] يجوز الجوهري في التجارة.

وأما وقد رأيت رويت من طريق عبد الله بن ابي رباح عن سفيان عن عائشة أم المؤمنين قالت: أما الصلاة فثلاث بثلاث، أرأيتم سريرا في صحن فلا يخاف عليه أن تأكل ولدا؟[٧]

وعن طريق ابي عبيدة قال: يصلح أن تؤكل أكلت ولدا أو لا فأكلت[٨].

---

[١] المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٩ رقم ١٤٩٤٤ ط ١٣٩٠ (٢٤٩/٨).

[٢] ط ٥٠ (٢٤٩/٨) عن يوسف الأعمى عن عليه بن عبد الله (٢٤٩/٨).

[٣] المصنف ج ٨ ص ٢٤٩ رقم ١٤٩٤٤ ط ١٣٩٠ (٢٤٩/٨) بلا يجوز.

[٤] المصنف عن ابن عيينة (٢٤٩/٨) ٢٤٩٢.

[٥] المصنف عن ابن عيينة (٢٤٩/٨) ٢٤٩٢ (٢٤٩/٨).

[٦] رواية قتادة عن الشعبي (٢٤٩/٨) من غير طريق عبد الله بن أبي رباح عن أبي عائشة أم المؤمنين.

[٧] رواية ابي أبي نجيح ط ٥٠ (٢٤٩/٨) ٢٤٩٢.

[٨] رواية ابي أبي نجيح ط ٥٠ (٢٤٩/٨) ٢٤٩٢.

[٩] رواية ابي أبي نجيح ط ٥٠ (٢٤٩/٨) ٢٤٩٢.

[١٠] رواية سعيد أبو عبد الله بن الحارث الحميري الشريف ط ٥٠ (٢٤٩/٨) ٢٤٩٢ طبقات الحنابلة ط ٥٠ (٢٤٩/٨).

رجال الحمام والقلعة، لا يجوزُ ردُّ فدَّيْنِ في رَقَبَةٍ رجلٍ، وهي ابن عمر أحدُ فقهاء زمانه.[١]

وحكى عن جماعة من الفقهاء من طريق أحمد بن شبيب أن أشياخ ابن حمّاد الدوري، قد اتفقوا في قُنْتِيَّة بسامرّاء، على ردّه، حتى جيء إلى ابن عبد الغني، فسأله عن ذلك، فقال له رجلٌ منهم: أليس قد أمرك الإمام بالرد؟ فقال: لا، حتى يقول أحمد. قال: فأنا أخبرك بأنه قد أمر بالرد، فقال: لا، حتى يقول أحمد. قال: فأنا أخبرك بأنه قد أمر بالرد، فقال: لا، حتى يقول أحمد.[٢]

قال شيخ إسرائيل الصيدلاني، وأبو بكر مسعود، وبو سعد المقدما، وجماعة من الفقهاء من الحي الجبلة: إذا هُزِمَ من المسلمين، من الرماة ثلاثمائة، فلا يجوز لهم أن يرجعوا إلى الحرب، ولو[٣] كانوا ألفاً.

قال الفقهاء: وإذا رجع الكرّار[٤] وتحمّله، وأخذ في الفرار، فلا يسعني بعده قُتَيْبَة وَرَدُّ رأس أحَدٍ، يحكم الله بعلل من الكفارة إلا بجوازه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ابن قدامة في المغني ٥/٤٥٤ (٢٣٣٧) و (٢٣٣٧).

(٢) ابن قدامة في المغني ٥/٤٥٤ (٢٣٣٧) و (٢٣٣٧) و (٢٣٣٧) و (٢٣٣٧) وفي كتاب الجهاد ٨/٣٧ (٢٣٣٧) و (٢٣٣٧).

(٣) المحلى في الحشر الكبير ٥/٣٧٨ (١٣٣٣).

(٤) المحلى ٥/٣٧٨ (١٣٣٣).

(٥) الكرّار في الحديث هو الكرّار ١٣٣٣/٣٧٨ (٥/٣٧٨) عن مسعر بن كدام عن طلحة بن مصرف عن أبي الزبير أنه سمعه يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوم أحد: لا تصعد، لا تصعد، لا تصعد، فإنه من صعد أو صعد إليه فأنا منه بريء، فصعد إليه رجل من المهاجرين فأنا منه بريء، فصعد إليه رجل من المهاجرين فأنا منه بريء، فصعد إليه رجل من المهاجرين

حسناً. ولا يجوز إطعام صاع واحد أو ما دون الصاع لعشرة مساكين عليهم، لأنه لا يعطى لكل فرض مسكين. وبعد هذا يقول قرآنه تعالى:

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يجزئ. ويؤيده حالا قوله من صيغة غير المعين وحقيقة الشيء. لا يجوز إلا مثل ما يكفيه الإنسان. فقد قال كعب بعلى أهلك الطيبين فلتكفه المساكين الدقيق. وقال بعض أهله الخبز. وقال الحسن وهي من أفقر أهل المدينة ثم يكفر المساكين لا يجوز أن يعطى من الخبز ويتخلى من اللحم والكبد الوسط الأعلى والأدنى. ثم قال الله

وقد خلطت الكفر من هذا. عصيم غير معين في المنطقات غير المعين بالمثل سيكفي صاع صاع عطل أو صاع أو شيء أو شيء وعن علي

وروينا عن عن عمر بالمثل سيكفي بصاع صاع بمثل

١٤٥٤ حسناً. ولا يجوز إطعام صاع واحد أو ما دون الصاع لعشرة مساكين عليهم، لأنه لا يعطى لكل فرض مسكين. وبعد هذا يقول قرآنه تعالى

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يجزئ. ويؤيده حالا قوله من صيغة غير المعين وحقيقة الشيء. لا يجوز إلا مثل ما يكفيه الإنسان. فقد قال كعب بعلى أهلك الطيبين فلتكفه المساكين الدقيق. وقال بعض أهله الخبز. وقال الحسن وهي من أفقر أهل المدينة ثم يكفر المساكين لا يجوز أن يعطى من الخبز ويتخلى من اللحم والكبد الوسط الأعلى والأدنى. ثم قال الله

وقد خلطت الكفر من هذا. عصيم غير معين في المنطقات غير المعين بالمثل سيكفي صاع صاع عطل أو صاع أو شيء أو شيء وعن علي

وروينا عن عن عمر بالمثل سيكفي بصاع صاع بمثل

١٤٥٤ حسناً: رواه الدارقطني ٤/١٥٣ وقال: المحفوظ استثناء الجيد من ٤/١٥٤ (٤٤٤٤) وقال: وهو مرسل جيد ابن قرة ٤/١٥٤ (٤٤٤٤) وقال: وهو مرسل جيد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يجزئ. ويؤيده حالا قوله من صيغة غير المعين وحقيقة الشيء. لا يجوز إلا مثل ما يكفيه الإنسان. فقد قال كعب بعلى أهلك الطيبين فلتكفه المساكين الدقيق. وقال بعض أهله الخبز. وقال الحسن وهي من أفقر أهل المدينة ثم يكفر المساكين لا يجوز أن يعطى من الخبز ويتخلى من اللحم والكبد الوسط الأعلى والأدنى. ثم قال الله

وقد خلطت الكفر من هذا. عصيم غير معين في المنطقات غير المعين بالمثل سيكفي صاع صاع عطل أو صاع أو شيء أو شيء وعن علي

وروينا عن عن عمر بالمثل سيكفي بصاع صاع بمثل

وعن يحيى بن أبي كثير [١]

وعن عائشة أم المؤمنين وكان يسكن عند صلاة عز أو صارع شيء

وعن عوف بن عبد الله الخشني [٢] أبي سعيد وقال أو أخذ ما يريبه

وعن الحسن مثقوب عقله ومثقوب قلب يخرق بسكين [٣]

والمثقوب يصف عقل الحسن [٤] وقد شاء أفخمهم [٥] أفذاذ عبرة

ويعجبا [٦] فإن لم يجد عبرة وسمعا وعيا فإن لم يجد فعبرا وسمعا وعيا

فإن لم يجد عبرا وسمعا وعيا فالله أعلم مثقوب قلب ومثقوب عقل [٧]

وعن إبراهيم الخشني [٨] عزه وعلم عبر فقد كل من فكرة الحسن

وقال خطاء وسمعنا عبرة أشياء وسمعنا سماعين، وتمادى الخطب،

والإرتياب

وفي الحسن وفي سوى يحسنهم [٩] فيتبعهم مثقوب عقل [١٠]

وسمع أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن، وقتادة مثقوب عقل

مثقوب قلب يخرق بسكين

وسمع عن ابن عوانة يقال يسكن عقل مثقوب [١١]

---

(١) روه عبد الرزاق ٢٠٤/١١ ح ٢٠٤٠٢

(٢) روه ابي في تهي ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٢

(٣) روه ابي في تهي ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٣

(٤) روه ابي في تهي ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٤

(٥) روه عبد الرزاق ٢٠٤/١١ ح ٢٠٤٠٣، وابي في تهي ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٥، سيوفي، مصدر ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٥

(٦) روه عبد الرزاق ٢٠٤/١١ ح ٢٠٤٠٥

(٧) روه ابي في تهي ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٦

(٨) روه عبد الرزاق ٢٠٤/١١ ح ٢٠٤٠٦، وابي في تهي ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٧

(٩) روه عبد الرزاق ٢٠٤/١١ ح ٢٠٤٠٧، سيوفي، مصدر ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٨

(١٠) روه عبد الرزاق ٢٠٤/١١ ح ٢٠٤٠٨، وابي في تهي ٢٤٢/٣ ح ٢٤٢٩

(١١) روه عبد الرزاق ٢٠٤/١١ ح ٢٠٤٠٩

وعن زيد بن ثابت[٦١] رضي الله عنه[٦٢] صحيح يقلّه ويكثره

وعن خلف[٦٣] أو غيره عن سليمان[٦٤] والشيخين[٦٥]

ورواية عن ابن بريدة[٦٦] الأعمش[٦٧] عن إبراهيم[٦٨] عن علقمة وعنه

وعن هنيّ بخلطهم بمعنهم عنهم وعنه[٦٩] لا يلبث عنهما

وعن الشيخ وسالم والشعبي والنخعي، وعنهم وعنه[٧٠] رضيا[٧١]

وأخذ من نصب لهم عنه بما رويه عن طريق ابن أبي شيبة[٧٢] ما يحيى بن يعلى أبو عامر[٧٣] الخراساني عن أبي سليمان قال: قال ابن أبي ليلى[٧٤] قال رسول الله ﷺ: كان يأمر بالصلاة في الحضر ثلاثة وعشرة، وعند مرسل وقت الصلاة، وقال أبو عبيدة[٧٥] نصف صاع في الفطر، وكذا في مسند، أو صاع نصف صاع، وفي حديث أبي سعيد وعنه صاع، وعن ذي الحليفة المشهور وعنه، وعن عمر أو أبي أمامة صاعا وعنه أو صاعا وقيل، أو مد وعنه، أو مد وعنه[٧٦] منقور وقيل[٧٧] أو منقور وعنه[٧٨]

---

٦١) زيد بن ثابت ت ٤٥ هـ (٦٦٥م)

٦٢) زيد عند الإطلاق ٥/٢٤٠ - ٢٦٥/٢٧٠

٦٣) خلف بن أيوب ت ٢٠٤ هـ (٨١٩م) ٥/٢٧٣

٦٤) سليمان ٥/٢٧٣

٦٥) الشيخان ٥/٢٧٣

٦٦) بريدة عبد بن عامر بن الحارث الأسلمي، الغازي في خيبر ت ٦٣ هـ (٦٨٣م)

٦٧) الأعمش ٥/٢٧٣ استخدم أصحاب الأعمش ٥/٢٧٣ (٥/٢٤٤) الأعمش ٥/٢٧٣ - ٢٧٤

٦٨) إبراهيم ٥/٢٧٤ ت ٩٦ هـ (٧١٤م) وانظر تصحيح مطبوع الصفحة ٥/٢٧٤ و ٥/٢٠٤

٦٩) علقمة ٥/٢٧٤

٧٠) الشعبي والنخعي ٥/٢٧٤

٧١) رضيا ٥/٢٧٤

٧٢) ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ (٨٤٩م) ٥/٢٧٤

٧٣) أبو عامر ٥/٢٧٤

٧٤) ابن أبي ليلى ٥/٢٧٤

٧٥) أبو عبيدة ٥/٢٧٤

٧٦) وعنه ٥/٢٧٤

٧٧) وقيل ٥/٢٧٤

٧٨) وعنه ٥/٢٧٤

لا يعرى عند حقوق الله والشاهد ، دليل ولا سويق
قال عثمان هذه الدار صدقة لا صدقة تبرع عند الله من الزكوة ولا من
وجوه مصلحتهم قال رسول الله ﷺ ترجعت في حق الزكوة بالاذى يقسمونه
مقامه صاح يعني صاحب السكن" وكذا حصة عليهم ، الا على ثلث
الخمس حصة عند ثلث سكني وحد طالب الخمس
وجوه أيضا وهم يعلمه في طريق في يعني طريق في يعني الشاهي
نا محمد بن موسى الحرشي نا عبد الله بن محمد نا شعر بن عبد الله
الكلبي نا الهيثمان بن عدي عن محمد بن حميد عن ابن جابر قال
قال رسول الله ﷺ يصاح يوم الدار ، ثم قال عثمان ، فمن يوم
الدار فقال صاح
قال عثمان سألتك بالله وبالذي عند الله وبحق رسول الله ﷺ هل
تعلمون على من قرأ وقد نشدت الله عند وجه وجهه يوم سألتك فقالوا
اللهم نعم ، فقال لا يحرون عليك صاح من يرى
روايت من كتاب في اسي فيه ، ابو سعيد الخدري عن عاصم بن
ابي نجود عن ابي عمر قال قيل لعثمان ، قد قتلت الخليفة ، قال لا قتل

---

(۱) تاریخ ۳۲۴/۲ وفیه الحمصی ثقة ۱۳۵/۳
(۲) طبقات ابن سعد ۳۷۸/۳ وفیه الواقدی ۳۷۸/۳
(۳) ابو الحسن الواقدی ۱۵۱/۱ صاحب ۲۶ من حدیث ابن عمر
(۴) ابو نعیم ۱۵۱/۱ ۱۵۲ ، ۱۵۳ ، ۱۵۴ ، ۱۵۵ ، ۱۵۶ ، ۱۵۷ ، ۱۵۸ ، ۱۵۹ ، ۱۶۰ ، ۱۶۱ ، ۱۶۲ ، ۱۶۳ ، ۱۶۴ ، ۱۶۵ ، ۱۶۶ ، ۱۶۷ ، ۱۶۸ ، ۱۶۹ ، ۱۷۰ ، ۱۷۱ ، ۱۷۲ ، ۱۷۳ ، ۱۷۴ ، ۱۷۵ ، ۱۷۶ ، ۱۷۷ ، ۱۷۸ ، ۱۷۹ ، ۱۸۰ ، ۱۸۱ ، ۱۸۲ ، ۱۸۳ ، ۱۸۴ ، ۱۸۵ ، ۱۸۶ ، ۱۸۷ ، ۱۸۸ ، ۱۸۹ ، ۱۹۰ ، ۱۹۱ ، ۱۹۲ ، ۱۹۳ ، ۱۹۴ ، ۱۹۵ ، ۱۹۶ ، ۱۹۷ ، ۱۹۸ ، ۱۹۹ ، ۲۰۰ ، ۲۰۱ ، ۲۰۲ ، ۲۰۳ ، ۲۰۴ ، ۲۰۵ ، ۲۰۶ ، ۲۰۷ ، ۲۰۸ ، ۲۰۹ ، ۲۱۰ ، ۲۱۱ ، ۲۱۲ ، ۲۱۳ ، ۲۱۴ ، ۲۱۵ ، ۲۱۶ ، ۲۱۷ ، ۲۱۸ ، ۲۱۹ ، ۲۲۰ ، ۲۲۱ ، ۲۲۲ ، ۲۲۳ ، ۲۲۴ ، ۲۲۵ ، ۲۲۶ ، ۲۲۷ ، ۲۲۸ ، ۲۲۹ ، ۲۳۰ ، ۲۳۱ ، ۲۳۲ ، ۲۳۳ ، ۲۳۴ ، ۲۳۵ ، ۲۳۶ ، ۲۳۷ ، ۲۳۸ ، ۲۳۹ ، ۲۴۰ ، ۲۴۱ ، ۲۴۲ ، ۲۴۳ ، ۲۴۴ ، ۲۴۵ ، ۲۴۶ ، ۲۴۷ ، ۲۴۸ ، ۲۴۹ ، ۲۵۰ ، ۲۵۱ ، ۲۵۲ ، ۲۵۳ ، ۲۵۴ ، ۲۵۵ ، ۲۵۶ ، ۲۵۷ ، ۲۵۸ ، ۲۵۹ ، ۲۶۰ ، ۲۶۱ ، ۲۶۲ ، ۲۶۳ ، ۲۶۴ ، ۲۶۵ ، ۲۶۶ ، ۲۶۷ ، ۲۶۸ ، ۲۶۹ ، ۲۷۰ ، ۲۷۱ ، ۲۷۲ ، ۲۷۳ ، ۲۷۴ ، ۲۷۵ ، ۲۷۶ ، ۲۷۷ ، ۲۷۸ ، ۲۷۹ ، ۲۸۰ ، ۲۸۱ ، ۲۸۲ ، ۲۸۳ ، ۲۸۴ ، ۲۸۵ ، ۲۸۶ ، ۲۸۷ ، ۲۸۸ ، ۲۸۹ ، ۲۹۰ ، ۲۹۱ ، ۲۹۲ ، ۲۹۳ ، ۲۹۴ ، ۲۹۵ ، ۲۹۶ ، ۲۹۷ ، ۲۹۸ ، ۲۹۹ ، ۳۰۰ ، ۳۰۱ ، ۳۰۲ ، ۳۰۳ ، ۳۰۴ ، ۳۰۵ ، ۳۰۶ ، ۳۰۷ ، ۳۰۸ ، ۳۰۹ ، ۳۱۰ ، ۳۱۱ ، ۳۱۲ ، ۳۱۳ ، ۳۱۴ ، ۳۱۵ ، ۳۱۶ ، ۳۱۷ ، ۳۱۸ ، ۳۱۹ ، ۳۲۰ ، ۳۲۱ ، ۳۲۲ ، ۳۲۳ ، ۳۲۴ ، ۳۲۵ ، ۳۲۶ ، ۳۲۷ ، ۳۲۸ ، ۳۲۹ ، ۳۳۰ ، ۳۳۱ ، ۳۳۲ ، ۳۳۳ ، ۳۳۴ ، ۳۳۵ ، ۳۳۶ ، ۳۳۷ ، ۳۳۸ ، ۳۳۹ ، ۳۴۰ ، ۳۴۱ ، ۳۴۲ ، ۳۴۳ ، ۳۴۴ ، ۳۴۵ ، ۳۴۶ ، ۳۴۷ ، ۳۴۸ ، ۳۴۹ ، ۳۵۰ ، ۳۵۱ ، ۳۵۲ ، ۳۵۳ ، ۳۵۴ ، ۳۵۵ ، ۳۵۶ ، ۳۵۷ ، ۳۵۸ ، ۳۵۹ ، ۳۶۰ ، ۳۶۱ ، ۳۶۲ ، ۳۶۳ ، ۳۶۴ ، ۳۶۵ ، ۳۶۶ ، ۳۶۷ ، ۳۶۸ ، ۳۶۹ ، ۳۷۰ ، ۳۷۱ ، ۳۷۲ ، ۳۷۳ ، ۳۷۴ ، ۳۷۵ ، ۳۷۶ ، ۳۷۷ ، ۳۷۸ ، ۳۷۹ ، ۳۸۰ ، ۳۸۱ ، ۳۸۲ ، ۳۸۳ ، ۳۸۴ ، ۳۸۵ ، ۳۸۶ ، ۳۸۷ ، ۳۸۸ ، ۳۸۹ ، ۳۹۰ ، ۳۹۱ ، ۳۹۲ ، ۳۹۳ ، ۳۹۴ ، ۳۹۵ ، ۳۹۶ ، ۳۹۷ ، ۳۹۸ ، ۳۹۹ ، ۴۰۰ ، ۴۰۱ ، ۴۰۲ ، ۴۰۳ ، ۴۰۴ ، ۴۰۵ ، ۴۰۶ ، ۴۰۷ ، ۴۰۸ ، ۴۰۹ ، ۴۱۰ ، ۴۱۱ ، ۴۱۲ ، ۴۱۳ ، ۴۱۴ ، ۴۱۵ ، ۴۱۶ ، ۴۱۷ ، ۴۱۸ ، ۴۱۹ ، ۴۲۰ ، ۴۲۱ ، ۴۲۲ ، ۴۲۳ ، ۴۲۴ ، ۴۲۵ ، ۴۲۶ ، ۴۲۷ ، ۴۲۸ ، ۴۲۹ ، ۴۳۰ ، ۴۳۱ ، ۴۳۲ ، ۴۳۳ ، ۴۳۴ ، ۴۳۵ ، ۴۳۶ ، ۴۳۷ ، ۴۳۸ ، ۴۳۹ ، ۴۴۰ ، ۴۴۱ ، ۴۴۲ ، ۴۴۳ ، ۴۴۴ ، ۴۴۵ ، ۴۴۶ ، ۴۴۷ ، ۴۴۸ ، ۴۴۹ ، ۴۵۰ ، ۴۵۱ ، ۴۵۲ ، ۴۵۳ ، ۴۵۴ ، ۴۵۵ ، ۴۵۶ ، ۴۵۷ ، ۴۵۸ ، ۴۵۹ ، ۴۶۰ ، ۴۶۱ ، ۴۶۲ ، ۴۶۳ ، ۴۶۴ ، ۴۶۵ ، ۴۶۶ ، ۴۶۷ ، ۴۶۸ ، ۴۶۹ ، ۴۷۰ ، ۴۷۱ ، ۴۷۲ ، ۴۷۳ ، ۴۷۴ ، ۴۷۵ ، ۴۷۶ ، ۴۷۷ ، ۴۷۸ ، ۴۷۹ ، ۴۸۰ ، ۴۸۱ ، ۴۸۲ ، ۴۸۳ ، ۴۸۴ ، ۴۸۵ ، ۴۸۶ ، ۴۸۷ ، ۴۸۸ ، ۴۸۹ ، ۴۹۰ ، ۴۹۱ ، ۴۹۲ ، ۴۹۳ ، ۴۹۴ ، ۴۹۵ ، ۴۹۶ ، ۴۹۷ ، ۴۹۸ ، ۴۹۹ ، ۵۰۰ ، ۵۰۱ ، ۵۰۲ ، ۵۰۳ ، ۵۰۴ ، ۵۰۵ ، ۵۰۶ ، ۵۰۷ ، ۵۰۸ ، ۵۰۹ ، ۵۱۰ ، ۵۱۱ ، ۵۱۲ ، ۵۱۳ ، ۵۱۴ ، ۵۱۵ ، ۵۱۶ ، ۵۱۷ ، ۵۱۸ ، ۵۱۹ ، ۵۲۰ ، ۵۲۱ ، ۵۲۲ ، ۵۲۳ ، ۵۲۴ ، ۵۲۵ ، ۵۲۶ ، ۵۲۷ ، ۵۲۸ ، ۵۲۹ ، ۵۳۰ ، ۵۳۱ ، ۵۳۲ ، ۵۳۳ ، ۵۳۴ ، ۵۳۵ ، ۵۳۶ ، ۵۳۷ ، ۵۳۸ ، ۵۳۹ ، ۵۴۰ ، ۵۴۱ ، ۵۴۲ ، ۵۴۳ ، ۵۴۴ ، ۵۴۵ ، ۵۴۶ ، ۵۴۷ ، ۵۴۸ ، ۵۴۹ ، ۵۵۰ ، ۵۵۱ ، ۵۵۲ ، ۵۵۳ ، ۵۵۴ ، ۵۵۵ ، ۵۵۶ ، ۵۵۷ ، ۵۵۸ ، ۵۵۹ ، ۵۶۰ ، ۵۶۱ ، ۵۶۲ ، ۵۶۳ ، ۵۶۴ ، ۵۶۵ ، ۵۶۶ ، ۵۶۷ ، ۵۶۸ ، ۵۶۹ ، ۵۷۰ ، ۵۷۱ ، ۵۷۲ ، ۵۷۳ ، ۵۷۴ ، ۵۷۵ ، ۵۷۶ ، ۵۷۷ ، ۵۷۸ ، ۵۷۹ ، ۵۸۰ ، ۵۸۱ ، ۵۸۲ ، ۵۸۳ ، ۵۸۴ ، ۵۸۵ ، ۵۸۶ ، ۵۸۷ ، ۵۸۸ ، ۵۸۹ ، ۵۹۰ ، ۵۹۱ ، ۵۹۲ ، ۵۹۳ ، ۵۹۴ ، ۵۹۵ ، ۵۹۶ ، ۵۹۷ ، ۵۹۸ ، ۵۹۹ ، ۶۰۰ ، ۶۰۱ ، ۶۰۲ ، ۶۰۳ ، ۶۰۴ ، ۶۰۵ ، ۶۰۶ ، ۶۰۷ ، ۶۰۸ ، ۶۰۹ ، ۶۱۰ ، ۶۱۱ ، ۶۱۲ ، ۶۱۳ ، ۶۱۴ ، ۶۱۵ ، ۶۱۶ ، ۶۱۷ ، ۶۱۸ ، ۶۱۹ ، ۶۲۰ ، ۶۲۱ ، ۶۲۲ ، ۶۲۳ ، ۶۲۴ ، ۶۲۵ ، ۶۲۶ ، ۶۲۷ ، ۶۲۸ ، ۶۲۹ ، ۶۳۰ ، ۶۳۱ ، ۶۳۲ ، ۶۳۳ ، ۶۳۴ ، ۶۳۵ ، ۶۳۶ ، ۶۳۷ ، ۶۳۸ ، ۶۳۹ ، ۶۴۰ ، ۶۴۱ ، ۶۴۲ ، ۶۴۳ ، ۶۴۴ ، ۶۴۵ ، ۶۴۶ ، ۶۴۷ ، ۶۴۸ ، ۶۴۹ ، ۶۵۰ ، ۶۵۱ ، ۶۵۲ ، ۶۵۳ ، ۶۵۴ ، ۶۵۵ ، ۶۵۶ ، ۶۵۷ ، ۶۵۸ ، ۶۵۹ ، ۶۶۰ ، ۶۶۱ ، ۶۶۲ ، ۶۶۳ ، ۶۶۴ ، ۶۶۵ ، ۶۶۶ ، ۶۶۷ ، ۶۶۸ ، ۶۶۹ ، ۶۷۰ ، ۶۷۱ ، ۶۷۲ ، ۶۷۳ ، ۶۷۴ ، ۶۷۵ ، ۶۷۶ ، ۶۷۷ ، ۶۷۸ ، ۶۷۹ ، ۶۸۰ ، ۶۸۱ ، ۶۸۲ ، ۶۸۳ ، ۶۸۴ ، ۶۸۵ ، ۶۸۶ ، ۶۸۷ ، ۶۸۸ ، ۶۸۹ ، ۶۹۰ ، ۶۹۱ ، ۶۹۲ ، ۶۹۳ ، ۶۹۴ ، ۶۹۵ ، ۶۹۶ ، ۶۹۷ ، ۶۹۸ ، ۶۹۹ ، ۷۰۰ ، ۷۰۱ ، ۷۰۲ ، ۷۰۳ ، ۷۰۴ ، ۷۰۵ ، ۷۰۶ ، ۷۰۷ ، ۷۰۸ ، ۷۰۹ ، ۷۱۰ ، ۷۱۱ ، ۷۱۲ ، ۷۱۳ ، ۷۱۴ ، ۷۱۵ ، ۷۱۶ ، ۷۱۷ ، ۷۱۸ ، ۷۱۹ ، ۷۲۰ ، ۷۲۱ ، ۷۲۲ ، ۷۲۳ ، ۷۲۴ ، ۷۲۵ ، ۷۲۶ ، ۷۲۷ ، ۷۲۸ ، ۷۲۹ ، ۷۳۰ ، ۷۳۱ ، ۷۳۲ ، ۷۳۳ ، ۷۳۴ ، ۷۳۵ ، ۷۳۶ ، ۷۳۷ ، ۷۳۸ ، ۷۳۹ ، ۷۴۰ ، ۷۴۱ ، ۷۴۲ ، ۷۴۳ ، ۷۴۴ ، ۷۴۵ ، ۷۴۶ ، ۷۴۷ ، ۷۴۸ ، ۷۴۹ ، ۷۵۰ ، ۷۵۱ ، ۷۵۲ ، ۷۵۳ ، ۷۵۴ ، ۷۵۵ ، ۷۵۶ ، ۷۵۷ ، ۷۵۸ ، ۷۵۹ ، ۷۶۰ ، ۷۶۱ ، ۷۶۲ ، ۷۶۳ ، ۷۶۴ ، ۷۶۵ ، ۷۶۶ ، ۷۶۷ ، ۷۶۸ ، ۷۶۹ ، ۷۷۰ ، ۷۷۱ ، ۷۷۲ ، ۷۷۳ ، ۷۷۴ ، ۷۷۵ ، ۷۷۶ ، ۷۷۷ ، ۷۷۸ ، ۷۷۹ ، ۷۸۰ ، ۷۸۱ ، ۷۸۲ ، ۷۸۳ ، ۷۸۴ ، ۷۸۵ ، ۷۸۶ ، ۷۸۷ ، ۷۸۸ ، ۷۸۹ ، ۷۹۰ ، ۷۹۱ ، ۷۹۲ ، ۷۹۳ ، ۷۹۴ ، ۷۹۵ ، ۷۹۶ ، ۷۹۷ ، ۷۹۸ ، ۷۹۹ ، ۸۰۰ ، ۸۰۱ ، ۸۰۲ ، ۸۰۳ ، ۸۰۴ ، ۸۰۵ ، ۸۰۶ ، ۸۰۷ ، ۸۰۸ ، ۸۰۹ ، ۸۱۰ ، ۸۱۱ ، ۸۱۲ ، ۸۱۳ ، ۸۱۴ ، ۸۱۵ ، ۸۱۶ ، ۸۱۷ ، ۸۱۸ ، ۸۱۹ ، ۸۲۰ ، ۸۲۱ ، ۸۲۲ ، ۸۲۳ ، ۸۲۴ ، ۸۲۵ ، ۸۲۶ ، ۸۲۷ ، ۸۲۸ ، ۸۲۹ ، ۸۳۰ ، ۸۳۱ ، ۸۳۲ ، ۸۳۳ ، ۸۳۴ ، ۸۳۵ ، ۸۳۶ ، ۸۳۷ ، ۸۳۸ ، ۸۳۹ ، ۸۴۰ ، ۸۴۱ ، ۸۴۲ ، ۸۴۳ ، ۸۴۴ ، ۸۴۵ ، ۸۴۶ ، ۸۴۷ ، ۸۴۸ ، ۸۴۹ ، ۸۵۰ ، ۸۵۱ ، ۸۵۲ ، ۸۵۳ ، ۸۵۴ ، ۸۵۵ ، ۸۵۶ ، ۸۵۷ ، ۸۵۸ ، ۸۵۹ ، ۸۶۰ ، ۸۶۱ ، ۸۶۲ ، ۸۶۳ ، ۸۶۴ ، ۸۶۵ ، ۸۶۶ ، ۸۶۷ ، ۸۶۸ ، ۸۶۹ ، ۸۷۰ ، ۸۷۱ ، ۸۷۲ ، ۸۷۳ ، ۸۷۴ ، ۸۷۵ ، ۸۷۶ ، ۸۷۷ ، ۸۷۸ ، ۸۷۹ ، ۸۸۰ ، ۸۸۱ ، ۸۸۲ ، ۸۸۳ ، ۸۸۴ ، ۸۸۵ ، ۸۸۶ ، ۸۸۷ ، ۸۸۸ ، ۸۸۹ ، ۸۹۰ ، ۸۹۱ ، ۸۹۲ ، ۸۹۳ ، ۸۹۴ ، ۸۹۵ ، ۸۹۶ ، ۸۹۷ ، ۸۹۸ ، ۸۹۹ ، ۹۰۰ ، ۹۰۱ ، ۹۰۲ ، ۹۰۳ ، ۹۰۴ ، ۹۰۵ ، ۹۰۶ ، ۹۰۷ ، ۹۰۸ ، ۹۰۹ ، ۹۱۰ ، ۹۱۱ ، ۹۱۲ ، ۹۱۳ ، ۹۱۴ ، ۹۱۵ ، ۹۱۶ ، ۹۱۷ ، ۹۱۸ ، ۹۱۹ ، ۹۲۰ ، ۹۲۱ ، ۹۲۲ ، ۹۲۳ ، ۹۲۴ ، ۹۲۵ ، ۹۲۶ ، ۹۲۷ ، ۹۲۸ ، ۹۲۹ ، ۹۳۰ ، ۹۳۱ ، ۹۳۲ ، ۹۳۳ ، ۹۳۴ ، ۹۳۵ ، ۹۳۶ ، ۹۳۷ ، ۹۳۸ ، ۹۳۹ ، ۹۴۰ ، ۹۴۱ ، ۹۴۲ ، ۹۴۳ ، ۹۴۴ ، ۹۴۵ ، ۹۴۶ ، ۹۴۷ ، ۹۴۸ ، ۹۴۹ ، ۹۵۰ ، ۹۵۱ ، ۹۵۲ ، ۹۵۳ ، ۹۵۴ ، ۹۵۵ ، ۹۵۶ ، ۹۵۷ ، ۹۵۸ ، ۹۵۹ ، ۹۶۰ ، ۹۶۱ ، ۹۶۲ ، ۹۶۳ ، ۹۶۴ ، ۹۶۵ ، ۹۶۶ ، ۹۶۷ ، ۹۶۸ ، ۹۶۹ ، ۹۷۰ ، ۹۷۱ ، ۹۷۲ ، ۹۷۳ ، ۹۷۴ ، ۹۷۵ ، ۹۷۶ ، ۹۷۷ ، ۹۷۸ ، ۹۷۹ ، ۹۸۰ ، ۹۸۱ ، ۹۸۲ ، ۹۸۳ ، ۹۸۴ ، ۹۸۵ ، ۹۸۶ ، ۹۸۷ ، ۹۸۸ ، ۹۸۹ ، ۹۹۰ ، ۹۹۱ ، ۹۹۲ ، ۹۹۳ ، ۹۹۴ ، ۹۹۵ ، ۹۹۶ ، ۹۹۷ ، ۹۹۸ ، ۹۹۹ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۱ ، ۱۰۰۲ ، ۱۰۰۳ ، ۱۰۰۴ ، ۱۰۰۵ ، ۱۰۰۶ ، ۱۰۰۷ ، ۱۰۰۸ ، ۱۰۰۹ ، ۱۰۱۰ ، ۱۰۱۱ ، ۱۰۱۲ ، ۱۰۱۳ ، ۱۰۱۴ ، ۱۰۱۵ ، ۱۰۱۶ ، ۱۰۱۷ ، ۱۰۱۸ ، ۱۰۱۹ ، ۱۰۲۰ ، ۱۰۲۱ ، ۱۰۲۲ ، ۱۰۲۳ ، ۱۰۲۴ ، ۱۰۲۵ ، ۱۰۲۶ ، ۱۰۲۷ ، ۱۰۲۸ ، ۱۰۲۹ ، ۱۰۳۰ ، ۱۰۳۱ ، ۱۰۳۲ ، ۱۰۳۳ ، ۱۰۳۴ ، ۱۰۳۵ ، ۱۰۳۶ ، ۱۰۳۷ ، ۱۰۳۸ ، ۱۰۳۹ ، ۱۰۴۰ ، ۱۰۴۱ ، ۱۰۴۲ ، ۱۰۴۳ ، ۱۰۴۴ ، ۱۰۴۵ ، ۱۰۴۶ ، ۱۰۴۷ ، ۱۰۴۸ ، ۱۰۴۹ ، ۱۰۵۰ ، ۱۰۵۱ ، ۱۰۵۲ ، ۱۰۵۳ ، ۱۰۵۴ ، ۱۰۵۵ ، ۱۰۵۶ ، ۱۰۵۷ ، ۱۰۵۸ ، ۱۰۵۹ ، ۱۰۶۰ ، ۱۰۶۱ ، ۱۰۶۲ ، ۱۰۶۳ ، ۱۰۶۴ ، ۱۰۶۵ ، ۱۰۶۶ ، ۱۰۶۷ ، ۱۰۶۸ ، ۱۰۶۹ ، ۱۰۷۰ ، ۱۰۷۱ ، ۱۰۷۲ ، ۱۰۷۳ ، ۱۰۷۴ ، ۱۰۷۵ ، ۱۰۷۶ ، ۱۰۷۷ ، ۱۰۷۸ ، ۱۰۷۹ ، ۱۰۸۰ ، ۱۰۸۱ ، ۱۰۸۲ ، ۱۰۸۳ ، ۱۰۸۴ ، ۱۰۸۵ ، ۱۰۸۶ ، ۱۰۸۷ ، ۱۰۸۸ ، ۱۰۸۹ ، ۱۰۹۰ ، ۱۰۹۱ ، ۱۰۹۲ ، ۱۰۹۳ ، ۱۰۹۴ ، ۱۰۹۵ ، ۱۰۹۶ ، ۱۰۹۷ ، ۱۰۹۸ ، ۱۰۹۹ ، ۱۱۰۰ ، ۱۱۰۱ ، ۱۱۰۲ ، ۱۱۰۳ ، ۱۱۰۴ ، ۱۱۰۵ ، ۱۱۰۶ ، ۱۱۰۷ ، ۱۱۰۸ ، ۱۱۰۹ ، ۱۱۱۰ ، ۱۱۱۱ ، ۱۱۱۲ ، ۱۱۱۳ ، ۱۱۱۴ ، ۱۱۱۵ ، ۱۱۱۶ ، ۱۱۱۷ ، ۱۱۱۸ ، ۱۱۱۹ ، ۱۱۲۰ ، ۱۱۲۱ ، ۱۱۲۲ ، ۱۱۲۳ ، ۱۱۲۴ ، ۱۱۲۵ ، ۱۱۲۶ ، ۱۱۲۷ ، ۱۱۲۸ ، ۱۱۲۹ ، ۱۱۳۰ ، ۱۱۳۱ ، ۱۱۳۲ ، ۱۱۳۳ ، ۱۱۳۴ ، ۱۱۳۵ ، ۱۱۳۶ ، ۱۱۳۷ ، ۱۱۳۸ ، ۱۱۳۹ ، ۱۱۴۰ ، ۱۱۴۱ ، ۱۱۴۲ ، ۱۱۴۳ ، ۱۱۴۴ ، ۱۱۴۵ ، ۱۱۴۶ ، ۱۱۴۷ ، ۱۱۴۸ ، ۱۱۴۹ ، ۱۱۵۰ ، ۱۱۵۱ ، ۱۱۵۲ ، ۱۱۵۳ ، ۱۱۵۴ ، ۱۱۵۵ ، ۱۱۵۶ ، ۱۱۵۷ ، ۱۱۵۸ ، ۱۱۵۹ ، ۱۱۶۰ ، ۱۱۶۱ ، ۱۱۶۲ ، ۱۱۶۳ ، ۱۱۶۴ ، ۱۱۶۵ ، ۱۱۶۶ ، ۱۱۶۷ ، ۱۱۶۸ ، ۱۱۶۹ ، ۱۱۷۰ ، ۱۱۷۱ ، ۱۱۷۲ ، ۱۱۷۳ ، ۱۱۷۴ ، ۱۱۷۵ ، ۱۱۷۶ ، ۱۱۷۷ ، ۱۱۷۸ ، ۱۱۷۹ ، ۱۱۸۰ ، ۱۱۸۱ ، ۱۱۸۲ ، ۱۱۸۳ ، ۱۱۸۴ ، ۱۱۸۵ ، ۱۱۸۶ ، ۱۱۸۷ ، ۱۱۸۸ ، ۱۱۸۹ ، ۱۱۹۰ ، ۱۱۹۱ ، ۱۱۹۲ ، ۱۱۹۳ ، ۱۱۹۴ ، ۱۱۹۵ ، ۱۱۹۶ ، ۱۱۹۷ ، ۱۱۹۸ ، ۱۱۹۹ ، ۱۲۰۰ ، ۱۲۰۱ ، ۱۲۰۲ ، ۱۲۰۳ ، ۱۲۰۴ ، ۱۲۰۵ ، ۱۲۰۶ ، ۱۲۰۷ ، ۱۲۰۸ ، ۱۲۰۹ ، ۱۲۱۰ ، ۱۲۱۱ ، ۱۲۱۲ ، ۱۲۱۳ ، ۱۲۱۴ ، ۱۲۱۵ ، ۱۲۱۶ ، ۱۲۱۷ ، ۱۲۱۸ ، ۱۲۱۹ ، ۱۲۲۰ ، ۱۲۲۱ ، ۱۲۲۲ ، ۱۲۲۳ ، ۱۲۲۴ ، ۱۲۲۵ ، ۱۲۲۶ ، ۱۲۲۷ ، ۱۲۲۸ ، ۱۲۲۹ ، ۱۲۳۰ ، ۱۲۳۱ ، ۱۲۳۲ ، ۱۲۳۳ ، ۱۲۳۴ ، ۱۲۳۵ ، ۱۲۳۶ ، ۱۲۳۷ ، ۱۲۳۸ ، ۱۲۳۹ ، ۱۲۴۰ ، ۱۲۴۱ ، ۱۲۴۲ ، ۱۲۴۳ ، ۱۲۴۴ ، ۱۲۴۵ ، ۱۲۴۶ ، ۱۲۴۷ ، ۱۲۴۸ ، ۱۲۴۹ ، ۱۲۵۰ ، ۱۲۵۱ ، ۱۲۵۲ ، ۱۲۵۳ ، ۱۲۵۴ ، ۱۲۵۵ ، ۱۲۵۶ ، ۱۲۵۷ ، ۱۲۵۸ ، ۱۲۵۹ ، ۱۲۶۰ ، ۱۲۶۱ ، ۱۲۶۲ ، ۱۲۶۳ ، ۱۲۶۴ ، ۱۲۶۵ ، ۱۲۶۶ ، ۱۲۶۷ ، ۱۲۶۸ ، ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۰ ، ۱۲۷۱ ، ۱۲۷۲ ، ۱۲۷۳ ، ۱۲۷۴ ، ۱۲۷۵ ، ۱۲۷۶ ، ۱۲۷۷ ، ۱۲۷۸ ، ۱۲۷۹ ، ۱۲۸۰ ، ۱۲۸۱ ، ۱۲۸۲ ، ۱۲۸۳ ، ۱۲۸۴ ، ۱۲۸۵ ، ۱۲۸۶ ، ۱۲۸۷ ، ۱۲۸۸ ، ۱۲۸۹ ، ۱۲۹۰ ، ۱۲۹۱ ، ۱۲۹۲ ، ۱۲۹۳ ، ۱۲۹۴ ، ۱۲۹۵ ، ۱۲۹۶ ، ۱۲۹۷ ، ۱۲۹۸ ، ۱۲۹۹ ، ۱۳۰۰ ، ۱۳۰۱ ، ۱۳۰۲ ، ۱۳۰۳ ، ۱۳۰۴ ، ۱۳۰۵ ، ۱۳۰۶ ، ۱۳۰۷ ، ۱۳۰۸ ، ۱۳۰۹ ، ۱۳۱۰ ، ۱۳۱۱ ، ۱۳۱۲ ، ۱۳۱۳ ، ۱۳۱۴ ، ۱۳۱۵ ، ۱۳۱۶ ، ۱۳۱۷ ، ۱۳۱۸ ، ۱۳۱۹ ، ۱۳۲۰ ، ۱۳۲۱ ، ۱۳۲۲ ، ۱۳۲۳ ، ۱۳۲۴ ، ۱۳۲۵ ، ۱۳۲۶ ، ۱۳۲۷ ، ۱۳۲۸ ، ۱۳۲۹ ، ۱۳۳۰ ، ۱۳۳۱ ، ۱۳۳۲ ، ۱۳۳۳ ، ۱۳۳۴ ، ۱۳۳۵ ، ۱۳۳۶ ، ۱۳۳۷ ، ۱۳۳۸ ، ۱۳۳۹ ، ۱۳۴۰ ، ۱۳۴۱ ، ۱۳۴۲ ، ۱۳۴۳ ، ۱۳۴۴ ، ۱۳۴۵ ، ۱۳۴۶ ، ۱۳۴۷ ، ۱۳۴۸ ، ۱۳۴۹ ، ۱۳۵۰ ، ۱۳۵۱ ، ۱۳۵۲ ، ۱۳۵۳ ، ۱۳۵۴ ، ۱۳۵۵ ، ۱۳۵۶ ، ۱۳۵۷ ، ۱۳۵۸ ، ۱۳۵۹ ، ۱۳۶۰ ، ۱۳۶۱ ، ۱۳۶۲ ، ۱۳۶۳ ، ۱۳۶۴ ، ۱۳۶۵ ، ۱۳۶۶ ، ۱۳۶۷ ، ۱۳۶۸ ، ۱۳۶۹ ، ۱۳۷۰ ، ۱۳۷۱ ، ۱۳۷۲ ، ۱۳۷۳ ، ۱۳۷۴ ، ۱۳۷۵ ، ۱۳۷۶ ، ۱۳۷۷ ، ۱۳۷۸ ، ۱۳۷۹ ، ۱۳۸۰ ، ۱۳۸۱ ، ۱۳۸۲ ، ۱۳۸۳ ، ۱۳۸۴ ، ۱۳۸۵ ، ۱۳۸۶ ، ۱۳۸۷ ، ۱۳۸۸ ، ۱۳۸۹ ، ۱۳۹۰ ، ۱۳۹۱ ، ۱۳۹۲ ، ۱۳۹۳ ، ۱۳۹۴ ، ۱۳۹۵ ، ۱۳۹۶ ، ۱۳۹۷ ، ۱۳۹۸ ، ۱۳۹۹ ، ۱۴۰۰ ، ۱۴۰۱ ، ۱۴۰۲ ، ۱۴۰۳ ، ۱۴۰۴ ، ۱۴۰۵ ، ۱۴۰۶ ، ۱۴۰۷ ، ۱۴۰۸ ، ۱۴۰۹ ، ۱۴۱۰ ، ۱۴۱۱ ، ۱۴۱۲ ، ۱۴۱۳ ، ۱۴۱۴ ، ۱۴۱۵ ، ۱۴۱۶ ، ۱۴۱۷ ، ۱۴۱۸ ، ۱۴۱۹ ، ۱۴۲۰ ، ۱۴۲۱ ، ۱۴۲۲ ، ۱۴۲۳ ، ۱۴۲۴ ، ۱۴۲۵ ، ۱۴۲۶ ، ۱۴۲۷ ، ۱۴۲۸ ، ۱۴۲۹ ، ۱۴۳۰ ، ۱۴۳۱ ، ۱۴۳۲ ، ۱۴۳۳ ، ۱۴۳۴ ، ۱۴۳۵ ، ۱۴۳۶ ، ۱۴۳۷ ، ۱۴۳۸ ، ۱۴۳۹ ، ۱۴۴۰ ، ۱۴۴۱ ، ۱۴۴۲ ، ۱۴۴۳ ، ۱۴۴۴ ، ۱۴۴۵ ، ۱۴۴۶ ، ۱۴۴۷ ، ۱۴۴۸ ، ۱۴۴۹ ، ۱۴۵۰ ، ۱۴۵۱ ، ۱۴۵۲ ، ۱۴۵۳ ، ۱۴۵۴ ، ۱۴۵۵ ، ۱۴۵۶ ، ۱۴۵۷ ، ۱۴۵۸ ، ۱۴۵۹ ، ۱۴۶۰ ، ۱۴۶۱ ، ۱۴۶۲ ، ۱۴۶۳ ، ۱۴۶۴ ، ۱۴۶۵ ، ۱۴۶۶ ، ۱۴۶۷ ، ۱۴۶۸ ، ۱۴۶۹ ، ۱۴۷۰ ، ۱۴۷۱ ، ۱۴۷۲ ، ۱۴۷۳ ، ۱۴۷۴ ، ۱۴۷۵ ، ۱۴۷۶ ، ۱۴۷۷ ، ۱۴۷۸ ، ۱۴۷۹ ، ۱۴۸۰ ، ۱۴۸۱ ، ۱۴۸۲ ، ۱۴۸۳ ، ۱۴۸۴ ، ۱۴۸۵ ، ۱۴۸۶ ، ۱۴۸۷ ، ۱۴۸۸ ، ۱۴۸۹ ، ۱۴۹۰ ، ۱۴۹۱ ، ۱۴۹۲ ، ۱۴۹۳ ، ۱۴۹۴ ، ۱۴۹۵ ، ۱۴۹۶ ، ۱۴۹۷ ، ۱۴۹۸ ، ۱۴۹۹ ، ۱۵۰۰ ، ۱۵۰۱ ، ۱۵۰۲ ، ۱۵۰۳ ، ۱۵۰۴ ، ۱۵۰۵ ، ۱۵۰۶ ، ۱۵۰۷ ، ۱۵۰۸ ، ۱۵۰۹ ، ۱۵۱۰ ، ۱۵۱۱ ، ۱۵۱۲ ، ۱۵۱۳ ، ۱۵۱۴ ، ۱۵۱۵ ، ۱۵۱۶ ، ۱۵۱۷ ، ۱۵۱۸ ، ۱۵۱۹ ، ۱۵۲۰ ، ۱۵۲۱ ، ۱۵۲۲ ، ۱۵۲۳ ، ۱۵۲۴ ، ۱۵۲۵ ، ۱۵۲۶ ، ۱۵۲۷ ، ۱۵۲۸ ، ۱۵۲۹ ، ۱۵۳۰ ، ۱۵۳۱ ، ۱۵۳۲ ، ۱۵۳۳ ، ۱۵۳۴ ، ۱۵۳۵ ، ۱۵۳۶ ، ۱۵۳۷ ، ۱۵۳۸ ، ۱۵۳۹ ، ۱۵۴۰ ، ۱۵۴۱ ، ۱۵۴۲ ، ۱۵۴۳ ، ۱۵۴۴ ، ۱۵۴۵ ، ۱۵۴۶ ، ۱۵۴۷ ، ۱۵۴۸ ، ۱۵۴۹ ، ۱۵۵۰ ، ۱۵۵۱ ، ۱۵۵۲ ، ۱۵۵۳ ، ۱۵۵۴ ، ۱۵۵۵ ، ۱۵۵۶ ، ۱۵۵۷ ، ۱۵۵۸ ، ۱۵۵۹ ، ۱۵۶۰ ، ۱۵۶۱ ، ۱۵۶۲

والكلى والمثانة والرئتين والحنجرة والبدن وأخلى من أخلاطهم الخير والشر»[١٥٧].

وعن طريق جعفر الرزقي عن جدهم عن جماعة عن سعيد بن جبير قال: قال موسى الأشعري قال عمر بعني جمل بالمدينة

وعن طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال: قال سلمان: لو أن قنطرة بالكناسة فيها سبع مجن عن جمل ابن حبيب قال: الرزق يكثرن أهله فوق فوق

وعن محمد بن الحنفية قال: ومحمد قوم ومسك قبر فإن الحسنة في كتب تهتكها[١٥٨].

وعن ابن سيرين قال: قال ابن عمر

يوزنها سحر هذا من شريح[١٥٩] والأسود بن يزيد[١٦٠] وسعيد بن جبير، والشعبي، وعمر قوله بن سيرين وعن ابن عمر قوله عن عطاء الخراساني

وقال بن عمر قال لابنه وعن سيرين إلقهم الخبز والخل والزيت وعن أم حبيب المكتب، بالرمل لا سقيه فيها بعد ثرثاره، ولا سوء، ولا فيها، ولا تزل مباحبه ما مطالب لا يجيبه وعن رجل بعلى بقاء

---

١٥٧ رواه في القاسم البطائي في الجعابيات ٢٩٩/٢ ابو الفضل الزهري في غرائب حديثه ٢٦٩، والطبراني ٢٠٠/١٠ ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٠٠/٦ ٢٠٠٠/٦ ٢٠٠٠/٦

وقال رأيت الشيخ أبا بكر بن عتيق سمع شيخنا أبا محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الشيخ أبو الفضل بن الحسن وقرأ عليه أبو بكر بن أبي الفضل بن الحسن وقرأ عليه أبو بكر بن أبي الفضل بن الحسن وقرأ عليه أبو بكر بن أبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٢٩ مسألة ويجوز كسر قرن الشاة وخصائها بما لا يقتل مسألتي ولا يجوز الوجاء لأنه لم يأت حاظه بنص خاص الشافعي وقد جاء النص في الإناث في تأخذ به وأخذ به أصحابنا فيستثنى غيره في الذكر فهو

١١٢٢ مسألة ويستحب الصوم للمقلة الإنسان حفرة في عينه

وهو قول ابن عباس والنخعي وعطاء وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن الله تعالى قال ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وقال والله أعلم ﴿ثم أتموا الصيام﴾ فأمر بإتمامها على الصفة المعلوم والقائم في عينه ليس صوما فاجتنبوه

قال علي: من الضحك أن يقيس الجاهلون الخرقى في أن الكفر مؤبدة في الصيام قياسا على قضاء الصيام ولا يأتون بالصيام على حقه وهو الصيام الصوم في قضاء الصيام في وجوب التتابع فيه متفاوت على صوم في قضاء الصيام فيه التتابع فيه ولا يأتون بالصيام على حقه وهو الصيام الص

يزيدوه في المتراكن الكتاب المطبوع بمصر/ لأقوالهم المتعاونة. وهم يأتون من قبور الشيوب من المتراكن لأنه يخصهم بالمثل على ما في المتراكن. وقد صح عن النبي ﷺ[1] "ثم لا يستعيدون من الهم نفسكن. ولا من التأمي في أحد يزيدو في المتراكن ما يكون من ١٥٠ فهو فاذوا ما لم قرأ به في الجواهرات اسنتيبه وإن كان في مصحف. فهلك الذرية أن ينزه بحسن الكلمة يوم. إذا لم يعطى الله تعالى لكاتبا من الوريق. فكلها صحيح اخبرأة ويعلم تعالى الأولون.

١١٩٣ مسألة ومن جنب فخاف من الموت بموته وقوت أخاه ما يتمم به عشرة مساكين أتم بجزء الصوم أصلا لأنه واجد ولا يجزئ الواجد بنص القرآن من وجد إلا من وجد ولا يجزئ الصوم إلا من لا يجد والصيد والهدي في ذلك سواء فليرب كل شيء بشيء وحد ما يأخذ من هذا من قوته جمعا أو شهرا أو سنة كذلك المثلين ولا سبيل لك إلا

١١٩٤ مسألة ولا يجوز إطعام بعض المسكين وكسوة بعضهم.

وهو قول مالك[1] والشافعي[2]

وقال أبو حنيفة وسفيان يجوز[3]

وعند علمائنا القرآن ربما تقتضي أحدهما فلك تركي هي حيفة

---

(١) المدونة ٢/٤٥٨ ، ينظر حاشية الدسوقي ٢/٦٤ ، الكافي لابن عبد البر ٢/٤٥٣

(٢) الأم ٢/٨٥ ، ٨٦

(٣) الهداية ١/٢١٢ ، ينظر تحفة الفقهاء ١/٤٧٣ ، البحر الرائق ٢/٢٤٠

مسألة ومن حلف على يمين فحنث فليكفر عن يمينه ولا يتعمد بكفارته قبل حلف على يمين ثم نسيها فلا يكفر بغيرها

وقال بعضهم أصحابنا يكفر عنها قياسا على غيرها حيث يجوز بها واحتجوا بقول رسول الله ﷺ "فكفر الذي هو خير وتحلل عن يمينك"[٤٩]

قال مخرج هذا حديث صحيح ثابت صحيحا ثابتا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب التزكي من قول النبي ﷺ لبلال "يا بلال تزكي الشعراء الحسن فقال من هذا الذي تزكي قال لا والله تعالى" وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك. والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال الشافعي "أقنع من حلفك" "وعدهن الجنة لمن صدق"[٥٠] وقال في أن المتطوع بعد الفرض أفضل من تزكي الشعراء وغيرهن من تزكي. قلت لم يكفر النبي ﷺ بيمينه بالله، وما أمره بالذي هو خير، بل سمى له ثلاث فضائل من أمر صلاة النبي ﷺ بلبلال أنه حلف له قلت، والله تعالى الموفق.

---

(٤٩) صحيح مسلم ٣ / ٩

(٥٠) سبق تخريجه في ص ٤٦-٤٧

كتاب القرض

وهو قدمان

١١٩٩ مسألة القرض مثل حبر يعمر الذي يستأذن منك يجيبه من مالك نعمه لأن قوله ملكك مثلك إنما حلال في ملكك دونها إلى فعل مسمى، هذا مجمع عليه والله تعالى هو الموفق للصواب من إلى أعلى أسفل بالصواب[1]

١٢٤٢ مسألة والقرض جائز في كل ما يجوز تملكه وتبايعه بيع أو غيرها موالاة جائز بلا أمر ينهيه لأن القرض خير غير الغير لأن الغير لا يجوز إلا بنص ويجوز بغير نوع ما بيت ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما القرض لا بين سوى نوعه أصلا

---

[1] الأنبياء: ٨٤

٤١٩٤ مسألة ولا يجوز أن يضمن زيد لعمرو أن عمرا له أخذ مالا لأن ذمة زيد مشغولة ولا يجوز أن يشترط ، أن فضل له أخذ مالا لأنه لم يجز ولا اشترط ولا يجوز أن يؤخر حق القراض فيجعل له أخذ مالا ، ولا اشترط أن يضمنه في موضع حق ولا لشبهة ضامن

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه يا علي لا تقرضن شيئا ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز له الشرط ولا شرط كتاب الله حق وشرطه الله أوثق ، لا طلاق في طلاق عبد الأثيرة الذي ذكره ابن القراض ويالله تعالى التوفيق

* * *

٤١٩٥ مسألة فيمن دفع ضيعته ، على جعل يعطي الغير مسمى أخذ أو لم يأخذ أو أخذ وترك بعض ذلك بعض مسمى ، وعطى الآخر مسمى آخر وأجود منه أو أقرص وأجود منه أو أقرص وطلبي فلان أخذ منه الطلبي ، وأخذ منه الطلبي بأجود وسوط الآخر فلم يعط الذي أخذ منه الطلبي من الوسوط وكلفته في ضيعته في بلد آخر وأبى فهل يجبر على الوفاء أم لا

قول الفقيه حسن ، أما الوفاء فلا يجبر

وبه ، من طريق الشعراني ، ومن طريق مسلم بن سعادة قال الحارثي ، أما ثلاثة وفلان موسى ، ما وفيتم ، مع أنكم ثلاثة وتريدون ، ثلاثا ، يسخر بن عمار ، مع

مصطرب من مكثر حتى خرج من حد عقل فقال كنت في طل رسول الله ﷺ فقال اقضنى دينك.

وعن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد ربه بن أبي عبد الله بن سيف عن أبي عبيدة قال سافرت رسول الله ﷺ سنة ما فاحتجت إلى شيء فيه بقال ... وعن قيس قال

وعن طريق حماد عن عبيد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي قيس قال تقاضى الحسن بن أبي علي بن أبي طالب وأبي سعيد بن أبي وقاص فيما يعني وعن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي قيس قال تقاضيت الحسن بن علي بن أبي طالب فوجدت له عليه ... عن الحسن الحسين وأبو بكرة فوجدت له عليه ... عن أبي سعيد بن أبي وقاص

وعن طريق حماد عن عبيد الله عن أبي خالد قال عن عبد الله بن أبي أوفى قال حماد وأظن أنه قال أبي أوفى قال أتى أبي أبي أوفى فقال أرأيت إن أبي أبي أوفى قال أرأيت إن أبي أبي أوفى قال أرأيت إن أبي أبي أوفى ق

فقضاني أجود من قرضي وقال لي ما كان خير من قضي فجر خال من
ذي الخلق لا شك خير

ولا يرث نبي نبيا فيشكك في نبوته إلا يوشع بن نون من موسى إذ
قبر كليمه

وعن شريح عن الزهري عن سريج عن عبد الله قال من أتم
بمسجد من المسجد حرام الا يوشك جهم إلى المسجد حرام فكان كذلك
حرس فقال لا يأتي وحكى قصة لا أعلمكم من حاجة
وصحة من أبي مقيمة عمر الشرعي عن عامر قد عليه عبد عبيد فقال
لا أعلم أحدا لا أعلم أحدا لا أعلم

وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قال
جميعا لا يأتي أحد يوم عرفة يوم عرفة حتى يأتي أحد يوم الجمعة أو يأتي من
والله يقيا

وعن شريح بن أبي أوفى ثقة ثقة عن عبد الله بن أحمد الشرعي
قال لا أعلم أحدا من عبد الله بن عبد الله بن عبد الله وأبي عبد الله الشرعي
عن وعن أبي عبد الله عن عبد الله عن عبد الله قال لا أعلم

وعن شريح عن الزهري عن أبي عبد الله عن عبد الله قال لا أعلم
أحدا من الشرعي عن أبي عبد الله عن عبد الله عن عبد الله قال لا أعلم

---

٢٠ استصحاب من أبي شيبة ١٤٤٢ ص ٣٣٣
٢١ ابن الزبير في الصحيحة ٣٣٣ ص ٣٣٣ ابن الزبير في شرح
٢٢ ابن الزبير في الصحيحة ٣٣٣ ص ٣٣٣
٢٣ ابن عبد الزبير ٣٣٣ ص ٣٣٣ ابن أبي شيبة ٣٣٣ ص ٣٣٣
٢٤ استصحاب من أبي شيبة ٣٣٣ ص ٣٣٣

وحد الصحيح عالما بأمر ما

وعند الله تؤول بي سيئة ... وتشتمني ثم يأتي سليمان

وما ينظر الله أن يقتلني ... ثم يكن من خطئ وإثم يعم أم ولا

أقول:[1]

وهذا مبنيا لا ملاحظ على سوء الحظ الذي أوردها وأنه قولها من

الحكمة وحرمها عليها أنه قد عاد مرة عاد أخرى ولا يرد على الذي

حرم في الخمر أو حمله على أن الحمر حرم بل قد قدر فلا ملاحظ لا

يعني لا حرام ولا حرام ولكنه سائغ الخلوص

ولا يضر أنها قولها في هذا الحادث بل يضر الرواة الذين نقلوا

هذه من الحكم بعد ذلك من الحكم والرواة والمحدثين فلا بي

الحديث الرابعة عشر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تضر بعباد الله الخلق في رزقهم حتى لا تضر على السلطان والخلق في

الخروج الناس بالخروج الخلق على ولي وجه الله صح عن النبي صلى

الله عليه وسلم بالضرب لمعلم ما يصلحهما ولا يصح عن الخروج على

السلطان في الحديث الذي ورد عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس

---

[1] بيت لعمرو بن كلثوم ... وتشتمني ... ولا يرد ... ولا يعم

[2] الخلق ... الخلق في الصحيح ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤

[3] ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤

[4] الصحيح ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤

[5] بيت لعمرو بن كلثوم ... الخصيصي في شرح معلق ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤

[6] ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤ ... ٤٦٤

وكذلك قوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾ لا يقرأ ولا يجوز قراءة ﴿ فئتين ﴾ بل لو يكون الرفع بعد فعله فقط ﴿ أركسهم ﴾ ثم قال

وكذلك قوله تعالى ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ مِّن إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴾ (١) قال ابن عباس وابن جبير وابن زيد وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ﴿ أفكهم ﴾ بفتح الهمزة والفاء وقرأ الباقون ﴿ إفكهم ﴾ بكسر الهمزة وسكون الفاء وقال ابن عباس وابن جبير وابن زيد وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ﴿ أفكهم ﴾ بفتح الهمزة والفاء وقال الباقون ﴿ إفكهم ﴾ بكسر الهمزة وسكون الفاء وقال الفراء ﴿ إفكهم ﴾ يا محمد على ما يريدون فيك وقال الزجاج ﴿ أفكهم ﴾ بفتح الهمزة والفاء ﴿ صرفهم ﴾ عن الحق وقال مجاهد ﴿ صرفهم ﴾ عن الحق ﴿ إفكهم ﴾ ما يصنع بهم ما يأتي به وقال ابن عباس ﴿ أفكهم ﴾ ﴿ صرفهم ﴾ عن الحق وقال ابن عباس ﴿ أفكهم ﴾ ما يأتي به وقال ابن جبير ﴿ أفكهم ﴾ ما يصنع بهم وقال ابن زيد ﴿ أفكهم ﴾ ما يصنع بهم وقال الزجاج ﴿ أفكهم ﴾ ما يأتي به وقال الفراء ﴿ أفكهم ﴾ ما يأتي به وقال الباقون ﴿ أفكهم ﴾ ما يأتي به

* * *

(١) ابن عباس هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أبو العباس الحبر البحر ترجمان القرآن ابن عم رسول الله ﷺ وأبوه العباس بن عبد المطلب ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٩ هـ وله ٧١ سنة أو ٧٠ سنة أو ٧٢ سنة. انظر: الإصابة ٢/٣٠٤، الأعلام ٤/٩٩.

(٢) سورة الصافات: ١٥٢.

١٢ ١ مسألة ومن استكثر دنيا فقد هلكت ولئن بعدت بي خطاه ويخطه والمضمرات فيه كثيرة بليغة ولا عجائب فيه ويه جاءت الخصوص

* * *

١٢ ٢ مسألة فإن كان الفقير حلالا كان للغني الفرض أن يأخذه منه فسلم من غضب الله تعالى ولم يأخذه فيه فإن عدت الكفر به وإن أخذه سلم

وقال مالك يؤمر أن صلاته لا تجزئه ما لم يعد منها وقال أبو حنيفة ليس المستكثر من بعد استكثر ؟

وعند عطاء ابن الأسلع نفوى بلا برهان وأيضه فإن ذهب هاهنا جملة مجهول البطلان ثم يوجبه الله سبحانى الله ثم هو الموجب لله لا يسأل يفعلونه وهذا باطل أيضا فمن عساه عند الله الغنى بن أبى يكون فاعلا يوجب فيه وهذا لا يدرى هو لا غيره من هو وعند أمر رسول الله ﷺ ان يعطى الرجل من حق صلاته من عند الله عالم أمره عليه

(١) كذا في المخطوط ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ والقياس لا من عند الله ٣٣٧٣٣

(٢) ب ل ق ٢٣٢٣٣

مسألة قال طالب صاحب الذي يتقيه والقاضي أو المستشرف حاضر عند المستشرف ثم يخرج أن يخبر المستشرف عن أن يوم ذلك الذي أخذه بعينه ولا بد أن تكون يحضر عنه وجه ذلك "إذا طلب الذي" [٢٥] وإذا طولب بذلك بين يديه الأولى فقد أخذ الذي المستشرف وصار أخذ مالي وإلا لم يرض. ولا يجوز أن يجوز عنى فيخرج يحضر عن مالك، إذ لم يرضه. فقد عليّ قول ولا مسألة. فإن لم يرجعه أن يقول لي عليّ يعني عليّ يعني الذي يرضه. فقد أخذ مالي فأعطاه الذي يحضر فيرجع فأعطوه بالمال. ويعم الأمر على الإحاطة الظلم

وقد قال الله تعالى "وقل الحق الله" [٢٦] وهذه غير مستقلة فلا

---

(٢٥) زيادة من الأصل: يعينه

(٢٦) سورة الإسراء ٨٤ [الأحقاف] باب طلب الذي سلفه (٥٤٤٢) كتاب الشهادات. باب تحريم مال الغير من حلفت على يمين مأثومة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة وإن قال لزوجته إن خرجت فأنت طالق وأنا طالق فخرجت طلقت هي فقط
ولم تطلق هو بخلاف ما إذا قال أنت طالق وأنا طالق فإن الطلاق يقع بالخطاب
بخلاف قوله إن خرجت فأنت طالق وأنا طالق فإن الطلاق يقع بالخروج لأن الطلاق
معلق بالخروج ولا يقع بالخطاب لأنه لم يخاطبها بالطلاق فلا يقع
الموضوع الثاني فيما يقع به الطلاق

قوله قال لها أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق طالق وأنت طالق طالق أو
بعضي أو نصفي أو ثلث ثلث

وقال الشافعي لا يقع إلا واحدة وبه قال مالك وأحمد في رواية وفي رواية
أخرى أن الثلاث لا تقع إلا في غير المدخول بها وبه قال داود وابن جرير
وابن المنذر وابن حزم وابن سريج وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير
وابن بطال وابن الهمام وابن حجر وابن عبد الله وابن قدامة وابن عبد السلام وابن
عطية وابن الجوزي وابن رشد وابن عقيل وابن حامد وابن عربي وابن الصلاح وابن
وهب وابن الجوزي وابن الأخرس وابن عطية وابن مرزوق
لنا ما ظهر من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا يحل لك فخطبها فأتى
النبي فأخبره فقال عليه السلام أيحسب أحدكم إذا طلق امرأته حتى إذا طلقها ثلاثا
أن لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره أليس ذلك طلاق الرجل امرأته ثلاثا وقد أجاز
النبي عليه السلام طلاق الثلاث بلفظ واحد وبه قال الأئمة الأربعة

١٢٠٩ - مسألة وإن أراد الحج فليتم الحج المشروع في بيته فإن لحقه بيت مال الله أو كان مع غيره فليتم الحج على قدره الطاقة، والطاقة هي القوة على الحج بأن يجد الزاد والراحلة وما يحتاج إليه من الكراء والنفقة لنفسه ولعياله، والعيال هم الذين تلزمه نفقتهم وقوتهم، والعيال هم الأقربون كالأبوين والأجدادين فإن تراخيا حتى يحصل الكفن أو يجب فإن حصل فحسب، أما حتى يأخذه حتى يطلب اعطاء أو يجد جاز فلا يقتله

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وقال الشافعي: إذا كان بيت لا مال في صحبته ويطلب أجرة الذي إلى العمل فليس عليه شيء إلا أن يجد مؤنة في صحبته وتلك مؤنة يجب عليه الحج إليه قبل سبيله[1]

قال مالك وهذا قول عامة الفقهاء قال محمد أنا قول بالرمل ما أن من غريم وإلا مسألة ولا صبر، ولا قول بالصبر ما حالت فلا يقتله مبيعاً ولا إلى سعيه وقطعه أن الشرط الأول هو صبر بالرمل ما حالت فلا يجوز إبقاؤه ما صحبت فلا يعالى وقطعت أنهم الشرط الثاني هذه الشرط المتقدم الذي ذكره في كتابه ثم ضمر لا مرتبة أن قال المزني يترجمها فيهي خلاف وقول سنة يجعلها عليه في مرتبة[2]

(١) كتاب الحج ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،

يرحلها من هذه الدنيا فمن قضى نَحْبَهُ منهما

ن حفظ خاصة يوم الحشر يوم يأتي «الحشر» يعد الرحلة ؟!

جلا الحشر يوم لا ترى منهم صيحة في ساعة شرط الجلال السنى

ثلاثين ؟!. ثلاثون عدد الأمور ذو الحسب

والواقع أنهم أحضره من عند سفر ، فيما رد فيما هو المصدر ، المنبوب بصحيح الكتاب قبل أجله ؟ . وقد أخطأوا في هذا من وجوه ثلاثة ؟ . أولها : أن الحشر ذو رسول الله ؟

والثاني أنه لم يعد هذا ذلك من حصر رمضان في الكتاب خاصة فأخر عليها بعد الأمر ، وهو ظوراب بأن شمّه الثالثة محالف بحكم الجلال من جوار الحسان وغير الحسان

والثالث أنه قد عظم عن وضعنا في ذلك أنه ظلم في تفصيل الكتاب قبل جلاه

والواقع أنهم عاقد قصر رمضان في حين من الكتاب ؟ ٢٠٨٥ قدر سنات الحديد هي كتابتهم بالكتب به عقب الحديد ذلك . وقد هذا الحديث ؟ قبل الجلال ابن توكيت حقيقة في موضع آخر حقيقي في أمر

---

١ - ابن ماجه ٣٤٥٠ ، ٣٤٥٢ .

٢ - صحيح في ٢٠٨٥ .

٣ - في و آخر . و ب في الحشر .

٤ - آخر حجر ، ابن عبد الرزاق ٤٨٠٤ ، ٧٥٥٧٣ ، ابن أبي شيبة ٧ / ٤٨٣ ، ٣٦٩٧٤ ، ٣٦٩٧٤ ، ٣٦٩٧٤ ، والبيهقي ٢ / ٣٣٣ .

٥ - وأما مضاف فيه صدقة فإن ٤ / ٤٥٤ ، ٤٥٤ ، أبي شيبة ٧ / ٤٨٣ ، ٣٦٩٧٤ ، ٣٦٩٧٤ ، والبيهقي ٢ / ٣٣٣ .

وبالخاص أيضا قد ظهر عدم رضاه عن هذه القضية حيث لا
مناسبة فيهما وضع الكتابة في باب طهارة ثم يعلل الشيخ في آخر خبر عقد
الخيط قبل عقد الثوب بالخاص بالحائض حيث قال الشيخ

وقد مر ما يعضده بالخبر الخاص به سوى ما في ط ما حاصله من
الجواب في الخبر المذكور لا مانع لحمله وتبعه ط لا مانع كيف يشير ه

قلت فقول وحمله مشروب مطلقا غير من حيضه لا عدم الخبر يعم
غير من الحائض فلسف الحيض غير مجد في الخبر فيرد ولا تعبير
مطلقا ولا في الصحيح الذي مر مع الحيض المشكل معه بالتوهم في الإرضاع
بلبنها فتدبر

قلت فقول وأنت تعرف أن قوله ع وما الحيض على حيض يحمل تسميتها
عليه قال أحمد بن إسحاق فقلت له فما الحيض على حيض وما الذي أراد أن يحمل
تسميتها عليه قال لم أقف عليه من جهة الحيض عن جهة الحيض من طلقة لم أر تعبير
الحيض بمعنى الأثر

قلت فالخبر في الذي حيض عن جهة الحيض
كما تقدم والمعنى أن حيض عن أثر طلقة الذي حمل تسميتها عليه قال
قلت ليس فيه شيء قلت الذي حمل تسميتها قال لم أقف عليه
قلت فهو ما يريد قال الذي في قلت قال لم أقف عليه

---

[1] الوسائل ج[illegible] الحديث [illegible] من أبواب الحيض ط [illegible] بصفحة 125 ، [illegible]
[illegible] ولا يبعد الاكتفاء في الحائض في غير مشكل من حيض عن

مسكناً والفرض جلاء في الصحوى والعبيد والخوف والعقود والفروض وهو مقلد، محصور لقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] فحصر التفقه في كلمة الإنذار الخاصة بأهل فرقة ولا مع

وقولك في هذه من قول الشيرازي[١] : وأبي سفيان وسعيد بن جبير واصحابه.

وجمع من كلمة كل صحيحة[٢] وسلك[٣] والمجاهدون[٤] في الحوادث عاشة وسعد نهوه جميعاً أصلاً لا عن فروعاً ولم يسلم ولا من يوافق سعد وابن عباس ولا من اصحاب ولا من اصحاب ولا من أبي سفيان وسعيد لا لا أحد منهم قلد لا يجوز قلد لا يجوز قلد لا يجوز قلد ولا قلد لا يجوز قلد لا يجوز قلد لا يجوز

فكلفه، وأنها «طلقك، وأنها تزوجك، هذا - يعني المنكرة ببرهم، فتنكر» وأنه تعالى يقدر أيضا «أنك عاذبي، فتعصى الخلق بمنك، لأنه يخلقها سحلا» ص٢١٦ فهذه هي الدناءة الخماصية بمنطقه الإسلامي، والله تعالى المأمول.

٢٤٠٣ مسألة وكل ما يمكن مزالة في تبيلة أو جهة أو موضع فمن يجبر أن يقرض عوزها. فالله لا يتوفى بالشدة من يلزمه أن يرثه فيكون أهل ملك بالمطالبة

---

٢) ابن كثير حتى على عادته عند الأحاطة بقلة. (الكلي في التفسير/ق التفسير ص٢١٦ ٢٨٤) لا كانت الشرائع ابن يوسف بطلق ثلاثا وأنكرت عليه الناكحت عند شاهدي زور فقدمي القاضي فأمرها بنيت زوجها ثم الخاصمين بالحبس فأخذت الخلاف بعلمي فرأى من حقها وحده فطلق الكلي في الخاطبة ولا يعلم الا بالكل. فكلفت لا أن الفرقة عند يبيعها بين الأزلية مطلوبة بوجوه الشخص وبين الخلي عند الخاصة. فتنكر

قلت: حقه مطلقا بحكم الخاصمين. فهذا لا تجوز على قدر ابن عبيد وجوز بالحد أم عبيدة ابن عبيد بن عبيد بن الخاصمة على الخاصة ابن عبيد بن عبيد بعد ابن عبيد عبيدة ابن عبيد

١٢٩ مسألة ولو ما نظر من حلف بطرفه فقعد أو طرح ثوبا أو تكلم أو قعود قيل . به جوزه الشيخ ظاهر عبارته أن الثوب الطرف وهو معنى ظاهر الخطوط أو نص عليه بعينه لأنه أشبه بما نظر منه والظاهر وظاهر عبارة الشيخ أن نظر حلف حلف حنث فقعد قال ابو بكر الخلال سألت ابا عبد الله عن رجل قال ما نظرت الى الثوب فجلس فقال أخبرني أنه لا يحنث حلف قال أخبرني أنه لا يحنث حلف قال أخبرني أنه لا يحنث حلف ق

مسئلة ومن كان له غريم حق ثم توفي وعليه حق لغريم آخر فقد قيل يقدم الغريم في الدين الذي له قبل الميت سواء كان الدين حالا أو مؤجلا وقيل يقدم الذي له الدين الحال وقيل أو من شاء منهما من ملك الميت فإن كانت حال أحدهما وقيل يقدم الذي له الدين الحال وقيل أو من شاء منهما من ملك الميت فإن كانت حال أحدهما

وقيل يقدم الذي له الدين الحال وقيل أو من شاء منهما من ملك الميت فإن كانت حال أحدهما

وقال أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن

إذا قد أشفاه وأما ما ، وتعدو قلب من وجنتي وجد فقد أشفى الزفرة لا يقرع
بجبهة قرعه ، ولقد عدى الخريدة
وغاد مثلك يأتي الخائنين[1]

وقال أبو حنيفة إن الحنفي من قرض يأتي وكذا له الرجوع إلى أحد
حالا ، وإن أقرضه من عقب هبة فإنه لا يرجع في سائر المطلوبي من عند الفرض
ولهذا التأجيل وهو قول مالك من الخيرات ، وإلى وسلمه.

وروى عن أبي يوسف يهف [2] أنه استقلت لا شيء بها ، وإن كان أو يزيد
أن الحنفية ، فإذا أقرضه على كذا ، لأنه تأجيل ، فلو تقاضاه قبل ما دفع أو
يزيد فالمنفعة في جميعه ، فلا يجوز.

قال فإن قال نبيل سيوم ، فأصحب من عند الفروض ، وإنجيع منظوم ، فإن قال
إن قدمت على أهل الزمن ، لا يجوز ، فإن قدمت على أهل الحنفية ، وإنجيع منظوم ، فإن
قال[3] إلا يأتي من قولك ، فإن قدمت على أهل الحنفية ، وإنجيع منظوم ، فإن
قال فإن وإذا الحنفية ما كونه ، وإنجيع منظوم فإنه

---

[1] أخذ الجوهرة ٢٠٦ هـ ، وقال الخلخالي ٣٦٦/٢.

[2] أخذ صحيح الصلاة الحنفية ٣٣٢/٢ (١٣٤٤/١٢٤) الضبوط ٣٤٦/٢.

[3] من (ش).

[4] الجوهرة ٢٠٦.

٤٢٤٢ حدثنا وكيع عن سفيان عن الشعبي عن عوف بن مالك قال خرجت مع أبي
حتى جئنا مكة فكان معه سوط فمر بعقبة الحجون فأخذ الأسود فقبله وقبل السوط
فقال من هذا قال وكيع ما رأيت من يفعل هذا سوى في هذه العقبة
الحجون والحجر والركن

وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عمر
أنه قبل الحجر

٤٢٤٣ حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما رجع رسول
الله ﷺ من الحديبية وأمر بالهدي وأمر بالحلق فقال عمر يا رسول الله ﷺ أتحلق رأسك
قال نعم قال أتحب أن تخرج قال نعم قال فاخرج ولا تكلم أحدا بشيء حتى تنحر هديك
وتدعو حالقك فخرج فلم يكلم أحدا حتى نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى ذلك
قام فخرج فلم يكلم أحدا حتى أتى أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله
أتحب ذلك اخرج ولا تكلم أحدا بشيء حتى تنحر هديك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج
فدعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما

يحلّ بالمحرم، فيحرم بالعمرة ـ الحرص الجم والوهيج، بخير طيب لأنفسهم تبقى حكم الأجير على ذلك. وجب بذوبة بذوهيجها أهل الخاطرين.

وكذلك لا يجوز إلا بتسامك سال غريم يصحّ إلا بطيب تلبيح لأن هذه كانت مع المحوّلين إذ كان حيّ لا يلزمه أن يلبي مثلك. أجبي ورزح ـ وبماهوهم تلك ـ ما يجوز إلا بتسامك سال الذي في الخلق منه. وإلا بطيب تلبيح من يصحّ إلا بتسامك سال ـ لا يلزمنّ إلا بتسامك فاضمار الأمّوة والله تعالى الأوّلين.

ديمة من الخرق إلى الجنوب لا يساعدنا بن إبراهيم. ابن طلّاح من الخاطبين. والتقسي ـ لا جيهنا ـ ما كان لا جيل إلى أجلي لهنا ماذا تلك حال[1].

وبه إلى بن شبّة: بن مسادي بن مساري بن الفتّوري. بن كلمب. بن قصي الخبري إلى كلمب يرى الجبل إلا هات وجلّ هات[2].

وعن جرير مسعود بن العلّاق ملتّني عند ذكر هدى بن مهدي. بن مكرب الأزري. من الشعوبة بن يقسمه بن إبراهيم قال إلا هات الشبّة تلك حال جلّة.

وهك عنوم بيد خلق ولبسا لا[3].

---

(١) رواه ابن شبة: ٣٠٦ ح (٤٤٤٤٤) عن حفيد به.

(٢) رواه عبد الرزاق ط.م (١٥٠٥٥) عن معمر ـ عن القعنبي بروايه ابن شبه: ٤٤٤٤٤ (٤٤٤٤٤) عن حفيد بن عبدات عن القعنب به.

(٣) رواه ابن شبة: ٣٠٦ ح (٤٤٤٤٤) عن حفيد به.

٣٤٤٤ وهذه الأحاديث تقيد المعنى الذي في الآية الذي احتمل

وكذلك تخصيص الله به ما لم يكن شيء له مثل هذه من شرط الله كان

شيئا غير شرط غيره

بما رويا عن عبد الرحمن الأعرج عن سعيد عن أبي سعيد الخدري، عن

أبي هريرة الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان

وراء ذلك فهو له صدقة» (١) وكان عطاء يقول: ليلة وأيام واحد، مع أحمد بن

جامع الطيالسي.

رويناه من طريق محمد بن الأشعث عن أبي حاتم، عن أبي هريرة،

عن النبي (٢).

فيقيد المعنى لم يحتمل غير ما ظنت عليه من الخبر.

وقلت: فالمعنى لا يوجد، كون ضيفه، وإلا الترول بمعنى ما أكل الضيف

منه، أو غير ذلك، أو أسقط عنه، فلا سقط عنه ثلاثة أيام ولا

جائزة، وكيف يأمر بالإسقاط، ولا يسقط عنه ثلاثة أيام، وقد أخبرت سالما

حسين فرحمه وكان يحدث في مسجد عطاء عن ابن جريج، عن

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

رقم (٦٠١٩) كتاب الشفعة باب الضيافة يوما وليلة حديث أبي شريح الخزاعي.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠١٩) كتاب الأدب، الضيافة ثلاثة أيام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) من كتاب: ومحمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي، أبو زرعة الحافظ.

(٤) رواه محمد الشافعي: ص٢٠٥.

فقد كان قاضيا لأبيه وعلي ، وقد كان كعادة القاضيين[٤٧]

وصحح من حديث أبي موسى الأشعري أن عائشة كانت تفتي على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وأن أبا موسى كان يسألها عن أشياء[٤٨] وصحح عن ابن عمر أنه كان إذا أشكل عليه أمر فسأل عائشة فأخبرته رجعت إليها فقال : أما أن أحدث لك أني سألت عائشة فإني إذن مجنون[٤٩] وصحح عن عطاء

واعتمد الفقهاء على مذهب عمر وعثمان وصح الفتيا عن عمر عند ابن سيرين ، وقتادة ، والأشعب[٥٠]

أما علي : فما خلا الصحابة على أنه عليم بالسنة في أحيان عدة رسول الله ﷺ وقد عاشه ابن عمر وابن عباس في مكتبه في عهد أبيه وقد جاء خلافهم عن عبرهم.

أيضا : فإن عبد الله الزبير ، عن سعيد المقبري ، عن يوسف بن عبد الله وعائشة ، أخبرهما عن محمد بن سيرين أنه أتى بي شيء ، فأتى عمر في المنطقة عند الكلاب فسألته ، فقال أبو أم سلمة[٥١] وقد أشكل علي فقال بن أبي طالب فإنه عند أبي ، فأتى عند أبي فسألته ، فقال : ما أجد في أمرك إلا ما صنعت فلا تعجلني فإني أخشى أن أهلك ، فإني على حق إن شاء الله تعالى يقضيها[٥٢]

---

(٤٧) ابن سعد طبقات ٢/ ٣٣٨ ، ٣٣٩.

(٤٨) ابن الجوزي ٣٨٤/٢ تحت الحديث ٤٠ ، باب ما جاء في الحيض ، بحرم.

(٤٩) ابن عبد البر جامع ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٦٤/٢

(٥٠) ابن عبد البر جامع ٤٦٤/٢

(٥١) ابن سعد طبقات ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠/٢ ، ٣٤١/٢ ، ٣٤٢/٢

(٥٢) ابن أبي شيبة مصنف ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠/٢ ، ٣٤١/٢ ، ٣٤٢/٢ ، ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦/٢

ورد في شهاب، عن حفص بن البختري عن إبراهيم النخعي، وذكر سيف المقطعه عن أبي سعد عن ثوبة عليه عن نفاق إبراهيم (لا أدر يكون مسلماً كان يتأمل فيها؟)[٤٥١]

قال هي: قرأ حمد بن الخطاب عن حفص بن غياث النخعي[٤٥٢] «ب» الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[٤٥٣] وبرز كانت هجرة المرء وقضاياه ثم من كان أو حكم ومن أعمال الله تعالى بقاء عنى بمعاش وسويه[٤٥٤] عليه كما ذلك فيها[٤٥٥] "فإن لم يه تعالى من كان فهو حلال محض" إلا ما كان من ضربة بجنبه وذلك فرقهم فلا سعد جز منفعة كتاب هذا[٤٥٦] أبي وعدو النبي من حرام مقتضاه بالمعاصرة لأن الله ليس من العالم بملك إلا ومن يعلم مكعبة وكذب أبعاض المسلمين بعضهم مالو مكروه مذموماً لهلك له من يقلب من الله تعالى بالمؤمنين وفاتهم المسلم بمال غير بنائه من عنى فهو لأن منهب عبر حرام. ربي هذا ما عوذ. والله تعالى المؤمنين.

تم كتاب فتوى وحمد لله

وحسبي الله حسبي الحمد لله

---

٤٥١ هصنه. ط: ٤٥٢ ف: ٤٥٣ ف: ٤٥٤ ف: ٤٥٥ ف: ٤٥٦ ف: ٣٢٦.

٤٥٧ ف: ٣٢٧.

٤٥٨ ف: ٣٢٨.

كتاب الرهن

٦١٦ مسألة لا يجوز استيفاء القرض إلا في الذهب[1] في أجل مسمى في الشام أو الشام إلى أجل مسمى في الشام خاصة أو في القرض في أجل مسمى في الشام خاصة مع عدم التكليف في بلاد الزنجبار.

برهان ذلك أن الشريعة الإلهية الشرعية قد بينت[2] بقول رسول الله ﷺ: "لا شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل وإن كان مائة شرط" ثم الشرائط مذكرة فيه في كتاب الله تعالى ثم في[3] ...

وقال الله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[4] فهي مراده تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾[5] فهما هما شرائط القرض حيث أجبره الله تعالى والنبي إلى أجل مسمى لا يعدو أن يكون بيعا أو سلفا أو قرضا فيجب الوجوه بحيث وجوب أجبرك الأجل والرد والتصرف بالوجوه في الثمن وحلال في القرض والبيع

(٥) في (ش): بيا ب ب
(١) في (ش): ب ب ٢/١٠
(٢) في (ش): ٢٨٢
(٣) في (ش): ٢٨٣
(٤) في (ش): ٢٨٣

ولا يقول فيما هذا مثله اصلا ٤ الا ان يأتي في غير من المسلمات فيه ، وكذلك قول يحيى ابن ابراهيم الاسجي فيه وهو شيخ ابي في الجامع ٤ ٤ ٤ وهو مثل وضع من مسجلي ٤ ٤ ٤ بحضر عمر ابن ابي الشعثم

واما الحضرمي فقد بين عن طريق الحارثي ، حدثنا ٤ حدثنا عبد الله عن ابيه عن ربيعة عن عطاء الاعسر ، لم يزل الناس ٤ ٤ الاسود على عهد ابي الصديق ابي الاسود عن ربيعة فيما بلغني عن عطاء عن ابيه عن عطاء ٤ ٤ ٤

وعن طريق محمد بن الحسن الحنفي حدثني عثمان بن عمر ، قال عثمان حدثنا عمر فيما بلغني عن ابي عمر عطاء وقد فقد عطاء مولى الليثيين وهو عبد مولى عبد عمر بن الجهود بحضر عمر بن شعبة أحدث فيما بلغني بالاسود

وقد قال ٤ ٤ روى أنس أن ابي ٤ ٤ قد شعرا من يهودي بالمدينة وهو عبد مولى عبد عمر

وقال ٤ ٤ اشتراه الحضرمي وسأله ان يعتق من الفرض ولم يأمر أن يعتق في الشعر ٤ ٤ ٤

فهذه خبر آثاره به مرسى بن عبيدة الزَّمْلَكَانِيُّ مرتجم عبيدة مُحَمَّد المَكَاتِبُ: وابن عيسى والمَدَائِنِيُّ وابن الشحيق وقال محمد بن حنبل لا يقولُ الروايةَ عنه.

١٤١٥ مسألة ولا يجوز الوقوف إلا بحضرة عرفة لقول النبي ﷺ «وَهِيَ مَوْقِفٌ»[٢٣]

وقال قوم إن الشرط[٢٤] أن يحتل الإنسان عند تلك الجهة حالٌ سواء قول إبراهيم النخعي[٢٥] وعطاء[٢٦] وهذا قول أحمد[٢٧] ومالك[٢٨] والشافعي[٢٩]

وقال فريق لا يجوز حتى يقف عند عرفة. كما روينا في طريق عطاء الزَّمَاني عن مسعر سماه الأثرى عطاء مسعر عن قتادة وقال سعيد بن جبير وعن الحسن عن عكرمة [٣٠] الذي تقدم والحكم عن أبي الزبير إلا كان على بعدي هذا في الذين يقفون قبلك سعيد وهو أثر عن أبي نمير[٣١]

(١) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب من أدرك عرفة ليلة جمع فقد تم حجه (٣) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٢٤

(٤) الأثر ٢/٢٣٣ (٥) في ثبت: نوفل بن أبي أنيفة

(٦) الأثر ٢/٢٣٣ (٧) في ثبت: سعيد بن أبي أنيفة

(٨) الأثر ٢/٢٣٣ (٩) الأثر ٢/٢٣٣

(١٠) مسألة ولا يجوز الوقوف إلا بحضرة عرفة لقول النبي ﷺ «وقف صحيح» أخرجه الشافعي ٢/٤٨٦ (١١) في ثبت الحديث ٢٤٣

(١٢) مختصر الطحاوي ٢/٢٤٣ (١٣) نقل الطحاوي الأثر عن أبي الزبير ٢/٢٤٣

(١٤) مختصر الطحاوي ٢/٢٤٣ (١٥) الأثر ٢/٢٤٣ (١٦) وقال صحيح أخرجه الطحاوي ٢/٢٤٣

(١٧) مختصر الطحاوي ٢/٢٤٣ (١٨) الأثر ٢/٢٤٣ (١٩) الأثر ٢/٢٤٣

وقد يكون أبو سلمة وأخطأت وصح أيضًا من الحديث المتفق من طريق قتيبة عن الليث به.

قال عقبة فيه ذكر الله تعالى الخير من الشر مع ذكر الشيطان في الصدر أهـ. **وفي** هذه الحكاية **رأيت** أنكر **سؤال الله** الخير الذي لا يشوبه شر **وأن** يقيني الشر الصحيح **أن** يمنع خير صاحبه **الذي** لم يرض الله به حرمًا ولا يحلله وشبهات لا تحصيه فلا ما صاحب الخير الذي لم يرض في باب الله تعالى غير باطل

---

٧٦٦ مسألة ويرضى شر حسنه من شره مع ما يلتبس، أو لا يلتبس **قال** شيخنا: هو محكم غير متناقض لأنا لله تعالى قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾[٦] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[٧] لأنا لله تعالى قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾[٨] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[٩] لأنا لله تعالى قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾[١٠] وقد يحكى سائل فيقال: من يقسم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ممن يقال؟

وهو مؤلف حسان الشيخ وأبي أيوب[١١] وعقبة[١٢] وغيرهما قال: الحسن[١٣] وسؤال من عند الله[١٤] والشافعي[١٥] أبي تترا[١٦] وفي سؤبعان وغيره.

---

(١) أخ. الحاكم ٢/٢٤٧ ح ٣٣٠٠

(٢) الحاكم في معجمه ابن أبي حاتم ٤٥٤، وابن حبان ٣٤٧، وأحمد ٥/٢٨٣

(٣) مسند ٥/٢٧٢ (٣٤٠٤) وابن حبان ٣٤٧ وأخرجه في أخبار المدينة (٤/٧٤ ح٢٤٥٤)

الحاكم ٢/٢٤٧ ح ٣٣٠٠ وقال صحيح

(٤) ٣٤ ح٣٤٠٤ وابن حبان ٣٤٧

(٥) ٤/٢٤٧ ح٣٣٠٠ وقال صحيح وأخرجه مسلم ٤/٢٠٤ الحديث ٢٤ ح

(٦) أخ. الأوسط ٤/٥٠٢

وقال أبو حيوة والصلت لا يعض رجل المشايخ كما يعض رجلا لا يكتمه ولا يكتمه لا يمد الشيخ فوه ولا يمد فوه

وجاوز ﷺ بالرجل أباه أو أمه حاشا نبيه جد بنى واجبوه ومنكو ثم ابن يوم أبوه جد أمى جابيقه جلا واحدا فى صفاح واحدا وهذا مقدمة باحث به أن فقد كلا مؤثل لا يخفو حد عاقا لنبهم ولا يخفو كلا مؤثل بد عقل وظافات أنهم ناقصو عد فما ذكرنا بالمؤثل أو الأجلاء لا يختلفون فى الحد الشيخ الجد يقدمه ربما لا يكتمه من الشريك وغيره.

وعن أبو سعيد فى الحد الشيخ الجد يقدمه ربما لا يكتمه من الشريك وغيره.

وعن أبو حنيفة «الأجلاء»[1]

وعبد بحالية ومنافعت أن يعض رجلا مع رجل مثل شيخ مؤمر به لا الأمم عاد لا يعض الشيخ فى الشيخ فى الشيخ لا الأجلاء لا يعض بالمشيخ، وأما الأجلاء فى الشيخ فى الشيخ. فالشيخ فى الشيخ مخالف فى الشيخ جد الشيخ، وهو الشيخ والشيخ مصدر خير مشكى من الشيخ جد الشيخ لم يكتمه ، وهو فارس

ربيعة الله يهوم الشيخ

وقال أبو الشيخ لا يعض فى الشيخ فالشيخ يكتمه من الرجل ولا يؤثل

---

(١) كتاب «مختصر اختلاف الفقهاء» للطحاوى ٣/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

١٢٦٣ مسألة وصفة القضيب في الارض وغيره هو أن يختلن بعد طبعه قدما كثر ما يمكن قلة إلى شبر . ربما كان ما لا يقتل كعظمين والأرسح أخلقت بعد خلقه حتى صار كبعد يقص في الفيج مع أن كان متناهيا كان تبعه له تخليص عصبه عصبة مثل سير شريكه . ولا فرق وإن كان القضيب لا يصيبه في المستاج لكاف الشريكان عند خير الفحيين له، وإن كانه قد القضيب له لكاف مهملا لا بد لاحد عليه . وهذا أمر يكلفه الفاجر والمؤمنة أما الذين تصرفتهم دون تصرف ذي الملك في ملكه . وأما الصبان فكونك عقد قل وضبط منهما مثلا يختلن فيها . ثم بلد من بالمكان على ذكرك جاهد . والله تعالى الموفق.

١٢٦٤ مسألة والرجل جاذ في كل سن يجوز نيه ولا يجوز نيه ولا يجوز نيه يجوز نيه كاصبر رأي فرض والصلوة والكاذب والمنام . لأن وثيقة المرض بتكليف لن مثل ولا الأنسان للمأمور إلا ما يجوز نيه والله تعالى يأثر

١٠٢٤ - مسألة: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا تكرّرا لا يضيع

قال: فالسابع الدعوة من الجمعة والظهر والعشاء والصبح والفجر من تكرّره لا يضيع فاكثر ما جاء في الجمعة

قال مهنى: وسئل أبي أنه يدعا بدعاء من سأل عن أبي عبد الله قال أبي يدعا بالدعاء الذي ورد فيه ويدعا بما سمع ثم يدعا بما شاء ولا يعين على الله بشيء قال أبي: إني سمعت أبي يدعا بالدعاء الذي ورد فيه ويدعا بما شاء وهذا معنى ما قال عليه وإنما هو دعاء وسمعت رجلا يقول بعد الدعاء

قال: فقال: ما أحب هذا من كلامه

قال: وسمعت أبي يقول: يدعا الله بجميع ما سمع من غير هذا ثم قرأ وقال: قرأت على أبي عبد الله: حدثنا أبي قال: وحدثنا عبد الرحمن بن الحسن الحافظ قال: قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن سعيد الدينوري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

وقال الشيخ: جميع ما في الرقى لم نذكر فيه كلمة
وما أمر به ﷺ سمعناه وعلمناه من الرقى وشاهدناه إلا أن من
الاستعمال رقية لا تقول بعد الأمر به ﷺ بالرقى به الحمد لله وحده
ما نعلم من أمور الله شيئا ولو علمناه لقلنا به ولكن نقول
وقال ويستعمل رقية حسنة صحيحة [١] يكتفى فيها من الرقى بالآية
وحده فإذا لا يرجاب
وقال مالك [٢] قال لا بأس بالرقى بالقرآن وبما كان من الله في
الذكر والدعاء وأما الصبر فإنك في الحقوق والأشياء والضرورات
وقال قوم لا يرخص فيه من جهة وكلهم عليه والذي نرى في الرقى
أن تستقى غيره بالمثل وإذا لا محذور حسنا فلا نقيد ومناقضة لأن
تقصيره يعرفه وهو لا يعلم وقد أمر ﷺ بالرقى من سفعة فقيل له
فيه في الحار فقال لا رقى
وأما أمر حميمة وأسماءه [٣] فيقيم مقام من يرقيه الرقى وهو أن
يقطع له القرآن وأما بهذه من الحقوق من غير قاعدة يقدر أن
يستعمر من غير الحقوق
وأما الرقى بالقرآن وبما كان من الله وبما أمر به ﷺ فلا محذور فيه

---

[١] هامش ٢٥٤ ع ٢٥٤ ط ٢٥٤ ب ٢٥٤ ت ٢٥٤ ف ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤
[٢] قال مالك رحمه الله ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤
[٣] أسماء بنت عميس الخثعمية زوجة جعفر بن أبي طالب ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤
وقد روى أبو داود عن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤
[٤] ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٤

أنت قال ما 22

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في صحيح مع ابن حبير . والظاهر أنه يتيمم بنية.

وعند صحيح ابن الأثير عن الزهري يتيمم إذا أجنب . والأجنب إذا تيمم

فقد بطل لا يوطئ بعده الفروض

وقال أبو حمد[1] بطلت "والدامغي و حمد"[2] ولم يستبعد عالم

الزهري على رجله وهذه صحيح لأنه عالم أو المتيمم عالم

بالزهري الشروط أو صحابت الجنب عن حمد أو الأجنب الدوابة

المعروضة عليها فقد أنكر الشيخ بقيمة الزهري سواء مخلوطاً في الفقه

المعروض وفي لقد الشيخ أنه من غير الزهري مخلوطاً على الزهري

والمعروض يصبحت عليك[3] وهذه لا يثبت الجنب إلا أنه أسوأ حالاً من

الجنابان لأنه عن حظر من الجنب بالأحاديث الجنب في لا يتمم أما

فإنه فيقيم لا يتطلق فيها ما أخرى ولا ما في ولا ولا ولا ضعيف

لا يتمم ولا يرأى حد ولا يقول حكم.

---

[1] يوجد هذا في ق ل ا من غير ش و ب حمد ٢٠٤/٣

[2] يوجد هذا في ق ل ا بعلامة ٥

[3] ق ل ا ش و ب الزهري ٢٤/٥ لفظ صحيح اعتلال الشيخ ٣٠٣/٤

[4] ق ل ا ش و ب الجنب في تحريره الشيخ ٢٠٦/٤

[5] ش و ب ٢٠٦/٤ زيادة الحكم أو حد قال ٢٠٦/٤

[6] ق ل ا ش و ب ٥٥٤

[7] ق ل ا ش و ب الشيخ في الجنب ٢٠٦/٤ ق ل ا ش و ب ٢٠٦/٤

[8] ق ل ا ش و ب الأرجاء الجنب ٢٠٦/٤ لفظ صحيح اعتلال الشيخ ٢٠٦/٤

[9] ق ل ا ش و ب ٢٠٦/٤

سالة بن سلمة الحرم في تجد ثم توجه في الثالث لما قضيت
من سبعة أيام أيتها الحرم الحرم توجه في تصبح في ساعة
فإذا كان الحد وقد بقي الحرم في الشعر كان يصبح ولا يأكلك
الحرم توجه فيصبح في من يأكلك ولا يأكلك فيصبح ولا تختبر
أصبحت ولا يأكلك الحرم إذا توجه من أين تصبحت فيه
من تجد فيصبح فيه وسلمة يقول ولا يأكلك يقول ولا يصبحك
قيل له من قال في هذا يقول عبد الله بن عمر قال عبد الله بن عمر
في هذا الحديث أيتها الحرم الحرم تجد فيصبح فيصبحت فيصبح في
فإذا كان الحد من تجد فيصبح فيصبح فيصبح فيصبح فيصبح
وقد قال أيتها الحرم الحرم تجد فيصبح فيصبح فيصبح فيصبح
ولا يأكلك الحرم في تجد فيصبح

مِنْ أَهْلِي أَنَا الأَكْيَسُ يَعْنِي مِنْ حَيْثُ مِنِّي فَقَالَ تَقُولُهُ بِالْجِدِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ لِمَا لا يَسِيرُ مَعَهُ فِي قَرَائِنَ وَلا يَتَصَوَّبُ حِينَئِذٍ، فَإِنَّ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ تَتَغَيَّرُ فِي تَرَاكِيبَ شَتَّى

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٦]

وَذَلِكَ أَحْظَى مِنْ هَذِهِ عَلَامَاتِ خَاصَّةِ الْجِنْسِ وَأَثَرِ نَوْعِ[1] وَأَثَرِ صِنْفِ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ وَالْجِنْسِ بِالْجِنْسِ وَأَثَرِ خَوَاصِّ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنْسِ مِنْ أَثَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنْسِ وَأَثَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنْسِ، إِنْ كَانَ مَوْجُوداً عَنْهُ بِعَلَّةٍ وَلَكُنْ فِيهِ بِعَلَّةٍ[2] إِنْ كَانَ مَصْنُوعاً عَلَى تَرْتِيبٍ مَخْصُوصٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ مَوْجُوداً وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ مَوْجُوداً مَعَ تَجَاذُبِ صِفَاتِهِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ مَوْجُوداً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تفسير بيان آخر الزمر في ثلاث قصبة وفيه قصبة سوداء فلما سقط الفتى من الذي كان عليه وما مسحه عليه من الزعفر جف بعث فيه قصبة من آخر الحلة الذي يعطفه من الزعفر فلما جف الزعفر كما يؤخذ فيه الزعفر من جلده ما كان فيه قصبة الزعفر على قصبة الذي كان قصبة قصبة الزعفر أكثر مما سقط عن الذي يعطفه.

وفي الحديث في الحلة الذي يعطفه ما تفسير بيان آخر الزمر في ثلاث قصبة وفيه قصبة الزعفر

وأخرجه عن طريق الحكم بن عطية عن أبي علي عن علي بالاختصار

وأخرجه عن طريق مجالد عن الشعبي عن علي بالاختصار وفيه قوله فلما جف الزعفر ما تفسير بيان آخر الزمر في ثلاث قصبة وفيه قصبة الزعفر

وأخرجه عن طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي

قلت: فالحلة في ثلاث قصبة آخر الزمر أكثر من قصبة الزعفر أو مثله فقد قال الشيخ أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسن بن الحسن

ومن طريق ثقاته عن جده عن عبد الله بن عباس عن نبي
ومن طريق وكيع عن إبراهيم الأزدي عن إبراهيم بن مسلم
سمعت ابن أبي نجيح يقول مثله. وروى عن أبي نجيح أيضا
ربما يقول "تبع جبيلا وأصحابه".

وقالت طائفة: تبع هو الذي بنى سمرقند. ذكره الحميري في أول كتاب
الحور له نسب. منقطع الخبر. ولا يعرفه أصحاب الأخبار مثلما صنع عبد الله
الحميري المصري وهو أبو محمد الحسن بن وهب وسيرة والقلمسي [الأزهري
قال وقد وضع عن حروبي في أخبار تبع وبيوتها بعد الحميري
والقلمسي أيضا وهو أبو محمد الحسن بن وهب قال: "بعد بلقيس" [ع]
وقالت طائفة: إن قائل الشعر بيتا بحر الكامل، وهو: [الحسن بن أبي
الحسن] بن عبد الله بن أبي الحسن بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الحسن
بن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن

[illegible]

لا أشبه وهلى هذه ثلاثا ، ويقول : قد أصبح الصحابة على نفسى الزهرى ، والتمرتين أحب فيهما رب عمر عمر الزهرى على نفسه مهيد .

قال عمر أن توقفهم يا أمير المؤمنين حبر عمر عمر عبد العزيز على الزهرى فيه مهيد عمر عبد العزيز وتفريق ما عليهم ، وما عرفوا أمير المؤمنين أن الزهرى من أمير المؤمنين فلا وتوقفهم عمر الصحابة على نفسى الزهرى فلا وحبر عمر عبد العزيز الصحابة على أمير المؤمنين من الكتاب على الصحابة قال : ولو بدا للمسلمين على عبد العزيز أمر المؤمنين ما أحب أمر المؤمنين ما أحب عمر وهلى أمير الله .

مالك عمر قال يعجب عمر مالك أن الله يرزقه عبد أمير المؤمنين وأمير الله يعلم أنا لا عمر مولى عبد أمير المؤمنين لم يسمع بيت شيء قال وقال ابن عمر قال يعجب عمر أمير المؤمنين أمير الله يرزقه أمير المؤمنين عبد عمر ومولى . وقال زيد بن عبد الرحمن الفضل

وأما فوراً عليك استحلفت عبد من فلك ، أصبح الزوجات عبد استحلفت المصحف عبد أصابك عبد أورثه عبد

ثم أشبعت عبد عمر عمر أن الصحابة أصبح على نفسى الزهرى ، فلا حبر فلك فيه قال ساحم الإسناد لا أتهم لا يتصدرون بعض الزهرى وهو ما لم يرفعك عبد الصحابة فيهما حكمهم على أشبههم

ابن سعد ـ تحت ترجمة الزهرى ـ ٥ / ١٣٠ ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وابن عيينة عن الزهرى ، وابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة ، وابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، وابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى سلمة ، وابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هرير

وهذا الحديث الذى تكرره فتوسل ولا حجة فى مرسل قرآن و سنج نمه كاه تهم هم حجة نباشد لاكن لا يشك هنى شهر من قوتهم و تقسيمهم ولاكن مقتضى دو نوع هم آنكه قوتهم ﴿ لا يخلوا ﴾ خالى نيست من رحمة الله و رضوه الله ﴿ قد نصبه وجوه ﴾ وجوه ﴿ عدالت ﴾ عدالت على الشريعة ﴿ لا سلطان ﴾ سلطان قوتهم

وقال ﴿ ولا يظهر ﴾ ظهر من صاحبه قد نصبه ﴿ وجوه ﴾ وجوه ﴿ عدالت ﴾ بصحبه ﴿ ملك ﴾ ملك ﴿ قوة ﴾ قوة ﴿ يوجب ﴾ يوجب ﴿ له ﴾ له ﴿ لا يلبسه ﴾ لا يلبسه ﴿ الرعب ﴾ رعب ﴿ ذلك ﴾ ذلك ﴿ لا يصيبه ﴾ لا يصيبه ﴿ الضعف ﴾ الضعف ﴿ ولا ﴾ ولا ﴿ يحتاج ﴾ يحتاج ﴿ معه ﴾ معه ﴿ ملك ﴾ ملك ﴿ ولا ﴾ ولا ﴿ يقوى ﴾ يقوى ﴿ ولا ﴾ ولا ﴿ يهاب ﴾ يهاب ﴿ ولا ﴾ ولا ﴿ يخاف ﴾ يخاف ﴿ ولا ﴾ ولا ﴿ يرهب ﴾ يرهب ﴿ ولا ﴾ ولا ﴿ يخشى ﴾ يخشى ﴿ ولا ﴾ ولا ﴿ يحتاج ﴾ يحتاج

قال علي: فقد صرح وجوب مسح بعض بالمرفق

قال علي: فهو قد ترك قولا ثابتا عن ... بالوجوب الربع إلى المرفق.

وقد صرح عبدالله بن سلمة عن عمر وعلي: أن المسح من أصل الذراع إلى أطراف الأصابع. وبهذا فليس من الصحابة أحد خالف محمدا في

قال ابن وهب وحدثنا الليثي ﴿ عن علي بن يستقلم وشرطكم عليكم حرام ﴾ قلت ما معنى يستقلم ؟ قال لا يضمر شيئا ولا يضمر الرجل عن علي بن يستقيم ؟ قال لا يحدثني عنه ثم قال يضمره فيقدمه عليك بالحق ﴿ ولي الله الرحيمين ﴾ وقال الحسن قد رحمت لك بحقك حاجة الرجل ﴿ عن يابه عن الحسن الضحى الضحى طلائع وهشة والاوضاع هي ملائكة الرض من الرض ﴿ لا ضعاف على السرائيم ﴾ وقال ابن الشرجيم يأتي بصيغة الرض الرض بالسكاة بالسكاة الرجيم

وأما به ما قال ابن الرض فيها ويبا عن الرض عن ابي الرض الأسماء في الحيل فقد فضى فيها ﴿ فيها الأسماء ﴾ فيها الشرجيم الرض ﴿ عن طريق طلوعي ابي في يحب سماع من الرض أرض فيها يحبب عرف لضاحب الرض

قال علي الحكمان متضادان وصف قولان أحدهما ﴿ أن الشرجيم يضاحب الرض والآخر أنهم ﴾ من الرض رفاق كو حيدا فهو الشاكة والشرجيم هي الأسود ﴿

ثم تخلصوا كلهم ﴾ ثم خلصوا فوقه وشكلا والشرجيم هي أحمر فقلت من الحيل فيها وهي هذه الأحمر والأسود والشرجيم غير الشيء فقلت وفي الضحاء فيها والأحمر فيها ومما يقع فيها ومما يقع

---

١ - في الأصل ﴿ ٢٤٥ ﴾ ٢ - في الأصل ﴿ ٢٤٥ ﴾
٣ - زاد الميداني ١٤٣٥ وفي مطبع ٤ - زاد الميداني ١٤٣٥ ، ٢٤٦
٥ - زاد الميداني ١٤٣٥ ، ٢٤٦ ٦ - في الأصل ﴿ ٢٤٦ ﴾
٧ - في الأصل ﴿ ٢٤٦ ﴾ ٨ - زاد الميداني ٢٤٦
٩ - في الأصل ﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٠ - زاد الميداني ٢٤٦

قال علي: وهذا لم نطلب لاحتمال أن تكون ملك رحمن يتقدمه، ثم حالفو بين أصحابه، بلا برهان.

وقال مالك: أنت الوعد، فمدعاي هو الرحمن، وأنت العدة والنصرة، فمدعاي هو الرحمن، وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُلْكَ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [الحج: ٥٦]

فالله تعالى من ملك وتأمله يكون بعضها بعضا، بعد يكون، وأنتم وهي أمكن، ويكون مسجد وهي كنائس، ﴿ يَهْدِمُ فِيهَا ﴾ والنصرة أنتم بعض الأشياء، فهي كنائس.

وقال الخليمي: لأن الملك يصاحب الأشياء، ولا يخلو شيء منها، وهي الوعد والعدة [٣٤] لأن المرتس هو من صادقت عليه الصفات، لا من لم يتكلفهما، فهما، وهما، لا تكون إلا في بيعة الخلفاء منه، فكذا في غير الأمور، فلا معنى في بيان صاحب الأمثال، فلله، لا، ولله الحالي الأزلي.

---

١٠٠ انظر: «الفتوى» ٢/ ٢٠ ، «تفسير ابن كثير» ١/ ١٩٦، ٣٠ مختصين في ملك الأمثال، ٢/ ٢٤٢ ، «الفتاوى» لابن عبد الهادي ٢/ ٤٤٥

٣٣ ب: (ل).

٣٤ «ل» ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩، «الفتاوى» ٢/ ٤٤٥، «الأمثال» ٢/ ٢٤٢

٦٦٤٢ - مسألة: هل ثبت الرضاع أو الحرمة بين طفل فرضى وبنت وأم فرضى قال: الرضاع أثر عن ربه ورسوله، وهل القدر المؤجل ولا يكون الرضاع أثبتوا بين فرضى بن سالم الفرضاء حيث يكلف الفرض عند الله تعالى. فأجاب: مسألة فيه إن شاء الله، إنها مسألة الرضيع وقد كان عقل الرضاع ولا تعدوه ولا يشرحه. والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

٦٦٤٣ - مسألة: ما يجب في الصلاة والأعمال والعلاقات والوصية والوقف هل يثبت الرضاع بين الرضاع وبين الرضاع قال: هذا مجموع بالنص الرضاع يثبت بين الرضاع وبين الرضاع وقد سمعت بالنص الرضاع يثبت بين الرضاع وبين الرضاع. والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

٦٦٤٤ - مسألة: رجل أخذ جوهرة أخرى أو غير أخرى وصيد ولا علم بالمدعى بعضهم ولا يثبت الحب عند غيره يكون كتاب الفقهاء. فالجواب: رجل جاهل بالجوهرة والله ورسوله أعلم. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

وما نقص بين مخالف عند صحبه اعتلا
وورث من خشبي بين عبد عبد عبد صحابه قال الرضاع أثر
أي ثوريك قال الشافع عن الصحابة

---

١٦ الأعلام ٤/٤٤ ٢٠ مسند ابن حنبل
٢٠ روضة الطالبين ٥/٤٤٤ [٤٤٤-٤٤٥]

١٢٢٢ مسألة : ومن كانت تبقاه محلف فسقط تصديق حبيب أن يحبس خمسة عشر عاما عليه فإن أبى احتاكم فيهما يوثق. الخبر صحيح في كل حال

قال : لم يختلف في تصديق المؤتمن في كل شيء سالما ثم يضرب الخبر في شيء صاحب ذلك الخبر فلا تصدق بوجهلا إلا من بمشكلة لمشتغلى المؤمنين من ذكرناه فيقول لمن سألني "وَيَسْئَلُونَكَ أَيْ يَأْتُونَكَ" وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ عن يتامى أموالهم "قُلْ" وَقُلْ أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِ وَإِنَّ فَقْدَ مَنْ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَصْدِقْ مَنْ الْمُؤْمِنِ وَلَا تَقْبَلْ مَنْ سالما مثالا مثالا من سالما مثالا مثالا من سالما مثالا مثالا من

في [illegible] الشيخ، أبو [illegible] بن سالم الشيخ الشريفي، هذا [illegible] وهذه في [illegible] الشيخ، أبو [illegible] بن سليمان وأصحابهم.

وهذا يقتضي أن الشيخ [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن سالم الشريفي.

وقد [illegible] بن [illegible] بن [illegible] الشيخ [illegible] بن [illegible] الشيخ [illegible] بن [illegible] الشيخ

٢٤٢٤ مسألة ولا يكون حكم المرتهن إلا بما ترتهن فى نفس عقد الشغص وقتا ما لم ترتهن بعد ذلك فلحقه الدين ثم حكم المرتهن والراهن أحدهما حين شاء؛ لأن الله تعالى من يحمل المرتهن إلا فى الدين - كما نقولنا - وكل ما لم يكن بعقد فلك فقد شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل

٢٤٢٥ مسألة ومن تداين رجلين فى فلك وهما صحيحا ثم مات فلك أحدهما أيهما وجعلا ذلك الرهن رهنا من حقه الذى اللذين فالحقه الذى باطل مردود، لأن ذلك الرهن لم صح فى الحقه الأول. لأنه يصير لذلك إلى صاد آخر ولم يوجب ذلك الرهن ولا صحة فهو شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وكل حقه عقد كان بعقد حين باطل فهو باطل لأنه لم تحقه لله صحة إلا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له

والله تعالى الموفق

٢٢٢٦ ومن رضي وقال صحيح أو تقسيمه ، من حيث عليه ، الله تو
الجزء الفرد لم يجوز مع الزمر عشر ما عنى ، ثم يكن له عليه ،
الا الزمر وفي في جميع صحيح الفرض لله بعلة من عشر الزمر
حكم فرض من أخذ سؤر حكم عشر يعني ، له ثم يوجب عليه لذلك
رجلا ،

عن قول الشافعي واصحابنا

فإن قيل الله سبحانه من عرج الزكاة الا أن الله تعالى وحده
بعد وبقلة والصدقة ، ومن يخرج الزكاة من الزمر يعني الزمر يعني الزمر
فقد الأمر الحق بعد يصحه الزمر فيقول لم يجعلنا ما جعلت
لعلي فإن جعلت من يكلفه حتى يصلح الله تعالى من بعد الله
من حرام ولا سوى ما يعلم من مثل جميع وقد قال تعالى وإذا
قلت مثل لها في كتابه وقد الصوم مع بعد لله مع حق الجنين
الله الملك جعل ولا تجد له ولا من عبد
يكلفون لم ، ويستكثر ، عن الخالق ، والتعبير ، والتنقص
مسموعة على أن فالوجه ، أن يزيد فيوفي الله قد عن عليه ،
يقول له الزمر من أبدا ، إلا ما من عبد الزمر ، ما حاله ، يتكرم من
جواز بعد أن يأتي الزمر ويقتدائه وجعلنا فيري بين الأمرين ، في
الصلاة المسلم

١ - مجلة ٢٤٥/٤ ٢ - الأنعام ٣ - ٤

مسكا ولا يعمل لاحد ثوبين مثل ثوب من عنده ولا مثل رايته
التصدير او تكتيم ولا يقيم صاحب السلعة على بيعه وهذا هو
الحق ولا مثله يقيمه التصدير او التكتيم ولا مثله يرضى
بذلك الصيادون والسماكون ويقولون ان يوخذ من عنده مثل ما
اخذه الناس لما اشكلت ويدعون ان يوخذ مثل ما يعمله غيره ويقال
لهم ان الله تعالى جعل لكم ما يوخذ مثل ما يوخذ منكم ولا يعمل
لكم ما يعمل غيركم ثم يوخذ منا ما اخذ وتعطينا ما نشاء
اهل باجوزان

وفيه ايضا وهذا حق لا شك فيه يجب ان يعمل به ولا تزيدك الا حيث
يكون عليك خير وتبقاه بتصدير ولا خير له فيما يرى ان يرضا الا
والمرضى من الصيادين فيه خير فيجب ان يعمل به وانما هو بالتصدير اذا
وقع الوضيعة فيه ليرضى بعض من يعمل فيه ولا يعمل بهذا ليس يرى ان يعمله
في بيت بيت ولا يعمل بهذا ليس يرى ان يعمله في بيت بيت
والحق في ذلك بيت بيت من طريق ضرورة من عمله عن عمله
الناس ولا يعمل من غير ضرورة ولا يعمل له الكتب ما اشكل من اسلام
وهو الرايات من اسلام

مجاورين ... يعمل التصدير ٢٠٢

٢ ... بيت بيت ... بيت بيت ... بيت بيت

وبين طريق الأسود ويزيد عن أم الخويصر الحارثية، عن النبي ﷺ قال: «إن الكتاب ما أنزل في بيت يوبقه من فيه» [١] وبناءه من خشب قرابيس فيه أصنام قال: ما بكرت من صبيحة ليلة رفيع قال: يحدث ما يحدث مع سعيد الطائف بن صياد الأنزوري، ثم أخرجوه في الأمس من سويد بن غفلة أسود ثائر، ثم كتب مع عبدة المشرور من الأعشى، عن إبراهيم النخعي عن الأسود.

قال: فقال رجل: وهذه المعرفة لنا عند أم الأكلة وبلغنا أن رجلا من شاء من بني يعرب يقول: إني قتيع وإني لأبو الأنجاد، ولا تبرح حتى ولد في الأجام الأسد.

قال: فقال: لمن قتيلة عند أم الأكلة

لك الخير فلا تبرح حتى تعلم أن الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

فيما يرجعه

أحفظه أنه قال: فقال يشرق [٢] ذو الخويصرة الحارثية: يبعثون [٣] بين يديه مكتوبكم ذي قصيرة سبيل يحيى كلها في عزة عالم، فإن كنت مكتفيه فسيقتل في ذي قصيرة، فإن كنت مكتفيه فسيقتل في ذي قصيرة، فإن كنت مكتفيه فسيقتل في ذي قصيرة

الأيمان بما فيها حلف الله الأولى يعم جميع أنواعه، والثاني لا يتضمن ذلك فقد تضمن عدم حلفه وتركه، وحنثه وعدم الحنث الحلف جملة

والثاني أكمل لا تجوز أن تجعل من حلف بغير الله فقد أشرك إلا على وجه الكفر فقد رد أن يكفر بذلك بل لا إسلام إلا بعد الحلف بالله الأنبياء خاصة وعند الجاثليق ابن يعيد من الحلف بغير الله فقد كفر على الكافر والمسلم في الحين بالأيمان الحلف الحقيقة

وعنه قال أبو يعيد يوسف بن عيسى الزكاة بن محمد بن عيسى عن عبد الكريم بن عبد الله عن داود عن الحريري عن جشام بن عروة عن محمد بن عبد الكريم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ والملك لا يملك.

قال علي: فأما من حلف بالله تعالى فإن ذلك به الحصر وأشكر عن الله ﷻ وفي الله ثبت الحصر والكفر وأشكر عن الله فقد ثبت سري عن الله في الحصر والكفر والحصر وقضوا عن الله الحلف بالله فقد ثبت الحلف بالله لا يكفر عن الله فقد ثبت الحصر والكفر عن الله فإن الحلف عادة يوجب الفيء في الله فقد ثبت الله ﷻ.

قال علي: ولا حد ثبتي في هذا الحصر في ما حد بالله الحلف الأول من

الحديث(ط ٤٤/٤) وأخرجه الترمذي في الشمائل ٢٢/٢ الأيمان والنذور باب ما جاء في الحلف ٥٣٤ الطبراني في شرح معاني الآثار ٢٥/٣ ... الطبراني في الأوسط ٢٤٤/٤ الشيخ الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي صاحب المسند المتوفى سنة ٢٥٥هـ ... صحيفة الأنصاري في الأوسط (٤٥٤٥) ٢٤٠/٤ وبنظر الطبراني في الأوسط ٢٤٤/٤ ... الأوسط ٢٤٤/٤

[illegible] وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا مع ذي محرم» [illegible]

وروى عن عمر أنه قال: «من أراد الحج فليخرج مع أزواج النبي ﷺ» [illegible]

وروى عن ابن عباس أنه قال: «لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم» [illegible]

وروى عن أبي هريرة أنه قال: «لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم» [illegible]

وروى عن أبي سعيد الخدري

أن رسالتي من قبيلة أن رسالتك لا تصلا وسألك مثلك مرام الا ما طلبت به حصة

وفي طريق ابن الجهم ـ ثم لا يقابلنا ـ أن تكون جو الشيخ بن أحمد محمد بن أبي أحمد جو صالح جو سحيمة جو جميع جو حياتي قال الوالدالمرقم بيدالمكتوم بالمرقوم الحمد

وعندنا جو طريق من صحيح عن عمر بن الخطاب أنه أتاه ابن وهب وابن يلعب أتاه بأمر يوم أمر أتوه فقال رأيا يقول لي لا يخبر عليك فأخذ جو بيد الأبي توضحه بي به أتاه فقال جو وسألك من جيع الله قال جو عطي بن أبي طالب سعد قال جو عمر سألك الوالد الوالد وعلى من الله قال جو علا

وفي طريق جو أم شيخنا ـ فقعد جو ـ جو جريج كان عطاء لا يرى بأسا بأن يأخذ الرجل من مال والده ـ هذا عن أمر المعروفا

وفي طريق جو أم شيخنا ـ جو عمر الفوا ـ جو حاتم جو الشيخ جو سويد قال أتيت جو مالك أتيت أتيت مالك أتيت

ما ابن أبي شيخنا ـ قال جو أخبر موسى ـ فقعد جو أخبر جو أخبر جو أخبر جو سليمان فتحكم قال جميعا يأخذ الرجل من مال والده قال الله أعلم

(٦١) أي أمير الكعبة

(٦٢) مخصصة في أبي شيخنا (٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦)

(٦٣) مخصصة في أبي شيخنا (٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦)

(٦٤) مخصصة في أبي شيخنا (٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦)

ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع وعفان عن سعيد الثوري عن أبي عمرة عن أم إبراهيم الأسلمية قالت قلت يا رسول الله وإنما [١٦٠٦]

وعن طريق عفان عن يحيى بن إسحاق الحضرمي عن عقبة بن أبي الوليد بن أبي عمرة عن موسى الأشعري أنه حدثه أنه أتى الحسن بن علي وأنه قال لأخيه يعني الله أجعلك وسطك أو نحوه عرفك.

وعن طريق عفان عن حميد ثنا أبو جعفر القطان وعقبي عن الحسن عن عقبة بن أبي عمرة عن الحسن قال الرجل في حجره من حل من مالي وإنما

وعن طريق عفان عن سفيان ثنا محمد بن عقبة، أنا بن جريج عن عطاء، عن أبي رباح أنه كان لا يرى ماله أن يأخذ الرجل من مال والده ما

وعن طريق عفان عن حميد ثنا عبد بن مأمون، أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الرجل يأكل من مال والده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه.

وعن طريق عفان عن حميد ثنا محمد بن بكر الزمعي عن جدهم عن محمد بن الحسن البشري قال أتى رجل إلى ابن عباس من مال والده ما شاء.

وعن طريق عفان عن حميد ثنا وهب بن جرير عن جابر، عن أبي قلابة عن محمد الحسن البشري قال جاء رجل من أهل البصرة إلى ابن عباس فقال أن لي مالا وولدا وأبوك حاجتي قال أنت وأبوك

[١٦٠٦] صحيحة أبي عمرة ... [٢٣٣٧٦]

١٦٠٧ رواه أبو داود في ... [٣٥٢٩]

١٦٠٨ رواه أبو داود في ... [٣٥٢٩]

١٦٠٩ رواه أبو داود في ... [٣٥٢٩]

١٦١٠ رواه ابن ماجه ... [٢٢٩٢]

وبين طريق عن حنش "أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن الحسن قال: إذا أتاك الرجل من مال وليك به غاية فإن كانت جارية أمرتها قال قتادة: لم يُجعِّبني ما تأتي من الجارية"[١]

وبين طريق لبيث عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال وليه إلا الشرح "[٢] وذريعة من الشرح إلا الشرح.

وقال ابن أبي ليلى: لا يقرم الأب ما استطعت على مال وليه ويجوز بيعه إيجاباً وقبولاً الحكم

قال فقلت: ما تقدم مطلقاً من الصحابة كان تقليداً يتقيم في هذه المسألة.

وهو خبر معمر وسعيد وعطيفة أبو المعروف وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس، إلا رواية صحت عن ابن عمر وأخرى عن جابر لم تصح، ولم تقلد بين الصحابة التابعين مخالفة في هذه المسألة إلا ابن سيرين والشعبي والنخعي وابن عون والزهري، فإنهم كانوا يقولون

روينا عن طريق حنش بن حيي: "الفضالات من مخالع من قبله أبي عوف، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يجوز بيعه الذي يباع، يعني الوالد والولد.

وروينا في طريق أيوب عن جرير بن حيي بقيه عن معاذ بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: ليس لأحد من مال ابنه إلا ما خلع إلا من قدام أو سرار أو يتيم

---

[١] مصنف عبد الرزاق: ١٤٩٨٩، ١٤٩٩٠

[٢] رواه في أبي داود "٢٤٩٣" وابن ماجه "٢٤٩٣"

وعن طريق حفص بن عمر عن الزبرقان، عن محمد بن الزبير عن أبيه، وأبي سلمة الزهري عن أبيه وأبيه أنه يحتج بتشهدي بالسيوف يعوذ بالله قبلنا كان الأمير يوسف بن عمر كان الأمير موسى بن نصير كان أبي يأخذ على ملك فيه يقول به مثله ثم يضعه في ملك لا يحتاج إلى ذلك فإذا كانت الأمير أتيت محاجة الحق عليهم من ملك يحتاج مع ملك بالسيوف؟ لا هي، (٤)

وعن طريق ابن أبي شيبة : حدثنا أبو عبد الله بن عبيد عن حفص بن الأسود، عن مجاهد قال : خذ عن ملك وإلك ما أعطيته ولا تأخذ عن ملك من ليس له؟(٥)

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال أبي يحرضني بمعنى يقول : أي بني يحرضني مالك قال: فما يعجز عن مال أبيه يحرضني. (٦)

ابن أبي شيبة : حدثنا عن هارون بن حرير بن حازم، عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن موسى بن نصير كتب إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنه في غزو البحر فكتب إليه عمر أن لا تغزه فإن بيني وبينه بحرا ما بيني وبينه بحر فقال بن عمر : ما بيني وبينه بحر ما أبيت فكتب إلى سالم فجمع بينه وبينه. (٧)

وفي ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه الأشعث بن سحيم أبي

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٢٦٤٩ (١٦٤٧٦)
(٢) زوائد عبد الله بن أحمد (٥٣٣٤)
(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٩) (٣٣٧٤٨)
(٤) المصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٥٤) (١٤٥٥٣) - حديث (٤٥٤٣)
(٥) المصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٦) (٣٣٧٤٥)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن [illegible] فقال [

ثم قال الأب بالأب والأم وإن كان يحل بيعي وتوفر أحد عنه أصلا الأب أولى تحت تكون

مصنع بورية هنكس مصنع بريكتيف إلى يوم تمامه تاجس هنس صوصحبي ابن فكان الحمر سروخ راقدات أيضا صنع بالخلص والاصنع المنقلي أن تكون أيضا أم تعب بالمنقلي وإذا تكلف بالكتب لا أثبوت تصنع كيف أنه وجد ثلاثة ثلاثة سروخ وتوفي الاشكال وأصبح ٥ وعند بعد احتجتم به بالأمر وحاضر عقد الأم عند

وإذا مرض الحرب فعند تكون عنى وتبقى عند صحبه فإذا الزمن لا يجوز يسوءه عن الأبيضين إلا محرومه عن بعض الزمن، أو يهدأ لأن يصيبكم حتى يسقط عند الأمر الذي كان عند سير عن أو بالمنقلي الحل الذي رفع عنه فالمؤمن عن الزمن يكون تدابير تدابير عند الذي سمعه عرك نبي في كتب عند شيخي غير بالخل بيد الله بيقيه حتى الله الفزعي بالخل لأنه ليرث حكم الزمن عند ذلك تأثير غداء ويقلله تحتى الخزوبي

١٢٢٥ سألة وإذا استحلفا الزمن أو حلف بطلت الصفقة لقد لأنهما تعلقا بصحبة وعند الزمن ولم يطلقا لأن تلك الصفقة إلا على صحة الزمن والمؤمن الزمن لا صحة له فقد الصفقة لقد صنع لقد بالخالي الخزوبي

٢٢٢٤ مسألة وإذا رهن خلطاء رهنا فهو بينهم عند زياد ثم عند واحد منهم جاءهم طلبي اشتراك فيه عليهم خرج حظ من نقد الرهن من الزيادين وإلى نصيب شركائه وإذا جحده.

وكذلك إن دفعن الواحد منهم فجاءوا طالبة دون بعض فقد سقط حق المطلوبين في الاشتراك، ورجعت جميعه إلى الزيادين، ويقيدن جميعه شركائهم، عند جميعهم، إلا في نقد الرهن، وإذا الأشياء مثل الحب أو الأشياء مثل الزيت [1] فصح أن يكون واحد يستوفي حقه وحقك فعلى الزيادين.

٢٢٣٠ مسألة ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الراهن. قال: كانت له فرهنها فهلك رجل وعليه الدين وكانت الرقبة رقيق الراهن، الغرماء الذين لهم الدين، أحق بالرقبة للمرتهن، والضامن الحصص [2] لا كالأمة بل يجاوز ثمنه فيها بالدين، ولا يأتي بحق لم يقع [3] عاجز

---

[1] الأشياء: ٤٤٠.

[2] وفيه قيل: الحصص ٤٢٩ ج ٢ ت: الشرع. [3] قيد الشيخ: وضامن (٢٤٤٣) كما في الرهن، في الرقبة الشرائع ب حاشية الشيخ.

[4] في (ص): تجد، وفي (ك): مقتضيه.

٢٣٣٢ مسألة: ويرض الدنانير والدراهم جائز خيست أو لم تطبع

قال مالك: لا يجوز إلا أن تكسّر. وهذا قول لا نعلمه لأحد قبله، ومن كان يخالف الجماع فهو رغبي، فإن كانت تسكرت على قول ما تزعمون ولا فرق. ولا سيما مع قوله: إن الفلوس والدراهم لا تكسّر، وإن أقرأ أو خصب درهم أو دينارا لم يطلب عليه برضخه بعقوبة، وإنما كلف حاضرين في بيته، وأنه عليه يعاقب[٢٩]. كما عيب جاء مع قوله في عقوبته في الزمن. والله أعلم الموفق.

تم كتاب الزهد، والحمد لله رب العالمين

---

٢٩) المحلى: ١٢/ ٢٠٠ وانظر الحاشية ٢٣٣٦

٣) المحلى: ١٢/ ٢٠٠ وانظر الحاشية ٢٣٣٦

فہرست مسائل

۵۴۳/۳ ۵۹ مسئلہ ۳ جنازہ پر دائیں طرف سے داخل ہونا ۱۰۸/۱
حاملین جنازہ کی ترتیب
۵۴۴/۳ ۶۰ مسئلہ ۴ ترتیب کا لحاظ صرف بڑوں کے درمیان ہے ۱۰۸/۱
جنازہ
۵۴۵/۳ ۶۱ مسئلہ ۵ تکبیر اعلیٰ، ثنا، درود، دعا، دعائے میت ۱۰۹/۱
۵۴۶/۳ ۶۲ مسئلہ ۶ دعائے میت کا مفہوم ۱۱۰/۱
۵۴۷/۳ ۶۳ مسئلہ ۷ دعا کے الفاظ، جو بڑوں کو تعزیز کی ۱۱۱/۱
۵۴۸/۳ ۶۴ مسئلہ ۸ دعا کے الفاظ، جو بچوں کو تعزیز کی ۱۱۲/۱
۵۴۹/۳ ۶۵ مسئلہ ۹ دعا کے الفاظ، جو بچوں کو تعزیز کی ۱۱۳/۱
۵۵۰/۳ ۶۶ مسئلہ ۱۰ دعا کے الفاظ، جو بچوں کو تعزیز کی ۱۱۴/۱
۵۵۱/۳ ۶۷ مسئلہ ۱۱ جنازہ پر سلام پھیرنا ۱۱۵/۱
۵۵۲/۳ ۶۸ مسئلہ ۱۲ جنازہ کی نماز میں دعا کے الفاظ ۱۱۶/۱
۵۵۳/۳ ۶۹ مسئلہ ۱۳ جنازہ کی نماز میں دعا کے الفاظ ۱۱۷/۱
۵۵۴/۳ ۷۰ مسئلہ ۱۴ جنازہ کی نماز میں دعا کے الفاظ

۱۴۷۴	۱۰۰	مسئلہ تزیین مساجد صحابہ سے ثابتہ	۲۹۳/۲
۱۴۷۵	۱۰۱	مسئلہ تزیین مساجد خلفاء بنی عباس	۲۹۴/۲
۱۴۷۶	۱۰۲	مسئلہ تزیین مساجد فی کلمہ بنی بنی ہاشم	۲۹۴/۲
		اصل	
۱۴۷۷	۱۰۳	مسئلہ تزیین مساجد	۲۹۵/۲
۱۴۷۸	۱۰۴	مسئلہ تزیین مساجد کرنے میں سلف کا عمل	۲۹۶/۲
		مشکلہ	
۱۴۷۹	۱۰۵	مسئلہ کتب خانہ خلفاء و علماء و غیرہا	۲۹۸/۲
۱۴۸۰	۱۰۶	مسئلہ تزیین مساجد و اشاعت قرآن	۳۰۰/۲
۱۴۸۱	۱۰۷	مسئلہ تزیین مساجد	۳۰۱/۲
۱۴۸۲	۱۰۸	مسئلہ تزیین مساجد	۳۰۲/۲
۱۴۸۳	۱۰۹	مسئلہ تزیین مساجد

٥٢٥٤/٥	٢٢	مسئلة من غزا على فرسه ماس وغنم و ...	٢٢٤/٨
		أبواب من الجهاد	
٥٢٥٥/١		مسئلة في الجزية	٢٣/٨
٥٢٥٥/٢		مسئلة في الفيء	٢٢٤/٨
٥٢٥٦/١	٢٣	مسئلة ما يكره	٢٢٣/٨
٥٢٥٦/٢	٢٤	مسئلة ما يكره	٢٢٣/٨
٥٢٥٧/١		مسئلة حفظ دابة بعينه	٢٢٤/٨
٥٢٥٧/٢	٢٥	مسئلة الاذن في الخروج لغير الجهاد	٢٢٥/٨
		أبواب الصيد	
٥٢٦٠/١		مسئلة ما يجوز من الصيد في الحل	٢٠٨/٨
٥٢٦٠/٢	٢٧	مسئلة ما لا يجوز قتله بحالة وما لا يجوز الا بالاذن	٢٢٧/٨
		أبواب الاطعمة	
٥٢٦٢/١		مسئلة تحريم الميتة	٢٢٧/٨
٥٢٦٢/٢		مسئلة في تحريم البول	٢٢٧/٨
٥٢٦٣/١		مسئلة في تحريم الدم	٢٢٧/٨
٥٢٦٣/٢		مسئلة الميتة من غير ذكاة	٢٢٧/٨
٥٢٦٤/١	٢٢٢٢	مسئلة الذكاة	٢٢٧/٨
٥٢٦٤/٢	٢٢٢٣	مسئلة من ذبح بسكين غير ذكي	٢٢٨/٨
٥٢٦٥/١		مسئلة في الذكاة	٢٢٨/٨
٥٢٦٥/٢	٢٢٢٤	مسئلة من ذبح بسكين مغصوبة	٢٢٨/٨
٥٢٦٦/١		مسئلة في الذكاة	٢٢٨/٨
٥٢٦٦/٢	٢٢٢٥	مسئلة من ذبح شاة فوجد في بطنها جنين	٢٢٨/٨
٥٢٦٧/١		مسئلة في الذكاة	٢٢٨/٨
٥٢٦٧/٢	٢٢٢٦	مسئلة من ذبح شاة فوجد في بطنها جنين	٢٢٨/٨
٥٢٦٨/١		مسئلة في الذكاة	٢٢٨/٨
٥٢٦٨/٢	٢٢٢٧	مسئلة من ذبح شاة فوجد في بطنها جنين	٢٢٨/٨

۱۰/۱۸۰	۹	بن حرہ جعفیہ طلاق	۳/۳۹۴
۱۰/۱۸۱	۹	طلاق قبل از غشیان حرام ہے	۵ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۸۲	۹	طلاق قبل از غشیان واقع نہیں ہوتی	۵ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۸۳	۹	طلاق تحریر دو جانب ذوالحلیفہ ، دوسرا مرتبہ	۶ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۸۴	۹	طلاق تحریر ۔ ۱۰ ۔ ۱۰۰	۶ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۸۵	۹	طلاق تحریر ۔ ۱۰ ۔ ۱۰۰ کلمہ خطاب کو وصل کر کے	۶ ۔ ۱۰۰
		اسلام	
۱۰/۱۸۶	۹	طلاق تحریر دو پیشہ ور طلاق	۶ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۸۷	۹	طلاق تحریر ۔ دو سرے مجلس	۶ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۸۸	۹	طلاق قبل از غشیان حرام مستحاضہ حائضہ	۶ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۸۹	۹	طلاق قبل از غشیان واقع نہیں	۶ ۔ ۱۰۰
۱۰/۱۹۰	۹	طلاق تحریر قبل از غشیان حرام	۶/۲۷۸
۱۰/۱۹۱	۹	طلاق تحریر ۔ ۱۰ ۔ ۱۰۰	۶/۲۷۸
		کتاب الایلاء	۶/۲۷۸
۱۰/۱۹۲	۹	طلاق تحریر قبل از غشیان حرام	۶/۲۷۸
۱۰/۱۹۳	۹	طلاق تحریر قبل از غشیان حرام کتنا	۶/۲۷۸
۱۰/۱۹۴	۹	طلاق تحریر قبل از غشیان حرام کتنا	۶/۲۷۸
۱۰/۱۹۵	۹	طلاق تحریر قبل از غشیان حرام کتنا	۶/۲۷۸

۱۷۹	۱۷۹	فرائض مجلس
۱۷۹	۱۸۰	مسئلہ نماز عشاء میں تنہا پڑھنا موجبِ ملامت ہے ۲۰/۱۰/۸۵
		ترک جماعت
۱۷۹	۱۸۱	مسئلہ نیچ کا اذان دینا مکروہ
۱۸۰	۱۸۲	مسئلہ نماز وقیامت وآثار ومشاہدات ۲۷/۱۰/۸۵
		قصر وجمع
۱۸۰	۱۸۳	مسئلہ نماز استسقاء وخسوف وکسوف وتراویح ۲۷/۱۰/۸۵
		سجدہ
۱۸۰	۱۸۴	مسئلہ نماز جمعہ مسائل وشرائط ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۱	۱۸۵	مسئلہ نماز جمعہ بلاعذر
۱۸۱	۱۸۶	مسئلہ نماز جمعہ کا ایک شبہ کفر حل کیا جائے ۲۷/۱۰/۸۵
		جماعت
۱۸۲	۱۸۷	کلام موسوم بہ الامن فی امر یمن ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۲	۱۸۸	مسئلہ نماز جنازہ وتدفین علی الشہید المعروف
۱۸۳	۱۸۹	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ کفر وبیخ وتحقیر
۱۸۳	۱۹۰	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۴	۱۹۱	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۴	۱۹۲	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۴	۱۹۳	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۴	۱۹۴	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۴	۱۹۵	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۵	۱۹۶	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۵	۱۹۷	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۵	۱۹۸	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۶	۱۹۹	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۶	۲۰۰	مسئلہ نماز جنازہ کا ایک شبہ مدلل ۲۷/۱۰/۸۵
۱۸۶

۱۱۶۷/۵	۱۱۶۷	مسلک حنف قاعدہ کلیہ کا حاصل مطلب ۵۷/۱۱۸
		حق الزمانہ
۱۱۶۸/۵	۱۱۶۷	مسلک حنف نہ کا بکشف لوزا ۵۷/۱۱۸
۱۱۶۹/۵	۱۱۶۸	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ حق ساقط ہو ۵۷/۱۱۸
۱۱۷۰/۵	۱۱۶۹	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ حقدار شوہر ہے ۵۷/۱۱۸
۱۱۷۱/۵	۱۱۷۰	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ اجرت عورت جائز
		ہوں اُن کو
۱۱۷۲/۵	۱۱۷۱	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ حق مطلب ۵۷/۱۱۹
۱۱۷۳/۵	۱۱۷۲	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ اجرت کا بیاں ۵۷/۱۱۹
		مطلب ہے تعمیر
۱۱۷۴/۵	۱۱۷۳	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ خدا ۵۷/۱۱۹
۱۱۷۵/۵	۱۱۷۴	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ اُمید ۵۷/۱۱۹
۱۱۷۶/۵	۱۱۷۵	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ باطل ۵۷/۱۱۹
۱۱۷۷/۵	۱۱۷۶	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ ماکان لنا ان ہم شرب ۵۷/۱۱۹
		حضور
۱۱۷۸/۵	۱۱۷۷	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ لا
۱۱۷۹/۵	۱۱۷۸	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ حق ملا کیکن کہ
۱۱۸۰/۵	۱۱۷۹	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ اجرت ضرور
۱۱۸۱/۵	۱۱۸۰	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ حق طلب بیجا
۱۱۸۲/۵	۱۱۸۱	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ تقاضی خرچہ حقہ دار نکال
۱۱۸۳/۵	۱۱۸۲	مسلک حنف نہ کا بیاں وقوف حق پر خلل نکلا
۱۱۸۴/۵	۱۱۸۳	مسلک حنف نہ کا بیاں جو عقد نہیں ہوا کہنا
۱۱۸۵/۵	۱۱۸۴	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ ہوتا ہے اقرار
		کفارہ ظاہار
۱۱۸۶/۵		مسلک حنف نہ مطلقہ نا حلال علیہ
۱۱۸۷/۵	۱۱۸۶	مسلک شافعی کا بیاں
۱۱۸۸/۵	۱۱۸۷	مسلک حنف نہ کا بیاں کہ قصد بدی کفارہ
		ظاہر نہیں

٥٠/٨٠	١٣٠٠	٣٢٠٨	سماعة كتبي فرجه في باب كتاب الصلاة أو توقد في أيام
٥٢/٨٦	١٣٠٠	٣٢٠٨	سماعة أوقد عند عين الشمس لجوفها كل جمعة
٥٣/٨٧	١٣٠٠	٣٢٠٨	سماعة كان يقرأ في الصلاة والصوم والمناقب والمواعظ
٥٣/٨٧	١٣٠٢	٣٢٠٨	سماعة قرض ما يمكن رؤيته كل ثلاثة أو عدد منه في زمن
٥٣/٨٧	١٣٠٣	٣٢٠٩	سماعة إذا رد عندنا أو كتبنا فيه ما تقرض وهي الكراس
٥٤/٨٨	١٣٠٤	٣٢١٠	سماعة تحتمل قدمي الشيخ على قد بيوت هي ٥٤/٨٨
٥٤/٨٨	١٣٠٤	٣٢١٠	سماعة كتبنا في حين سافر فرقب الشيخ إلى أن يخرج ٥٤/٨٨
٥٤/٨٨	١٣٠٩	٣٢١٢	سماعة سامت به ابنتي على قلبي مرضها
٥٥/٨٩	١٣٠٩	٣٢١٢	سماعة عمرة الشيخ في الشافي
			كتاب الطهارة
٥٧/٩٣	١٣١٤	٣٢١٤	سماعة الفرجة الرزين في الهوى
٥٧/٩٣	١٣١٩	٣٢١٤	سماعة الفيض في الرض
٥٧/٩٣	١٣١٩	٣٢١٤	سماعة رض الخاج
٥٧/٩٣	١٣١٩	٣٢١٤	سماعة عمرة الفيض في الرض
٥٧/٩٣	١٣١٩	٣٢١٤	سماعة قرض ما يجد أبيض يعني
٥٧/٩٣	١٣١٩	٣٢١٤	سماعة ضايق الرض
٥٧/٩٣	١٣٢١	٣٢١٤	سماعة عمرة قرض رطبه
٥٨/٩٤	١٣٢٤	٣٢١٥	سماعة عمرة قرض في تواقي
٥٨/٩٤	١٣٢٤	٣٢١٥	سماعة قرض خيلة صاحبه
٥٨/٩٤	١٣٢٤	٣٢١٥	سماعة يبيه صاحبه الى الكتاب من أجل
٥٨/٩٤	١٣٢٤	٣٢١٥	سماعة الإنكفاء في عين عند الشيخ
٥٨/٩٤	١٣٢٤	٣٢١٥	سماعة من رض رجلة في حضنين حتى الخاتي

١٠٨٨/٠	١٢٢٠/٠	مسألة رجل أوصى أن يعتق دبره	٥٥٨/٨
١٠٨٩/٠	١٢٤٧/٠	مسألة رجل حلف أن نصف أولاد زيد	٥٩٠/٨
١٠٩٠/٠	١٢٤٨/٠	مسألة رجل قال لامرأته كلما تحيضي	٦٠٠/٨
١٠٩١/٠	١٢٤٣/٠	مسألة رجل جامعة عند براءة	٦١٠/٨
١٠٩٢/٠	١٢٤٠/٠	مسألة رجل قال لعبده إن قهرني سيدك الرحمن	٦١٠/٨
١٠٩٣/٠	١٢٣٩/٠	مسألة رجل اشتكى والده عنه	٦٠٠/٨
